بسم الله الرحمن الرحيم

الزواجر عن اقتراف الكبائر

للامام ابن حجر المكى الهيتمى بل الله ثراه بالرحمة
والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان آمين

وبهامشه كتاب كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ثم يليه
كتاب الأعلام بقواطع الاسلام وهما له أيضاً رحمه الله

الجزء الأول

سنة ١٣٥٦ هـ

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

مطبعة حجازى بالقاهرة

IA 545

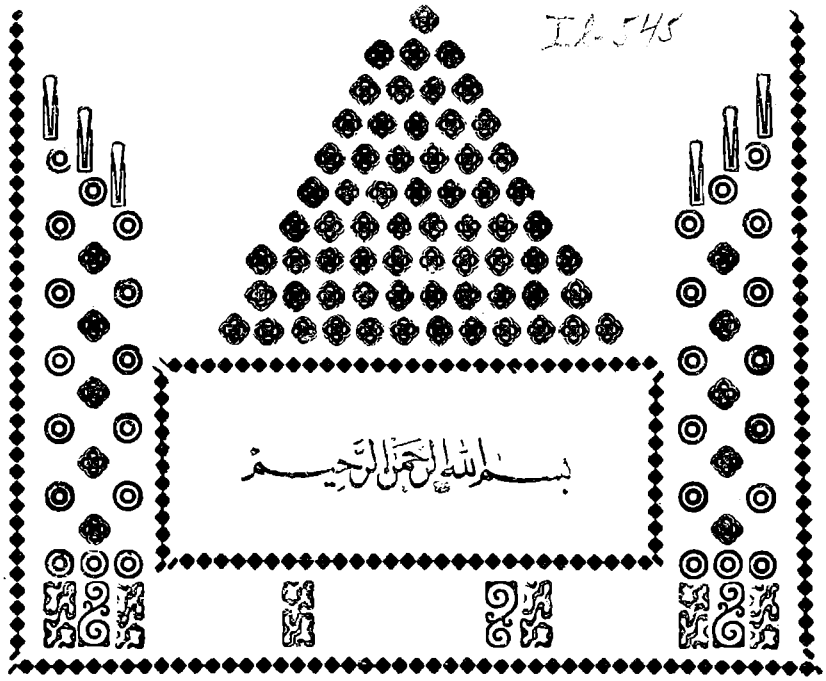

الحمد لله الذى حمى من أجل رأفته بعباده وغيرته المنزهة عمالا يليق بجلال قدرته وكمال عزته حمى حومة الكبائر والفواحش والمناهى والمفاسد والشهوات والملاهى والأهويه والقبائح والمعاصى بقواطع النصوص الزواجر وآيات كتبه البحور الزواخر ونواميس عدله القواصم القواهر عن أبى يلوا بذلك الحمى الوعر سبله وآثاره المضرمة جحيمه وناره المحرقة وراده وزواره إذلم يخشوا من غضب رب الأرباب الموجب لما لجتهم بعظيم العقاب والخلود فى خزى الهوان والعذاب ولم يطمعوا فى المسارعة إلى سوابغ رحمته ورضاه وافضاله على كل من أطاعه بما يحبه ويتمناه وتوفيقه إلى ما يبلغ دار كرامته ومحياه ولا آثروا تقديم مراده ولا أعرضوا عمالا يرضيه فى عباده ولا أحرزوا قصب السبق فى دارى معاشه ومعاده (وأشهد) أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة أفوزبها بالحفظ من معاصيه القاطعة عن على جنابه وأتبوا بالاخلاص فيها غرف قربه مع الكمل من أحبابه (وأشهد) أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى أمرنا الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه والتأدب بآدابه صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين صانهم الله عن أن يدنسوا صفاء صدقهم بدنس المخالفات وأن يؤثروا على رضا الله ورسوله شيئا من قواطع الشهوات وأن يتطاموا إلا إلى امتثال الأوامر واجتناب النواهى فى سائر الحالات صلاة وسلاما دائمين بدوامه الأقدس عطرين بعوبق شذاه الأطيب الأنفس وكذا على تابعيهم باحسان إلى يوم الدين الذى كما يدين كل أحد به يدان ويقال للعاصى هل جزاء العصيان إلا الخزى والهوان وللمحسن هل جزاء الاحسان إلى الاحسان (أما بعد) فانه كان ينقدح فى نفسى أثناء سنة ثلاثة وخمسين وتسعمائه مدة مديدة وأزمنة عديدة أن أؤلف كتابا فى بيان الكبائر وما يتعلق بها حكما وزجرا ووعدا ووعيدا وأن أمد فى تهذيب ذلك وتنقيحه وتوضيحه باعا طويلا مديدا وأن أبسط فيه بسطا مفيدا وان أطنب فى أدلته أطنابا حميدا لكنى كنت أقدم رجلا وأخر أخرى لما أنه ليس عندى مواد ذلك بأم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين والحمد لله الذى خطر مواطن اللهو على عباده وخلص من ريبه وشبهه المصطفين لقربه ووداده لما امتن به عليهم فعرفهم دسائس النفوس المعانة من فهم حكمة ومراده وكف لهم عن تسويلات الشيطان لاسيم على قوم زعموا التصوف والعرفان وغفلوا من قول أعظم الصديقين بعد الأنبياء والمرسلين أبى بكر سير الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ وسرف وكرم لما غلب عليهم من الشهوات ومحبة البطالات والسعى فى جلب فسقة العامة إلى مجالسهم لينالوا من احطامهم وخسائسهم الجالبة لهم الى القطعية لعدم علمهم بما قال أئمة الحقيقة والشريعة فحمدا لك اللهم إن وفقتنا لرد سقطاتهم الشنيعة ونقولاتهم الفظيعة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهاده أنجو بها من مكايد الشيطان

القرى إلى أن ظفرت بكتاب منسوب فى ذلك لامام عصره وأستاذ أهل دهره الحافظ أبى عبد الله الذهبى فلم يشف الأوام ولا أغنى عن ذلك المرام لما أنه استروح فيه استروحا تجل مرتبته عن مثله وأورد فيه أحاديث وحكايات لم يعز كلا منها إلى محله مع عدم امعان نظره فى تتبع كلام الأئمة فى ذلك وعدم تعويله على كلام من سبقه إلى ذلك المسالك فدعانى ذلك مع ما تناحش من ظهور الكبائر وعدم أنفة الاكثر عنها فى الباطن والظاهر لما أن أبناء الزمان وإخوان اللهو والنسيان قد غلبت عليهم دواعى الفسوق والخلود إلى أرض الشهوات والعقوق والركون إلى دار الغرور والاعراض عن دار الخلود ونسيان العواقب وعدم المبالاة بالمعائب حتى كأنهم أمنوا عقاب الله ومكره ولم يدروا أن ذلك الامهال إنما هو ليحق عليهم قهره إلى الشروع فى تأليف يتضمن ما قصدته ويتكفل ببيان جميع ما قدمته ويكون ان شاء الله فى هذا الباب زاجرا أى زجرا وواعظا وآمرا أى واعظ وآمر (ومن ثم سميته) الزواجر عن اقتراف الكبائر وأرجو ان تم كما ذكرت أن ينفع الله به البادى والحاضر وأن يجعله سببا لتطهير الباطن والظاهر فهو حسبى ونعم الوكيل واليه أفزع فى الكثير والقليل وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ماشاء الله لا قوة إلا بالله. ورتبته على مقدمة فى تعريف الكبيرة وما وقع للناس فيه وفى عدها وما يتعلق بذلك وبابين الأول فى الكبائر الباطنة وما يتبعها مما ليس له مناسبة بخصوص أبواب الفقه والثانى فى الكبائر الظاهرة وأرتب هذه على ترتيب أبواب فقهنا معشر الشافعية لما فى ذلك من تيسير الكشف عليها فى محالها وأما تفاصيل مراتبها خفة وقبحا فأشير اليه فى كل منها بذكر ما يدل عليه ويهدى اليه وخاتمة فى ذكر فضائل التوبة وأما ذكر شروطها ومتعلقاتها فاذكره كما ذكروه فى باب الشهادات ثم ذكر فى النار وصفاتها وما اشتملت عليه من أنواع الزواجر والعقاب الأليم ثم فى ذكر الجنة وصفاتها وما اشتملت عليه من أنواع المفاخر والثواب والنضرة والنعيم ليكون ذلك من آكد الدواعى إلى اجتناب الكبائر المؤدى ارتكاب بعضها بحسب المشيئة الالهية إلى الدخول إلى ذلك السعير ومقاساة ما له من الحميم والتشهيق والزفير واجتنابها إلى الفوز بذلك النعيم المقيم والحلول فى رضوان الله الأكبر ذلك الفوز العظيم جعلنا الله من أهله وأدام علينا هواطل جوده وفضله وختم لنا بالحسنى وبلغنا من فضله المقام الأرفع الاسنى انه على كل شىء قدير وبالاجابة جدير آمين

(المقدمة)

اعلم أن جماعة من الأئمة أنكروا أن فى الذنوب صغيرة وقالوا بل سائر المعاصى كبائر منهم الاستاذ أبو اسحق الاسفرايينى والقاضى أبو بكر الباقلانى وامام الحرمين فى الارشاد وابن القشيرى فى المرشد بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة واختاره فى تفسيره فقال معاصى الله تعالى عندنا كلها كبائر وإنما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالاضافة إلى ما هو أكبر منها ثم أول الآية الآتية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه بما ينبو عنه ظاهرها وقالت المعتزلة الذنوب على ضربين صغائر وكبائر وهذا ليس بصحيح انتهى وربما ادعى فى موضع اتفاق الأصحاب على ما ذكروه واعتمد ذلك أيضا التقى السبكى وقال القاضى عبد الوهاب لا يمكن أن يقال فى معصية أنها صغيرة الا على معنى أنها تصغر باجتناب الكبائر ويوافق هذا القول ما رواه الطبرانى عن ابن عباس لكنه منقطع انه ذكر عنده الكبائر فقال كل ما نهى عنه فهو كبيرة وفى رواية عنه كل شىء عصى الله فيه فهو كبيرة وقال جمهور العلماء ان المعاصى تنقسم إلى صغائر وكبائر ولا خلاف بين الفريقين فى المعنى وإنما الخلاف فى التسمية والاطلاق لاجماع الكل على أن من المعاصى ما يقدح فى العدالة ومنها ما لا يقدح فيها وإنما الأولون فروا من هذه التسمية فكرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة نظرا إلى عظمة الله تعالى وشدة عقابه واجلاله عز وجل عن تسمية معصيته صغيرة لأنها بالنظر إلى باهر عظمته كبيرة أى كبيرة ولم ينظر الجمهور إلى ذلك لأنه معلوم بل قسموها إلى صغائر وكبائر

وموالاته ومن حمل أحد من الخاصة أو العامة على سماع مزاميره الموجب لسروره وظفر منهم بغاية مراداته واشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله الذى أرسله الله قاصما لاعدائه بواضح براهينه وبيناته صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم المبرئين من سفساف أهل الحظوظ والشهوات والمرفقين لصرف جميع الأوقات فى مهمات العبادات لا سيما نفع المسلمين بتمهيد قواعد الدين والرد على المبطلين الذين ضلوا سواء السبيل واتخذوا مزامير الشيطان شفاء للعليل زاعمين زيادة معارفهم بذلك ومادرى الأشقياء ان أقدامهم زلت عن سنن المسالك وأقلامهم سجلت عليهم بأعظم المهالك لأنهم سنوا سننا سيئة مصحوبة بالالحاد والعناد فباؤا بوزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم يرون جزاء ذلك على رؤس الاشهاد أعاذنا الله من أمثال هذه القواطع

لقوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان فجعلها رتبا ثلاثة وسمى بعض المعاصى فسوقا دون بعض وقوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم الآية وسيأتى فى الحديث الصحيح الكبائر سبع وفى رواية تسع وفى الحديث الصحيح أيضا ومن كذا إلى كذا كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فخص الكبائر ببعض الذنوب ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك ولأن ما عظمت مفسدته أحق باسم الكبيرة على أن قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم صريح فى انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر ولذلك قال الغزالى لا يليق انكار الفرق بين الكبائر والصغائر وقد عرفا من مدارك الشرع ثم القائلون بالفرق بين الكبيرة والصغيرة اختلفوا فى حد الكبيرة ولأصحابنا فى حدها وجوه (أحدها) انها ما الحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة هذه عبارة الروضة وأصلها وغيرهما وحذف بعض المتأخرين تقييد الوعيد بكونه شديدا وكأنه نظر إلى ان كل وعيد من الله تعالى لا يكون الا شديدا فهو من الوصف اللازم وخرج بالخصوص ما اندرج تحت عموم فلا يكفى ذلك فى كونه كبيرة بخصوصه قيل ولكون الوعيد لا يكون إلا فى الكتاب أو السنة لم يحتج إلى التصريح بذلك فى الحد انتهى وليس كذلك لأن قولهم بنص كتاب أو سنة مصرح بذلك (ثانيها) انها كل معصية أوجبت الحد وبه قال البغوى وغيره قال الرافعى وهذان الوجهان أكثر ما يوجد لهم وهم إلى ترجيح هذا أميل ولكن الأول أوفق بما ذكروه فى تفصيل الكبائر أى لأنهم نصوا على كبائر كثيرة ولا حد فيها كأكل الربا ومال اليتيم والعقوق وقطع الرحم والسحر والنميمة وشهادة الزور والسعاية والقوادة والديانة وغيرها وبهذا يعلم أن الحد الأول أصح من الحد الثانى وان قال الرافعى انهم إلى ترجيحه أميل وأخذ منه صاحب الحاوى الصغير وغيره انه الراجح فجزم به ثم رأيت الأذرعى صرح بما ذكرته فقال عجيب قول الشيخين ان الأصحاب إلى الثانى أميل وهو فى غاية البعد انتهى لكن إذا أول على مراد قائله ما عدا المنصوص عليه وان لم يكن فيه حد خفف بعده واندفع الايراد عليه بأن فى الصحيحين تسمية العقوق وشهادة الزور كبيرتين مع أنه لا حد فيهما على انه يرد على الأول أيضا بعض ما يأتى مما علم انه كبيرة ولم يرد فيه وعيد شديد وسيأتى عن ابن عبد السلام ذكر أنواع من الكبائر اتفاقا مع انه لم يرد فيها نص (ثالثها) انها كل ما نص الكتاب على تحريمه أو وجب فى جنسه حد وترك فريضة تجب فورا والكذب فى الشهادة والرواية واليمين زاد الهروى فى اشرافه وشريح فى روضته وكل قول خالف الاجماع العام (رابعها) قال الامام وغيره كل جريمة على ما نقله الرافعى وعبارة ارشاده جريرة وهى بمعناها تؤذن أى تعلق بقلة اكتراث أى اعتناء مرتكبها بالدين ورقة الديانة مبطلة للعدالة وكل جريمة أو جزيرة لا تؤذن بذلك بل يبقى حسن الظن ظاهرا بصاحبها لا تحبط العدالة قال وهذا أحسن ما يميز به أحد الضدين عن الآخر انتهى ولهذا تابعه ابن القشيرى فى المرشد واختاره الامام السبكى وغيره وفى معناه قوله فى نهايته الصادر من الشخص ان دل على الاستهانة فلا بالدين ولكن بغلبة التقوى وتمرين غلبة رجاء العفو فهو كبيرة وان صدر عن قلة خاطر أو لفته ناظر فصغيرة ومعنى قوله فلا بالدين أى لا بأصله فان الاستهانة بأصله كفر ومن ثم عبر فى الأول بقلة الاكتراث ولم يقل بعدم الاكتراث والكفر وان كان أكبر الكبائر فالمراد تفسير غيره مما يصدر من المسلم قال البرماوى ورجح المتأخرون مقالة الامام لحسن الضبط بها ولعلها وافية بما ورد فى السنة من تفصيل الكبائر الآتى بيانها وما ألحق بها قياسا انتهى وكأنه لم ير منازعة الاذرعى فيما قاله الامام فانه قال واذا تأملت بعض ما عد من الصغائر توقفت فيما أطلقه انتهى وكأنه أخذ ذلك من اعتراض ابن أبى الدم ضابط النهاية بأنه مدخول وبينه بما بسطه عنه فى الخادم على أنك إذا تأملت كلام الامام الأول ظهر لك انه لم يجعل ذلك حدا للكبيرة خلافا لمن فهم منه ذلك لانه يشمل صغائر الخسة وليست بكبائر وانما ضبطه بما يبطل العدالة من المعاصى الشامل لصغائر الخسة نعم هذا الحد

أشمل

وجعلنا ممن ذب عن شريعته الغراء الواضحة البيضاء بالبراهين القواطع وادام علينا رضاه فى هذه الدار وإلى ان نلقاه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم (أما بعد) فانى أثناء شهر ربيع سنة ثمان وخمسين وتسعمائة دعيت إلى نسيكة لبعض الاصدقاء فوقع السؤال عن فروع تتعلق بالسماع فأغلظت فى الجواب عنها وفى الرد على من زل فهمه أو قلمه فيها فقيل لى عن كتاب لبعض المصريين بلدا التونسيين محتدا المالكين معتقدا المتصوفين ملتحدا انه بالغ فى حل ذلك بتأليف كتاب سماه فرح الاسماع برخص السماع فبالغت فى الرد عليه فى ذلك المجلس فبعد مدة أرسل لى بعض رؤساء مكة الكتاب وطلب منى كتابة عليه حتى يتبين ما فيه ويظهر زيغه الذى اشتمل عليه قواديه وخوافيه واكد على ذلك فعزمت على اجابته لأفوز بأجر هذا الامر ومثوبته لعلمى بأن ابناء

اشمل من التعريفين الاولين لصدقه على سائر مفردات الكبائر الآتية ولكنه غير مانع لما علمت أنه يشمل صغائر الخسة ونحوها كالاصرار على الصغائر ولما نقل البرماوي عن الرافعي الأوجه السابقة قال بعض المحققين ينبغي أن تجمع هذه التعاريف كلها ليحصل استيعاب الكبائر المنصوصة والمقيسة لأن بعضها لا يصدق عليه هذا وبعضها لا يصدق عليه الآخر (قلت) لكن تعريف الامام لا يكاد يخرج عنه شيء منها لمن تأوله انتهى وقال في الخادم بعد إيراده ما مر عن الرافعي التحقيق أن كل واحد من هذه الأوجه اقتصر على بعض أنواع الكبيرة وأن يجمع هذه أنه وجه يحصل به ضابط الكبيرة انتهى ولهذا قال الماوردي الكبيرة ما أوجب الحد أو توجه اليه الوعيد وقال ابن عطية كل ما وجب فيه حد أو ورد فيه توعد بالنار أو جاءت فيه لعنة وسيأتي نحو ذلك عن ابن الصلاح وغيره . واعترض قول الامام كل جريمة لا تؤذن بذلك الخ بأن من أقدم على غصب مادون نصاب السرقة أتى بصغيرة ولا يحسن في نفوس الناس الظن فكان القياس أن يكون كبيرة وكذلك قبلة الأجنبية صغيرة ولا يحسن في نفوس الناس الظن بفاعلها ويجاب بأن كون هذين صغيرتين إنما هو على قول جمع كما يأتي فيهما وأما على مقابلة الآتي أنهما كبيرتان فلا اعتراض وإنما يحسن أن لو اتفقوا على أنها صغيرة وإنما يسوء ظن أكثر الناس بفاعلها (خامسها) أنها ما أوجب الحد أو توجه اليه الوعيد الصغيرة ما قل فيه الاثم ذكره الماوردي في حاوية (سادسها) أنها كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه فان فعله على وجه يجمع وجهين أو وجوها من التحريم كان فاحشة فالزنا كبيرة وبحليلة الجار فاحشة والصغيرة تعاطي ما تنقص رتبته عن رتبة المنصوص عليه أو تعاطيه على وجه دون المنصوص عليه فان تعاطاه على وجه يجمع وجهين أو وجوها من التحريم كان كبيرة فالقبلة واللمس والمفاخذة صغيرة ومع حليلة الجار كبيرة كذا نقله ابن الرفعة وغيره عن القاضي حسين عن الحليمي وسيأتي بسط عبارته في محلها وأنه اختار أنه ما من ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها وتنقلب الكبيرة فاحشة بقرينة تضم اليها إلا الكفر بالله تعالى فانه أفحش الكبائر ليس من نوعه صغيرة ثم مثل لذلك بأمثلة تأتي في محالها مع الكلام عليها (سابعها) أنها كل فعل نص الكتاب على تحريمه أي بلفظ التحريم وهو أربعة أشياء أكل لحم الميتة والخنزير ومال اليتيم ونحوه والفرار من الزحف وردبمنع الحصر في الأربعة (ثامنها) أنه لا حد لها يحصرها يعرفه العباد واعتمده الواحدي من أصحابنا في بسيطه فقال الصحيح أن الكبيرة ليس لها حد يعرفها العباد به وإلا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها ولكن الله عز وجل أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه رجاء أن يجتنب الكبائر ونظائره اخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الاجابة ونحو ذلك انتهى وليس كما قال بل الصحيح أن لها حدا معلوما كما مر ثم رأيت بعضهم نقل عنه هذه المقالة لكن على وجه يخف به الاعتراض عليه فقال قال الواحدي المفسر الشافعي وغيره الكبائر كلها لا تعرف أي لا تنحصر قالوا لأنه ورد وصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر وأنواع أنها صغائر وأنواع لم توصف بشيء منهما وقال الأكثرون أنها معروفة واختلفوا هل تعرف بحد وضابط أو بالعد انتهى . ووراء ما ذكرناه عن الأصحاب عبارات للمتأخرين وغيرهم (منها) قول الحسن وابن جبير ومجاهد والضحاك كل ذنب أوعد فاعله بالنار (ومنها) قول الغزالي إلى كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ووجدان ندم تهاونا واستجراء عليها فهي كبيرة وما يحمل على فلتات النفس ولا ينفك عن ندم يمتزج بها وينغض اللذة بها فليس بكبيرة وقال مرة أخرى ولا مطمع في معرفة الكبائر مع الحصر إذ لا يعرف ذلك إلا بالسمع ولم يرد واعترض العلائي ما قاله أولا بأنه بسط لعبارة الامام وهو مشكل جدا إن كان ضابطا للكبيرة من حيث هي إذ يرد عليه من ارتكب نحو الزنا ناذا ما عليه فقضيته انه لا تتخرم به عدالته ولا يسمى كبيرة حينئذ وليس كذلك اتفاقا وان كان ضابطا لما عدا المنصوص عليه فهو قريب

الزمان الذين غلب عليهم الخسارة والهوان عكفوا على كتابة ذلك الكتاب واتخذوه لسماع تلك المحرمات أعظم الأسباب وظنوا أنه الحق الواضح وأن مؤلفه المرشد الناصح جهلا منهم بالحقائق وإصغاء لكل ناعق وناهق فتجاهروا بها بين الملا فضلا عن السر والخلا في بلد الله وحرمه ومظهر جوده وكرمه ولم يخشوا يوم المعاد ولا عظموا حرمة أفضل البلاد وزادوا في ذلك حتى كسرت من آلاتهم بيدي عدة عديدة ولزمت ذلك معهم مدة مديدة ورفعت أقواما منهم إلى حكام الشريعة تارة والسياسة أخرى بحسب جرأة الفاعلين الموجبة لحسرتهم في الدنيا والأخرى وشددت عليهم إلى أن عاقبوهم بما يناسب جراءتهم وأشهروا تعزيرهم في الأسواق لتعلم سرائرهم فحمدوا بحمد الله تعالى عن ذلك ولزموا التحفظ عن أن يحوموا حول تلك المسالك

انتهى قال الجلال البلقينى كان العلائى فهم ان كل من يذكر حدا يدخل المنصوص وهذا ممنوع أى فضابط الغزالى لما عد المنصوص عليه فهو قريب وقد ذكر العلائى نفسه ان الحدود انما هى لما عدا المنصوص عليه (ومنها) قول ابن عبد السلام الأولى ضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه اشعار صغر الكبائر المنصوص عليها قال وإذا أردت الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل الكبائر فهى صغيرة وإلا فكبيرة انتهى واعترضه الأذرعى فقال وكيف السبيل الى الاحاطة بالكبائر المنصوص عليها حتى ينظر فى اقلها مفسدة ونقيس بها مفسدة الذنب الواقع هذا معتذر انتهى قال الجلال البلقينى عقب نقله اعتراض الإذرعى هذا ولا نعذر فى ذلك اذا جمع ما صح من الأحاديث فى ذلك انتهى والحق تعذر ذلك لأنه وإن فرض إمكان جمع ما صح من الأحاديث فى ذلك إلا أن الاحاطة بمفاسدها كلها حتى نعلم أنها مفسدة فى غاية التعذر بل التعذر والاستحالة إذ لا يطلع على ذلك إلا الشارع صلى الله عليه وسلم . ومما هو منتقد أيضا قوله أعنى ابن عبد السلام من شتم الرب سبحانه أو استهان برسول من رسله أو اضمخ الكعبة او المصحف بالقذر كان فعله ذلك من أكبر الكبائر مع أن الشارع صلى الله عليه وسلم لم يصرح بأنه كبيرة ووجه رده ان هذا مندرج تحت الشرك بالله تعالى الذى هو اول المنصوص عليه من الكبائر إذ المراد منه مطلق الكفر اجماعا لا خصوص الشرك قال الشمس البرماوى وهذا كله بناء على تفسير الكبيرة بالأعم من الكفر وغيره لا على المعنى الذى سبق من مقتضى كلام امام الحرمين انتهى وقد قدمت ان مقتضى كلام الامام وغيره ان الحدود السابقة إنما هى لما عدا الكفر وإن صح أن يسمى كبيرة بل هو أكبر الكبائر كما فى الحديث ثم قال ابن عبد السلام بعد ما ذكر وكذلك من أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو أمسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدته أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه بأنهم يستأصلونهم بدلالته ويسبون حريمهم وأطفالهم ويغنمون أموالهم فان نسبة هذه المفاسد أعظم من التولى يوم الزحف بغير عذر وكذا لو كذب على انسان وهو يعلم انه يقتل بسبب كذبه وأطال فى ذلك إلى أن قال ولم أضبط بعض العلماء الكبائر بان كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فهو من الكبائر فتغيير منار الأرض أى طرقها كبيرة لاقتران اللعن فعلى هذا كل ذنب يعلم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو اللعن أو الحد أو كان أكبر من مفسدته فهو كبيرة انتهى قال ابن دقيق العيد وعلى هذا فيشترط أن لا تؤخذ المفسدة مجردة عما يقترن بها من أمر آخر فانه قد يقع الغلط فى ذلك ألا ترى ان السابق الى الذهن فى مفسدة الخمر انما هو السكر وتشويش العقل فان أخذنا بمجرده لزم أن لا يكون شرب مقطرة الواحدة منه كبيرة لخلوها عن المفسدة المذكورة لكنها كبيرة لمفسدة أخرى وهى التجرى على شرب الكثير الموقع فى المفسدة بهذا الاعتبار يصير كبيرة انتهى قال الجلال البلقينى وما ذكره فى القطرة من الخمر قاله ابن عبد السلام قبله وقال فى قواعده أيضا بعد حكايته ما سبق لم أقف لأحد من العلماء على ضابط ذلك ولعله أراد ضابطا يسلم من الاعتراض أو ضابطا جامعا مانعا انتهى (ومنها) قول ابن الصلاح فى فتاويه قال الجلال البلقينى وهو الذى اختاره الكبيرة كل ذنب عظم عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ويوصف بكونه عظيما على الاطلاق ولها أمارات منها ايجاب الحد ومنها الإيعاد عليه بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب أو السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن انتهى ولخصه كالذى قبله شيخ الإسلام البارزى فى تفسيره الذلا على الحاوى فقال والتحقيق أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أو لعن بنص كتاب أو سنة أو علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد أو حد أو لعن أو أكثر من مفسدته أو أشعر بتهاون مرتكبه فى دينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك كما لو قتل من يعتقده معصوما نظير أنه مستحق لدمه أو وطىء امرأة ظانا انها زانية فاذا

فنادى بى الاشتغال فى هذه السنة بشرح المنهاج عن أكثر المهمات لظنى انه الأهم وان كل شافعى اليه محتاج الى ثالث يوم من شهر رجب شهر الله الأصب فسمعت أن جماعة من علماء البلدان النائية حضروا مجلسا جرى فيه ذكر ذلك فتباينت أقوالهم واضطربت أحوالهم وأصغى جمع منهم الى من لا يعتد به فى تحليل ولا تحريم بل ربما يخشى عليه الدخول فى ورطة المشار اليهم بقوله تعالى عز قائلا ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام الآية فشرعت فيه قاصدا نصح المسلمين ببيان الحلال والحرام من ذلك عند جميع العلماء أو أكثرهم غير معول على رأى انحرف به صاحبه عن جادة المهتدين أو قول لم تصح نسبته لاحد من العلماء العاملين أو استدلال جازف فيه بعض المقلدين اما فى حكايته أو استنباطه أو فى خلطه بعد ما عاد عليه بما شهد على قائله

هى زوجته أو امته انتهى وماذكره آخر سبقه إليه ابن عبد السلام فى قواعده وماذكره أولا يؤيده قول ابن عباس الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب رواه عنه ابن جرير. واعلم أن كل ماسبق من الحدود انما قصدوا به التقريب فقط وإلا فهى ليست بحدود جامعة وكيف يمكن ضبط مالا طمع فى ضبطه (وذهب آخرون) إلى تعريفها بالعد من غير ضبطها بحد فعن ابن عباس وجماعة أنها ماذكره الله تعالى فى أول سورة النساء إلى قوله تعالى أن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه وقيل هى سبع ويستدل له بخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وفى رواية لهما الكبائر الاشراك بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس زاد البخارى واليمين الغموس ومسلم بدلها وقول الزور والجواب أن ذلك محمول على أنه ﷺ انما ذكره كذلك قصدا لبيان المحتاج منها وقت ذكره لا لحصر الكبائر فى ذلك وممن صرح بان الكبائر سبع على كرم الله وجهه وعطاء وعبيد بن عمير وقيل خمس عشرة وقيل أربع عشرة وقيل أربع ونقل عن ابن مسعود وعنه أنها ثلاث وعنه انها عشرة وعن ابن عباس كما رواه عبد الرزاق والطبرانى هى إلى السبعين أقرب منها إلى السبع وقال أكبر تلاميذته سعيد بن جبير رضى الله عنهما هى الى السبعمائة أقرب يعنى باعتبار اصناف انواعها وروى الطبرانى هذه المقالة عن سعيد عن ابن عباس نفسه أن رجلا قال لابن عباس كم الكبائر سبع هى قال هى الى السبعمائة اقرب منها الى سبع غير انه لا كبيرة مع الاستغفار اى التوبة بشروطها ولا صغيرة مع الاصرار قال الديلمى من اصحابنا وقد ذكرنا عددها فى تأليف لنا باجتهادنا فزادت على اربعين كبيرة فيؤل الى ماقاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقال شيخ الاسلام العلائى فى قواعده انه صنف جزأ ما نص صلى الله عليه وسلم فيه على انه كبيرة وهو الشرك والقتل والزنا وأخشه بحيلة الجار والفرار من الزحف وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات والسحر والاستطالة فى عرض المسلم بغير حق وشهادة الزور واليمين الغموس والنميمة والسرقة وشرب الخمر واستحلال بيت الله الحرام ونكث الصفقة وترك السنة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله ومنع ابن السبيل من فضل الماء وعدم التنزه من البول وعقوق الوالدين والتسبب الى شتمهما والاضرار فى الوصية فهذه الخمسة والعشرون هى مجموع ماجاء فى الاحاديث منصوصا عليه أنه كبيرة (قلت) ويزاد عليه الغول من الغنيمة ومنع الفحل بل جعله صلى الله عليه وسلم فى حديث البزار الآتى من اكبر الكبائر والالحاد بالبيت كما فى حديث البيهقى هذا غير استحلاله كما هو ظاهر لصدقه بفعل معصية فيه ولو سرا ثم رأيت الجلال البلقينى قال بعد ذكره مامر عنه وتدبق عليه مجاء فى الاحاديث السابقة أشياء وهى منع الفحل وتعلم السحر وطلب عمله وسوء الظن بالله عز وجل والغلول والجمع بين صلاتين بغير عذر لكن حديثه ضعيف وبذلك يبلغ المنصوص عليه ثلاثين كبيرة لكن منع الفحل اسناد حديثه ضعيف ولا يبلغ ضرره ضرر غيره من الكبائر وانما ذكرناه لتقدم ذكره فى الحديث ويقال عليه السرقة لم يجئ فى الاحاديث النص على أنها كبيرة انما جاء فيها الغلول وهو السرقة من مال الغنيمة نعم فى حديث الصحيحين ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وفى رواية النسائى فان فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه وقوله ونكث الصفقة لم يجئ فى الاحاديث السابقة النص على أنه كبيرة وانما فيه وعيد شديد وقوله وترك السنة لم يات أيضا فى الاحاديث النص على انه كبيرة وانما روى الحاكم فى المستدرك وصححه على شرط مسلم أن نحو المكتوبة والجمعة ورمضان كفارات الامن ثلاث الاشراك ونكث الصفقة وترك السنة وفسر صلى الله عليه وسلم نكث الصفقة بان تبايع رجلا بيمينك ثم تخالف اليه فتقاتله بسيفك وترك السنة بالخروج من الجماعة ويعضده خبر أحمد

بكثرة غلطاته وقباحة خلطه واختلاطه محذرا من أراد صيانة نفسه عن مواضع التهم لئلا يظن به المسلمون انه استحل حرمات الله بتحليل ماحرم وانه تمادى به التفريط والاستهتار الى أن ختم له بالسوء لاسيما فى الحرم الأعظم وتأمل قول سلف هذه الأمة الذين أنعم الله عليهم بالحفظ من الدخول فى ورطة ملة او مهلكة مدلهمة المعصية بريد الكفر اى لاسيما من استصغر المعاصى وغفل عن ان الله سبحانه وتعالى ربما جازى العبد بمالم يخطر بباله انه سبب لهلاكه الابدى فى حاله وماله حفظنا الله واياك عن هذه الورطات المزيلة لنعم أكرم الاكرمين فى الدنيا والدين وجعلنا ممن دل الناس على الحق وبين لهم مقامات الاحتياطات بالصدق وحذرهم مقت الله وغضبه ولم يبق لهم عذرا يستمسكون بسببه وأبا لهم كل مقام مشكل

وواضح لهم كل سبيل
اجعل مبتغيا وجهه ربه
ذى الجلال والاكرام
يوم لا ينفع مال ولا بنون
إلا من أتى الله بقلب
سليم من كل ميل الى
ما أورث شبهة أو ملامة
آمين ورتبته على مقدمة
وبابين وخاتمة (المقدمة)
فى ذم المعازف والمزامير
والاوتار ونحوها مما جاء
عن الصادق المصدوق
الذى لا ينطق عن الهوى
ان هو الا وحى يوحى
فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب أليم عن أبى
أمامه رضى الله عنه قال
قال رسول الله ﷺ
أن الله عز وجل بعثنى
هدى ورحمة للمؤمنين
وأمرنى بمحق المعازف
والمزامير والاوتار
والصليب وأمر الجاهلية
وحلف ربى بعزته
وجلاله لا يشرب عبد
من عبادى جرعة من
خمر متعمدا فى الدنيا
الاسقيته مكانها من
الصديد يوم القيامة
مغفورا له او معذبا
ولا يتركها من مخافتى
الاسقيتها اياه فى حظيرة
القدس لا يحل

وأبى داود من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه والمراد بذلك اتباع البدع أعاذنا الله منها . ولا بأس بالاشارة إلى تلك الأحاديث وهى نوعان ما صرح فيه بانه كبيرة أو اكبر الكبائر أو أعظم الذنوب أو موبق أو مهلك وما ذكر فيه نحو لعن أو غضب أو وعيد شديد . فمن الأول خبر الشيخين ألا أنبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفى رواية لهما جعل الأولين من الكبائر وضم القتل اليهما وجعل قول الزور وشهادته أكبر الكبائر ورويا أيضا أى الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت أن ذلك لعظيم ثم أى قال وان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أى قال ان تزانى حليلة جارك ورويا أيضا من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب الرجل أبا الرجل وأمه فيسب أباه وأمه وفى رواية للبخارى أن هذه الأخيرة من أكبر الكبائر وفى رواية له أيضا عد الشرك والعقوق والقتل واليمين الغموس من الكبائر وعد فى أخرى الشرك والقتل إلا بالحق وأكل مال اليتيم الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات موبقات وفى رواية صحيحة عد هذه السبع وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام كبائر وسيأتى روايات ان عدم التنزه من البول كبيرة وفى حديث للبزار فيه من ضعفة شعبة وغيره ووثقه ابن حبان وغيره زيادة والانتقال إلى الاعراب بعد هجرته وفى أخرى فيها ابن لهيعة والتعرف بعد الهجرة وفى أخرى فيها ضعيف والرجوع الى الاعرابية بعد الهجرة وفسر بان يهاجر الرجل حتى إذا وقع سهمه فى الفىء ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع اعرابيا كما كان واستدل له بعض السلف بقوله تعالى ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى ويوافقه نقل ابن سيرين عن عبيدة ان من الكبائر المرتد اعرابيا بعد هجرته وفى رواية للطبرانى فيها رجل منكم الا أخبركم باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان صلى الله عليه وسلم محتبيا فحل حبوته وأخذ صلى الله عليه وسلم طرف لسانه فقال ألا وقول الزور وفى أخرى فيها مدلس الا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشراك بالله ثم قرأ ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما وعقوق الوالدين ثم قرأ أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير وكان متكئا فاحتفز وقال الا وقول الزور وأخرج أحمد أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعله الله نكتة فى قلبه الى يوم القيامة وأخرج البزار بسند فيه ضعيف أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل وأخرج ابن مردويه بسند فيه ضعيف أيضا أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنات وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وابن أبى حاتم هو أى الخمر أكبر الكبائر وأم الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته وروى أيضا أن من أكبر الكبائر استطالة المرء فى عرض رجل مسلم بغير حق ويوافقه رواية أحمد وأبى داود من أربى الربا الاستطالة فى عرض مسلم بغير حق والبزار بسند فيه ضعيف من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر وابن أبى حاتم والبزار أنه صلى الله عليه وسلم سئل ما الكبائر فقال الشرك بالله والاياس من روح والامن من مكر الله وهذا أكبر الكبائر قيل والاشبه أن يكون هذا الحديث موقوفا والدارقطنى الاضرار فى الوصية من الكبائر قال ابن ابى حاتم الصحيح أنه موقوف . ومن الثانى خبر مسلم وغيره ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال ابو ذر فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل ازاره أى خيلاء كما فى روايات أخر والمنان الذى لا يعطى شيئا الا منة والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفى رواية له تفسيرهم بشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفى رواية للشيخين برجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل

ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع
أماما لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها ما يريد وفى له وإن لم يعطه لم يف له وأخرج أحمد أن الله تعالى عبادا
لا يكلمهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم قيل ومن أولئك يا رسول الله قال متبرىء من والديه
راغب عنهما أو متبرىء من ولده ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم أى أنعموا عليه بالعتق
لخبر مسلم من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه
يوم القيامة عدلا ولا صرفا وروى الشيخان لا يدخل الجنة قتات أى نمام وأحمد ثلاث لا يدخلون
الجنة مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر وأحمد والبخارى أنا خصمهم يوم القيامة رجل
أعطى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره وأحمد
والنسائى لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا نمام وأحمد وابن ماجه لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر
ولا مكذب بقدر وروى أحمد بسند فيه ضعف لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر
ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان ومسلم وغيره لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله
من آوى محدثا لعن الله من غير منار الارض أى طرقها والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق
لوالديه والديوث ورجلة النساء فهذه الاحاديث هى التى أشار اليها العلائى وغيره من أنه نص فيها على
بعض الذنوب أنه كبيرة أو ما يستلزمها وسيأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته عند ذكرنا لتفاصيلها
من الاحاديث ما يزيد على ذلك بكثير ولكن قد قصدنا بتقديم هذه الاشارة الى بيان أصل ما قاله العلائى
وغيره وأما تحقيق كل كبيرة وما جاء فيها فسنبسطه عند ذكرها مفصلة مستوفاة يسر الله ذلك بمنه وكرمه
آمين وقال أبو طالب المكى الكبائر سبع عشرة فى أربع القلب الشرك والاصرار على المعصية والقنوط
والامن من مكر الله وأربع فى اللسان القذف وشهادة الزور والسحر وهو كل كلام يغير الانسان أو
شيئا من أعضائه واليمين الغموس وهى التى تبطل بها حقا أو تثبت بها باطلا وثلاث فى البطن أكل مال
اليتيم ظلما وأكل الربا وشرب كل مسكر واثنتان فى الفرج الزنا واللواط واثنتان فى اليد القتل والسرقة
وواحدة فى الرجل الفرار من الزحف وواحدة فى جميع الجسد عقوق الوالدين انتهى ﴿ خاتمة ﴾ فى
التحذير من جملة المعاصى صغيرها وكبيرها قدمتها هنا لتكون ان شاء الله زاجرة عن اقتحام حمى المعاصى
والآثار الموجبة للهلاك والبعد والطرد عن دار السلام وللخزى والهوان والذلة والخسران والبوار
والدمار والوبال والعثار لاسيما فى دار القرار * اعلم وفقنى الله وإياك لطاعته وأدانا فى سوابغ رضاه
ومهابته إن الله تعالى حذر عباده من معصيته بما أعلمهم به من نواميس ربوبيته وأقامه من سطوات
قهره وجبروته ووحدانيته قال تعالى فلما آسفونا أى أغضبونا انتقمنا منهم وقال تعالى فلما عتوا عما
نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين وقال تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها
من دابة وقال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا وقال تعالى من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا
والآيات فى ذلك كثيرة وفى الحديث الصحيح ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا
تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها وفى
الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن الله يغار وأن المؤمن يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن
ما حرم الله عليه وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أحد أغير من الله فلذا حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن ولا أحد أحب اليه المدح من الله عز وجل وفى الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال
إن المؤمن اذا أذنب نكتت سوداء فى قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه وان لم يتب زادت حتى
تعلو قلبه أى تغشيه وتغطيه تلك النكتة السوداء فلذلك الران الذى ذكره الله فى كتابه كلا بل ران على

التجارة فيهن وثمنهن
حرام رواه أبو داود
الطيالسى واللفظ له وأحمد
ابن حنبل والحرث بن أبى
اسامة بلفظ ان الله عز
وجل بعثنى رحمة وهدى
للعالمين وأمرنى أن أمحق
المزامير والمعازف
والخمور والاوثان التى
تعبد فى الجاهلية وأقسم
ربى بعزته لا يشرب عبد
الخمر فى الدنيا الا سقيته
من حميم جهنم معذبا
أو مغفورا له ولا يدعها
عبد من عبيدى تحرجا عنها
الا سقيتها إياه فى حظيرة
القدس وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لكل شىء اقبال وادبار
وان من اقبال هذا الدين
ما بعثنى الله به حتى ان
القبيلة لتتفقه كلها من
عند آخرها حتى لا يبقى
إلا الفاسق والفاسقان
فهما مقهوران مقموعان
ذليلان إن تكلما أو نطقا
قمعا وقهرا واضطهدا ثم
ذكر من ادبار هذا
الدين أن تجفو القبيلة
كلها من عند آخرها حتى
لا يبقى فيها إلا الفقيه
أو الفقيهان فهما مقهوران
مقموعان ذليلان إن
تكلما أو نطقا قمعا وقهرا
واضطهدا وقيل لها
أنطعنان علينا حتى يشرب
الخمر فى ناديهم ومجالسهم

ووأساقيهم وتنحل الخمر غير اسمها حتى يلعن آخر هذه الأمة أولها ألا حلت عليهم اللعنة ويقولون لأنا من هذا الشراب يشرب الرجل منهم ما بدا له ثم يكف عنه حتى تمر المرأة فيقوم اليها بعضهم فيرفع ذيلها فينكحها وهم ينظرون كما يرفع ذنب النعجة وكما أرفع ثوبي هذا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا عليه من هذه السحولية فيقول القائل منهم لو نحيتمونا عن الطرق فذاك فيهم كأبي بكر وعمر فمن أدرك ذلك الزمان وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فله أجر خمسين ممن صحبني وآمن بي وصدقني أبدا وحديث أبي أمامة هذا فيه علي ابن يزيد الالهاني وهو ضعيف لكن له شاهد من حديث ابن مسعود وغيره ومنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الكوبة حرام والدن حرام والمعازف حرام والمزامير حرام رواه مسدد والبيهقي في سننه الكبرى موقوفا ورواه البزار مرفوعا ولفظه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرم الميسر والكوبة يعني الطبل وقال كل مسكر حرام (ودن) أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

قلوبهم ما كانوا يكسبون وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن إتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب وعن ابن الجوزي أنه ذكر عن أم سليم أم أنس بن مالك رضي الله عنهما أنها قالت يا رسول الله أوصني قال أهجري المعاصي فانها أفضل الهجرة وحافظي على الفرائض فانها أفضل الجهاد وأكثري من ذكر الله فانه لا يأتي العبد بشيء أحب إلى الله من كثرة ذكره وسأل أبو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يرى الهجرة أي أصحابها أفضل قال من هجر السيآت والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وعن حذيفة رضي الله عنه قيل له تركت بنو إسرائيل دينهم أي حتى عذبوا بأنواع العذاب الأليم كمسخهم قردة وخنازير وأمرهم بقتل أنفسهم قال لا ولكنهم كانوا إذا أمروا بشيء تركوه وإذا نهوا عن شيء ركبوه حتى انسلخوا من دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال يا صاحب الذنب لما تأمن سوء عاقبته ولما يتبع الذنب أعظم من الذنب وقلة حيائك من ملك اليمين والشمال وأنت على الذنب أي بقاؤك عليه بلا توبة أعظم من الذنب الذي عملته وفرحك بالذنب إذا ظفرت به أعظم من الذنب وضحكك وأنت لا تدري ما الله صانع بك أعظم من الذنب وحزنك على الذنب إذا فاتك أعظم من الذنب وخوفك من الريح إذا حركت سترياك وأنت على الذنب ولا يضطرب فؤادك من نظر الله اليك أعظم من الذنب ويحك هل تدري ما كان ذنب أيوب عليه الصلاة والسلام فابتلاه الله بالبلاء في جسده وذهاب ماله إنما كان ذنبه أنه استعان به مسكين على ظالم يدرؤه عنه فلم يعنه عليه ولم ينه الظالم عن ظلم هذا المسكين فابتلاه الله تعالى انتهى والظاهر أن ذلك لم يصح عن ابن عباس ولو صح وجب تأويله إذ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون عن الذنوب كبيرها وصغيرها عمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها على الصحيح المختار في الأصول وكأنه إنما سكت لعجزه عن نصرته ومع ذلك يمكن أن يعتب الله تعالى عليه لكونه ترك الأكمل من نصره وان ظن عجزه عنه وقال بلال بن سعد لا تنظر إلى صغر الخطيئة ولكن أنظر إلى من عصيت وقال الحسن يا ابن آدم ترك الخطيئة أيسر من طلب التوبة وقال محمد بن كعب القرظي ما عبد الله بشيء أحب اليه من ترك المعاصي ويؤيده قوله ﷺ في الحديث الصحيح إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فالمنهي عنه بالاستطاعة في جانب المأمورات ولم يأت بها في جانب المنهيات إشارة الى عظيم خطرها وقبيح وقعها وأنه يجب بذل الجهد والوسع في الباعدة عنها سواء استطاع ذلك أم لا بخلاف المأمورات فان العجز له مدخل فيها تركا وغيره فتأمل ذلك وقال الفضيل بن عياض رضي الله عنه بقدر ما يصغر الذنب عندك يعظم عند الله وبقدر ما يعظم عندك يصغر عند الله تعالى وقيل أوحى الله تعالى إلى موسى يا موسى أول من مات أي هلك وخسر من خلق ابليس وذلك أنه أول من عصاني وانما أعد من عصاني من الأموات وقال حذيفة إذا أذنب العبد نكت في قلبه نكتة سوداء فاذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء حتى يصير قلبه كله أسود ويؤيده قول السلف المعاصي يريد الكفر أي رسوله باعتبار أنها اذا أورثت القلب هذا السواد وعمته لم يبق يقبل خيرا ظاهرا فحينئذ يفسو ويحرج منه كل رحمة وأفر خوف فيركب ما أراد ويفعل ما أحب ويتخذ الشيطان وليا من دون الله ويضله ويغويه ويعده ويمنيه ولا يرضى منه بدون الكفر ما وجد له اليه سبيلا قال تعالى أن يدعون من دونه الا أناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا وقال تعالى يا أيها الناس ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه

عدوا

عذر أنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير وروى أحمد في مسنده عن وهب قال أن الرب سبحانه وتعالى قال في بعض ما يقول لبني اسرائيل اني إذا أطاعني العبد رضيت عنه وإذا رضيت عنه باركت فيه وفي آثاره وليس لبركتي نهاية واذا عصاني العبد غضبت عليه واذا غضبت عليه لعنته ولعنتي تبلغ السابع من ولده انتهى ويؤيده قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا وقال المفسرون في قوله تعالى مالك يوم الدين أي الجزاء وفي الحديث كما تدين تدان أي كما تفعل بغيرك يفعل معك فالقصاص ان لم يكن فيك أخذ من ذريتك ولذا قال تعالى خافوا عليهم فليتقوا الله فان كان لك خوف على صغارك وأولادك المحاويج المساكين فاتق الله في أعمالك كلها لاسيما في أولاد غيرك فان الله تعالى يحفظك في ذريتك ويسر لهم من الحفظ والخير والتوفيق ببركة تقواك وما تقربه عينك بعد موتك ويشرح به صدرك وأما إذا لم تتق الله في أولاد الناس ولا في حرمهم فاعلم أنك مؤاخذ في ذلك بنفسك وذريتك وان ما فعلته كما يفعل بهم (فان قلت) هم لم يفعلوا فكيف عوقبوا بزلات آبائهم وانتقم منهم بمعاصي أصولهم (قلت) لأنهم أتباع لأولئك الأصول وناشئون عنهم والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنزهما وكان أبوهما صالحا فاراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمري قيل كان ذلك الصالح هو الجد السابع لام (فان قلت) قد نجد في فرع العصاة صالحا وبالعكس ألا ترى ابن نوح وابن آدم القاتل صلى الله على آدم نوح وسائر الانبياء والمرسلين وسلم (قلت) هذا مع قلته لامر باطن يعلمه الله تعالى ولم يكن منه الا الاعلام بعجز الخلق حتى الكمل منهم عن هداية أقرب الناس اليهم انك لا تهدي أي لا توصل من أحببت على أن الذي افادته آية وليخش الذين الخ إن بعض الاصول ربما عوقب به الفروع ولا يلزم من ذلك بفرض استواء الامرين الا أن صلاح الاصول ربما انتفع به الفروع فليس ذلك أمرا كليا فيهما وربما كان للفاسق ظاهر أعمالا صالحة باطنة يثيبه الله بها في ذريته فيتعين الأخذ بقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا . وفي مسند أحمد كتبت عائشة إلى معاوية رضي الله عنهما أما بعد فان العبد اذا عمل بمعصية الله عاد حامده من الناس ذاما وقال أبو الدرداء احذر أن تبغضك قلوب المؤمنين وأنت لا تشعر قال الفضيل هو العبد يخلو بمعاصي الله فيلقي الله بغضه في قلوب المؤمنين من حيث لا يشعر ولما ارتكب الدين محمد بن سيرين وحصل له من ذلك غم شديد قال أني لأعرف سبب هذا الغم أصبت ذنبا منذ أربعين سنة وقال سليمان التيمي إن الرجل ليصيب الذنب في السر فيصبح وعليه مذلة وقال يحيى بن معاذ عجبت من ذي عقل يقول في دعائه اللهم لا يشمت بي الاعداء ثم هو يشمت بنفسه كل عدو وقيل له كيف ذلك قال بعصي الله فيشمت في القيامة كل عدو وقال مالك بن دينار أوحى الى نبي من الانبياء أن قل لقومك لا يدخلوا مداخل اعدائي ولا يلبسوا ملابس أعدائي ولا يركبوا مراكب أعدائي ولا يطعموا مطاعم أعدائي فيكونوا كاهم أعدائي وقال إن المؤمن يرى على الله فهصوه ولو عزوا عليه لعصمهم وقال إن الرجل أي الكامل ليذنب الذنب فما ينساه ولا يزال متخوفا منه حتى يدخل الجنة وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الحسن ها نوا ذنوبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه وأن الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه فقال به هكذا فطار وعن كعب الاحبار رضي الله عنه قال أن رجلا من بني اسرائيل أصاب ذنبا فحزن عليه فجعل يذهب ويجيء ويقول بم أرضى ربي فكتب صديق له وعن عمار بن دادا قال قال لي كهمس يا أباسلمة أذنبت ذنبا فانا أبكي عليه منذ أربعين سنة قلت ما هو قال زارتني أخت لي فاشتريت لها سمكا بدانق فلما أكلت قمت الى حائط جار لي فأخذت منه قطعة طين فغسل بها يده فانا أبكي على ذلك منذ أربعين سنة وكتب عمر بن

في آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله أمسلمون هم قالوا نعم يشهدون أن لا اله الا الله وأني رسول الله ويصومون قالوا فما بالهم يا رسول الله قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف وشربوا هذه الاشربة فباتوا على شرابهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا رواه مسدد وابن حبان ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون (وعن) سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في هذه الامة خسف ومسخ وقذف قيل ومتى ذلك يا رسول الله قال إذا ظهرت القينات والمعازف واستحلت الخمر رواه عبد بن حميد واللفظ له وابن ماجه مختصرا ومدار مسانيدهما على عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وهو ضعيف وصح من طرق خلافا لما وهم فيه ابن حزم فقد علقه البخاري ووصله الاسماعيلي وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم وأبو داود بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها وصححه جماعة آخرون من الأئمة كما قاله بعض الحفاظ انه صلى الله عليه وسلم قال:

عبد العزيز إلى بعض عماله أما بعد فاذا مكنك الله القدرة من ظلم العباد فاذكر قدرة الله عليك واعلم أنك لا تفعل بهم أمرا من الظلم إلا كان زائلا عنهم أي بموتهم باقيا عليك أي عاره وناره في الآخرة واعلم أيضا أن الله آخذ للمظلوم حقه من الظالم وإياك وإياك أن تظلم من لا ينتصر عليك إلا بالله عز وجل أي فان الله تعالى إذا علم التجاء عبد اليه بالصدق والاضطرار انتصر له على الفور أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء وقال عبد الله بن سلام لما خلق الله الملائكة رفعت رؤوسها إلى السماء فقالت ربنا مع من أنت قال مع المظلوم حتى يؤدى اليه حقه وقال بعض السلف يا أهل المعاصي لا تغتروا بطول حلم الله عليكم واحذروا أسفه أي غضبه بسبب المعاصي فانه قال تعالى فلما آسفونا انتقمنا منهم وقال يعقوب القاري رأيت في النوم رجلا آدم أي أسمر طوالا والناس يتبعونه فقلت من هذا فقالوا أويس القرني فاتبعته فقلت أوصني رحمك الله تعالى فكلح أي عبس في وجهي فقلت مسترشد فأرشدني أرشدك الله فأقبل علي وقال ابتغ رحمة الله عند طاعته واحذر نقمته عند معصيته ولا تقطع رجاءك منه في خلال ذلك ثم ولى وتركني وفي التوراة يا بني إسرائيل إني كنت أحبكم فلما عصيتموني أبغضتكم وعن عبد الله ابن زيد قال غرني القمر فررت في المقابر فاذا أنا برجل قد خرج من قبر بحر سلسلة فاذا رجل آخذ بالسلسلة يجذبه حتى رده إلى قبره قال فسمعته يضربه وهو يقول ألم أكن أصلي ألم أكن أغتسل من الجنابة ألم أكن أصوم قال بلى ولكنك كنت إذا خلوت المعاصي لم تراقب الله تعالى وقال ابراهيم التيمي كنت كثير التردد إلى المقابر أذكر الموت والبلى فبينما أنا ذات ليلة بها إذ غلبتني عيناي فنمت فرأيت قبرا قد انشق وسمعت قائلا يقول خذوا هذه السلسلة فاسلكوها في فيه وأخرجوها من دبره وإذا الميت يقول يا رب ألم أكن أقرأ القرآن ألم أحج بيتك الحرام وجعل يعدد أفعال البر شيئا بعد شيء وإذا قائل يقول كنت تفعل ذلك ظاهرا فاذا خلوت بارزتني بالمعاصي ولم تراقبني وعن عبد الله بن المديني قال كان لنا صديق فقال خرجت إلى ضيعتي فأدركتني صلاة المغرب فأتيت إلى جنب مقبرة فصليت المغرب قريبا منها فبينما أنا جالس إذ سمعت من جانب القبور أنينا فدنوت إلى القبر الذي سمعت منه الأنين وهو يقول آه قد كنت أصوم قد كنت أصلي فأصابني قشعريرة فدعوت من حضرني فسمع مثل ما سمعت ومضيت إلى ضيعتي ورجعت يعني في اليوم الثاني وصليت في موضعي الأول وصبرت حتى غابت الشمس وصليت المغرب ثم استمعت إلى ذلك القبر فاذا هو ينّ ويقول آه قد كنت أصلي قد كنت أصوم فرجعت إلى منزلي ومرضت بالحمى شهرين (وأقول) قد وقع لي نظير ذلك وذلك أني كنت وأنا صغير أتعاهد قبر والدي رحمه الله للقراءة عليه فخرجت يوما بعد صلاة الصبح بغلس في رمضان بل أظن أن ذلك كان في العشر الأخير بل في ليلة القدر فلما جلست على قبره وقرأت شيئا من القرآن ولم يكن بالمقبرة أحد غيري فاذا أنا أسمع التأوه العظيم والأنين الفظيع آه آه وهكذا بصوت أزعجني من قبر مبني بالنورة والجص له بياض عظيم فقطعت القراءة واستمعت فسمعت صوت ذلك العذاب من داخله وذلك الرجل المعذب يتأوه تأوها عظيما بحيث يقلق سماعه القلب ويفزعه فاستمعت اليه زمنا فلما وقع الاستمرار خفي جسمه عني فرأيت إنسانا فقلت قبر من هذا قال هذا قبر فلان لرجل أدركته وأنا صغير وكان على غاية من ملازمة المسجد والصلوات في أوقاتها والصمت عن الكلام وهذا كله شاهدته وعرفته منه فكبر على الأمر جدا لما أعلمه من أحوال الخير التي كان ذلك الرجل متلبسا بها في الظاهر فسألت واستقصيت الذين يطالعون على حقيقة أحواله فأخبروني أنه كان يأكل الربا فانه كان تاجرا ثم كبر وبقي معه شيء من الحطام فلم ترض نفسه الظالمة الخبيثة أن يأكل من جيبه حتى يأتيه الموت بل سول له الشيطان محبة المعاملة بالربا حتى لا ينقض ماله فاوقعه في ذلك العذاب الأليم حتى في رمضان حتى في ليلة القدر ولما قلت ذلك لبعض أهل بلده قال لي أعجب منه عبد الباسط رسول القاضي فلان وهذا الرجل أعرفه أيضا كان رسولا للقضاة أول أمره ثم صار ذا ثروة فقلت وما

ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف وهذا صريح ظاهر في تحريم جميع آلات اللهو المطربة (وعن) علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء إذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرزلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمر ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا أو مسخا رواه الترمذي (وعن) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت بهدم الطبل والمزمار أخرجه الديلمي (وعن) ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل رواه البيهقي وابن أبي الدنيا وكذا ابو داود لكن بدون التشبيه ورواه البيهقي أيضا موقوفا (وفي) الباب عن أبي هريرة ايضا رواه ابن عدي

(واعلم) أن بعض الصوفية الذين

شأنه قال لما حفرنا قبره لننزل عليه ميتاً آخر رأينا في رقبته سلسلة عظيمة ورأينا في تلك السلسلة كلباً أسود عظيما مربوطا معه في تلك السلسلة وهو واقف على رأسه يريد نهشه بأنيابه وأظفاره فخفناه خوفا عظيما وبادرنا بردالتراب في القبر قالوا ورأينا فلانا عن رجل آخر لما حفرنا قبره لم يبق منه إلا جمجمة رأسه فاذا فيها مسامير عظيمة النذر عريضة الرؤس مدقوقة فيها كأنها باب عظيم فتعجبنا منها ورددنا عليها التراب قالوا وحفرنا عن فلان فخرجت لناحية عظيمة من قبره ورأيناها مطوقة به فاردنا دفعها عنه فتنفست علينا حتى كدنا كلنا نهلك عن آخرنا فنعوذ بالله من عذاب القبر الناشيء عن غضب الله ومعصيته وقال سليمان بن الجبار أذنبت ذنبا فاحتقرته فأتيت في منامي فقيل لي لا تحتقرن من الذنوب شيئا وإن كان صغيرا إن الصغير عندك اليوم يكون كبيرا غدا عند الله وقال علي ابن سليمان الانماطي رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام على خلقته التي وصفوه بها وهو يقول :

لولا الذين لهم ورد يقومونا ... وآخرون لهم سرد يصومونا
لدككت أرضكم من تحتكم سحرا ... لانكم قوم سوء لا تطيعونا

(واعلم) أن أعظم زاجر عن الذنوب هو خوف الله تعالى وخشية انتقامه وسطوته وحذر عقابه وغضبه وبطشه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم. جاء أنه صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال أرجو الله يا رسول الله وأخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف وعن وهب بن الورد قال كان عيسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وسلم يقول حب الفردوس وخشية جهنم يورثان الصبر على المصيبة ويبعدان العبد من لذات الدنيا وشهواتها ومعاصيها وعن الحسن قال والله لقد مضى بين أيديكم أقوام لو أنفق أحدهم عدد الحصى ذهبا يخشى أن لا ينجو لعظم الذنب في نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تسمعون ما أسمع أطت السماء وحق لها أن تئط والذي نفسي بيده ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك ساجد لله تعالى أو قائم أو راكع ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولخرجتم إلى الصعدات أي الجبال تجأرون إلى الله تعالى خوفا من عظيم سطوته وشدة انتقامه وفي رواية لا تدرون تنجون أو لا تنجون وقال بكر بن عبد الله المزني من أتى الخطيئة وهو يضحك دخل النار وهو يبكي وفي الحديث لو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن النار وفي الصحيحين قال رسول صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وأنذر عشيرتك الأقربين فقال يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس عم رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا . وعن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون يا رسول الله هو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر وهو يخاف الله قال يا بنت أبي بكر يا بنت الصديق ولكنه الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف أن لا يتقبل منه رواه أحمد وقيل للحسن البصري يا أبا سعيد كيف نصنع بمجالسة قوم يحدثونا عن الرجاء حتى تكاد قلوبنا تطير فقال إلزموهم والله ان تصحب قوما يخافونك حتى تدرك أمناً خير لك من أن تصحب أقواما يؤمنونك حتى تلحقك المخاوف ولما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقربت وفاته قال لابنه ويلك ضع خدي على الأرض لا أم لك ويلي وأي ويلي ان لم يرحمني وقال له ابن عباس ما هذا الخوف يا أمير المؤمنين وقد فتح الله بك الفتوح ومصر بك الأمصار وفعل بك وفعل. قال وددت أن انجو لا علي ولا لي وفي رواية لا أجراً ولا وزراً وكان زين العابدين علي بن الحسن رضي الله عنهم إذا توضأ وفرغ من وضوئه أخذته رعدة فقيل له في ذلك فقال له ويحكم أتدرون الى من أقوم ولمن أريد أن أناجي وقال أحمد بن حنبل الخوف يمنعني من أكل الطعام والشراب فما أشتهيه وفي الصحيحين

لا يعرفون مواقع الألفاظ ومدلولاتها قال المراد بالغناء هنا غنى المال وكأنه لم يفرق بين الغناء الممدود والمقصور اذ الرواية انما هي الغناء بالمد وأما غنى المال فهو مقصور لا غير ذكره الأئمة واستدل له شيخ الاسلام الحافظ العسقلاني بحديث ابن مسعود الموقف بأن فيه والذكر ينبت ايمان في القلب كما ينبت الماء البقل ألا تراه جعل ذكر الله مقابلا للغناء لكونه ذكر الشيطان كما قابل ايمان بالنفاق اهـ وسيأتي أن ذلك حديث مرفوع أيضا ولعل الحافظ لم يستحضره وقت كتابته لذلك (عن) علي كرم الله وجهه أن رسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة أخرجه الخطابي (وعن) أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد إلى قينة يستمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة رواه ابن مصري في أماليه وابن عساكر في تاريخه (وعن) صفوان بن أمية ان عمرو ابن قرة قال كتبت على الشقوة فلا أرى أرزق الا من دفي فاذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال

أنه صلى الله عليه وسلم ذكر من السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله رجلا ذكر الله أي وعيده وعقابه خاليا ففاضت عيناه أي خوفا مما جناه واقترفه من المخالفات والذنوب وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عينان لا تمسهما النار عين بكت في جوف الليل من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله تعالى وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل عين باكية يوم القيامة إلا عينا غضت عن محارم الله وعينا سهرت في سبيل الله وعينا يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى وأخرج الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج أي لا يدخل النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لأن أدمع دمعة من خشية الله أحب إلي من أن أتصدق بألف دينار وقال عون بن عبد الله بلغني أنه لا تصيب دموع الإنسان من خشية الله مكان من جسده إلا حرم الله ذلك المكان على النار وكان لصدر رسول الله صلى الله عليه وسلم أزيز المرجل من البكاء أي فوران وغليان كغليان القدر على النار وقال الكندي البكاء من خشية الله تطفىء الدمعة منه أمثال البحار من النار وكان ابن السماك يعاتب نفسه ويقول لها تقولين قول الزاهدين وتعملين عمل المنافقين ومع ذلك الجنة تطلبين أن تدخليها هيهات هيهات للجنة قوم آخرون ولهم أعمال غير ما نحن عاملون وعن سفيان الثوري قال دخلت على جعفر الصادق فقلت يا ابن رسول الله أوصني قال سفيان لا مروءة لكذوب ولا راحة لحسود ولا أخاء للمول ولا سؤدد لسيىء الخلق قلت يا ابن رسول الله زدني قال يا سفيان كف عن محارم الله تكن عابدا وارض بما قسم الله لك تكن مسلما وأصحب الناس بما تحب أن يصحبوك به تكن مؤمنا ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره أي للحديث المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل وشاور في أمرك الذين يخشون الله قلت يا ابن رسول الله زدني قال يا سفيان من أراد عزا بلا عشيرة وهيبة بلا سلطان فليخرج من ذل معصية الله إلى طاعة الله قلت يا ابن رسول الله زدني قال أدبني أبي بثلاث قال لي أي بني أن من يصحب صاحب السوء لا يسلم ومن يدخل مدخل السوء يتهم ومن يملك لسانه يندم قال ابن المبارك سألت وهيب بن الورد أيجد طعم العبادة من يعصي الله تعالى قال لا ولا من يهم بمعصية الله تعالى وقال الامام أبو الفرج بن الجوزي الخوف هو النار المحرقة للشهوات فاذا فضيلته بقدر ما يحرق من الشهوة وبقدر ما يكف عن المعصية ويحث على الطاعة وكيف لا يكون الخوف اذ فضيلة وبه تحصل العفة والورع والتقوى والمجاهدة والأعمال الفاضلة التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى كما علم من الآيات والأخبار كقوله تعالى هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون وقوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه وقوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال تعالى سيذكر من يخشى وقال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء وكل ما دل من الآيات والأحاديث على فضيلة العلم دل على فضيلة الخوف لأن الخوف ثمرة العلم وأخرج ابن أبي الدنيا أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا اقشعر جسد العبد من مخافة الله عز وجل تحاتت عنه خطاياه كما يتحات عن الشجرة اليابس ورقها وقال صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى وعزتي لا أجمع على عبدي خوفين ولا أجمع له أمنين أن أمنني في الدنيا أخفته يوم القيامة وان خافني في الدنيا أمنته يوم القيامة وقال أبو سليمان الداراني كل قلب ليس فيه خوف الله فهو خراب وقد قال الله تعالى أنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون وقال مالك بن دينار البكاء على الخطيئة يحط الذنوب كما يحط الريح الورق اليابس وقال بعض السلف لو نودي ليدخل الجنة كل الناس الا رجلا واحدا لخشيت أن أكون أنا ذلك الرجل وهذا عمر أفضل الناس بعد أبي بكر رضي الله عنهما وقد بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ومع ذلك سأل حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعلق بالمنافقين والفتن فقال له يا حذيفة هل أنا

من

له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آذن لك ولا كرامة لا نعمة عين كذبت أي عدو الله لقد رزقك الله حلالا طيبا واخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما أحل الله لك من حلاله ولو كنت تقدمت إليك أي بالنهي قبل الآن لفعلت بك وفعلت قم عني وتب إلى الله أما أنك لو قلت بعد التقدمة شيأ لو فعلت ما نهيتك عنه بعد الآن ضربتك ضربا وجيعا وحلقت رأسك ونفيتك عن أهلك وأحللت سلبك نهبة لفتيان المدينة هؤلاء العصاة أي الذين يفعلون مثل فعل عمرو هكذا من مات منهم بغير توبة حشره الله تعالى يوم القيامة كما كان في الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر من الناس بهدبه كلما قام صرع رواه البيهقي والطبراني ورواه الديلمي الى قوله وتب الى الله وزادوا وسع على نفسك وعيالك حلالا فان ذلك جهاد في سبيل الله واعلم ان عون الله مع صالحي التجار (عون) على رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وله قينة فلا تصلوا عليه رواه الحاكم في تاريخه والديلمي وسنده ضعيف وعن السائب ابن يزيد أن النبي صلى الله

من المنافقين فقال لا والله لست منهم يا أمير المؤمنين فخاف عمر أن تكون نفسه قد لبست عليه حاله وسترت عيوبه عنه وعظم ذلك عليه حتى جوز أن يكون ذلك الوعد مشروطا بشروط لم تحصل منه فلم يغتر به وقال الحسن بكى أبونا آدم صلى الله عليه وسلم حين أهبط من الجنة ثلثمائة عام حتى جرت أودية سرنديب من دموعه وسرنديب محل من الهند أعدل البلاد مطلقا نزل به آدم حتى لا يؤثر فيه مفارقة الجنة إضرارا بينا ولو نزل بغيره مما لم يعتدل حره ويرده في سائر الأزمنة لاضر به إضرارا بينا وقال وهيب ابن الورد لما عاتب الله تعالى نوحا صلى الله عليه وسلم في ابنه فأنزل عليه إني أعظك أن تكون من الجاهلين بكى ثلثمائة عام حتى صار في خديه أمثال الجداول أي الأنهار الصغار من البكاء وقال وهب ابن منبه كان داود يبكي حتى يبل ما بين يديه من دموعه ويبكي حتى ينبت العشب من دموعه ثم يبكي حتى ينقطع صوته وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحيى بن زكريا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم يبكي حتى تقطع خداه وبدت أضراسه فقالت له أمه لو أذنت لي يا بني حتى أتخذ لك قطعتين من لبود تواري بهما أضراسك عن الناظرين فأذن فالصقتهما بخديه فكان يبكي فكانتا تبتلان بالدموع فتجيء أمه فتعصرهما فتسيل دموعه على ذا رعيها وفي صحيح البخاري عن عائشة وكان أبو بكر رجل بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن وفيه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم لما مرض فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس قالت يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف أي يغلب عليه الحزن اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء وقال عبد الله بن عيسى كان في وجه عمر بن الخطاب خطان أسودان من البكاء وقال ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه هو عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال معاوية بن أبي سفيان لضرار صف لي عليا قال أو تعفيني قال بل صفه قال أولا تعفيني قال لا أعفيك قال أما اذ أنه لا بد فانه كان بعيد المدى أي واسع العلوم والمعارف لا تدرك غايته فيهما شديد القوى أي في ذات الله ونصرة دينه يقول فصلا ويحكم عدلا يتفجر العلم من جوانبه وتنطق الحكمة من نواحيه يستوحش من الدنيا وزهرتها ويستأنس بالليل وظلمته كان والله غزير الدمعة طويل الفكرة يقلب كفه أي تأسفا وحزنا إذ هذا فعل المتأسف الحزين ويخاطب نفسه أي بالمزعجات والمقلقات يعجبه من اللباس ما خشن ومن الطعام ما حضر كان والله كأحدنا يجيبنا إذا سألناه ويأتينا اذا دعوناه ونحن والله مع تقربه لنا وقربه منا لا نكلمه هيبة له فان تبسم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم يعظم أهل الدين ويحب المساكين ولا يطمع القوي في باطله ولا ييئس الضعيف من عدله وأشهد بالله لرأيته في بعض مواقفه وقد أرخى الليل ستوره وغارت نجومه وقد تمثل في محرابه قابضا على لحيته يتململ تململ السليم أي اللديغ ويبكي بكاء الحزين وكأني أسمعه يقول يا ربنا يا ربنا يتضرع اليه ثم يقول يا دنيا يا دنيا إلي تعرضت أم بي تشوقت هيهات هيهات غري غيري قد بتتك ثلاثا لا رجعة لي فيك فعمرك قصير وعيشك حقير وخطرك كبير آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق فذرفت عيون معاوية على لحيته فما ملكها وهو ينشفها بكمه وقد اختنق القوم بالبكاء قال معاوية رحم الله أبا الحسن كان والله كذلك فكيف حزنك عليه يا ضرار قال حزن من ذبح ولدها في حجرها فلا ترقأ عبرتها ولا يسكن حزنها وبكى ابن عباس رضي الله عنهما حتى عمشت عيناه وعن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال قلت لابن يزيد بن مرشده ما أرى عينك لا تجف قال وما مسئلتك عنه فقلت له عسى الله أن ينفعني به يا أخي ان الله قد توعدني ان أنا عصيته أن يسجنني في النار والله لم يتوعدني ان يسجنني الا في حمام لكنت حريا ان لا تجف لي عين قال فقلت له فهكذا أنت في خلوتك قال وما مسئلتك عنه قلت عسى الله أن ينفعني بذلك فقالت والله ان ذلك ليعرض لي حين أسكن إلى أهلي أي لارادة وطئها فيحول ذلك بيني وبين ما أريد وانه ليوضع

دخلت له قينة مغنية يا عائشة تعرفين هذه قينة بني فلان أتحبين أن تغنيك قالت نعم فغنتها فقال لقد نفخ الشيطان في منخريها رواه أحمد والطبراني وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة وأشياء عددها رواه أحمد وأبو داود وابن حبان زاد البيهقي وهو أي الكوبة الطبل أي الآتي ورواه أبو داود من حديث ابن عمر وزاد والغبيراء وزاد أحمد فيه والمزر ورواه أحمد أيضا من حديث قيس بن سعد ابن عبادة رضي الله عنهما واختلف في تفسير الغبيراء فقيل الطنبور وقيل البربط وقيل غير ذلك (وعن) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم وأبصارهم عن مزامير الشيطان ميزوهم فيميزونهم في كتب المسك والعنبر ثم يقول لملائكته اسمعوهم تسبيحي وتمجيدي فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون مثلها أخرجه الديلمي وعن

الطعام بين يدى فيعرض لى فيحول بينى و بين أكله حتى تبكى امرأتى و يبكى صبيانا لا يدرون ما أبكانا ولربما أضجر ذلك امرأتى فتقول يا ويحها ماخصت به من طول الحزن معك فى الحياة الدنيا ما تقر لى معك عين وقال جعفر بن سليمان اشتكى ثابت البنانى عينيه فقال له الطبيب اضمن لى خصلة تبرأ عينك فقال وماهى قال لا تبك قال وأى خير فى عين لا تبكى وقال الحسن بن عرفة رأيت يزيد بن هرون بواسط وكان أحسن الناس عينين ثم رأيته بعد ذلك مكفوف البصر فقلت يا أباخالد ما فعلت العينان الجميلتان قال ذهب بهما بكاء الأسحار. ودخل بعض أصحاب فتح الموصلى عليه فرآه يبكى ودموعه خالطها صفرة فقال بكيت الدم قال نعم قال على ماذا قال على تخلفى عن واجب حق الله ثم رآه فى المنام بعد موته فقال له ما فعل الله بك قال غفر لى قال فاصنع فى دموعك قال قربنى فقال لى يا فتح على ماذا بكيت قلت يارب على تخلفى عن واجب حقك قال فالدم قلت خوفا أن لا تفتح لى فقال يا فتح ما أردت بهذا كله وعزتى لقد صعد حافظاك أربعين سنة بصحيفتك ما فيها خطيئة وذكر أبو حاتم بن حبان فى صحيحه عن عطاء قال دخلت أنا وعبيد بن عمر على عائشة فقالت لعبيد بن عمر قد آن لك أن تزورنا فقال اقول يا أماه كما قال الأول زرغبا تزدد حبا فقالت دعونا من بطالتكم هذه فقال ابن عمر أخبرينا بأعجب شىء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسكتت ثم قالت لما كان ليلة من الليالى قال ياعائشة ذرينى أتعبد الليلة لربى قلت والله إنى لأحب قربك وأحب ما يسرك قالت فقام فتطهر ثم قام يصلى قالت فلم يزل يبكى حتى بل حجره قالت وكان جالسا فلم يزل يبكى حتى بل لحيته قالت ثم بكت فلم يزل يبكى حتى بل الأرض فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فلما رآه يبكى قال يارسول الله لم تبكى وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا أشكورا لقد نزل على الليلة آية و يل لمن قرأها ولم يتفكر فيها إن فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية كلها. واعلم أن البكاء إما من حزن و إما من وجع و إما من فزع و إما من فرح و إما شكرا و إما خشية من الله تعالى وهذا هو أعلاها درجة و أغلاها ثمنا فى الدار الآخرة و أما البكاء للرياء والكذب فلا يزداد صاحبه الا طردا و بعدا و مقتا و حق لمن لم يعلم ما جرى له به القلم فى سابق علم الله تعالى من سعادة مؤبدة أو شقاوة مخلدة وهو فيما بين هاتين الحالتين قد ركب المحرمات وخالف خالقه فى المنهيات أن يكثر بكاءه و أسفه و حزنه و نحيبه و لهفه و أن يهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن و أن يجأر الى الله على ما سلف منه من سوابق مخالفاته و قبائح شهواته عسى أن يوفقه إلى التوبة النصوح و أن يخرجه من ظلمات الجهل والعصيان إلى العلم والطاعة و ما لهما من ثمرات المعرفة والفتوح قال بعضهم أرق الناس قلوبا أفلهم ذنوبا فى حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال يارسول الله ما النجاة قال أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وقال صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله و أشدكم له خشية ومن ثم غلب الخوف على الانبياء والرسل والعلماء والأولياء وغلب من المكر على الظلمة الأطغياء والفراعنة الاغبياء والجهلة والعوام والرعاع والطغام حتى كأنهم حوسبوا وفرغ منهم فلم يخشوا سطوة العقاب ولا نار العذاب ولا بعد الحجاب نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون وفى صحيح البخارى عن أم العلاء امرأة من الأنصار أنهم اقتسموا المهاجرين أول ما قدموا عليهم بالقرعة قالت فطار لنا أى وقع فى سهمنا عثمان بن مظعون من أفضل المهاجرين و أكابرهم ومتعبديهم وممن شهد بدرا فاشتكى فمرضناه حتى إذا توفى وجعلناه فى ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتى عليك لقد أكرمك الله تعالى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمه فقلت لا أدرى بأبى أنت وأمى يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما عثمان فقد جاءه اليقين والله إنى لأرجو له الخير أى فالانكار عليها انما هو من حيث أنها أبرزت تلك الشهادة جازمة بها متيقنة لمقتضاها من غير مستند تطمئن عليه فى

ذلك

أن النبى صلى الله عليه وسلم قال حب الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء العشب أخرجه الديلمى وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إياكم وسماع المعازف والغناء فانهما ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل ورواه ابن صصرى فى أماليه وأخرج الديلمى أنه صلى الله عليه وسلم قال الغناء واللهو ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء العشب والذى نفسى بيده أن القرآن والذكر لينبتان الايمان فى القلب كما ينبت الماء العشب وعن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الغناء ينبت الماء فى القلب كما ينبت الماء الزرع وعن أبى موسى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من استمع الى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع الى صوت الروحانيين فى الجنة رواه الحكيم الترمذى وعن أنس وعائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال صوتان ملعونان فى الدنيا والاخرى مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة رواه البزار وابن مردويه والبيهقى وعن

ذلك فكان اللائق بها أن تبرزها في حيز الرجاء لا الجزم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم ما درى وأنا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا أي على جهة الجزم والتيقن بل على جهة الرجاء وحسن الظن بالله تعالى قالت وأحزنني ذلك فنمت فرأيت لعثمان عينا تجرى فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ذاك عمله ولما توفي عثمان هذا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم خده وبكى حتى سالت دموعه الكريمة على خد عثمان وبكى القوم فقال صلى الله عليه وسلم اذهب عنها أي الدنيا أبا السائب لقد خرجت عنها ولم تتلبس منها بشيء وسماه صلى الله عليه وسلم السلف الصالح وهو أول من قبر بالبقيع رضي الله عنه فتأمل زجره صلى الله عليه وسلم عن الجزم بالشهادة على الله في عثمان هذا مع كونه شهد بدرا وقوله وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر وقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وكونه قبله وبكى ووصفه له باعظم الأوصاف وأفضلها وهو انه لم يتلبس من الدنيا بشيء وبأنه السلف الصالح تعلم أنه ينبغي لك وان عملت من الطاعات ما عملت أن تكون على حيز الخوف والخشية من الله تعالى وعذابه وأليم عقابه فانه لا يجب عليه لأحد من خلقه شيء قل فمن يملك من الله شيئا ان أراد أن يهلك المسيح بن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا . ونظير انكاره صلى الله عليه وسلم هذا على هذه المرأة انكاره على عائشة رضي الله عنها فقد أخرج مسلم أنها قالت دعى النبي صلى الله عليه وسلم الى جنازة غلام من الأنصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يدرك الشر ولم يعمله قال أو غير ذلك يا عائشة ان الله عز وجل خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وفي رواية خلقهم لها وقد أخذ بعض الناس من هذا الحديث أن أطفال المؤمنين لا يقطع بدخولهم الجنة واشتد انكار العلماء عليه في هذه المقالة الشنيعة المخالفة لقواطع الآيات والأحاديث وتزييفهم وتغليطهم لقائلها ولا متمسك في هذا الحديث لأن ظاهره غير مراد اجماعا وانما ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه بانهم يقطع لهم بالجنة فحينئذ كان ينبغي الجزم فانكر عليها من حيث الجزم وأما بعد ذلك بحسب ما شهدت به النصوص القطعية فلا انكار على من جزم بذلك وانما الخلاف في أطفال الكفار والأصح منه أنهم في الجنة أيضا وربما يأتي لنا عود الى ذلك وكيف لا يخاف المؤمنون كلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شيبتني هود وأخواتها الحاقة الواقعة وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والغاشية قال العلماء لعل ذلك لما فيهن من التخويف الفظيع والوعيد الشديد باعتبار اشتمالهن مع قصرهن على حكاية أحوال الآخرة وعجائبها وفظائعها وأحوال الهالكين والمعذبين مع ما اشتملت عليه هود من الأمر بالاستقامة كما أمر وهذا من أصعب المقامات الذي لا يتأهل للقيام به إلا هو صلى الله عليه وسلم وهو كمقام الشكر إذ هو صرف العبد في كل ذرة ونفس جميع ما أنعم الله به عليه من حواسه الظاهرة والباطنة الى ما خلق لأجله من عبادة ربه وطاعته بما يناسب كل جارحة من جوارحه على الوجه الأكمل ولذا ما قيل له صلى الله عليه وسلم عن مجاهدته لنفسه وكثرة بكائه وخوفه وتضرعه أتفعل هذا يا رسول الله وقد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا . ومن العجب ان قوله تعالى وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ربما فهم منه بعض من لا تأمل له ان فيه رجاء عظيما وأي رجاء عظيم فيه مع كونه تعالى شرط المبالغة في مغفرته أربعة شروط التوبة والايمان الكامل المراد في نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه والعمل الصالح ثم سلوك سبيل المهتدين من مراقبة الله تعالى وشهوده وادامة الذكر والفكر والاقبال بالخلق على الله تعالى بقاله وحاله ودعائه واخلاصه ونظير ذلك قوله تعالى فاما من تاب وآمن وعمل صالحا فعسى أن يكون من المفلحين ولا تغتر بما قيل عسى من الله واجبة الوقوع فان ذلك أكثري لا كلي قال تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى وقرعون لعنه الله لم يتذكر ولم يخش تذكر أو خشية نافعين له بل نبهك الله

ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغناء والاستماع الى الغناء وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة ونهى عن النميمة والاستماع الى النميمة رواه الطبراني والخطابي وعن ابن مسعود أنه سئل عن قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغناء والذي لا إله إلا هو لا غيره رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وأخرجه الحاكم وصححه وأخرجه وغيره.

(الباب الأول في أقسام الغناء المحرم وغيره)

القسم الأول في سماع مجرد الغناء من غير آلة اعلم ان مذهبنا انه يكره الغناء وسماعه إلا ان اقترن به ما يأتي وقال بعض العلماء انه سنة في العرس ونحوه وقال الغزالي وابن عبد السلام من أئمتنا انه سنة ان حرك الحال سني مذكر للآخرة اه وبه يعلم ان كل شعر فيه الأمر بالطاعة أو كان حكمة أو كان في مكارم الاخلاق أو الزهد ونحو ذلك من خصال البر كحث على طاعة أو سنة أو اجتناب معصية يكون كل من انشائه وانشاده وسماعه سنة كما صرح به غير واحد من أئمتنا

تعالى على أنك إذا تبت توبة نصوحا وآمنت إيمانا كاملا وعملت عملا صالحا كنت على رجاء حصول الفلاح لك والهداية والقرب من حضرة الحق فإياك وأن تأمن مكر الله وان وصلت إلى ما وصلت فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون واستحضر قوله تعالى ليسأل الصادقين عن صدقهم وقوله وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهى ظالمة ان أخذه أليم شديد ان فى ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لأجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقى وسعيد فأما الذين شقوا ففى النار لهم فيها زفير وشهيق الآية وقوله تعالى وان منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا وقوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وقوله ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه إلا فريقا من المؤمنين وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله والعصر إن الانسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر فانظر بعين بصيرتك ونور سريرتك إلى أنه تعالى قد حكم على كل إنسان اذ ألف فيه للعموم والاستغراق بدليل الاستثناء بأنه خاسر الا من جمع أربعة أمور فانه الذى ينجو من الخسران المؤدى إلى الهلاك . الايمان والعمل الصالح والتواصى بالحق بان يتلبسوا بما دل عليه الكتاب والسنة من الأخلاق والآداب والأحكام والشروط فى سائر أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم الباطنة والظاهرة فلا يوجدوا منها شيئا الا وقد أخلصوا فيه وابتغوا به وجه الله حده والتواصى بالصبر بأن يصبروا على الطاعات وما يلقونه من المكاره والبليات وعن المعاصى وما لها من الشهوات واللذات فمن تحقق بهذه الشروط الأربعة كما ذكرنا كان على رجاء عظيم من السلامة من الخسار والعار والشنار والبوار ومن الوصول إلى شهود الكبير المتعال والفوز برضاه فى الحال والمال حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه كيف يصح لعاقل أن يأمن سطوات الحق وانتقامه وقلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن أى بين ارادته تعالى السعادة لاقوام والشقاوة لآخرين وسمى القلب قلبا لأنه أشد تقلبا من قدر أغلى على ما فيها بأعظم الوقود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى سجوده يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك وقد قال مقلب القلوب ان عذاب ربهم غير مأمون ولولا أنه تعالى لطف بعباده العارفين والعلماء الوارثين فروح قلوبهم بروح الرجاء لاحترقت أكبادهم من نار خوفه التى سعرها بما أظهره من نواميس قهره وعدله لو انكشفت حقائقها لزهقت النفوس وتقطعت القلوب وكان أبو الدرداء رضى الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بالله أن من أمن السلب عند موته سلب عند موته أى جزاء لأمنه مكر الله وقال عبد الرحمن بن مهدى مات سفيان الثورى فلما اشتد به جعل يبكى فقال له رجل يا أبا عبد الله أتراك كثير الذنوب فرفع رأسه وأخذ شيأ من الأرض فقال والله لذنوبى أهون عندى من هذا أنى أخاف أن أسلب الايمان قبل أن أموت وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل لما احتضر أبى جلست عنده وبيده الخرقة لاشد بها لحييه فجعل يغرق ثم يفيق ويقول ألا بعد فقلت يا أبت ما هذا الذى قد لهجت به فى هذا الوقت فقال يا بنى أو ما تعلم قلت لا قال ابليس قائم بحذائى يقول يا أحمد فتنى فأقول ألا بعد حتى أموت وكان سهل يقول المريد يخاف أن يبتلى بالمعاصى والعارف يخاف أن يبتلى بالكفر . ويروى أن نبيا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام شكا إلى الله تعالى الجوع والعرى فأوحى الله تعالى اليه يا عبدى أما رضيت أن عصمت قلبك عن أن تكفر بى حتى تسألنى الدنيا فأخذ التراب فوضعه على رأسه وقال بلى قد رضيت يا رب فاعصمنى من الكفر فاذا كان هذا خوف العارفين من سوء الخاتمة مع رسوخ أقدامهم وقوة ايمانهم فكيف لا يخاف ذلك الضعفاء . قال العلماء ولسوء الخاتمة علامات تتقدم على الموت مثل البدعة ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم أهل البدعة كلاب أهل النار فى النار ومثل نفاق العمل وهو الذى أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف واذا

هو ظاهر إذ وسيلة الطاعة طاعة قال الأذرعى وما أحسن قول الماوردى الشعر فى كلام العرب مستحب أن حذر من الدنيا أو رغب فى الآخرة أو حث على مكارم الأخلاق ومباح وهو ما سلم من فحش وكذب ومحظورة وهو ما اقترن بأحدهما فان قلت نقل القاضى الحسين عن سيد طائفة أبى القاسم الجنيد وهو من أكابر الشافعية ان السماع على ثلاثة أقسام سماع العوام وهو حرام عليهم لبقاء نفوسهم وسماع الزهاد وهو مباح لهم لحصول مجاهدتهم وسماع العارفين فيستحب لهم لحياة قلوبهم فجعل من السماع ما هو حرام وصحح ما قاله السهروردى فى عوارف المعارف وهو من كبار الشافعية أيضا وذكر نحوه أبو طالب المكى وهو خلاف مامر قلت لم ينفرد الجنيد بذلك بل صرح به من كبار أئمتنا أفضى القضاة الماوردى وغيره وليس خلافا لما ذكر لان الذى مر مفروض فى سماع لم يخش منه فتنة ولم يقترن به منكر بوجه ومراد الجنيد رضى الله عنه بهذا الحرام ما خشى منه فتنة كان سمعه من امرأة

أو تمن خان وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم ولذلك اشتد خوف السلف منه حتى قال بعضهم لو أعلم أنى
يرى من النفاق كان أحب إلى مما طلعت عليه الشمس وقال أبو الدرداء استعيذوا بالله من خشوع
النفاق قيل وما خشوع النفاق قال أن يرى الجسد خاشعا والقلب فاجرا وروى البخارى فى صحيحه عن
أنس رضى الله عنه أنه قال انكم لتعملون أعمالا هى أدق فى عينكم من الشعر كنا نعدها على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات وروى الشيخ نصر المقدسى امام الشافعية فى زمنه عن أبى
ذر رضى الله عنه أنه قال أوصانى حبيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات هن أحب إلى
من الدنيا وما فيها قال لى يا أبا ذر جدد السفينة فان البحر عميق يعنى الدنيا وخفف الحمل فان السفر
بعيد واحمل الزاد فان العقبة طويلة واخلص العمل فان الناقد بصير . وسئل سعيد عن جبير رضى الله
عنه عن الخشية فقال هى أن تخشى الله تعالى حتى تحول خشيته بينك وبين معاصيه فهذه هى خشيته
. وأما الغرة بالله فهى أن يتمادى الرجل فى المعصية ويتمنى على الله المغفرة ودخل بعضهم متنزها
فخطر فى سره أن يفعل فيه معصية وقال من يرانى فسمع صوتا مزعجا ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
وقال سعيد بن جبير فى قوله ولا يغرنكم بالله الغرور وهو أن يدوم على المعاصى ويتمنى المغفرة وقال
بشر للفضيل عظنى يرحمك الله فقال من خاف الله تعالى دله الخوف على كل خير واستأذن رجل على
طاوس فخرج له شيخ فقال له أنت طاوس قال لا أنا ابنه قال إن كنت ابنه لقد خرف أبوك فقال ان العالم
لا يخرف ثم قال إذا دخلت عليه فأوجز فدخل فقال إذا سألت فأوجز فقال ائن أوجز لى أوجزت فقال
انى معلمك فى مجلسى هذا التوراة والانجيل والقرآن فقال ائن علمتنى هذه الثلاثة لا أسألك عن شىء
فقال خف الله مخافة حتى لا يكون عندك شىء أخوف عندك منه وارجه رجاء أشد من خوفك اياه وأحب
للناس ما تحب لنفسك ويؤيد قوله ان العالم لا يخرف قول عكرمة فى قوله تعالى ومنكم من يرد إلى
أرذل العمر من قرأ القرآن أى بحقه لا يصل لهذه الحالة فالمراد بكون العالم يخرف أنه لا يصل إلى خرف
العوام من عود الكبير كالطفل فى سائر أحواله بل أقبح منه فهذا هو الذى تصان عنه العلماء بالله وفسر
مجاهد قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فقال هو الذى يهم بالمعصية فيذكر الله تعالى فيدعها
ويتركها خوفا وحياء من الله تعالى . وروى أن شابا تقيا عابدا ملازما للمسجد فى زمن عمر احبته امرأة
فدعته إلى نفسها حتى اختلى بها ثم ذكر وقوفه بين يدى ربه فخر مغشيا عليه فأخرجته وألقته على بابها
فجاء أبوه وحمله إلى بيته فاصفر وازرعد حتى مات فجهز ودفن فوقف عمر على شفير قبره وقرأ ولمن خاف
مقام ربه جنتان فنودى من قبره ان الله قد أعطانيهما يا عمر وأعطانى الرضا . عن يحيى بن معاذ قال
من أعظم الاغترار ان المذنب يرجو العفو من غير ندامة ويتوقع القرب من الله تعالى بغير طاعة وينتظر
الجزاء بلا عمل ويتمنى على الله مع الافراط . وأعظم حامل على خوف الله تعالى وخشية سطوته العلم
قال الله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء . ومن ثم غلب الخوف على علماء الصحابة ومن بعدهم حتى قال
أبو بكر رضى الله عنه ليتنى كنت شعرة فى صدر مؤمن وقال عمر عند موته الويل لعمر ان لم يغفر له وقال
ابن مسعود ليتنى إذا مت لا أبعث وقد يستشكل هذا التمنى بما مر فى المكفرات إلا أن يجاب بأنه لم يرد
حقيقة التمنى بل اظهار أن له قبائح يخاف من المؤاخذة بها بعد البحث ونظير ذلك ما وقع لاسامة حب
رسول الله وابن حبه حيث قتل من نطق بالشهادتين ظنا انه إنما نطق بهما اتقاء لا حقيقة فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاتبه وكرر عليه قوله هلا شققت عن قلبه قال أسامة حتى تمنيت انى لم
أكن أسلمت يومئذ فان لم يتمن الكفر ولا تأخير اسلامه حقيقة إلى بعد هذه الواقعة وإنما تمنى سبق
هذه الفعلة منه لاسلامه حتى يكفرها الاسلام فتأمل ذلك (قيل) ولما بعد عن العلم أقوام لاحظوا
أعمالهم واتفق لبعضهم من الالطاف ما يشبه الكرامات انبسطوا بالدعاوى ولم يتبعوا طريق
السلف الصالح فى ترك الدعاوى رأسا حتى نقل عن بعضهم انه قال وددت ان قد قامت القيامة حتى

اجنبية مع عشق محرم
كما هو الغالب على العامة
ثم رأيت بعض الشافعية
قال الظاهر أن الجنيد لم
يرد التحريم الاصطلاحى
وإنما أراد أنه لا ينبغى اه
وما قررت به كلامه أولى
كما لا يخفى على متأمل وكان
الغزالى أخذ من كلام
الجنيد هذا قوله فى الأحياء
السماع إما مندوب لمن
غلب عليه حب الله وحب
لقائه فانه يستخرج منه
أحوالا وملاطفات
ومكاشفات (وإما
مباح) لعاشق عشقا مباحا
لزوجته أو أمته أو لعامى
لم يغلب عليه حب الله
ولا الهوى واما محرم لمن
غلب عليه هوى محرم
وسئل العز بن عبد السلام
عن استماع الانشاد فى
المحبة والرقص فقال
الرقص بدعة لا يتعاطاه
إلا ناقص العقل ولا يصلح
إلا للنساء وأما سماع
الانشاد المحرك للأحوال
السنية المذكر للامور
الآخرة فلا بأس به بل
يندب عند الفتور وسآمة
القلب ولا يحظر إلا لمن
فى قلبه هوى خبيث فانه
يحرك ما فى القلب وقال
أيضا السماع يختلف
باختلاف السامعين
والمسموع منهم وهم
أقسام أحدها
العارفون بالله ويختلف
سماعهم باختلاف

أحوالهم فمن غلب عليه الخوف أثر فيه سماع المخوفات وظهر أثر ما عليه من البكاء وتغير اللون والحزن والخوف إما خوف عقاب او فوات ثواب او فوات الأنس والقرب وهذا من افضل الخائفين وافضل السامعين فمثله لا ينصنع ولا يصدر منه الا ما غلب من آثار الخوف وهذا إذا سمع القرآن كان تأثيره فيه أشد من تأثير الانشاد والغناء الثاني من غلب عليه الوجد فهذا يؤثر فيه ذكر الواجبات فان رجا للانس القرب كان سماعه افضل من كل سماع أو للثواب فهو مفضول (الثالث) من غلب عليه الحب للانعام عليه فيؤثر فيه ذكر ذلك او للتعظيم والاجلال وهذا افضل الاقسام ويختلف هؤلاء في المسموع منه فالسماع من الأولياء اكثر تأثيرا من السماع من الجهلة ومن الانبياء أشد تأثيرا من الأولياء ومن رب الأرض والسماء اشد تأثير من الانبياء ولهذا لم يشتغل النبيون والصديقون واصحابهم بسماع الملاهي والغناء واقتصروا على سماع كلام ربهم واما من يغلب عليه هوى مباح

انصب خيمتي على جهنم فسأله رجل ولم ذلك فقال اني اعلم أن جهنم إذا رأتني تخمد فاكون رحمة للخلق وهذا من أقبح الكلام والخشه لانه يتضمن تحقير ما عظم الله شأنه من أمر النار فانه تعالى بالغ في وصفها فقال فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة وقال تعالى إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا وفي الحديث الصحيح عند مسلم وغيره ناركم هذه التي توقدون جزء من سبعين جزأ من جهنم قالوا والله ان كانت نارنا لكافية يا رسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزأ كلهن مثل حرها وفي الحديث الصحيح أيضا يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها . ولقد وقع لبعض الصالحين أنه كان جالسا وعنده سراج فخطرت له معصية فقال لنفسه أنا أجعل أصبعي في هذه الفتيلة فان صبرت عليها اطعتك في هذه المعصية ثم أدخل أصبعه في النار فصاح صيحة مزعجة فقال يا عدوة الله إذا لم تصبري على نار الدنيا هذه التي طفئت سبعين مرة فكيف تصبرين على نار جهنم . وعن عمر رضي الله عنه انه قال لكعب الاحبار خوفنا يا كعب فقال يا أمير المؤمنين لو وافيت القيامة بعمل سبعين نبيا لازدريت عملك مما ترى فأطرق عمر مليا ثم أفاق فقال زدنا يا كعب قال يا أمير المؤمنين لو فتح من جهنم قدر منخر ثور بالمشرق ورجل بالمغرب لغلى دماغه حتى يسيل من حرها فاطرق عمر مليا ثم أفاق فقال زدنا يا كعب قال يا أمير المؤمنين ان جهنم لتزفر يوم القيامة زفرة لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا خر جاثيا على ركبتيه ويقول رب نفسي نفسي لا أسألك اليوم غير نفسي وقال كعب الاحبار أيضا إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد ونزلت الملائكة فصارت صفوفا فيقول يا جبريل ائتني بجهنم فيأتي بها جبريل تقاد بسبعين ألف زمام حتى إذا كانت من الخلائق على قدر مائة عام زفرت زفرة طارت لها أفئدة الخلائق ثم زفرت ثانية فلا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثا لركبتيه ثم تزفر الثالثة فتبلغ القلوب الحناجر وتفزع العقول فيفزع كل امرىء إلى عمله حتى ان ابراهيم الخليل يقول بخلتي لا أسألك إلا نفسي ويقول موسى بمناجاتي لا أسألك إلا نفسي وأن عيسى ليقول بما أكرمتني لا أسألك إلا نفسي لا أسألك مريم التي ولدتني وفي حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل مالي لا أرى ميكائيل ضاحكا قال ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار وما جفت لي عين منذ خلقت جهنم مخافة أن أعصي الله عز وجل فيجعلني فيها . وبكى عبد الله بن رواحة يوما فقيل له ما يبكيك قال أنبأني الله اني وارد النار ولم ينبئني اني خارج منها فاذا كانت هذه حالة الملائكة والانبياء والصحابة وهم المطهرون من الادناس وهذا انزعاجهم من النار فكيف هانت عند ذلك المدعي المغرور وسولت له نفسه أن خيمته تطفىء جهنم وانه يقطع لنفسه فضلا عن غيره بالنجاة وهي ليست إلا للعشرة الذين بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ومع ذلك كان عندهم من الخوف ما اقتضى أن يقول الصديق وهو أكبرهم لتني كنت شعرة في صدر مؤمن وأن يقول عمر الويل لعمر ان لم يغفر له وفي حديث من قال اني في الجنة فهو في النار ولسنا نعني بالخوف رقة النساء فتبكي ساعة ثم تترك العمل وإنما نريد خوفا يسكن القلب حتى يمنع صاحبه عن المعاصي ويحثه على ملازمة الطاعة فهذا هو الخوف النافع لا خوف الحمقى الذين إذا سمعوا ما يقتضي الخوف مما مر وغيره لم يزيدوا على أن يقولوا يا رب سلم نعوذ بالله وهم مع ذلك مصرون على القبائح والشيطان يسخر بهم كما تسخر أنت بمن رأيته وقد قصده سبع ضار وهو إلى جانب حصن منيع بابه مفتوح له فلم يفزع اليه وإنما اقتصر على رب سلم حتى جاءه السبع فاكله . روى البخاري في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال كان رجل مسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه إذا أنا مت فاحرقوني واطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر الله علي أي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا فلما مات فعل به ذلك فامر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت فاذا هو قائم قال ما حملك على ما صنعت قال يا رب خشيتك فغفر له وفي رواية مخافتك . وفي صحيح البخاري أيضا قال عقبة لحذيفة ألا تحدثنا بما سمعت من النبي صلى

رسول الله ﷺ قال سمعته يقول أن رجلا حضره الموت فلما أيس من الحياة أوصى أهله إذا مت فاجمعوا لى حطبا كثيرا ثم أوقدوا نارا حتى إذا اكلت لحمى وخلصت إلى عظمى فخذوه واطحنوه فذرونى فى يوم رائح فجمعه الله تعالى فقال لم فعلت قال خشيتك فغفر له قال عقبة وأنا سمعته يقول وفيه أيضا أن رجلا كان قبلكم أعطاه الله مالا فقال لبنيه لما حضرته الوفاة أى أب كنت لكم قالوا خير أب فانى لم أعمل خيرا قط فإذا مت فاحرقونى ثم اسحقونى ثم ذرونى فى يوم عاصف ففعلوا فجمعه الله تعالى فقال ما حملك على ذلك قال مخافتك فتلقاه برحمته ﴿الباب الأول فى الكبائر الباطنة وما يتبعها﴾

وقدمتها لأنها أخطر ومرتكبها أذل العصاة وأحقر ولأن معظمها أعم وقوعا وأسهل ارتكابا وأمر بنبوعا فقلما ينفك إنسان عن بعضها للتهاون فى أداء فرضها فلذلك كانت العناية بهذا القسم أولى وكان صرف عنان الفكر إلى تلخيصه وتحريره أحق وأحرى ولقد قال بعض الأئمة كبائر القلوب أعظم من كبائر الجوارح لأنها كلها توجب الفسق والظلم وتزيد كبائر القلوب بأنها تأكل الحسنات وتوالى شدائد العقوبات ولما ذكر بعض الأئمة الكبائر الباطنة وأوصلها إلى أكثر من ستين قال والذم على هذه الكبائر أعظم من الذم على الزنا والسرقة والقتل وشرب الخمر لعظم مفسدتها وسوء أثرها وذوامه فان آثارها تدوم بحيث تصير حالا للشخص وهيئة راسخة فى قلبه بخلاف آثار معاصى الجوارح فانها سريعة الزوال بمجرد الاقلاع مع التوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة إن الحسنات يذهبن السيآت ذلك ذكرى للذاكرين ﴿الكبيرة الأولى الشرك الأكبر﴾

أعاذنا الله منه بمنه وكرمه وختم لنا بالحسنى فى عافية بلا محنة إنه أكرم كريم وأرحم رحيم * اعلم وفقنى الله وإياك لمرضاته وأجزل علينا هو اطل جوده وسوابغ هباته أنه مر أن كلا من تعاريف الكبيرة السابقة ظاهرة إنما هو تعريف للكبيرة المصاحبة للايمان فلذلك بدأ كثيرون فى تعدادها بما يلى الكفر وهو القتل ولم نجر على ذلك لأن مقصودنا فى هذا الكتاب استيفاء الكلام على سائر ما قيل أنه كبيرة مع بيان مراتبها وما ورد فيها من الوعيد والتهديد ولما كان الكفر أعظم الذنوب كان أحق بأن يبسط الكلام عليه وعلى أحكامه فنقول قال الله تعالى أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال تعالى إن الشرك لظلم عظيم وقال تعالى أنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار * وفى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفى الحديث الصحيح أيضا اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها الاشراك بالله * وروى أحمد والبخارى والترمذى والنسائى الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس الحديث وأحمد والشيخان والترمذى والنسائى الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور وكونه أكبر هن إنما هو فيما لم يرد فيه ما يدل على أنه أكبر منها كالشرك والقتل والزنا وأبو داود والنسائى الكبائر تسع وأعظمهن إشراك بالله الحديث والطبرانى اجتنبوا الكبائر السبع الشرك بالله الحديث والبزار أن أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل وأحمد والشيخان والترمذى ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور والطبرانى الكبائر سبع الاشراك بالله الحديث وذكر منها الاعرابية بعد الهجرة وسيأتى إن شاء الله تعالى والبخارى أكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور وأحمد والترمذى وابن حبان والحاكم أن من أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها جناح بعوضة إلا جعلت نكتة فى قلبه إلى يوم القيامة والطبرانى من أكبر الكبائر الشرك بالله واليمين الغموس والطبرانى والحاكم والبيهقى ألا أن أولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوات

كعشق حليلته فهو يهيجه السماع ويؤثر فيه آثار الشوق وخوف الفراق فسماعه لا بأس به وأما من يغلب عليه هوى محرم كعشق أمرد أو أجنبية فهذا يهيجه السماع إلى السعى فى الحرام وما أدى إلى الحرام حرام وما قال لا أجد فى نفسى شيئا من الأقسام الستة فالسماع فى حقه مكروه وخالفه الغزالى فقال أنه مباح قال وقد يحضر السماع قوم من الفجرة فيبكون ويتزعجون لاغراض خبيثة أبطنوها ويراؤن الحاضرين بأن سماعهم لاحد الاسباب السابقة قال واعلم أنه لا يحصل السماع المحمود إلا عند ذكر الصفات الموجبة للاحوال السنية والصفات المرضية اه قال الأذرعى ولأبى القاسم القشيرى وهو من أئمة الشافعية مصنف فى السماع ذكر فيه أن من شرائطه معرفة الأسماء والصفات ومدلولاتها وما يليق بالحق تعالى منها هذا على لسان أهل التحصيل من ذوى العقول أما على لسان أهل الحقائق فمن شرائطه بقاء النفس بصدق المجاهدة ثم حياة القلب بروح المشاهدة فمن لم يقيد بالصحة معاملته ولم يحصل

الخمس التي كتبهن الله على عباده ويصوم رمضان ويحتسب صومه يرى انه عليه حق ويؤتي زكاة ماله طيبة بها نفسه يحتسبها ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها قيل يارسول الله كم الكبائر قال هي تسع أعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا لايموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة الا رافق محمدا صلى الله عليه وسلم في بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب . وقال صلى الله عليه وسلم اذهب يا ابن الخطاب وفي رواية قم يا عمر فناد في الناس انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون رواه أحمد ومسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وقال صلى الله عليه وسلم يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد ان الجنة لاتحل إلا لمؤمن رواه أبو داود وقال صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن لايدخل الجنة إلا مؤمن وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه انه لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر رواه أحمد والشيخان من بدل دينه فاقتلوه رواه أحمد والبخاري والاربعة من ارتد عن دينه فاقتلوه والطبراني أسلم وان كنت كارها والبخاري وأبو يعلى والضياء آمركم بثلاث وأنهاكم عن ثلاث أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وتطيعوا من ولاه الله أمركم وأنهاكم عن ثلاث قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال ورواه أبو نعيم . أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه اليه فان تاب فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان أبت فاسبها رواه الطبراني وظاهره أن المرأة المرتدة لاتقتل والاصح عندنا خلافه لعموم الخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه وروى البيهقي من بدل دينه أو رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا عباد الله بعذاب الله يعني النار والطبراني من بدل دينه فاقتلوه ولا يقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلامه أي مادام مصرا على كفره وابن حبان من رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحدا يعني النار والشافعي والبيهقي من غير دينه فاضربوا عنقه والطبراني من خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه وإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا سبيل اليه إلا أن يأتي شيئا فيقام عليه حده (تنبيهات) منها بيان الشرك وذكر جمله من أنواعه لكثرة وقوعها في الناس وعلى ألسنة العامة من غير أن يعلموا انها كذلك فاذا بان لهم بعضها فلعلهم أن يجتنبوها لئلا تحبط أعمالهم ويخلدوا في أعظم العذاب وأشد العقاب ومعرفة ذلك أمر مهم جدا فان من ارتكب مكفرا تحبط جميع أعماله ويجب عليه قضاء الواجب منها عند جماعة من الائمة كأبي حنيفة وقد توسع أصحابه في المكفرات وعدوا منها جملا مستكثرة جدا وبالغوا في ذلك أكثر من بقية أئمة المذاهب مع قولهم بان الردة تحبط الاعمال وبان من ارتد بانت منه زوجته وحرمت عليه فمع هذا التشديد العظيم بالغوا في الاتساع في المكفرات فتعين على كل ذي مسكة من دينه أن يعرف ما قالوه حتى يجتنبه ولا يقع فيه فيحبط عمله ويلزمه قضاؤه وتبين زوجته عندهؤلاء الائمة بل عند الشافعي رضي الله عنه أن الردة وان لم تحبط العمل لكنها تحبط ثوابه فلم يبق الخلاف بينه وبين غيره إلا في القضاء فقط والاكثرون وان لم يقلدوهم لكن الاستبراء للدين والنفس المأمور به يوجب الاحتياط ومراعاة الخلاف ما أمكن سيما في مثل هذا الباب الضيق الشديد الحرج في الدنيا والآخرة بل لا أشد منه ولذلك استوفيت جميع ما قالوه مما هو معتمد وغير معتمد عندهم وما قاله غيرهم من بقية المذاهب في كتابي الآتي ذكره أشير هنا إلى جملة من ذلك ومن أراد الاحاطة بجميع تلك الفروع فعليه بالكتاب المذكور فمن أنواع الكفر والشرك ان يعزم الانسان عليه في زمن بعيد أو قريب أو يعلقه باللسان أو القلب على شيء ولو محالا عقليا فيما يظهر فيكفر حالا أو يعتقد ما يوجبه أو يفعل أو يتلفظ بما يدل عليه سواء اصدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء كأن يعتقد قدم العالم ولو بالنوع أو نفى ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع

المعلوم

بالصدق منازلته فسماعه ضياع له وتواجده طباع والسماع فتنة يدعوا اليها استيلاء العشق إلا عند سقوط الشهوة وحصول الصفوة واطال بما اطال ذكره قال الاذرعي وبما ذكره تبين تحريم السماع والرقص على اكثر متصوفة الزمان لفقد شروط القيام بآدابه اه ووقع لبعض من لاتحقيق له انه انكر سماع الغناء من غير تفصيل وليس كما زعم ومن ثم قال ابو طالب المكي من انكره انكر على سبعين صديقا وأراد بالسبعين الكثرة وإلا فالصديقون وهم العلماء المبيحون له بشرطه الآتي لاينحصرون قال الامام السهروردي هنا المنكر اما جاهل بالسنن والآثار وأما جاهل الطبع لاذوق له وأشار بالسنن الى ماصح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان له شعراء يصغى اليهم في المسجد وغيره منهم حسان وابن رواحة رضي الله تعالى عنهما واستنشد امية بن الصلت واستمع كما في مسلم ومن ثم قال المعز ابن عبد السلام في تفسيره واما الاشعار والتشبيهات فأذون فيها وقد انشد كعب رضي الله تعالى عنه عند رسول الله صلى الله

المعلوم من الدين بالضرورة كانكار أصل نحو علمه أو قدرته أو كونه يعلم الجزئى أو اثبات ما هو منفى عنه كذلك كالنون أو انه متصل كالعالم أو خارج عنه على ما فى ذلك من نزاع وتفصيل حاصله أن النقص إما أن يعتقدا تصاف الله عز وجل وتبارك عنه به صريحا أو لازما فالأول كفر إجماعا والثانى كذلك على خلاف فيه الأصح منه عندنا عدم الكفر فعلم أن نحو المجسم أو الجوهرى لا يكفر بما يلزم من مقالته من النقص إلا أن اعتقده أو صرح به وكان يسجد لمخلوق كالشمس ان لم تدل قرينة ظاهرة على عذره ويأتى هذا القيد فى كثير من المسائل الآتية وفى معنى ذلك كل من فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر وان كان مصرحا بالاسلام كالمشى إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها أو باقى ورقة فيها شىء من قرآن أو علم شرعى أو فيها اسم الله تعالى بل أو اسم نبى أو ملك فى نجاسة قال بعضهم أو قذر طاهر كمنى أو مخاط أو بصاق أو بلطخ ذلك أو مسجدا بنجس ولو معفوا عنه أو يشك فى نبوة نبى أجمع عليها لا كالخضر وخالد بن سنان أو فى انزال كتاب كذلك كالتوراة أو الانجيل أو زبور داود أو صحف ابراهيم عليه السلام أو فى آية من القرآن مجمع عليها كالمعوذتين أو فى تكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الامة أو تكفير الصحابة أو فى مكة أو الكعبة أو المسجد الحرام أو فى صفة الحج أو هيئته المعروفة وكذا الصلاة والصوم أو فى حكم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كتحريم المكس ومشروعية السنن كصلاة العيد أو استحل محرما كذلك كالصلاة بغير وضوء مخلافها مع نجاسة للخلاف فيها وكأيذاء مسلم أو كافر ذمى بلا مسوغ شرعى بالنسبة لاعتقاده أو حرم حلالا كالبيع والنكاح أو يقول عن نبينا صلى الله عليه وسلم إنه كان أسود أو توفى قبل أن يلتحى أو ليس بقرشى أو عربى أو أنسى لان وصفه بغير صفته تكذيب له ويؤخذ منه أن كل صفة أجمعوا على نبوتها له يكون انكارها كفرا كما لو جوز بعثة نبى بعده أو قال لا أدرى أهو الذى بعث بمكة ومات بالمدينة أو غيره أو النبوة مكتسبة أو ان رتبتها يوصل اليها بصفاء القلب أو الولى أفضل من النبى أو انه يوحى اليه وان لم يدع نبوة أو يدخل الجنة قبل موته أو يعيب نبينا صلى الله عليه وسلم ومثله غيره من الأنبياء بل والملائكة أو يلعنه أو يسبه أو يستخف أو يستهزىء به أو بشىء من أفعاله كلحس الاصابع أو يلحق به نقصا فى نفسه أو نسبه أو دينه أو فعله أو يعرض بذلك أو يشبه بشىء على طريق الازراء أو التصغير لشأنه او الغض منه أو تمنى له مضرة أو نسب اليه مالا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عيب فى جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور أو غيره بشىء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه فيكفر بواحد مما ذكر اجماعا فيقتل ولا تقبل توبته عندأكثر العلماء وقد قتل خالد بن الوليد رضى الله عنه من قال له عند صاحبكم وعد هذه الكلمة تنقيصا له صلى الله عليه وسلم أو يرضى بالكفر ولو ضمنا كأن يشير على كافر بأن لا يسلم وان لم يستشره أو يقول له لقنى كلمة الاسلام فيؤخر كأن يقول خطيب أصبر حتى أفرغ من خطبتى بخلاف الدعاء نحو لا رزقه الله الإيمان أو ثبته الله على الكفر أو سلبه على فلان المسلم ان أراد تشديد الامر عليه الرضا به أو سؤال الكفر لغيره لانه رضا به أو يقول لمسلم يا كافر بلا تأويل لانه سمى الاسلام كفرا أو يسخر باسم الله تعالى أو نبيه كأن يصغره أو بأمره او نهيه او وعده أو وعيده كان يقول لو أمرنى بكذا لم أفعله أو لو جعل القبلة هنا ما صليت اليها أو لو اعطانى الجنة ما دخلتها استخفافا او عنادا أو لو آخذنى بترك الصلاة مع ما بى من الشدة والمرض ظلمنى أو قال ظالم لمظلومه القائل هذا الظلم بتقدير الله أنا أفعل بغير تقدير الله أو لو شهد عندى ملك أو نبى ما صدقته أو لو كان فلان نبيا ما آمنت به أو ان كان ما قاله النبى صدقا نحو نا أو كفر مكذبه لأن فيه تنقيصا لمرتبة النبوة أو قيل له قم اظفارك فانه سنة فقال لا افعل وان كان سنة استهزاء أو قال لا حول ولا قوة إلا بالله لا تغنى من جوع ومثلها فى ذلك سائر الاذكار كما هو ظاهر أو المؤذن يكذب أو صوته كالجرس

عليه وسلم بانت سعاد القصيدة المشهورة فاستمعها ولم ينكر عليها شيئا وفيها الاستعارات والتشبيهات حتى شبه الريقة بالخمرة وكانت حرمت ولكن تحريمها لم يمنع عندهم طيبها بل تركوها مع الرغبة فيها والاستحسان بها وكان ذلك أعظم لأجرهم اه وذكر الرويانى فى البحر أن سعاد كانت زوجته وبنت عمته وأنه انما أنشد فيها هذه القصيدة لطول غيبته عنها بهربه من النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر لا ينكر الحسن من الشعر أحد من أهل العلم ولا من أولى النهى وليس أحد من كبار الصحابة واهل العلم وموضع القدة إلا وقد قال الشعر أو تمثل به أو سمعه فرضيه وما كان حكمة أو مباحا ولم يكن فيه فحش ولا هجاء ولا اذى لمسلم وقال غيره ومازال العلماء قديما وحديثا على ايداع اشعارهم تلك التشبيهات والاستعارات فى الخمر وغيرها حتى حكى البدر الزركشى عن الشيخ الامام ابى إسحق الشيرازى وناهيك به زهدا وعلما أنه أنشد بعض الرؤساء ذهب الشتا وتصرف البرد وأتى الربيع وأقبل البرد

وأراد تشبيهه بناقوس الكفر أو الاستخفاف بالأذان أو سمى الله على محرم كخمر استهزاء أو لا أخاف القيامة استهزاء أيضا أو قال عن الله أنه لا يتبع السارق ناسبا العجز اليه او تشبه بالعلماء أو الوعاظ أو المعلمين على هيئة مزرية بحضرة جماعة حتى يضحكوا او يلعبوا استخفافا أو قال قصعة ثريد خير من العلم استخفافا أيضا او قال من اشتد مرضه او مات ولده ان شئت توفى مسلما أو كافرا أو أخذت ولدى فما بقى لم تفعله او قيل له يا كافر فقال نعم نا وياغير مجرد الاجابة او تمنى كفرا ثم اسلاما حتى يعطى دراهم مثلا أو تمنى حل ما لم يحل فى زمن قط كالقتل او الزنا أو الظلم أو نسب الله تعالى الى جور فى التحريم أو لبس زى كافر ميلا لدينه او قال اليهود خير من المسلمين لا النصرانية خير من المجوسية إلا ان أراد حقيقتها او قال لمن شتم كبيرا يرحمك الله لا تقل له هكذا قاصدا أنه غنى عن الرحمة او اجل من أن يقال له ذلك او قال تن لا أصلى فان الثواب يكون لمولاى على نظر فيه وواضح جهل أكثر الارقاء بما فى ذلك من محظور فليس الكلام فيهم بل فى عالم بالحكم الشرعى وحينئذ فلا نظر فيه أو قيل له ما الايمان فقال لا أدرى استخفافا أو قال لزوجته أنت أحب الى من الله ورسول الله وأراد محبة التعظيم لا الميل كما أشار اليه شراح البخارى أو أنكر صحبة أبى بكر أو قذف عائشة رضى الله عنهما لأنه مكذب للقرآن بخلاف غيرهما او قال انه يخلق فعل نفسه لا بالمعنى الذى تقوله المعتزلة او قال انا لله ولو مازحا أو لا أدرى حقه جحدا للواجبات أو قال الله يعلم أنى فعلت كذا وهو كاذب فيه لنسبة الله سبحانه الى الجهل او قال استخفافا شبعت من القرآن أو الصلاة أو الذكر أو نحو ذلك أو أى شىء المحشر أو جهنم أو أى شىء عملت وقدار تكب معصية أو أى شىء اعمل بمجلس العلم وقد أمر بحضوره او لعنته الله على كل عالم إن لم يرد الاستغراق وإلا لم يشترط استخفاف لشموله الأنبياء والملائكة أو ألقى فتوى عالم أو قال أى شىء هذا الشرع وقصد الاستخفاف او قال فى حق فقيه هذا هو شىء مستخفا بالعلم أو قال الروح قديم او قال اذا ظهرت الربوبية زالت العبودية وعنى بذلك رفع الأحكام أو أنه فنى من صفاته الناسوتية إلى اللاهوتية أو ان صفاته تبدلت بصفات الحق أو أنه يراه عيانا فى الدنيا أو يكلمه شفاها أو أنه يحل فى صورة حسنة أو انه أسقط عنه التكليف أو قال لغيره دع العبادات الظاهرة الشأن فى عمل الاسرار أو سماع البناء من الدين أو أنه يؤثر فى قلوب أكثر من القرآن أو العبد يصل الى الله تعالى من غير طريق العبودية أو الروح من نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحدو بقيت فروع أخرى كثيرة بينتها مع بسط الكلام عليها وعلى جميع ما مر بقيوده وما فيه من الخلاف والبحث ومع استيفاء جميع ما فى هذا الباب على المذاهب الاربعة بل استيفاء جميع ما قيل بأنه كفر ولو على الاقوال الضعيفة فى كتابى الاعلام بما يقطع الاسلام وهو كتاب حافل لا يستغنى طالب علم عنه ومر أن من قال لاخيه المسلم يا كافر كفر بشرطه وكذا من قال مطرنا بنجم كذا مريدا أن للنجم تأثير . وأخرج الطبرانى إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما ان كان الذى قيل له كافرا فهو كافر والا رجع على من قال والخرائطى والديلمى وابن النجار ما شهد رجل على رجل بكفر الا باء بها أحدهما ان كان كافرا فهو كما قال وان لم يكن كافرا فقد كفر بتكفيره اياه والطبرانى والبيهقى ما من مسلمين الا بينهما ستر من الله فاذا قال احدهما لصاحبه هجرا هتك ستر الله واذا قال يا كافر فقد كفر أحدهما والطبرانى إذا قال الرجل لاخيه يا كافر فهو كقتله ولعن المؤمن كقتله وأبو داود ايما رجل مسلم كفر رجلا مسلما فان كان كافرا والا كان هو الكافر والنسائى وابن ماجه والحاكم من قال انى برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الا الاسلام سالما والبخارى وغيره إذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما والطبرانى كفوا عن أهل لا اله الا الله لا تكفروهم بذنب فمن كفر أهل لا اله إلا الله فهو الى الكفر أقرب ومسلم والترمذى ايما امرىء قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وابن حبان ما كفر رجل رجلا قط

فاشرب على وجه الحبيب به صهباء ليس لمثلها رد
فقال ذلك الرئيس ادام الله أيام الشيخ قد ابحت الخمر فقال انما أردت خمر الجنة وروى الدار قطنى والحاكم والبيهقى انه ذكر عند رسول الله ﷺ الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وقد جمع الامام الطبرانى جزءا حافلا فى غزل التابعين وتابعيهم وذكر هو وغيره عن جماعة كثيرين من الصحابة أنهم سمعوه ولم ينكروا والقاضى شريح زبير بن بكار فى روضتيهما وعبد الله بن المبارك فى مرتبته من الغزل الكثير ما يتعجب منه وكذا الشافعى رضى الله عنه وفى الاحياء التشبيب بوصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء فيه نظر والصحيح أنه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت ولا بغير صوت وعلى المستمع انه لا ينزله على امرأة معينة فان نزله على زوجته أو على أمته جاز وأن نزله على أجنبية فهو العاصى بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغى ان يتجنب السماع وفى التهذيب ان كان التشبيب فى امرأة معينة او غلام معين فسق والا فلا

إلا باء بهما أحدهما ومسلم ما أنزل الله من السماء من بركة إلا وأصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون مطرنا بكوكب كذا وكذا وأحمد ومسلم والنسائي ألم تروا ماقال ربكم قال ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي هل تدرون ماذا قال ربكم الليلة قال الله أصبح من عبادي مؤمن وكافر فأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب والشيرازي لا تزال أمتي في مسكة من دينها ما لم تضلهم النجوم وأحمد أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر فقالوا هذه رحمة وقال بعضهم لقد صدقنا نوء كذا وكذا (ومنها) مر قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وبه يخص عموم قوله تعالى ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وبالآيتين جميعا يعلم ان الحق ماعليه أهل السنة والجماعة وهو أن الميت مؤمنا فاسقا تحت المشيئة فان شاء الله تعالى عذبه كما يريد ثم مآله إلى أن يعفو عنه فيخرجه من النار وقد اسود فيلقى نهر في نهر الحياة ثم يعود له أمر عظيم من الجمال والنضارة والحسن ثم يدخله الله الجنة ويعطيه ما أعد له بسابق ايمانه وما قدمه من الأعمال الصالحات كما صح بذلك كله حديث البخاري وغيره وان شاء الله تعالى عفا عنه ابتداء فسامحه وأرضى عنه خصمائه ثم يدخل الجنة مع الناجين وأما قول الخوارج ان مرتكب الكبيرة كافر وقول المعتزلة انه مخلد في النار حتما وانه لا يجوز العفو عنه كما لا يجوز عقاب المطيع فهو من تقولهم وافترائهم على الله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما أما محمول على المستحل لما مر أن ذلك كفر فيكون المراد بالخلود حينئذ التأبيد في النار كسائر الكفار أو على غيره والخلود لا يستلزم التأبيد كما تشهد به النصوص الشرعية والموادا للغوية أي فهذا جزاؤه ان عذب وإلا فقد يعفو تعالى عنه كما علم من قوله ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا وقول من قال الا توبة للقاتل مرادهم به الزجر والتنفير عن القتل وإلا فنصوص الكتاب والسنة صريحة في أنه له توبة كالكافر بل أولى وأما قول المرجئة لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة فهو من افترائهم أيضا على الله تعالى وماورد مما قد يوهم بردبه ظاهره بدليل نصوص أخر قاطع برهانها واضح بيانها فيجب على كل مسلم أن يعتقد أن جماعة من عصاة المؤمنين يدخلون النار لما أن انكار ذلك كفر إذ هو صريح في تكذيب النصوص القطعية الدالة على ذلك (ومنها) نقل امام الحرمين عن الأصوليين أن من نطق بكلمة الردة وزعم أنه أضمر توريه كفر ظاهرا وباطنا وأقرهم على ذلك ومن حصل له وسوسة فتردد في الايمان أو الصانع أو تعرض بقلبه لنقص أو سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعها لم يكن عليه شيء ولا اثم بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه لما كرهه ذكر ذلك ابن عبد السلام وغيره (ومنها) لا يحصل الاسلام من كافر صلى أو مرتد إلا بنطقه بالشهادتين وان كان مقرا باحدهما ولو أبدل الاله في أشهد أن لا إله إلا الله بالباريء أو الرحمن أو الملك أو الرزاق جاز وكذا لو أبدل لا بما من فقال ما من إله أو الا بغير أو سوى أو عدا أو الجلالة بالمحيي المميت وهو غير طائعي أو بالرحمن أو الباريء أو من أمن به المسلمون أو من في السماء أو الملك أو الرزاق بخلاف ساكن السماء والفرق بينه وبين من في السماء أن الأول نص في الجهة المستحيلة على الله تعالى عنها وعما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا والقول بالجهة كفر عند كثيرين من العلماء فكيف يحصل الاسلام بما يشتمل على الكفر بخلاف من في السماء لأنه ليس صريحا في ذلك إذ المراد من في السماء أمره وسلطانه ولأنه موافق للفظ القرآن المؤول عند الخلف والسلف فلا خلاف بينهم في ذلك خلافا لفرقة ضالة من الحنابلة وغيرهم وإنما الخلاف بينهما في أنا نعين ذلك التأويل ولا نصرف الظاهر اليه وهو مذهب الخلف أو نؤول اجمالا ولا نعين شيئا بل نفوض

وهو ان صح وان قال الروياني يفسق في الغلام وإن لم يعينه لأنه لا يحل بحال إذ ليس في مجرد التشبيب بالمجهول ما يدل على نظر ولا عشق بل الغالب أن المقصد به ترقيق الشعر وإظهار الصنعة قال الأذرعي الذي يجب القطع به أن تسمية من لا يدري من هي وذكر محاسنها الظاهرة والشوق والمحبة من غير فحش ولا ريبة لا يقدح في قائله ولا يتحقق فيه خلاف ومن ذلك تعارض الشعراء على ذكر ليلى وسلمى وسعدى والرباب وهند وغير ذلك ﴿ تنبيه ﴾ قال النووي رحمه الله تعالى عليه في كتاب شرح المهذب الذي هو أعظم مؤلفاته بل أعظم مؤلفات الشافعية لا بأس بانشاد الشعر في المسجد إذا كان فيه خير كما سبق وإلا كره لما جاء بسند صحيح حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى تناشد الأشعار في المسجد نعم ان كان فيه مذموم كهجو محرم أو صفة خمر أو ذكر نساء أو أمرد أو مدح ظالم أو افتخار منهي عنه حرم اه وهو صريح في تحريم كثير من الأشعار التي فيها ذكر صفات الخمر ولو بالتشبيهات وذكر صفات النساء والمرد

علم ذلك بعينه إلى الله تعالى وهو مذهب السلف واختاره بعض الأئمة من المتأخرين واختار بعضهم تفصيلا فى ذلك وهو أن تعيين التأويل بأن قرب من الظاهر وشهدت له قواعد اللغة العربية بالقبول كان أولى وإلا فالتفويض أولى ومن تأمل الآيات والأحاديث وجدها شاهدة للتأويل لأن ظاهرها يدونه يوهم التناقض فوجب المصير اليه صونا عن ذلك الايهام ألا ترى إلى قوله تعالى ثم استوى على العرش مع قوله ونحن أقرب اليه من حبل الوريد وهو معكم أينما كنتم ومع خبر لو أدليتم حبلا لوقع على الله فاحد تلك النصوص يجب تأويله إذ لا يمكن أحد ان يقول بظواهر تلك النصوص جميعها وإذا وجب تأويل بعضها وجب تأويل كلها إذ لا قائل بالفرق على ان الخلف لم ينفردوا بذلك بل أول جماعة من السلف كمالك وجعفر رضى الله عنهما وغيرهما (والحاصل) ان مذهب أهل الحق فى هذه المسئلة ما قررته انه يجب على كل أحد اعتقاده وإنما يحصل ذلك بتنزيه الله عز وجل وعلا عن كل نقص صريحا او استلزاما بل وعن كل ما لا نقص فيه ولا كمال واعتقاد اتصافه تعالى إنما اتصف بأكمل الكمال المطلق فى ذاته وإرادته وأوصافه وأسمائه وسائر شؤونه وأفعاله وأما الشهادة الثانية فيجوز ان يبدل محمدا فيها بأحمد أو أبى القاسم والرسول بالنبى ويشترط ترتيب الشهادتين لو قال أشهد أن محمدا رسول الله وأشهد ان لا إله إلا الله لم يسلم إلا الموالاة بينهما ولا النطق بهما بالعربية لكن يشترط فهم ما تلفظ به ثم من كان كفره بانكار أصل رسالته صلى الله عليه وسلم كفاه الشهادتان أو بتخصيصها بالعرب كالعيسوية اشترط أن يقول رسول الله إلى كافة الأنس والجن واشارة الأخرس كالنطق ولا يحصل الاسلام بغير ما مر كقوله آمنت فقط أو آمنت بالذى لا إله غيره أو انا مسلم او انا من أمة محمد او أنا أحبه او انا من المسلمين أو مثلهم أو دينهم حق بخلاف قول من لم يكن قد دان بشىء آمنت بالله او أسلمت لله او الله خالقى او ربى ثم أتى بالشهادة الأخرى فانه يصير مسلما ويندب أمر كل من أسلم بالايمان بالبعث ويشترط لنفع الاسلام فى الآخرة مع ما مر تصديق القلب بوحدانية الله وكتبه ورسله واليوم الآخر فان آمن بذلك بأن صدق به بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين بلسانه مع القدرة فهو باق على كفره مخلد فى النار أبدا كما نقل النووى عليه الاجماع لكن اعترض بان فيه قولا للائمة الأربعة ان إيمانه ينفعه وغايته انه مؤمن عاص وان تلفظ بهما بلسانه ولم يؤمن بقلبه فهو فى الآخرة كافر اجماعا وأما فى الدنيا فتجرى عليه أحكام المسلمين ظاهرا فان تزوج مسلمة ثم صدق بقلبه لم تحل له حتى يجدد النكاح بعد اسلامه (ومنها) مذهب أهل الحق ان الايمان لا ينفع عند الغرغرة ولا عند معاينة عذاب الاستئصال قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التى قد خلت فى عباده وخسر هنالك الكافرون نعم يستثنى من ذلك قول يونس لقوله تعالى الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى فى الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين بناء على ان الاستثناء متصل وان ايمانهم كان عند معاينة عذاب الاستئصال وهو قول عليه بعض المفسرين وعليه فوجه استثنائهم ان ذلك وقع كرامة وخصوصية لنبيهم فلا يقاس عليها الا ترى ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد اكرمه الله بحياة ابويه له حتى آمنا به كما جاء فى حديث صححه القرطبى وابن ناصر الدين حافظ الشام وغيرهما فنفعهما الله تعالى بالايمان بعد الموت على خلاف القاعدة اكراما لنبيه صلى الله عليه وسلم والخصوصيات لا يقاس عليها ونازع بعضهم فى خبر حياة ابويه ﷺ واطال فيه بما رددته عليه فى الفتاوى وقد قال القرطبى وابن دحية وغيرهما لم تزل فضائله صلى الله عليه وسلم وخصائصه تتوالى وتتابع الى حين وفاته فيكون هذا مما فضله الله تعالى به واكرمه وليس احياؤهما وايمانهما به ممتنعا عقلا ولا سمعا فقد احيى قتيل بنى اسرائيل حتى اخبر بقاتله وكان عيسى صلى الله عليه وسلم يحيى الموتى وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم احيا الله على يديه جماعة من الموتى وحينئذ فأى مانع من احيائهما بعد موتهما زيادة فى كرامته وفضيلته وقد صح ان الله تعالى رد عليه صلى الله عليه وسلم الشمس بعد مغيبها حتى

لا يحرم التشبيب الا بامرأة او غلام معين ويمكن الفرق بأن الحرمة هنا جاءت من حيث المسجد فيحرم فيه ذلك مطلقا لما فيه من الفحش بخلاف خارجه واما ذكر صفات الخمر المقتضية مدحها فظاهر ما اقتضاه صريح كلامه حرمته فى المسجد واما خارجه فظاهر ما قدمته عدم الحرمة وظاهر ان محله ان قصد نحو ما مر عن الشيخ أبى اسحق من خمر الجنة ريق المحبوب او فواتح الحق على خلائقه ونحو ذلك والا فالظاهر الحرمة ومن ثم افتيت بحرمة مطالعة جلبة الكميت وقد قال اهل الاستقراء ما طالعها احد الا شرب او كاد وعلى الشعر المذموم قوله صلى الله عليه وسلم من رأيتموه ينشد فى المسجد شعرا فقولوا له فض الله فاك ثلاث مرات رواه ابن السنى وحمله ابن بطال على ما يتشاغل به اهل المسجد كما تأول ابو عبيدة حديث لأن يمتلىء جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلىء شعرا بانه الذى يغلب على صاحبه (تنبيه) ان يحرم سماع الغناء من حرة او أمة أجنبية بناء على قول عندنا ان صوت

صلى على كرم الله وجهه العصر فكما أكرم بعود الشمس والوقت بعد فواته فكذلك أكرم بعود الحياة ووقت الايمان بعد فواته اكراما له أيضا ولا ينافى ذلك قول بعض المفسرين أن ولا تسئل عن أصحاب الجحيم نزلت فى ابويه لان ذلك أغنى سبب نزولها لم يصح فيه شىء وعلى التنزل فالمراد أصحاب الجحيم لولا كرامتك وخير مسلم أبى وأبوك فى النار اما كان قبل علمه أو قاله تطمينا وارشادا لذلك الاعرابى فانه تغير لما قال أبوك فى النار وأخذ علماء الامة ومجتهدوها الذين عليهم المعول من الآية الاولى أعنى قوله تعالى فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا اجماعهم على كفر فرعون ورواة الترمذى فى تفسيره فى سورة يونس عليه السلام من طريقين وقال فى احداهما حديث حسن وفى الاخرى حديث حسن غريب صحيح وروى عن ابن عدى والطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله يحيى بن زكريا فى بطن أمه مؤمنا وخلق فرعون فى بطن أمه كافرا وأما ما حكاه الله تعالى عنه فى سورة يونس عز قائلا حتى اذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا اله الا الذى آمنت به بنو اسرائيل وأنا من المسلمين فهو لا ينفعه بدليل قوله تعالى عقب ذلك آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين وسبب ذلك مع أنه كرر الايمان مرتين بناء على فتح أن وثلاثا بناء على كسرها إنه انما آمن عند نزول عذاب لا استئصال له ولقومه والايمان حينئذ غير نافع لما تقرر وأيضا فايمانه إنما كان تقليدا محضا بدليل قوله إلا الذى آمنت به بنو اسرائيل فكانه اعتراف بانه لا يعرف الله وانما سمع من بنى اسرائيل ان للعالم الها فآمن بذلك الاله الذى سمع بنى اسرائيل يقرون بوجوده فآمن به وهذا هو محض التقليد على أنه كان دهريا منكرا لوجود الصانع ومثل هذا الاعتقاد الخبيث البالغ نهاية القبح والفحش لا يزول بتقليد محض بل لابد فى مزيله من أن يكون برهانا قطعيا وعلى التنزل فلابد فى اسلام الدهرى ونحوه ممن كان قد دان بشىء أن يقر ببطلان ذلك الشىء الذى كفر به فلو قال آمنت بالذى لا اله غيره ولم يك مسلما كما مر وفرعون لم يعترف ببطلان ما كان كفر به من نفى الصانع والهية نفسه وقوله الا الذى آمنت به بنو اسرائيل لا يدرى ما الذى أراد به فاذا صرح الأئمة فى آمنت بالذى لا اله غيره بأنه لا يحصل الايمان لاحتماله فكذا فيما قاله وعلى التنزل فالاجماع منعقد على أن الايمان بالله مع عدم الايمان برسول الله لا يصح فلو سلمنا ان فرعون آمن بالله ايمانا صحيحا هو لم يؤمن بموسى صلى الله عليه وسلم ولا نعرض له حينئذ أصلا فلم يكن ايمانه نافعا ألا ترى أن الكافر لو قال ألوفا من المرات أشهد أن لا اله الا الله أو الذى آمن به المسلمون لا يكون مؤمنا حتى يقول وأشهد أن محمدا رسول الله فان قلت السحرة لم يتعرضوا فى إيمانهم الايمان بموسى ومع ذلك قبل ايمانهم قلت ممنوع بل تعرضوا لذلك بقولهم آمنا برب العالمين رب موسى وهارون على ان ايمانهم حينئذ ايمان بمعجزة موسى وهى العصا التى تلقفت ما صنعوا والايمان بالله مع الايمان بمعجزة الرسول ايمان بالرسول فهم آمنوا بموسى صريحا بخلاف فرعون لم يؤمن به صريحا ولا اشارة بل ذكره بنى اسرائيل دون موسى مع انه الرسول الحق العارف بالاله وما يليق به والهادى إلى طريقه فيه اشارة ما الى بقائه على كفره به فان قلت قد صرح الامام القاضى عبد الصمد الحنفى فى تفسيره ان مذهب الصوفية ان الايمان ينتفع به ولو عند معاينة العذاب وهذا يدل على أنه مذهب قديم لأن القاضى المذكور وهو متقدم كان موجودا أوائل المائة الخامسة فى سنة ثلاثين وأربعمائة وقال الذهبى الحد الفاصل بين العلماء المتقدمين والمتأخرين رأس القرن الثالث وهو الثلاثمائة واذا كان مذهب الصوفية ذلك فكيف ساغ الاجماع على كفر فرعون قلت لو سلمنا صحة ذلك عن الصوفية الذين هم من أهل الاجتهاد المعول عليهم حتى لا ينعقد الاجماع مع مخالفتهم لم يرد ذلك علينا ولم يختل به ما قدمنا من اجماع الامة على كفر فرعون لانا لم نحكم بكفره لاجل إيمانه عند اليأس فحسب بل لما انضم اليه من لم يؤمن بالله ايمانا صحيحا وعلى التنزل فهو لم يؤمن بموسى أصلا فلا يرد ما حكى عن مذهب الصوفية على ما قررنا فان قلت قد قال الامام العارف

المراة عورة سواء اخاف فتنة بها أم لا وكلام الشيخين فى الروضة وأصلها فى ثلاث مواضع يقتضى أن هذا هو الراجح فى المذهب ونقل القاضى أبو الطيب أمام أصحابنا على الأصحاب ولو من وراء حجاب وصرح بالتحريم القاضى الحسين أيضا وادعى أنه لا خلاف فيه مستدلا بالحديث الصحيح من استمع الى قينة صب فى أذنيه الآنك أى الرصاص المذاب قال الاذرعى ولو لم يكن المغنى والمغنية محل الفتنة ولكن استماع الغناء منه يبعث على الافتتان بغيره من الناس فهو حرام لما فيه من الخبث وتحريك القلب الخرب الى ما يهواه لاسيما أهل العشق والشغف ومن يشتغل بصورة خاصة وهذا واضح لا ينازع فيه منصف اه وأما على أن صوتها غير عورة وهو الاصح فلا يحرم الا أن خشى فتنة قال الاذرعى ومحله فى غير الغناء الملحن بالنغمات الموزونة مع التخنث والتغنج كما هو شأن المغنيات أما هذا ففيه أمور زائدة

على مطلق سماع الصوت فيتجه التحريم هنا وان قلنا ان صوتها غير

المحقق محى الدين بن العربى فى فتوحاته المكية بصحة الايمان عند الاضطرار وان فرعون مؤمن فانه قال ما حاصله لما حال الغرق بين فرعون وبين اطماعه لجأ الى الله تعالى وإلى ما أعطاه باطنه مما كان عليه من الذلة والافتقار فقال آمنت انه لا اله إلا الذى آمنت به بنو اسرائيل لرفع الاشكال كما قالت السحرة لما آمنت آمنا برب العالمين رب موسى وهرون لرفع الارتياب وازاحة الاشكال ثم قال وأنا من المسلمين فخاطبه بلسان العتب الآن أظهرت ما كنت قبل علمته وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين فى اتباعك فاليوم ننجيك فبشره قبل قبض روحه لتكون لمن خلفك آية أى لتكون النجاة علامة له اذا قال ما قلته كانت له النجاة مثلى ما كانت لك إذ العذاب ما يتعلق إلا بظاهرك وقد رأيت الخلق نجاته من العذاب فكان ابتداء الغرق عذابا وصار الموت فيه شهادة خالصة كل ذلك حتى لا ييأس أحد من رحمة الله تعالى فانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والاعمال بالخواتيم وأما قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا فكلام محقق فى غاية الوضوح فان النافع هو الله فما نفعهم الا الله وقوله تعالى سنة الله التى قد دخلت فى عباده يعنى الايمان عند رؤية اليأس وإنما قبض فرعون ولم يؤخر فى أجله فى حال ايمانه لئلا يرجع الى ما كان عليه من الدعوى وأما قوله تعالى فأوردهم النار فما فيه نص أنه يدخلها معهم بل قال الله تعالى ادخلوا آل فرعون ولم يقل أدخلوا فرعون ورحمة الله أوسع من حيث أن لا يقبل ايمان المضطر وأى اضطرار أعظم من اضطرار فرعون فى حال الغرق والله تعالى يقول أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء فقرن المضطر إذا دعاه الاجابة وكشف السوء عنه فلم يكن عذابه أكثر من الغرق فى الماء انتهى كلامه فهل هذا الكلام مقرر أو مردود فما وجه رده قلت ليس هذا الكلام مقررا وإن كنا نعتقد جلالة قائله فان العصمة ليست إلا للأنبياء ولقد قال مالك رضى الله عنه وغيره ما من أحد إلا مأخوذ من قوله ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر يعنى النبى صلى الله عليه وسلم على أنه قد نقل عن بعض كتب ذلك الامام انه صرح فيها بأن فرعون مع هامان وقارون فى النار وإذا اختلف كلام امام فيؤخذ منه بما يوافق الأدلة الظاهرة ويعرض عما خالفها بل قد مر لك أن الآية وحديث الترمذى الصحيح صريحان فى بطلان الايمان عند اليأس فلا يلتفت بعد ذلك الى ما مر من تأويل فلم يك ينفعهم ايمانهم بأن النافع هو الله وأيضا فهما يبطل هذا التأويل أن اصطلاح القرآن والسنة اضافة الأشياء إلى أسبابها فاذا قيل لا ينفع الايمان فليس معناه الشرعى الا الحكم عليه بأنه باطل لا يعتد به وأى معنى مسوغ لهذا القائل أن يخص نفع الله بهذه الحالة التى هى حالة وقوع العذاب مع النظر الى ما هو الواقع الحق من أن الله هو النافع حقيقة فى كل وقت ولو نفعهم الله لما استأصلهم بالعذاب وقوله تعالى وخسر هنالك الكافرون دليل واضح على ان المراد فلم يك ينفعهم ايمانهم انهم باقون مع ذلك الايمان على الكفر وكفى بتفسير أئمة الصحابة والتابعين فمن بعدهم الموافق للحديث الصحيح وللاجماع السابقين الآية بما يوافق ما ذكرناه وإذا ثبت واتضح أنه لا يصح ايمان اليأس ثبت أن ايمان فرعون لا يصح على أننا قدمنا أننا لو قلنا بصحة إيمان اليأس فالآية دالة على أنه لا يصح ايمانه أيضا لعدم ايمانه بموسى وهرون صلى الله عليهما وسلم بخلاف السحرة ومن تأمل صيغة ايمانه مع صيغة ايمانهم المحكيتين عنهما فى القرآن علم اتضاح ما بين الايمانين فلا يصغ الى قياس أحدهما على الآخر وقوله انه لجأ الى ما أعطاه باطنه مما كان عليه من الذلة والافتقار عجيب وأى ذلة وافتقار كان عليهما باطنه وهو ينكر ربوبية رب الارباب ويعتقد انه الاله المطاق والرب الاكبر يؤذى موسى ويكذبه ويعانده فهل هو فى ذلك إلا كأبى جهل ومن ثم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرعون هذه الأمة وتسليم ان باطنه كان عليهما فأى نفع لهما مع عدم الايمان الصحيح وحمل الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين على العتب فى غاية البعد إذ لو صح اسلامه وإيمانه لكان الأنسب بمقام الفضل

عودة ويجب أن يكون محل الخلاف فى صوت غير مشتمل على ذلك بخلاف المشتمل عليه لأنه يحث على الفسوق كما هو مشاهد ويظهر أن سماعه من الامرد محرم أيضا ان خشى فتنة به كسماعه من المرأة ثم رأيت الرافعى صرح بذلك والأذرعى نقل عن القرطبى ان جمهور من أباح سماع الغناء حكموا بتحريمه من الأجنبية على الرجال والنساء وانه لا فرق بين اسماع الشعر والقرآن لما فيه من تهييج الشهوة وخوف الفتنة لا سيما إذا لحنته فسماعه كالاطلاع على محاسن جسدها بل الحاصل بغنائها من المفسدة أسرع من ذلك لأن السماع يؤثر فى النفس قبل رؤية الشخص وأما تهييجه للشهوة وإيقاعه فى الفتنة فلا شك فيه والحاصل أن سماعهن مظنة للشهوة قطعا وأطال فى تقريره وهو كما قال اه كلام الأذرعى. (تنبيه) ثالث الغناء بالمد والكسر هو رفع الصوت بالشعر ومن ثم قال جمع من الشافعية والمالكية منهم الأذرعى فى توسطه والقرطبى فى شرح مسلم الغناء انشادا واستماعا على

الذى طمع اليه نظر الشيخ أن يقال له الآن نقبلك ونكرمك لاستلزام صحة ايمانه رضا الحق عنه ومن وقع له ذلك الرضا الأكبر لا يقال له باعتبار رعاية مقام الفضل جوابا لايمانه الصحيح آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين لأن كل أحد له أدنى روية وسليقة يقطع بأن هذا الخطاب إنما يخاطب به المغضوب عليه لا المرضى عنه وتخصيص وكنت من المفسدين بما مر يأباه هذا البيان الذى تقرر لأنه إذا صح ايمانه محى عنه ما عصاه وأفسده فى اتباعه وغيرهم فكيف مع ذلك المحو العظيم يعاقب ويخاطب بذلك التأنيب المحض والتقريع الصرف والتوبيخ الحق فلم يكن هذا إلا لاقامة أعظم نواميس الغضب عليه وتذكيره بقبائحه التى قدمها واعلامه بأنها هى التى منعته عن النطق بالايمان إلى آخر رمق منه فلم ينفعه النطق بها حينئذ سيما وهو باق على تكذيبه برسوله وعناده لآياته واعراضه عن جنابه وتخصيص النجاة بالبدن أعظم وأعدل شاهد على أنه لم يرد بها إلا ما قاله المفسرون وأطبق عليه المعتبرون مع أنهم لم يصدقوا بغرقه سيما مع دعواه الالهية وان مثله لا يموت فألقى بنجوة من الأرض أى ربوة مرتفعة وعليه درعه ليعرف بها والعرب تطلق البدن على الدرع وكانت له درع يعرف بها ويؤيده القراءة الشاذة بابدانك أى دروعك لأنه كان يلبس كثيرا منها خوفا على نفسه أو وهو عريان لا شىء يستره أو أنه بدن بلا روح ولا تنافيه القراءة المذكورة لأنه عليها جعل كل جزء من بدنه بدنا على حد شابت مفارقه وقرىء شاذ أيضا ننحيك بالحاء المهملة أى نلقيك بناحية مما يلى البحر قال المفسرون رماه إلى جانب البحر كالثور ليكون لمن خلفه من بنى اسرائيل وغيرهم علامة على أن مثله من تجبر وتكبر على الله لابد وان يقصم ويؤخذ على غاية من الذلة والمهانة ليتزجر الناس عن طريقته مع ما فى تخصيصه من بين سائر قومه بالاخراج من الدلالة على باهر قدرة الله تعالى وصدق موسى فيما جاء به ثم ختم تعالى هذا المقام بقوله عز قائلا وان كثيرا من الناس عن آياتنا لغافلون زجرا لهذه الامة المحمدية عن الاعراض عن الدلائل وبعثا لهم على التأمل فيها والاعتبار بها كما قال تعالى لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب (ومنها) دلت الآيات والأحاديث على أن عذاب الكفار فى جهنم دائم مؤبد وما ورد مما يخالف ذلك يجب تأويله فمن ذلك قوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك أن ربك فعال لما يريد فظاهره ان مدة عقابهم مساوية لمدة بقاء السموات والأرض إلى ما شاء الله من هذه المدة فلا يكونون فيه خالدين فيها وقد أوله العلماء بنحو عشرين وجها يرجع بعضها إلى حكمة التقييد بمدة دوام السموات والأرض وبعضها إلى حكمة الاستثناء ومعناه فمن الأول أن المراد سموات الجنة وأرضها إذا السماء كل ما علاك والأرض كل ما استقرت عليه وكون الجنة والنار لهما سماء وأرض بهذا الاعتبار أمر قطعى لا يخفى على أحد فاندفع التنظير فى هذا القول بأنه لا يجوز حمل ما فى الآية عليه لأنه غير معروف المخاطبين أو سموات الدنيا وأرضها وأجرى ذلك على عادات العرب فى الأخبار عن دوام الشىء وتأبيده بذلك ونحوه كقولهم لا آتيك ما دامت السموات والأرض أو ما جن ليل وسال سيل أو ما اختلف الليل والنهار أو ماطما البحر أو ما قام الجبل لأنه تعالى يخاطب العرب على عرفهم فى كلامهم وهذه الألفاظ فى عرفهم تفيد الأبد والدوام وعن ابن عباس أن جميع الأشياء المخلوقة أصلها من نور العرش وان السموات والأرض فى الآخرة يردان إلى النور الذى خلقا منه وهما دائمان أبدا من نور العرش ثم هذا الجواب إنما يحتاج اليه بناء على أن مفهوم التقييد بدوام السموات والأرض أنهم لا يبقون فى النار إلا بقدر مدة دوامها من حين ايجادهما إلى اعدامهما ومنع بعضهم ذلك بأن المفهوم من الآية أنهما متى كانتا دائمتين كان كونهما فى النار باقيا وقضية ذلك أنه كلما حصل الشرط وهو دوامهما حصل المشروط وهو بقاؤهم فى النار ولا يقتضى أنه إذا عدم الشرط يعدم المشروط ونظيره أنك إذا قلت إن كان هذا انسانا فهو حيوان ثم قلت لكنه انسان أنتج أنه حيوان أو لكنه ليس هذا بانسان لم تنتج أنه ليس بحيوان لأن استثناء نقيض المقدم عقيم فكذا هنا إذا قلنا ما دامتا بقى عقابهم ثم قلنا لكنهما

ما اعتاد الناس استعماله لمحاولة عمل وحمل ثقيل وقطع مفاوز سفر ترويحا للنفوس وتنشيطا لها كحداء الاعراب بأبلهم وغناء النساء لتسكين صغارهن ولعب الجوارى بلعبهن فهذا إذا سلم المغنى به من فحش وذكر محرم كوصف الخمور والقينات لاشك فى جوازه ولا يختلف فيه وربما يندب اليه إذا نشط على فعل خير كالحداء فى الحج والغزو ومن ثم ارتجز صلى الله عليه وسلم هو والصحابة رضوان الله تعالى عليهم فى بناء المسجد وحفر الخندق وغيرهما كما هو مشهور وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم نساء الانصار أن يقلن فى عرس لهن أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم وكالاشعار المزهدة فى الدنيا المرغبة فى الآخرة فهى من أنفع الوعظ فالحاصل عليها أعظم الاجر ويؤيد ما نقله من نفى الخلاف فى هذا القسم ان ابن عبد البر وغيره قالوا لا خلاف فى اباحة الحداء واستماعه وهو ما يقال خلف نحو الابل من الشعر سوى الرجز وغيره لينشطها على السير ومن أوهم كلامه نقل خلاف فيه فهو شاذ أو مؤول على

دائمتان لزم دوام عقابهم أو لكنهما ما بقيتا لم يلزم عدد دوام عقابهم لا يقال إذا دام عقابهم بقيتا أو عدمتا فلا فائدة للتقييد بدوامهما لأنا نقول بل فيه أعظم الفوائد وهو دلالته على بقاء ذلك العذاب دهراً دائماً طويلا لا يحيط العقل بقدر طوله وامتداده فأما أنه هل لذلك العذاب آخر أم لا فذلك يحصل من أدلة أخرى وهو الآيات المصرحة بتأبيد خلودهم المستلزم أنه لا آخر له . ومن الثانى أنه استثناء من فيها لأنهم يخرجون من النار إلى الزمهرير وإلى شرب الحميم ثم يعودون فيهم فهم خالدون فيها أبدا إلا فى تلك الأوقات فانها وإن كانت أوقات عذاب أيضا إلا أنهم ليسوا حينئذ فيها حقيقة أو إن ما لمن يعقل كأنكحوا ما طاب لكم من النساء وحينئذ فيكون استثناء لعصاة المؤمنين من ضمير خالدين متصلا بناء على شمول شقوا لهم أو منقطعا بناء على عدم شموله لهم وهو الأظهر أو أنه منقطع وإلا بمعنى سوى أن مادامتا سوى ماشاء ربك زيادة على ذلك وبقيت أجوبة كثيرة أعرضت عنها لبعدها ولا ينافى ذلك مارواه أحمد عن عبدالله بن عمر وليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها ليس فيها أحد وذلك بعدما يلبثون فيها أحقابا لأن فى سنده من قالوا فيه أنه غير ثقة وصاحب أكاذيب كثيرة عظيمة نعم نقل غير واحد هذه المقالة عن ابن مسعود وأبى هريرة قال ابن تيمية وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وأبى هريرة وأنس وذهب اليه الحسن البصرى وحماد بن سلمة وبه قال على بن طلحة الوالبى وجماعة من المفسرين انتهى ويرد ما نقله عن الحسن قول غيره قال العلماء قال ثابت سألت الحسن عن هذا فأنكره والظاهر أن هؤلاء الذين ذكرهم لم يصح عنهم من ذلك شىء وعلى التنزل فمعنى كلامهم كما قاله العلماء ليس فيها أحد من عصاة المؤمنين أما مواضع الكفار فهى ممتلئة بهم لا يخرجون عنها أبدا كما ذكره الله تعالى فى آيات كثيرة وفى تفسير الفخر الرازى قال قوم أن عذاب الكفار منقطع وله نهاية واستدلوا بهذه الآية وبلا بثين فيها أحقابا وبأن معصية الظلم متناهية فالعقاب عليها بما لا يتناهى ظلم انتهى والجواب عن الآية مر وقوله تعالى أحقابا لا يقتضى أن له نهاية لما مر أن العرب يعبرون به وبنحوه عن الدوام ولا ظلم فى ذلك لأن الكافر كان عازما على الكفر مادام حيا فعوقب دائما فهو لم يعاقب بالدائم إلا على دائم فلم يكن عذابه إلا جزاء وفاقا واعلم أن التقييد والاستثناء فى أهل الجنة ليس المراد بهما ظاهرهما باتفاق الكل لقوله تعالى غير مجذوذ فيؤول بنظير ما مر ويكون المراد بما إذا جعلناها بمعنى من أهل الأعراف وعصاة المؤمنين الذين لم يدخلوها إلا بعد قال ابن زيد أخبرنا الله تعالى بالذى يشاء لأهل الجنة فقال عطاء غير مجذوذ أى مقطوع ولم يخبرنا بالذى يشاء لأهل النار (خاتمة) أخرج ابن ماجه أنه ﷺ قال للكعبة ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن يظن به إلا خيرا وأحمد والنسائى وابن حبان والحاكم من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويصوم رمضان ويتقى الكبائر فان له الجنة قالوا وما هى الكبائر قال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة الحديث والنسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى أنا زعيم لمن آمن بى وأسلم وهاجر ببيت فى ربض الجنة أى أسفلها وببيت فى وسط الجنة وببيت فى أعلى غرف الجنة فمن فعل ذلك لم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث شاء ان يموت وابن ماجة والحاكم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له وأقام الصلاة وآتى الزكاة مات والله عنه راض وأحمد ومسلم أن الله تعالى لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها فى الدنيا ويثاب عليها فى الآخرة وأما الكافر فيعطى بحسناته فى الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا والطبرانى لا يقبل إيمان بلا عمل ولا عمل بلا إيمان والبخارى والترمذى إنى رأيت فى المنام كان جبريل عند رأسى وميكائيل عند رجلى يقول أحدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك إنما مثلك ومثل أمتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم بعث رسولا يدعو الناس إلى

حاله يحتى منها شىء غير لائق . القسم الثانى ما ينتحله المغنيون العارفون بصنعة الغناء المختارون المدن من غزل الشعر مع تلحينه بالتلحينات الأنيقة وتقطيعه لها على النغمات الرقيقة التى تهيج النفوس وتطربها كميا الكؤوس فهذا هو الغناء المختلف فيه على أقوال العلماء (إحداها) أنه حرام قال (القرطبى) وهو مذهب مالك قال أبو إسحاق سألت مالكا عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال إنما يفعل عند الفساق فهو مذهب سائر أهل المدينة إلا ابراهيم بن سعد وحده فانه لم ير به بأسا وهو أيضا مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وسائر أهل الكوفة ابراهيم النخعى والشعبى وحماد وسفيان الثورى وغيرهم لا خلاف بينهم فيه وهو أحد قولى الشافعى وأحمد رضى الله عنهما وقال الحرث المحاسبى الغناء حرام كالميتة ووقع لامام مذهبنا الرافعى فى الشرح الكبير أنه فى موضعين منه فى البيوع والغصب أطلق أن الغناء حرام وتابعه الامام النووى فى الروضة على الثانى قال الأذرعى وظاهر مذهب

طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول من أجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل مافيها وأبو نعيم أن الله تعالى يعذب الموحدين فى جهنم قدر نقصان أعمالهم ثم يردهم إلى الجنة خلوداً دائما أبدا بايمانهم وأحمد وغيره طوبى لمن رآنى وآمن بى مرة وطوبى لمن لم يرنى وآمن بى سبع مرات وفى رواية للطيالسى ثلاث مرات والطبرانى والحاكم أفلح من هدى الى الاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به ومسلم أما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله

(الكبيرة الثانية الشرك الاصغر وهو الرياء)

قد شهد بتحريمه الكتاب والسنة وانعقد عليه اجماع الأمة أما الكتاب فمنه قوله عز قائلا الذين هم يراؤن وقال تعالى والذين يمكرون السيات لهم عذاب شديد قال مجاهد هم أهل الرياء وقال تعالى ولا يشرك بعبادة ربه أحدا أى لا يرائى بعمله ومن ثم نزلت فيمن يطلب الاجر والحمد بعباداته وأعماله وقال تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا وأما السنة فمنها مارواه أحمد ان أخوف ما أخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء يقول الله يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤن فى الدنيا انظروا هل تجدون عندهم جزاء والطبرانى إن أدنى الرياء شرك وأحب العبيد إلى الله الاتقياء الاسخياء الاخفياء أى المبالغون فى ستر عباداتهم وتنزيها عن شوائب الاغراض الفانية والاخلاق الدنيئة الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإذا شهدوا أى حضروا لم يعرفوا أولئك أئمة الهدى ومصابيح الدجى والطبرانى الشهوة الخفية والرياء شرك وابن ماجه أن أخوف ما أخاف على أمتى الاشراك بالله اما انى لست اقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن أعمالا لغير الله وشهوة خفية والترمذى الحكيم الشرك اخفى فى امتى من دبيب النمل على الصفا والحاكم الشرك الخفى أن يعمل الرجل لمكان الرجل والترمذى الحكيم والحاكم وابو نعيم الشرك اخفى فى أمتى من دبيب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شىء من الجور أو تبغض على شىء من العدل وهل الدين إلا الحب فى الله والبغض فى الله قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله والترمذى والحاكم ان الله إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد اى يتجلى لهم تجليا منزها عن الحركة والانتقال وسائر لوازم الجهات والاجسام ليقضى بينهم وكل امة جاثية فأول من يدعى به رجل جمع القرآن ورجل قتل فى سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله للقارىء الم اعلمك ما انزلت على رسولى قال بلى يارب قال فاذا عملت فيما علمت قال كنت اقوم آناء الليل وآناء النهار فيقول الله له كذبت بل أردت ان يقال فلان قارىء فقد قيل ذلك ويؤتى بصاحب المال فيقول الله له الم اوسع عليك حتى لم ادعك تحتاج إلى احد قال بلى يارب قال فماعملت فيما اتيتك قال كنت اصل الرحم واتصدق فيقول الله له بل اردت ان يقال فلان جواد فقد قيل ذلك ويؤتى بالذى قتل فى سبيل الله فيقول الله له فبماذا قتلت فيقول امرت بالجهاد فى سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول له كذبت ويقول الله بل اردت ان يقال فلان جرىء اى شجاع فقد قيل ذلك يا أبا هريرة اولئك الثلاثة اول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة واحمد ومسلم والنسائى ان أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتى به فعرفه اى الله نعمته فعرفها قال فماعملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال لك جرىء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فماذا عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمته فقال فماذا عملت فيها قال ما تركت من سبيل

مالك ماقاله القرطبى اى لا ما يأتى عن الماوردى ويستدل لهذا القول بحديث المغنى السابق فى المقدمة المستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغناء من غير فاحشة فقال لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت اى عدو الله ثم قال له واخترت جميع ماحرم الله عليك ثم توعده ان عاد اليه بالضرب الوجيع وحلق الرأس تمثيلا به وتعزيزا وبالنفى عن أهله وباحلال سلبه لفتيان المدينة ثم قال عنه وعن أمثاله هؤلاء العصاة ثم توعدهم بان من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم القيامة كما كان فى الدنيا مجنثا عريانا لا يستر عن أعين الناس بهديه كلما قام صرع (ثانيها) ان مكروه وهو الاظهر عند الشافعى وأحمد وأكثر أصحابها وقول أهل البصرة وقال غير واحد من العلماء لا يعرف عن أهل البصرة خلاف فى كراهته وقال الماوردى حرم الغناء قوم وأباحه آخرون وكرهه مالك والشافعى وأبو حنيفة فى أصح ما قيل عنهم ومر أن سماعه من أجنبية مع أمن الفتنة مكروه لكنه شديد الكراهة ومع خوفها حرام بلا خلاف وكذا من الامرد الحسن

تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها قال كذبت ولكنك فعلته ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار والحاكم أول الناس يدخل النار يوم القيامة ثلاثة نفر يؤتى بالرجل فيقول رب علمتني الكتاب فقرأته آناء الليل والنهار أي ساعاتهما رجاء ثوابك فيقول كذبت إنما كنت تصلي ليقال أنك قارىء مصل وقد قيل اذهبوا به إلى النار ثم يؤتى بآخر فتقول رب رزقتني مالا فوصلت به الرحم وتصدقت به على المساكين وحملت به ابن السبيل رجاء ثوابك وجنتك فيقال كذبت إنما كنت تتصدق وتصل ليقال انه سمح جواد فقد قيل اذهبوا به إلى النار ثم يجاء بالثالث فيقول رب خرجت في سبيلك فقاتلت فيك غير مدبر رجاء ثوابك وجنتك فيقال كذبت إنما كنت تقاتل ليقال أنك جريء وشجاع فقد قيل اذهبوا به إلى النار والحاكم ثلاثة مهلكون عند الحساب جواد وشجاع وعالم وأحمد والترمذي وابن ماجه إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله أحداً فليطلب ثوابه من عنده فان الله أغنى الشركاء عن الشرك والطيالسي وأحمد إن الله تعالى يقول أنا خير قسيم لمن أشرك بي من أشرك بي شيئاً فان عمله قليله وكثيره لشريكه الذي أشرك بي أنا عنه غني ومسلم وابن ماجه قال الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه إذا كان يوم القيامة أتى بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله تعالى فيقول الله عز وجل اقبلوا هذا وردوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا إلا خيرا فيقول نعم لكن كان لغيري ولا أقبل اليوم إلا ما أبتغي به وجهي وفي رواية إذا كان يوم القيامة يجاء بالأعمال في صحف مختمة لغير وجهي وإني لا أقبل اليوم إلا ما كان لوجهي وفي أخرى لابن عساكر والدارقطني يجاء يوم القيامة بصحف مختومة فتنصب بين يدي الله عز وجل فيقول للملائكة ألقوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا إلا خيرا فيقول وهو أعلم إن هذا كان لغيري لا أقبل اليوم من العمل إلا ما كان ابتغي به وجهي وفي أخرى مرسلة لابن المبارك ان الملائكة يرفعون عمل العبد من عباد الله يستكثرونه حتى يبلغوا به إلى حيث شاء الله من سلطانه فيوحي الله اليهم انكم حفظة على عمل عبدي وأنا رقيب على ما في نفسه إن عبدي هذا لم يخلص لي في عمله فاجعلوه في سجين ويصعدون بعمل العبد يستقلونه ويحقرونه حتى يبلغوا به إلى حيث شاء الله من سلطانه فيوحي اليهم إنكم حفظة على عمل عبدي وأنا رقيب على نفسه ان عبدي هذا أخلص لي عمله فاجعلوه في عليين وابن سعد إذا كان يوم القيامة نادى مناد من عمل عملا لغير الله فليطلب ثوابه ممن عمل له وابن ماجه ان الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإذا حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة والبخاري في التاريخ والترمذي وابن ماجه تعوذوا بالله من جب الحزن وادٍ في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة يدخله القراء المراؤون بأعمالهم وإن أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الامراء وفي رواية للطبراني ان في جهنم لواديا تستعيذ جهنم من ذلك الوادي في كل يوم أربعمائة مرة أعد ذلك الوادي للمرائين من أمة محمد لحامل كتاب الله تعالى وللمتصدق في غير ذات الله وللحاج إلى بيت الله وللخارج في سبيل الله وأحمد ومسلم من سمع سمع الله به ومن رأى رأى الله به ومن شاق شق الله عليه يوم القيامة والعقيلي والديلمي أبغض العباد إلى الله من كان ثوباه خيرا من عمله أن تكون ثيابه ثياب الأنبياء وعمله عمل الجبارين وأبو عبد الرحمن السلمي في ستر الصوفية والديلمي احذروا الشهرتين الصوف والخز أشد الناس عذابا يوم القيامة من يرى الناس أن فيه خيرا ولا خير فيه وأبو نعيم والديلمي إن الله حرم الجنة على كل مراء والديلمي ان الارض لتعج إلى الله من الذين يلبسون الصوف رياء وابن ماجه رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر وأحمد والطبراني والحاكم

(ثالثا) الاباحة وهو المروي عن ابراهيم بن سعد والعنبري وهما شاذان على أن العنبري مبدع في اعتقاده غير مرضي عمله وابراهيم بن سعد ليس من أهل الاجتهاد قال القرطبي وحكاية أبي طالب المكي لذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وان الحجازيين لم يزالوا يسمعون السماع في أفضل أيام السنة الايام المعدودات ان صحت هذه الحكاية فهي من القسم الاول دون الثاني قال وقد حكى جمع من الشافعية كالقشيري رحمه الله تعالى عن مالك رضي الله تعالى عنه الاباحة ولا يصح عنه بوجه (رابعها) يحرم كثيره دون قليله ذكر بعض شراح المنهاج وقال ذكره الرافعي رحمه الله تعالى عن رواية السرخسي واقتضى إيراد ابن أبي هريرة انه المذهب فانه قال قال الشافعي لا نبيحه مطلقا ونقول ان كان كثيرا دخل في باب السفه اهو نازعه الاذرعي في دلالة هذا على التحريم وإنما يدل على ترك المروءة اه والحق انه ظاهر في التحريم إذ سلب الاباحة وعده من السفه إنما يلتقيان بالتحريم دون حرم المروءة كما يعرف من كلامهم فيها (خامسها)

والحاكم رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش والديلمى ربح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام ولا يجده من طلب الدنيا بعمل الآخرة والطبرانى وأبو يعلى والبيهقى من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ثم أساءها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه والطبرانى من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن فى السموات والأرض وابن عدى اذا تزين القوم بالآخرة وتجملوا للدنيا فالنار مأواهم والطبرانى من راءى بالله لغير الله فقد برىء من الله والطبرانى من قام مقام رياء وسمعة فانه فى مقت الله حتى يجلس وأحمد والترمذى وابن ماجه من يرائى يرائى الله به ومن يسمع يسمع الله به وهو بتشديد الميم أى من يظهر عمله للناس رياء يسمع الله به أى يفضحه يوم القيامة ومعنى من راءى راءى الله به أى من أظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك راءى الله به أى اظهر سريرته على رؤس الخلائق وأحمد والشيخان وأبو داود المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور والحكيم الترمذى الشرك فى أمتى أخفى من دبيب النمل على الصفا أى على الحجر الأملس وأحمد والطبرانى أيها الناس اتقوا الشرك فانه أخفى من دبيب النمل قالوا وكيف نتقيه يا رسول الله قال قولوا اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وفى رواية أنه ﷺ قال لأبى بكر رضى الله عنه الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل وسأدلك على شىء اذا فعلته أذهب عنك صغار الشرك وكباره تقول اللهم انى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم واستغفرك لما لا أعلم تقولها ثلاث مرات وفى أخرى عند الترمذى الحكيم عن ابن جريج بلاغا يا أبا بكر الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل ان من الشرك أن يقول الرجل ماشاء الله وشئت ومن الند أن يقول الرجل لولا فلان لقتانى فلان أفلا أدلك على ما يذهب الله به عنك صغار الشرك وكباره تقول كل يوم ثلاث مرات اللهم انى اعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم وأحمد والطبرانى والحاكم وأبو نعيم والبيهقى أخوف على أمتى الشرك والشهوة الخفيفة قيل يا رسول الله اتشرك أمتك من بعدك قال نعم اما انهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا ولكن يراؤن الناس باعمالهم والشهوة الخفيفة أن يصبح أحدهم صائما فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه وفى رواية يصبح العبد صائما فتعرض له شهوة من شهواته فيوقعها ويدع صومه والديلمى أن الرجل ليعمل عملا سرا فيكتبه الله عنده سرا فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمحى من السر ويكتب علانية فان عاد تكلم الثانية محى من السر والعلانية وكتب رياء والخطيب ان الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معى شيئا فهو لشركى يا ايها الناس أخلصوا أعمالكم لله فان الله لا يقبل من الأعمال الا ما أخلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانه للرحم وليس لله منه شىء وأبو داود بسند صحيح من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة أى ريحها الطيب والطبرانى أن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء يقال لمن يفعل ذلك اذا جاء الناس بأعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن فاطلبوا ذلك عندهم وأحمد والحاكم والبيهقى ألا اخبركم بما هو أخوف عليكم عندى من المسيح الشرك الخفى ان يقوم الرجل يعمل لمكان الرجل والديلمى ايا كم أن تخلطوا طاعة الله تعالى بحب ثناء العباد فتحبط أعمالكم والبيهقى أيها الناس ايا كم وشرك السرائر أن يقوم الرجل فيصلى فيزين صلاته جاهدا لما يرى من نظر الناس اليه فذلك شرك السرائر وفى رواية له ايا كم وشرك السرائر أن يتم ركوعها وسجودها لما يلحظه من الحدق والنظر فذلك شرك السرائر وأبو نعيم الشرك اخفى فى أمتى من دبيب الذر على الصفا وليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاة وان جريرا والنسائى قال الله عز وجل من عمل عملا أشرك فيه غيرى فهو له كله وأنا أغنى عن الشرك والبيهقى ما من عبد يقوم فى الدنيا مقام سمعة ورياء الا سمع الله على رؤس الخلائق يوم الجمعة أى يوم القيامة لأن فيه الجمع الأعظم

يحرم فعله وسماعه الا اذا كان فى بيت خال على أحد وجهين ذكره بعض تلامذة البغوى ونظر فيه الأذرعى ثم قال وأحسبه راجعا لرد الشهادة بالمجاهرة دون اخفائه ويجاب بأن هذا لا ينافى الحرمة لتصريحهم بأن من تحمل شهادة يحرم عليه فعل خارم لمروأته وإن أبيح فى نفسه لأن فعله أبطال لحق الغير (سادسها) يحرم إن كان من امرأة لرجل أو الرجل أو من رجل لامرأة أو نساء أو ان اقترن به نحو مسكر أو أكثر منه أو انقطع اليه ذكره الحليمى من اكابر أصحابنا (سابعها) ان صحت النية فيه لم يكره وإلا كره قاله الخوارزمى فى كافيه ونازع الأذرعى فى عد هذا بان صاحب الكافى ليس من أصحاب الوجوه (ثامنها) يجوز الغناء وسماعه ان سلم من تضييع فرض أو حرمة مبيح وكان من رجل أو محرم لرجل ولم يسمعه على قارعة طريق ولم يقترن به مكروه ذكره الأستاذ أبو منصور (تاسعها) يحرم ان كان يجمل كما نقل الاستاذ عن نص الشافعى رضى الله عنه (عاشرها) هو طاعة ان

والديلمى من تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شناه الله عز وجل والحاكم من تهيأ للناس بقوله ولباسه وخالف ذلك فى أعماله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والطيالسى وأحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى من صلى وهو يرائى فقد أشرك ومن صام وهو يرائى فقد أشرك ومن تصدق وهو يرائى فقد أشرك أحمد وابن سعد ويعقوب بن سفيان والبغوى وابن السكن والباوردى وابن منده وابن نافع والطبرانى وأبو نعيم وسعيد بن منصور من قام بخطبة لا يلتمس بها إلا رياء وسمعة أوقفه الله يوم القيامة موقف رياء وسمعة والطبرانى وأبو نعيم من يسمع يسمع الله به ومن يرائى يرائى الله به ومن كان ذا لسانين فى الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة والطبرانى وأبو نعيم والبيهقى وابن عساكر وابن النجار يؤمر بناس وفى رواية بفئة أى جماعة من الناس يوم القيامة الى الجنة حتى إذا دنوا منها واستنشقوا ريحها ونظروا إلى قصورها والى ما أعده الله لأهلها فيها نودوا أن اصرفوهم عنها لا نصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة ما يرجع الأولون والآخرون بمثلها فيقولون ربنا لو أدخلتنا النار قبل أن ترينا ما أريتنا من ثوابك وما أعددت فيها لأوليائك كان أهون علينا قال ذلك أردت بكم يا أشقياء كنتم اذا خلوتم بارزتمونى بالعظائم وإذا لقيتم الناس ليقتمونى مختبئين تراؤن الناس أعمالكم خلاف ما تعطونى من قلوبكم هبتم الناس ولم تهابونى وأجللتم الناس ولم تجلونى وتركتم للناس ولم تتركوا لى فاليوم أذيقكم العذاب مع ما حرمتم من الثواب وفى رواية فاليوم أذيقكم أليم عذابى مع ما حرمتكم من جزيل ثوابى وأبو نعيم لا يسمع الله من مسمع ولا من مراء ولا لاه ولا لاعب والديلمى اذا كان يوم القيامة نادى منادى ليسمع أهل الجمع أى الذين يعبدون الناس قوموا وخذوا أجوركم ممن عملتم له فانى لا أقبل عملا خالطه شىء من الدنيا وأهلها والذهبى سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما النجاة غدا قال صلى الله عليه وسلم أن لا تخادع الله قال وكيف يخادع الله قال أن تعمل بما أمرك الله ورسوله وتريد به غير وجه الله فاتقوا الرياء فانه الشرك بالله وان المرائى ينادى عليه يوم القيامة على رؤس الخلائق بأربعة أسماء يا كافر يا غادر يا خاسر ضل عملك وبطل أجرك فلا خلاق أى نصيب لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت له تعمل يا مخادع (وأما الاجماع) فهو واضح بعد أن علمت ما جاء فيه من تلك النصوص القطعية والأحاديث الصحيحة السنية ومن ثم تطابقت كلمات الأئمة على ذمه وأطبقت الأمة على تحريمه وتعظيم اثمه وقد قال عمر رضى الله عنه لمن رآه يطأطىء رقبته يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع فى الرقاب وإنما الخشوع فى القلب ورأى أبو امامة رجلا يبكى فى المسجد فى سجوده فقال أنت لو كان هذا فى بيتك وقال على كرم الله وجهه للمرائى ثلاث علامات يكسل اذا كان وحده وينشط إذا كان فى الناس ويزيد فى العمل اذا أثنى عليه وينقص اذا ذم وقال يعطى العبد على نيته ما لا يعطى على عمله لأن النية الرياء فيها وقال عبادة بن الصامت رضى الله عنه لمن قال أقاتل بسيفى فى سبيل الله اريد وجه الله ومحمد الناس لا شىء لك لا شىء لك لا شىء لك أن الله تعالى يقول أنا أغنى الشركاء عن الشرك الحديث وقد مر غير واحد من السلف من يقول هذا لوجه الله ووجه فلان فان الله تعالى لا شريك له وقال قتادة اذا رأى العبد يقول الله تعالى عبدى يستهزىء بى وقال ابراهيم بن أدهم رضى الله عنه ما صدق الله تعالى من أراد أن يشتهر وقال الفضيل رضى الله عنه من أراد أن ينظر الى مراء فلينظر إلى وقال أيضا ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك والاخلاص أن يعافيك الله منهما وقال بعض الحكماء مثل من يعمل رياء وسمعة كمثل من ملأ كيسه حصى ثم دخل السوق ليشترى به فاذا فتحه بين يدى البائع افتضح وضرب به وجهه فلم يحصل له به منفعة له سوى قول الناس ما أملأ كيسه ولا يعطى به شيئا فكذلك من عمل للرياء والسمعة لا منفعة له فى عمله سوى مقالة الناس ولا ثواب له فى الآخرة قال تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا أى الأعمال التى قصد بها غير الله تعالى يبطل ثوابها صارت كالهباء المنثور وهو الغبار الذى يرى فى شعاع

نوى به تزوع القلب على الطاعة ومعصية ان نوى به التقوية على الطاعة فان لم ينو طاعة ولا معصية فهو معفو عنه كخروج الانسان الى بستان وقعوده على بابه متفرجا ذكر ابن حزم ونحا نحوه الغزالى وغيره (حادى عشرها) ان كان ما استعمل يحتمل وجهين جائزا وحراما فسماعه جائزا وان لم يحتمل الا وجها واحدا وهو وجه الفسق فحرام ذكره الرويانى فى بحره عن بعض أصحابنا الخراسانيين وهو صحيح وبه يتأيد ما قدمته آخر التنبيه الأول هذا جملة ما يتحصل للعلماء فى الغناء من الأقوال وبها مع ما يأتى قريبا يعلم من طالع ذلك الكتاب السابق ذكره فى الخطبة ما فيه من السقطات والتدليسات والاختلال (تنبيه) رابع وقع لصاحب ذلك الكتاب ولبعض شراح المنهاج انهم نقلوا عن ابن طاهر انه قال ان جواز الغناء مجمع عليه بين الصحابة والتابعين لا خلاف بينهم وهم أهل الحل والعقد فليس لمن بعدهم احداث قول يخالفهم ثم قالوا وعليه اجماع أهل المدينة

الشمس . تنبيهات) . منها الرياء مأخوذ من الرؤية والسمعة من السماع وحد الرياء المذموم إرادة العامل بعبادته غير وجه الله تعالى كأن يقصد اطلاع الناس على عبادته وكماله حتى يحصل له منهم نحو مال أو جاه أو ثناء اما باظهار تحول وصفرة ونحو تشعث شعر وبذاذة هيئة وخفض صوت وغمض جفن ايهاما لشدة اجتهاده فى العبادة وحزنه ونلة أكله وعدم مبالاته بأمر نفسه لاشتغاله عنها بالأهم وتوالى صومه وسهره وإعراضه عن الدنيا وأهلها ومادرى المخذول أنه حينئذ أقبح من أذلهم كالمكاسين وقطاع السبيل وأمثالهم لأنهم معترفون بذنوبهم لاغرور لهم فى الدين بخلاف ذلك المخذول الممقوت وأما باظهار زى الصالحين كاطراق الرأس فى المشى والهدء فى الحركة وإبقاء أثر السجود على الوجه ولبس الصوف وخشن الثياب وتقصيرها وغير ذلك ايهاما أنه من العلماء والسادة الصوفية رضى الله عن محتميهم وخذل مبطليهم مع الافلاس عن حقيقة العلم والتصوف بباطنه ومادرى المخادع أن كل ماوصل اليه لأجل هذا التلبيس حرام عليه قبوله فان كان فاسقا لأكله أموال الناس بالباطل وإما بالوعظ والتذكير وإظهار حفظ السنن ولقاء المشايخ وإتقان العلوم وغير ذلك من الطرق الكثيرة إذا الرياء بالقول كثير وأنواعه لاتنحصر وإما بنحو تطويل أركان الصلاة وتحسينها وإظهار التخشع فيها وكذا الصوم والحج وغيرهما من العبادات وأنواع الرياء بالأعمال لاتنحصر وربما أن المرائى من شدة حرصه على أحكام الرياء وإتقانه يتألف ذلك بفعله فى خلواته ليكون ذلك خلفا له فى الملا لا للخوف من الله تعالى والحياء منه واما بالاصحاب والزائرين والمخالطين كمن يطلب من عالم أو أمير أو صالح أن يأتى اليه لزيارته ايهاما لرفعته وتبرك الاكابر به وكمن يذكر أنه لقى شيوخا كثيرين افتخارا بهم وترفعا بذلك على غيره فهذه مجامع أبواب الرياء الحامل ايثارها على طلب نحو الجاه والمنزلة واشتهار الصيت حتى تنطلق الالسن بالثناء عليه ويجلب الحطام من سائر الآفاق اليه (ومنها) حيث أطلق الرياء على لسان حملة الشرع فالمراد به المذموم الذى مر حده ثم إن لم يقصد غير الرياء فعبادته باطلة وليته لم يحصل له من السوء غير ذلك بل عليه غظيم الاثم وقبيح الذم كما علم تفضيل ذلك من الآيات والاحاديث السابقة والمعنى فى تحريمه وكونه كبيرة وشركا مقتضيا للعن أن فيه استهزاء بالحق تعالى كما مرت الاشارة اليه فى الاحاديث ومن ثم قال قتاده كما مر إذا رأى العبد قال الله تعالى انظروا اليه كيف يستهزىء بى ويوضحه أن أحد خدام الملك القائمين فى خدمته لو كان قاصدا بوقوفه فيها ملاحظة أمة أو أمرد للملك كان ذلك عند كل من له أدنى مسكنة من عقل استهزاء بذلك الملك لانه لم يقصد تقربا اليه بوجه مع ايهامه أنه على غاية من القرب وحينئذ فأى استحقار واستهزاء يزيد على قصدك بعبادة ربك مثلك عاجزا عن نفسه من سائر الوجوه فضلا عنك ومع ذلك فقصدك اياه متبرعا بعبادتك ينبىء عن اعتقادك فيه أنه أقدر على تحصيل أغراضك من الله فرفعت العبد الضعيف العاجز على مولاك القوى القادر ومن ثم كان الرياء من كبائر الكبائر المهلكة ولهذا سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك الاصغر وفيه أيضا تلبيس على الخلق لايهامه لهم انه مخلص مطيع لله تعالى وهو بخلاف ذلك بل التلبيس فى الدنيا حرام ايضا حتى لو قضى دين انسان ليخيل اليه او إلى غيره انه متبرع حتى يعتقدوا سخاوته اثم به لما فيه من التلبيس وتملك القلوب بالخداع والمكر (فان قلت) قد تقرر وجه كون الرياء الشرك الاصغر فما وجه افتراقه من الشرك الاكبر (قلت) يتضح ذلك بمثال هو ان المصلى حتى يقول الناس انه صالح مثلا يكون رؤياه سببا باعثا له على العمل لكنه فى خلال ذلك العمل تارة يقصد به تعظيم الله تعالى وتارة لا يقصد به شيئا وفى كل منهما لم يصدر منه مكفر بخلاف الشرك الاكبر فانه لايحصل فى هذا إلا إذا قصد بالسجود مثلا

ونقلوا فعله وسماعه عن أربعة وعشرين صحابيا من أكابر الصحابة وفقهائهم وعن جماعة لا يحصون من التابعين وتابعيهم وعن الأئمة الأربعة وأصحابهم وغيرهم قال الأذرعى شكر الله سعيه وقد تساهل ذلك الشارح فيما نقل وابن طاهر الذى تبعوه وإن كان مكثرا فليس بظاهر النقل وفى كتابه صفوة التصوف وكتابه فى السماع فضايح وتدليسات قبيحة لأشياء موضوعة أما دعواه اجماع الصحابة فمجازفة وتدليس فقد روى البيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال الغناء ينبت الماء البقل وقال إن وقفه عليه هو الصحيح أى ومثله لا يقال من قبل الرأى لأنه أخبار عن أمر غيبى فاذا صح عن الصحابة فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر عند أئمة الحديث والأصول وقد روى أبو داود وغيره عن ابن مسعود وأبى هريرة ذلك مع التصريح برفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقد قدمت فى المقدمة هذا الحديث وطرقه وما قيل فيه فراجعه فانه مهم ثم

تعظيم غير الله تعالى ان المرئى إنما نشأ له ذلك الشرك بواسطة أنه عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله ذلك العظم على أن يركع ويسجد فكان ذلك المخلوق هو المعظم بالسجود من وجه وهذا هو عين الشرك الخفى لا الجلى وذلك غاية الجهل ولا يقدم عليه إلا من خدعه الشيطان وأوهم عنده أن العبد الضعيف العاجز يملك من معايشه أكثر مما يملكه الله تعالى فلذلك عدل بوجهه وقصده اليهم عن الله تعالى فأقبل يستميل قلبهم فيكله تعالى اليهم فى الدنيا والآخرة كما مر فى الأحاديث اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤن فاطلبوا ذلك عندهم وهم لا يملكون لأنفسهم شيئا سيما فى الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم يوم لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور وقد يطلق الرياء على أمر مباح وهو طلب نحو الجاه والتوقير بغير عبادة كان يقصد بزينة لباسه الثناء عليه بالنظافة والجمالة ونحو ذلك وقس على ذلك ما أشبهه من كل تجمل وتزين وتكرم لأجل الناس كالانفاق على الأغنياء لا فى معرض العبادة والصدقة بل ليقال أنه سخى ووجه عدم حرمة هذا النوع أنه ليس فيه ما مر فى المحرم من التلبيس بالدين والاستهزاء برب العالمين وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد الخروج سوى عمامته وشعره ونظر وجهه فى المرآة فقالت عائشة رضى الله عنها او تفعل ذلك يا رسول الله فقال نعم ان الله يحب من العبد أن يتزين لاخوانه إذا خرج اليهم نعم هذا منه ﷺ عبادة متأكدة لأنه مأمور بدعوة الخلق واستمالة قلوبهم ما أمكنه إذ لو سقط عن أعينهم لأعرضوا عنه فلزمه أن يظهر لهم محاسن أحواله لئلا يزدروه فيعرضوا عنه لامتداد أعين عامة الخلق إلى الظواهر دون السرائر فهذا قصده صلى الله عليه وسلم وفيه قربة أى قربة ويجرى ذلك فى العلماء ونحوهم إذا قصدوا بتحسين هيآتهم نحو ذلك ومنها اختلف الغزالى وابن عبد السلام فيمن قصد بعمله الرياء والعبادة فقال الغزالى ان غلب باعث الدنيا فلا ثواب له أو باعث الآخرة فله الثواب وإن تساويا تساقطا فلا ثواب أيضا وقال ابن عبد السلام لا ثواب مطلقا للاخبار السابقة كخبر من عمل عملا أشرك فيه غيرى فأنا منه برىء هو للذى أشرك وأول الغزالى الحديث على ما اذا استوى القصدان أو كان قصد الرياء أرجح وصرح كلام الغزالى أن الرياء ولو محرما لا يمنع أصل الثواب عنده إذا كان باعث العبادة أغلب ومن ثم قال لو كان اطلاع الناس مرجحا ومقديا نشاطه ولو فقد لم يترك العبادة ولو انفرد قصد الرياء لما أقدم فالذى نظنه والعلم عند الله تعالى أنه لا يحبط أصل الثواب ولكنه يعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب انتهى وقد ينافيه قوله قبل ذلك إذا قصد الأجر والمحمدة جميعا فى صدقته وصلاته فهو الشرك الذى يناقض الاخلاص وقد ذكرنا حكمه فى كتاب الاخلاص وما نقلناه عن سعيد بن المسيب وعبادة بن الصامت رضى الله عنهما يدل على أنه لا ثواب له أصلا انتهى وبهذا يترجح كلام ابن عبد السلام والحاصل أن الذى يتجه ترجيحه فى ذلك أنه متى كان الباعث لقصد العبادة رياء مباحا لم يقتض اسقاط ثوابها من أصله بل يثاب على مقدار قصده العبادة وان ضعف او محرما اقتضى سقوطه كما أدلت عليه الأحاديث الكثيرة السابقة وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قد لا يعكر على ذلك لأن تقصيره بقصده المحرم اوجب سقط الأجر فلم يبق له ذرة من خير فلم تشمله الآية . واعلم ان العبد إذا عقد عبادته على الإخلاص ثم ورد عليه وارد الرياء فان كان بعد تمام العمل لم يؤثر فيه لأنه تم على الاخلاص فلا يتعطف عليه أثر ما طرأ ان لم يتكلف إظهاره والتحدث به فان تكلف ذلك قصدا للرياء قال الغزالى فهذا مخوف وفى الآثار والأخبار ما يدل على أنه يحبط العمل وساق ذلك ثم استبعد أن يكون ذلك الطارى مبطلا لثواب العمل قال بل الأقيس أنه مثاب على ظله الذى انقضى ويعاقب على مروآته بطاعة الله ولو بعد فراغه منها بخلاف ما لو تغير عقده إلى الرياء فى أثنائها فانه يحبطها بل يفسدها ان تمحض قصد الرياء فان لم يتمحض

لكنه

رايت الاذرعى اشار إلى ما ذكرته وان ذلك لا يقال من قبل الرأى فعلم ان هذا الحديث قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم بكل تقدير وحينئذ فالحجة فيه دون ما سواه قال الاذرعى وما نسب إلى أولئك الصحابة اكثره لم يثبت ولو ثبت منه شىء لم يظهر منه ان ذلك الصحابى يبيع الغناء المتنازع فيه فالمروى عن عمر رضى الله عنه ان غلاما دخل عليه فوجده يترنم ببيت او نحو ذلك فعجب منه فقال (٧) ادخلونا نلما كما تقول الناس فالله اعلم ما كان ذلك البيت وما كان ترنمه وصفته وصح عن عثمان رضى الله عنه ما غنيت وما تمنيت اى زنيت فاطلاق القول بنسبة الغناء المتنازع فيه واسماعه إلى ائمة الهدى تجاسر ولا يفهم الجاهل منه هذا الغناء الذى يتعاطاه المغنيون المخنثون ونحوهم وقال الشيخ الإمام إبراهيم المروزى فى تعليقه عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابى عبيدة بن الجراح وابى سعود الانصارى انهم كانوا يترنمون بالاشعار فى الاسفار وكذلك عن اسامة ابن زيد وعبد الله

لكنه غلب حتى انغمر قصد القربة فيه فهذا يتردد فى إفساده للعبادة وميل الحرث المحاسبى إلى إفساده والأحسن عندنا أن هذا القدر إذا لم يظهر أثره فى العمل بل بقى العمل صادرا عن باعث الدين وإنما انضاف اليه سرور باطلاع الناس لقطع صلاته مثلا فان يفسدها فيعيدها إن كانت فرضا والأخبار الواردة فى الرياء محمولة على ماذا لم يرد بالعمل إلا الخلق وأما ما ورد فى الشركة فهو محمول على ما إذا كان قصد الرياء مساويا لقصد الثواب أو أغلب منه أما إذا كان ضعيفا بالاضافة اليه فلا يحبط بالكلية ثواب العمل ولا ينبغى أن تفسد الصلاة ولو قارن الرياء ابتداء عقد الصلاة مثلا واستمر إلى أن سلم فلا خوف أنه يقضى ولا يعتد بصلاته فان ندم عليه أثناءها واستغفر فقالت فرقة هى لم تنعقد فيستأنفها وقالت فرقة يلغو جميع ما فعله إلا التحريم فيتم عليه وقالت فرقة لا يلزمه شىء بل يتمها لأن النظر إلى الخواتيم كما لو ابتدأ بالاخلاص وختم بالرياء فان عمله يفسد والقولان الأخيران خارجان عن قياس الفقه جدا خصوصا أولهما وكذا القول بأنه إذا ختم بالاخلاص صح لأن الرياء يقدح فى النية والذى يستقيم على قياس الفقه أن يقال إن كان باعثه هو مجرد الرياء فى ابتداء العقد دون طلب الثواب وامتثال الأمر لم ينعقد افتتاحه ولم يصح ما بعده لأنه لم يحرم بالنية لأنه انما تحرم لاجل الناس وإن كان ثوبه نجسا ولو كان وحده لم يصل أصلا فان كان بحيث أنهم لو فقدوا صلى أيضا صلاة صحيحة إلا أنه ظهر له الرغبة فى المحمدة أيضا فاجتمع الباعثان فان كان فى نحو صدقة فقد عصى باجابة باعث الرياء واطاع باجابة باعث الثواب فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فله ثواب بقدر قصده الصحيح وعقاب بقدر قصده الفاسد ولا يحبط الآخر وصلاة النافلة كالصدقة فيما ذكر ولا يمكن أن يقال صلاته فاسدة ولا الاقتداء به باطل وان ظهر أن قصده الرياء واظهار حسن قراءته تحسينا للظن بالمسلم أنه يقصد الثواب أيضا بتطوعه فنصح باعتبار ذلك القصد صلاته والاقتداء به وإن اقترن به قصد آخر هو عاص به فان اجتمع الباعثان فى فرض وكل لا يستقل وإنما يحصل الانبعاث بمجموعها فهذا لا يسقط الواجب عنه فان استقل كل منهما بحيث لو عدم باعث الرياء أدى الفرض ولو عدم باعث الفرض أنشأ صلاة للرياء فهذا محل النظر وهو محتمل جدا فيحتمل أن يقال الواجب صلاة خالصة لوجه الله تعالى ولم توجد وأن يقال الواجب امتثال الامر بباعث مستقل بنفسه وقد وجد فاقتران غيره به لا يسيغ سقوط الفرض عنه كما لو صلى فى دار مغصوبة ولو كان الرياء فى نحو المبادرة إلى الصلاة دون ذاتها قطع بصحتها لان باعث أصل الصلاة من حيث أنها صلاة لم يعارضه غيره هذا فى رياء باعث على العمل فأما مجرد السرور باطلاع الناس إذا لم يبلغ أثره حيث يؤثر فى العمل فبعيد أن يفسد الصلاة فهذا ما تراه لائقا بتمانون الفقه والمسئلة غامضة من حيث أن الفقهاء لم يتعرضوا لها فى الفقه والذين خاضوا فيها لم يلاحظوا قوانين الفقهاء بل حملهم الحرص على تصفية القلوب وطلب الاخلاص على إفساد العبادات بأدنى الخواطر وما ذكرناه هو الفصد فيما نراه والعلم عند الله تعالى فيه انتهى ومر آنفا ما يعلم به ما فى بعضه ﴿ومنها﴾ الرياء ينقسم إلى درجات متفاوتة فى القبح فاقبحها الرياء فى الايمان وهو شأن المنافقين الذين أكثر الله من ذمهم فى كتابه العزيز وتوعدهم بقوله عز قائلا إن المنافقين فى الدرك الاسفل من النار وهؤلاء لو امن بعدز من الصحابة نعم كثر من هو مثلهم فى القبح كالمعتقدين للبدع المكفرة كانكار الحشر أو علم الله تعالى بالجزئيات واعتقاد الاباحة المطلقة مع اظهارهم خلاف ذلك فليس وراء قبيح أحوالهم شىء ويليهم المراؤن بأصول العبادات الواجبة كان يعتاد تركها فى الخلوة ويفعلها فى الملاخوف المذمة وهذا أيضا عظيم عند الله تعالى لانبائه على غاية الجهل وأدائه إلى أعلى أنواع المقت ويليهم المراؤن بالنوافل كأن يعتاد ذلك فيها وحدها خوف الاستقاص بعدم فعلها فى الملا وإيثار للكسل وعدم الرغبة فى ثوابها فى الخلوة ويليهم المراؤن بأوصاف

ابن الأرقم وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم والترائم كذلك ليس فى محل النزاع إذ هو من أنواع القسم الأول من القسمين السابقين وقد مر أنه لا خلاف وبه يعلم أن الظاهر الذى يتعين القطع به أن غالب ما حكى عن الصحابة رضى الله عنهم وعمن بعدهم من الأئمة إنما هو من هذا القسم الذى لا خلاف فيه وقد قال الامام القدوة خطيب الشام وأبو القاسم الدولقى من أئمتنا فى مصنفه فى السماع أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم أنه سمع الغناء أى المتنازع فيه ولا جمع له جموعا ولا دعا الناس اليه ولا حضر له فى ملأ ولا خلوة ولا أثنى عليه بل ذمه وقبحه وذم الاجتماع اليه هذا لفظه ومن خطه رحمه الله نقلت انتهى كلام الأذرعى رحمه الله تعالى وبه يعلم أن ابن طاهر لا يجوز تقليده فى نقل ولا عقل لأنه فاسد فيهما كيف وهو كذاب مبتدع أباحى كما يأتى من نقل عن الصحابة وغيرهم أنهم نصوا على إباحة الغناء المتنازع فيه وهو

القسم الثانى السابق فقد اخطأ خطأ قبيحا وغلط غلطا فاحشا لأن

العبادات كتحسينها واطالة أركانها واظهار التخشع فيها واستكمال سائر مكملاتها فى الملا والاقتصار فى الخلوة على أدنى واجباتها خوف ايثار ماذكر فى النوافل فهذا محظور أيضا لان فيه كالذى قبله تقديم المخلوق على الخالق وقد يكيد الشيطان فاعله فيزين له أنه انما يفعل ذلك صيانة لهم عن الوقوع فيه ولو صدق لصان نفسه عن فوات تلك الكمالات بما يفعله فى خلواته فدلت قرائن أحواله على ان باعث ذلك ليس إلا النظر إلى الخلق رجاء محمدتهم لاصيانتهم وللرائى لأجله درجات أيضا فانبغى أن يقصد التمكن من معصيته كمن يظهر الورع والزهد حتى يعرف به فيولى المناصب والوصايا وتودع عنده الأموال أو يفوض اليه تفرقة الصدقات وقصده بكل ذلك الخيانة فيه وكمن يذكر أو يعظ أو يعلم أو يتعلم للظفر بامرأة أو غلام ثم فهؤلاء أقبح المرائين عند الله تعالى لانهم جعلوا طاعة ربهم سلما الى معصيته ووصلة الى فسقهم وتسوء عاقبتهم ويليها من يتهم بمعصية أو خيانة فيظهر الطاعة والصدقة قصد الدفع تلك التهمة ويليها أن يقصد نيل حظ مباح من نحو مال أو نكاح أو غيرهما من حظوظ الدنيا ويليها أن يقصد باظهار عبادته وورعه وتخشعه ونحو ذلك أن لا يحتقر وينظر اليه بعين النقص أو أن يعد من جملة الصالحين وفى الخلوة لا يفعل شيئا من ذلك ومن ذلك أن يترك اظهار المفطر فى يوم يسن صومه خشية أن يظن به أنه لا اعتناء له بالنوافل فهذه أصول درجات الرياء ومراتب أصناف المرائين قال الغزالى وجميعهم تحت مقت الله تعالى وغضبه وهو من أشد المهلكات (ومنها) مرفى الخبر ان من الرياء ما هو أخفى من دبيب النمل وهذا هو الذى يزل فيه فحول العلماء فضلا عن العباد الجهلاء بآفات النفوس وغوائل القلوب وبيانه أن الرياء أما جلى وهو ما يحمل على العمل ويبعث عليه وأما خفى وهو مالا يحمل عليه لكنه يخفف مشقته كمن يعتاد التهجد كل ليله ويثقل عليه لكنه اذا نزل به ضيف أو اطلع عليه أحد نشط له وخف عليه ومع ذلك هو انما يعمل لله ولولا رجاء الثواب لما صلى وامارة ذلك أنه يتهجد وان لم يطلع عليه أحد وأخفى من هذا ما لا يحمل على تسهيل وتخفيف ومع ذلك عنده رياء كامن فى قلبه ككمون النار فى الحجر لا يمكن الاطلاع عليه الا بالعلامات وأجلى علاماته أنه يسره اطلاع الناس على طاعته وعبادته فرب عبد مخلص فى عمله يكره الرياء ويذمه فلا يكون عنده منه شىء يحمل على العمل ابتداء ولا دواما ولكنه إذا اطلع الناس عليه سر بذلك وارتاح له وروح ذلك عن قلبه شدة العباد عليه وهذا السرور يدل على رياء خفى اذ لولا التفات القلب للناس لما ظهر سروره عند اطلاعهم فاطلاعهم مع عدم كراهته له حرك ما كان ساكنا وصار غذاء للعرق الخفى من الرياء وحينئذ يحمل على تكلف سبب الاطلاع عليه ولو بالتعريض أو نحوه كاظهار التحول وخفض الصوت ويبس الشفتين وغلبة النعاس الدال على طول التهجد وأخفى من ذلك أن يخفى بحيث لا يريد الاطلاع عليه ولا يسره ولكنه يحب أن يبدأ بالسلام والتعظيم وان يقابل بمزيد الثناء والمبادرة إلى حوائجه وأن يسامح فى معاملته وأن يوسع له المكان اذا أقبل ومتى قصر أحد ذلك ثقل على قلبه لعظمة طاعته التى أخفاها عند نفسه فكان نفسه تطلب أن يحترم فى مقابلتها حتى لو فرض أنها لم تفعل تلك الطاعات لما كانت تطلب ذلك الاحترام ومهما لم يكن وجود الطاعة كعدمها فى كل ما يتعلق بالخلق لم يكن قد قنع بعلم الله تعالى ولم يكن خاليا عن شوب خفى من الرياء أخفى من دبيب النمل قال الغزالى وكل ذلك يوشك أن يحبط الأجر ولا يسلم منه إلا الصديقون وعن على كرم الله وجهه أنه قال ان الله عز وجل يقول للقراء يوم القيامة ألم يكن يرخص عليكم السعر ألم تكونوا تبدؤن بالسلام ألم تكن تقضى لكم الحوائج وفى الحديث لا أجر لكم قد استوفيتم أجوركم ثم لم يزل المخلصون خائفين من الرياء الخفى يشهدون ذلك فى مخادعة الناس عن أعمالهم الصالحة يحرضون على اخفائها ما يحرض الناس عن اخفاء فواحشهم كل ذلك رجاء أن يخلص عملهم فيجازيهم الله فى القيامة على ملأ من الخلائق اذ علموا ان الله تعالى لا يقبل فى القيامة الا الخالص وعلموا شدة حاجتهم

الغناء من افراده المجمع على حله والمختلف فى حرمته فتخصيص ماجاء عنهم بالثانى تحكم فاسد لاتشهد له قاعدة أصولية ولا حديثية بل الذى شهدت به القواعد حمل ما جاء عنهم على المجمع عليه لأنهم أئمة الهدى ومصابيح الدجى فهم أبعد الناس عن الوقوع فى مواطن الخلاف وأحق العلماء بتجنب ذلك السفساف رضى الله عنهما (تنبيه) خامس قد تقرر ان القسم الثانى من قسمى الغناء فيه خلاف قوى فى تحريمه لما مر من نقل القرطبى للتحريم عن أبى حنيفة ومالك وأولئك الأئمة الأكابر قال الأذرعى والذى يقوى فى النفس رجحانه تحريم الغناء الملحن وسماعه على أكثر الناس والعجب استدلال الرافعى رحمه الله تعالى للكراهة فقط بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث أى الغناء ومر أنه صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل وهذان ظاهران فى التحريم وروى البيهقى عن ابن عباس انه فسر لهو الحديث وأشباهه بالملاهى قال

وفاقتهم فى القيامة وأن لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ولا يجزى والد عن ولده ولا مولود عن والده ويشتغل الصديقون بأنفسهم فيقول كل واحد منهم نفسى نفسى فضلا عن غيرهم وكل من وجد فى نفسه فرقا بين اطلاع الصغار والمجانين واطلاع غيرهم على عباداته فعنده شوب من الرياء اذ لو علم أن الله هو النافع الضار القادر على كل شىء وغيره هو العاجز عن كل شىء لاستوى عنده الصغار وغيرهم ولم تتأثر نفسه بحضور كبيرهم ولا صغيرهم وليس كل شوب من الرياء مفسد للعمل ومحبطا له بل السرور أما محمود بأن يشهد ان الله أطلعهم عليه اظهار الجميل أحواله ولطفه به فانه فى نفسه يستر طاعته ومعصيته ثم الله تعالى يستر معصيته ويظهر طاعته ولا لطف أعظم من ستر القبيح واظهار الجميل فيكون فرحة بجميل نظر الله له ولطفه به لا بحمد الناس وقيام المنزلة فى قلوبهم قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا أو يشهد أنه لما ستر قبيحه وأظهر جميله فى الدنيا فكذلك يفعل معه فى الآخرة لخبر ما ستر الله على عبد ذنبا فى الدنيا لا ستره عليه فى الآخرة أو بأن يظن رغبة المطلعين على الاقتداء به فى الطاعة فيتضاعف بذلك أجره فيكون له أجر العلانية بما ظهر آخرا وأجر السر بما قصده أولا اذ من اقتدى به فى طاعته له مثل أجر المقتدين به من غير أن ينقص من أجورهم شىء وتوقع ذلك جدير بأن ينشأ عنه السرور فان ظهور مخايل الربح لذيذ بوجب السرور لا محالة أو بأن يفرح بكونه تعالى وفقه الى سبب يحمدونه عليه ويحبونه لأجله ولم يجعلهم كجماعة آخرين مذنبين يهزؤون بالمطيعين ويؤذونهم وعلامة هذا الفرح أن يكون فرحه بحمدهم غيره كفرحه بحمدهم له وأما مذموم وهو ان يكون فرحه لقيام منزلته فى قلوبهم حتى يعظموه ويكرموه ويقوموا له بقضاء حوائجه وهذا مكروه وبما تقرر علم ان فى كتم العمل فائدة الاخلاص والنجاة من الرياء وفى اظهاره فائدة الاقتداء وترغيب الناس فى الخير ولكن فيه آفة الرياء وقد اثنى الله على القسمين فقال عز قائلا ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم لكنه مدح الاسرار لسلامته من تلك الآفة العظيمة التى قل من يسلم منها وقد يمدح الاظهار فيما يعتذر الاسرار فيه كالغزو والحج والجمعة والجماعة فالاظهار المبادرة اليه واظهار الرغبة فيه للتحريض بشرط ان لا يكون فيه شائبة رياء والحاصل انه متى خلص العمل من تلك الشوائب ولم يكن فى اظهاره ايذاء لاحد فان كان فيه حمل للناس على الاقتضاء والتأسى به فى فعله ذلك الخير والمبادرة اليه لكونه من العلماء أو الصلحاء الذين تبادر الكافة الى الاقتداء بهم فالاظهار افضل لأنه مقام الانبياء ورثاتهم ولا يخصون الا باكمل ولان نفعه ولقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها الى يوم القيامة وان احتل شرط من ذلك فالاسرار أفضل وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من أطلق أفضلية الاسرار نعم مرتبة لاظهار الفاضل منزلة تدم للعباد والعلماء فانهم يتشبهون بالاقوياء فى الاظهار ولا تقوى قلوبهم على الاخلاص فتحبط أجورهم بالرياء والتفطن لذلك غامض وعلامة الحق فيه أن قام به مع علمه من نفسه أن غيره لو قام به مثله من أقرانه لم يتأثر به كان مخلصا وان لم يعلم من نفسه ذلك كان مرائيا اذ لولا ملاحظة نظره للخلق لما آثر نفسه على غيره فليحذر العبد خدع النفس فانها خدوع والشيطان مترصد وحب الجاه على القلب غالب وقلما تسلم الاعمال الظاهرة عن الآفات والاخطار فالسلامة الاخفاء ومن الاظهار التحدث بالعمل بعد فراغه بل هذا أشد خطرا من جهة أنه قد يجرى على اللسان زيادة أو مبالغة وللنفس لذة فى اظهار الدعاوى وأهون من جهة أن الرياء به لا يحبط ما مضى خالصا وأعلم أن كثيرين ربما يتركون الطاعات خوف الرياء وليس ذلك بمحمود مطلقا فان الاعمال اما لازمة للبدن لا تتعلق بالغير ولا لذة فى عينها كالصلاة والصوم والحج فان كان باعث الابتداء فيها رؤية الناس وحدها فهذا محض معصية فيجب تركه ولا رخصة فيها على هذه الكيفية وان كان الباعث نية التقرب الى الله تعالى لكن عرض الرياء عند عقدها شرع فيها وجاهد نفسه فى دفع ذلك العارض

ومجاهد وعكرمة وزاد غيره روايته عن الحسن البصرى وسعيد بن المسيب وقتادة ومن أدلة التحريم أيضا قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد بالغناء والمزامير وقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور قال محمد بن الحنفية ومجاهد هو الغناء وقوله تعالى أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون أى مغنون بلغة حمير قاله عكرمة وحكاه أبو العباس القرطبى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وقال مجاهد هو الغناء بلغة أهل اليمن قال الاذرعى وقد أوضحت فى كتابى غنية المحتاج فى شرح المنهاج من حجج القول بالتحريم أو الكراهة الشديدة والرد على المبيحين للغناء والمتساهلين فيه ما ينشرح له القلب المنور باتباع السنة الخالى من البدعة والاهوية الحيوانية وبما يدل على ذمه وذم متعاطيه من المتفق على صحته قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفى رواية شيئا ليس عليه أمرنا فهو رد قال أبو العباس

وكذا لو عرض فى أثنائها فيرد نفسه للاخلاص قهرا حتى يتمها فان الشيطان يدعوك ولا إلى الترك فاذا عصيته وعزمت وشرعت دعاك للرياء فاذا أعرضت عنه وجاهدته إلى أن فرغت ندمك حينئذ وقال لك أنت مراء لاينفعك الله بهذا العمل شيئا حتى تترك العود إلى مثل ذلك العمل فيحصل غرضه منك فكن منه على حذر فانه لا أمكر منه وألزم قلبك الحياء من الله تعالى إذ أوجد فيك باعث دينيا على العمل فلم تتركه بل جاهدت نفسك فى الاخلاص فيه ولم تغتر بمكايد عدوك وعدو أبيك آدم ﷺ وأما متعلق بالخلق وهذه تعظم فيها الآفات والاخطار فاعظمها الخلافة ثم القضاء ثم التذكير والتدريس والافتاء ثم انفاق المال فمن لا تستميله الدنيا ولا يستفزه الطمع ولا تأخذه فى الله لومة لائم وأعرض عن الدنيا وأهلها جملة ولا يتحرك إلا للحق ولا يسكن إلا له هو الذى يستحق أن يكون من أهل الولايات الدنيوية والآخروية ومن فقد فيه شرط من ذلك فالولايات بأقسامها المذكورة عليه ضرر أى ضرر فليمسك عنها ولا يغتر فان نفسه تسول له العدل فيها والقيام بحقوقها وعدم الميل إلى شوائب الرياء والطمع فانها كاذبة فى ذلك فليحذر منها فانه لا ألذ عندها من الجاه والولايات فربما حملتها محبة ذلك على هلاكها ومن ثم استأذن رجل عمر رضى الله عنه أن يعظ الناس إذا فرغ من صلاة الصبح فمنعه فقال تمنعنى من نصح الناس فقال أخشى أن تنتفخ حتى تبلغ الثريا فينبغى أن لا يغتر الانسان بما جاء فى فضائل التذكير بالله والعلم لأن خطره عظيم ولسنا نأمر أحدا بتركه إذ ليس فيه نفسه آفة إنما الآفة فى اظهاره بالتصدى له وعظا واقراء وافتاء ورواية ولا يترك التصدى له مادام يجد فى نفسه باعثا دينيا وان مزج بشىء من رياء بل نأمره به مع مجاهدة نفسه على الاخلاص والتنزه عن خطرات الرياء فضلا عن شوائبه فالأمور ثلاثة الولايات وهى أعظمها آفة فليتركها الضعفاء رأسا والصلوات ونحوها فلا ينبغى أن يتركها الضعفاء ولا الأقوياء ولكن يجاهدون فى دفع شوائب الرياء عنها والتصدى للعلوم وهى مرتبة وسطى بين تينك المرتبتين لكنها بالولايات أشبه وإلى الآفات أقرب فالحذر منها فى حق الضعيف أسلم وبقيت مرتبة رابعة وهى جمع المال وانفاقه فمن العلماء من فضله على الاشتغال بالذكر والنوافل ومنهم من عكس والحق أن فيه آفات عظيمة كطلب الثناء واستجلاب القلوب وتميز النفس بالاعطاء فمن خلص من تلك الآفات فالجمع والانفاق له أفضل لما فيه من وصل المنقطعين وكفاية المستحقين والتقرب بهم إلى رب العالمين ومن لم يخلص منها فالأولى له ملازمة العبادات واستفراغ الوسع فيما لها من الآداب والمكملات ومن علامات اخلاص العالم فى علمه أنه لو ظهر من هو أحسن منه وعظا وأغزر منه علما والناس له أشد قبولا فرح به ولم يحسده نعم لا بأس بالغبطة وهو أن يتمنى لنفسه مثل علمه وأنه لو حضر الأكابر مجلسه لم يتغير كلامه بل يكون ناظرا للخلق كلهم بعين واحدة وان لا يحب اتباع الناس له فى الطرقات. (ومنها) قد بان لك بما سبق من الآيات والأحاديث وكلام الأئمة أن الرياء محبط للاعمال وسبب للمقت عند الله واللعن والطرد وأنه من كبائر المهلكات وما هذا وصفه فجدير بأن يشمر كل موفق عن ساق الجد فى ازالته بالمجاهدة وتحمل المشاق الشديدة والمكابدة لقوة الشهوات إذ لا ينفك أحد عن الاحتياج لذلك إلا من رزق قلبا سليما نقيا خالصا عن شوائب ملاحظة الأغراض والمخلوقين ومستغرقا دائما فى شهود رب العالمين وقليل ماهم وإلا فغالب الخلق إنما طبع عليه إذ الصبى يخلق ضعيف العقل ممتد العين للخلق كثير الطمع فيهم فيرى بعضهم يتصنع لبعض فيغلب عليه حب التصنع بالضرورة ويترسخ ذلك فى نفسه فاذا كمل عقله ووفق لاتباع الحق رأى ذلك مرضا مهلكا فاحتاج إلى دواء يزيله ويقطع عروقه باستئصال أصوله من لذة المحمدة والجاه والطمع فيما بأيدى الناس وذلك الدواء النافع هو أن يعرض عن رغبته فى كل ذلك لما فيه من المضرة وفوات صلاح القلب وحرمان التوفيق فى الحال والمنزلة الرفيعة فى الآخرة والعقاب العظيم والمقت الشديد

الدليل أن الغناء المطرب لم يكن من عادة النبى ﷺ ولا فعل بحضرته ولا اتخذ المغنين ولا اعتنى بهم فليس ذلك من سيرته ولا سيرة خلفائه من بعده ولا من سيرة أصحابه ولا عترته فلا يصح بوجه نسبته اليه ولا أنه من شريعته وما كان كذلك فهو من المحدثات التى هى بدع وضلالة وقد يتعامى عن ذلك من غلب عليه الهوى وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل الارمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أصله (تنبيه) سادس من الأحاديث الموضوعة الكذب التى لا تحل روايتها إلا لبيان حالها حتى لا يغتر العامة بها مارواه الكذاب بن طاهر بسنده الباطل عن أنس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم هل فيكم من ينشدنا فقال بدوى نعم يارسول الله فانشده

قد لسعت حية الهوى كبدى
فلا طبيب لها ولا راقى
إلا الحبيب الذى شغفت به
فعنده رقيتى وترياقى فتواجد رسول الله صلى

والحزى

والخزي الظاهر حيث ينادي على رؤس الخلائق ويقال للمرائي يافاجر ياغادر يامرائي أما استحييت إذا اشتريت بطاعة الله تعالى عرض الحياة الدنيا راقبت لقلوب العباد واستهزأت بنظر الله تعالى وطاعته وتحببت إلى العباد بالتبغيض إلى الله تعالى وتزينت لهم بالشين عند الله تعالى وتقربت اليهم بالبعد من الله تعالى ولو لم يكن في الرياء إلا إحباط عبادة واحدة لكفى في شؤمه وضرره فقد يحتاج الإنسان في الآخرة إلى عبادة ترجح بها كفة حسناته وإلا ذهب به الى النار ومن طلب رضا الخلق في سخط الله تعالى سخط عليه وأسخطهم عليه أيضا على أن رضاهم غاية لا تدرك وما أرضى قوما إلا أغضب آخرين ثم أي غرض له في مدحهم وإثاره على ذم الله وغضبه مع أن مدحهم لا يفيده نفعا ولا يدفع عنه ضرا وإنما ذلك لله وحده فهو المستحق لأن يقصد وحده إذ هو المسخر للقلوب بالمنع والاعطاء فلا رازق ولا معطي ولا ضار ولا نافع إلا هو عز وجل ولا يحلو الطامع في الخلق من الذل والخيبة أو من المنة والمهانة فكيف يترك ما عند الله تعالى برجاء كاذب ووهم فاسد قد يصيب وقد يخطيء على أنهم لو اطلعوا على ما في قلبه من الرياء لطردوه ومقتوه وذموه وأحرموه ومن نظر لذلك بعين البصيرة فترت رغبته في الخلق وأقبل على الصدق فهذا دواء علمي وثم دواء عملي وهو أن يتعود إخفاء العبادات كإخفاء الفواحش حتى يقنع قلبه بعلم الله تعالى واطلاعه عليه ولا تنازعه نفسه الى طلب علم غير الله تعالى به ويكلف الاخفاء كذلك وان شق ابتداء لكن من صبر عليه مدة بالتكلف سقط عنه ثقله وأمده الله تعالى فيه من فضله ما يكون سببا لرقيه إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فمن العبد المجاهدة وقرع باب الكريم ومن الله تعالى الهداية والفتح إن الله لا يضيع أجر المحسنين وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما

﴿ خاتمة في الإخلاص ﴾

هذا تكلمنا بحمد الله وتأييده وامداده ومعونته وتوفيقه على هذه الكبيرة العظيمة وما يتعلق بها مما يحتاج الخلق اليه وبسطنا الكلام في ذلك بالنسبة لموضوع الكتاب وإن كان في نفسه بالنسبة الى اتساع كلام الناس في الرياء وتوابعه سيما الأحياء مختصرا جيدا أردنا أن يختم الكلام فيها بذكر شيء من الآيات والأحاديث الدالة على مدح الإخلاص وثواب المخلصين وما أعد الله لهم ليكون ذلك باعثا للخلق على تحري الاخلاص ومباعدة الرياء إذ الأشياء لا تعرف كما لا وضده إلا بأضدادها قال تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة وقال تعالى ان تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله أخرج البخاري إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه وأخرجا أيضا بغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قلت يارسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وأخرجا أيضا ولكن جهاد ونية وأخرجا أيضا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك يكون في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وفي نسخة فذلك في سبيل الله وأخرج الطبراني نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فاذا عمل المؤمن عملا نار في قلبه نور والترمذي الحكيم أفضل العمل النية الصادقة وابن المبارك ان الله تعالى يعطي الدنيا على نية الآخرة وأبى أن يعطي الآخرة على نية الدنيا والديلمي النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة والخطيب النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد بنية تحرك العرش فيغفر له ومسلم العجب أن ناسا من أمتي يؤمنون البيت لرجل من قريش أي وهو المهدي قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا ببيداء خسف بهم فيهم المستنصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم وأحمد والبخاري اذا أنزل الله عليه وسلم وتواجد أصحابه حتى أسقط رداؤه عن منكبيه فلما فرغوا أوى كل واحد إلى مكانه فقال معاوية بن أبي سفيان ما أحسن لعبكم يارسول الله فقال يامعاوية ليس بكريم من لم يهتز عند السماع للحبيب ثم قسم صلى الله عليه وسلم رداءه بين من حضره بأربعمائة قطعة قال ابن طاهر في كتابه صفوة التصوف بعد سوقه سند هذا الحديث وهذا الحديث نص على أن مذهب الصوفية كان معلوما عندهم معمولا به بينهم فانكارهم جهل بالنقول والتمادي على انكاره بعد هذا ليس له محصول اه وليس كما زعم بل كذب وافتراء وجازف واجترأ بل هو من جملة كذباته وفرياته وضلالته وخرفانه ومن ثم قال أبو العباس القرطبي لا يحتج بحديث ابن طاهر لما ذكره السمعاني عن جماعة من شيوخهم أنهم تكلموا فيه ونسبوه الى مذهب أهل الاباحة الذين لا يحرمون مالا ولا فرجا وعنده مناكير في هذا الكتاب روى عن مالك وغيره من أئمة الهدى حكايات منكرة باطلة قطعا وقال محمد بن

الله يقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم يبعثون على نياتهم وأخرج ابن أبي الدنيا والحاكم أخلص دينك يكفك القليل من العمل والدار قطني أخلصوا أعمالكم لله فان الله لا يقبل إلا ما خلص له والديلمي يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله فان الله لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم والطبراني ان الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وابتغى به وجهه والطبراني أخلصوا عبادة الله وأقيموا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم وابن عدي والديلمي أعمل لوجه واحد أي لله وحده يكفك لوجوه كلها وابن ماجه الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وابن عساكر ان الأعمال بخواتيمها كالوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله وإذا خبث أعلاه خبث أسفله وفي رواية صحيحة ان ما تى من الدنيا بلاء وفتنة انما مثل أعمال أحدكم كمثل الوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله وإذا خبث أعلاه خبث أسفله والنسائي ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغى به وجهه ومسلم وابن ماجه ان الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن إنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم وابن ماجه أن العبد إذا صلى في العلانية فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله تعالى هذا عبدي حقا والرافعي إذا صلى العبد في العلانية فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله تبارك وتعالى أحسن عبدي وأبو يعلى تمام البر أن تعمل في السر عمل العلانية صلاة الرجل تطوعا حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على أعين الناس خمسا وعشرين وابن المبارك مرسلا طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء وابن حبان ما تقرب العبد إلى الله شيء أفضل من سجود خفي وابن حبان ما كرهت أن يراه الناس منك فلا تفعل بنفسك إذا خلوت وأبو نعيم من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وأبو داود من أراد منكم أن لا يحول بينه وبين قلبه أحد فليفعل والديلمي السر أفضل من العلانية والعلانية ان أراد الاقتداء وفي رواية ولمن أراد الاقتداء العلانية أفضل والبخاري وأبو يعلى وابن حبان والحاكم لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لخرج عمله كائنا ما كان والحاكم من أحسن ما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته والطبراني ما أسر عبد سريرة إلا ألبسه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر وأبو نعيم من كانت له سريرة صالحة أو سيئة أظهر الله تعالى عليه منها رداء يعرف به والترمذي الحكيم والحاكم هل تدرون من المؤمن المؤمن من لا يموت حتى يملأ الله مسامعه مما يحب ولو أن عبدا اتقى في جوف بيت إلى سبعين بنيا على كل بيت باب من حديد ألبسه الله رداء عمله حتى يتحدث الناس به ويدون قالوا كيف يزيدون قال ان اتقى لو يستطيع أن يزيد في سره لزاد وكذلك الفاجر يتحدث الناس بفجوره ويزيدون لأنه لو يستطيع أن يزيد في فجوره لزاد وابن جرير والذي نفس محمد بيده ما عمل أحد نط سرا إلا ألبسه الله رداء علانيته ان خيرا فخير وإن شرا فشر وسئل بعض الأئمة من الخواص قال الخواص الذي يكتم حسناته كما يكتم سيآته وسئل آخر ما غاية الاخلاص قال أن لا تحب محمدة الناس

﴿ الكبيرة الثالثة الغضب بالباطل والحقد والحسد ﴾

لما كانت هذه الثلاثة بينها تلازم وترتب إذ الحسد من نتائج الحقد والحقد من نتائج الغضب كانت بمنزلة خصلة واحدة لذلك جمعتها في ترجمة واحدة لأن ذم كل يستلزم ذم الآخر إذ ذم الفرع وفروعه يستلزم ذم الأصل وأصله وبالعكس قال الله تعالى إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها ذم الكفار بما تظاهروا به من الحمية الصادرة عن الغضب بالباطل ومدح المؤمنين بما أنزل الله عليهم من السكينة

والطمانينة

ناصر الحافظ محمد بن طاهر ليس بثقة ثم العجب من غلبة الهوى والميل على هذا الفاسق المبتدع انه لما استكمل سياق الحديث الباطل الكذب المختلق قال في آخره كلاما يوهم به الضعفاء أنه على شرط البخاري ومسلم وهو تمويه وتدليس على العوام فتأمل غلبة هذا الهوى على هذا الرجل حتى لم يرض بايهامه صحة هذا الحديث بل زاد وبالغ حتى أوهم أنه على شرط الصحيحين كل ذلك ترويج لقوله الباطل وتمويه لحاله الحائل لفساد عقله واستيلاء خيله والافساد في الناس وإلا فأدنى عارف بالسنة يعلم عند مجرد هذا الحديث انه كذب مصنوع موضوع لركاكة ألفاظه وان شعره لا يليق بجزالة شعر العرب بل بركاكة شعر المخشين قال الأذرعي وأطال الغرطي في رد هذا الحديث الباطل المختلق وما قاله حق لا ينازع فيه أحد من أهل المعرفة بالحديث ولا شك فيه قاله حسيب مفتريه وقد ذكر صاحب عوارف المعارف هذا الحديث ثم قال لكن يخالج سري أن هذا الحديث ليس فيه دون اجتماع

والطمأنينة الناشيء عنها كلها التقوى وأنهم هم اهلها وأحق بها وقال تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وأخرج ابن عساكر الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفىء النار فاذا غضب أحدكم فليغتسل وابن أبي الدنيا وابن عساكر اجتنب الغضب وابن عدي إذا غضب أحدكم فقال أعوذ بالله سكن غضبه وأحمد إذا غضب أحدكم فليسكت والخرائطي إذا غضبت فاجلس وأحمد وابو داود وابن حبان إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع وأبو الشيخ الغضب من الشيطان فاذا وجده أحدكم قائما فليجلس وان وجده جالسا فليضطجع والديلمي إذا غضبت فقعد فان لم يذهب عنك فاضطجع فانه سيذهب وابن أبي الدنيا أشدكم من غضب نفسه عند الغضب وأحلمكم من عفا بعد القدرة وأحمد وأبو داود الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ وابن أبي الدنيا ان لجهنم بابا لا يدخله إلا من شفى غيظه بمعصية الله والطبراني ألا أدلكم على أشدكم أشدكم أملككم لنفسه عند الغضب وابن أبي الدنيا مرسلا الخرق شؤم والرفق يمن والبزار سأحدثكم بأمور الناس وأخلاقهم الرجل يكون سريع الغضب سريع الفيء أي الرجوع فلا له ولا عليه كفاف والرجل بعيد الغضب سريع الفيء فذلك له ولا عليه والرجل يقتضى الذي له ويقتضي الذي عليه فذلك لا له ولا عليه والرجل يقتضي الذي له ولا يقضي الذي عليه فذلك عليه ولا له وأحمد الصرعة كل الصرعة الذي يغضب فيشتد غضبه يحمر وجهه ويقشعر شعره فيسرع غضبه وابن أبي الدنيا أتحسبون أن الشدة في حمل الحجارة انما الشدة في أن يمتلىء أحدكم غيظا ثم يغلبه وأحمد والشيخان ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب والعسكري ليس الشديد الذي يغلب الناس إنما الشديد من يغلب نفسه عند الغضب وابن النجار ان الشديد الذي يغلب ولكن الشديد من غلب نفسه والبيهقي هل تدرون ما الشديد ان الشديد كل الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب أتدرون ما الرقوب الرقوب الذي له الولد لم يقدم منهم شيئا أتدرون ما الصعلوك كل الصعلوك الرجل له المال لم يقدم منه شيئا والترمذي الحكيم للنار باب لا يدخله إلا من شفى غيظه بسخط الله والطبراني مع دفع غضبه دفع الله عنه عذابه ومن حفظ لسانه ستر الله عورته وأحمد والبخاري والترمذي وأبو يعلى ان غيره واحد من الصحابة قال يا رسول الله أوصني قال لا تغضب قال أوصني قال لا تغضب وفي رواية لا تغضب فان الغضب مفسدة وفي أخرى قلت يا رسول الله مرني بعمل وأقلل قال لا تغضب ثم أعاد عليه فقال لا تغضب وفي أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما قلت لرسول الله ﷺ قل لي قولا وأقلل لعلي أعقله قال لا تغضب فأعدت عليه مرتين كل ذلك يرجع إلي لا تغضب والطبراني لا تغضب ولك الجنة والحكيم لا تغضب يا معاوية بن حيدة فان الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل والبيهقي وابن عساكر يا معاوية اياك والغضب فان الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل والحكيم الغضب ميسم من نار جهنم اضعه الله على نياط أحدكم ألا ترى انه إذا غضب احمرت عينه وارم بدوجهه وانتفخت أوداجه والخرائطي اياكم والبغضاء فانها الحالقة والديلمي قال الله تعالى من ذكرني حين يغضب ذكرته حين أغضب ولا أمحقه فيمن أمحق وابن شاهين يقول الله ابن آدم اذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب ولا أمحقك فيمن أمحق والطبراني لو يقول أحدكم إذا غضب أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه غضبه وأحمد والطبراني والحاكم إني لاعلم كلمة لو قالها هذا الغضبان لأذهبت الذي به من الغضب اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وأحمد والحاكم اللهم مطفىء الكبير ومكبر الصغير اطفئها عني والخرائطي عن أم هانىء قولي اللهم رب النبي محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي وأجرني من مضلات الفتن وقال سليمان ابن داود صلى الله على نبينا وعليهما وسلم يا بني إياك وكثرة الغضب فان كثرة الغضب تستخف فؤاد الرجل الحليم وقال عكرمة في قوله تعالى وسيدا وحصورا السيد الذي لا يغلبه الغضب وقال يحيى لعيسى صلى الله على نبينا وعليهما

قبوله اه قال بعض الحفاظ يا ماخالج سره ورحمه الله تعالى تعين عند غيره قبوله وقوله خالج أي خالط قلبه أي فلنور قلب الشهاب السهروردي لم يقبل قلبه هذا الحديث الركيك لذي تجل كلماته ﷺ عن أن يحاكي بها هذه الألماظ الركيكة المظلمة (خاتمة) في فروع متممة لما سبق منها من غنى لنفسه أو غيره ان أخذ عليه أجرا أو اشتهر به بحيث يسمى مغنيا فهو سفيه مردود الشهادة وكذا من انقطع لسماعه بخلاف من يسمعه أحيانا ولو في الملأ ومن تكسب بجميع المغنين والمغنيات عنده ويطلب احضارهما وبتعليم غناء لامرأة أو أمرد فهو سفيه مردود الشهادة بخلاف من اقتناهم لسمعهم غير مكثر ولا مجاهر مالم يدخل معه لسماعهم من يحرم عليه سماعهن لأن ذلك ديانة ولو كان يغشى بيوت الغناء ويغشاه المغنون للسماع فان كان في خفية لم ترد شهادته لبقاء مروءته وكذا إن أظهره ولم يكثر منه (القسم الثاني في سماع الغناء المقترن برقص أو نحو دف أو مزمار

وسلم لا تغضب قال يا أخي لا أستطيع أن لا أغضب انما أنا بشر قال لا تغضب من مالا قال هذا عيسى وقال الحسن يا ابن آدم كلما غضبت وثبت يوشك أن تثب وثبة تقع في النار وعن ذي القرنين أنه لقي ملكا وقال له علمني علما أزداد به ايمانا ويقينا قال لا تغضب فان الشيطان أقدر ما يكون على ابن آدم حين يغضب فرد الغضب بالكظم وسكنه بالتؤدة واياك والعجلة فانك إذا عجلت أخطأت حظك وكن سهلا لينا للقريب وللبعيد ولا تكن جبارا عنيدا وعن وهب بن منبه رضي الله عنه أن راهبا في صومعته أراد الشيطان أن يضله فعجز عنه فناداه ليفتح له فسكت فقال ان ذهبت ندمت فسكت فقال أنا المسيح فاجابه وقال ان كنت المسيح فما أصنع بك ألست قد أمرتنا بالعبادة والاجتهاد وعدتنا القيامة فلو جئتنا اليوم بغير ذلك لم نقبله منك فأخبر أنه الشيطان جاء ليضله فلم يستطع ثم قال له سلني عما شئت أخبرك قال ما أريد أن أسألك عن شيء فولى الشيطان مدبرا فقال له الراهب ألا تسمع قال بلى قال أخبرني أي أخلاق بني آدم أعون لك عليهم قال الحدة ان الرجل إذا كان حديد القلب ناكما يقلب الصبيان الكرة وقال جعفر بن محمد رضي الله عنهما الغضب مفتاح كل شر وقال بعض الأنصار رأس الحمق الحدة وقائده الغضب ومن رضي بالجهل استغنى عن الحلم والحلم زين ومنفعة والجهل شين ومضرة والسكوت عن جواب الأحمق سعادة وقال مجاهد قال ابليس ما أعجزني بنو آدم فلن يعجزوني في ثلاث إذا سكر أحدهم أخذنا بخزامته فقدناه حيث نشاء وعمل لنا بما أحببنا وإذا غضب قال بما لا يعلم وعمل بما يندم وإذا بخل بما في يده منيناه بما لا يقدر عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه انظروا إلى حلم الرجل عند غضبه وأمانته عند طمعه وما علمك بحلمه إذا لم يغضب وما علمك بامانته إذا لم طمع وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامله لا تعاقب عند غضبك بل احبسه فاذا سكن غضبك عاقبه بقدر ذنبه ولا تجاوز به خمسة عشر سوطا وأغلظ له قرشي فاطرق طويلا ثم قال أردت أن يستفزني الشيطان لعز السلطان فأنا لك منك اليوم ما نالك مني غدا وقال بعضهم أقل الناس غضبا أعقلهم فان كان للدنيا كان دهاء ومكرا وان كان للآخرة كان علما وحكما . كان عمر رضي الله عنه يقول في خطبته أفلح من حفظ من الهوى والطمع والغضب وقال بعضهم من أطاع شهوته وغضبه قاداه الى النار وقال الحسن من علامات المسلم قوة في دين وحزم في لين وايمان في يقين وعلم في حلم وكيس في رفق واعطاء في حق وقصد في غنى وتجمل في فاقة واحسان في قدرة وصبر في شدة لا يغلبه الغضب ولا تجمح به الحمية ولا تغلبه شهوته ولا يفضحه بطنه ولا يستخفه حرصه ينصر المظلوم ويرحم الضعيف ولا يبخل ولا يبذر ولا يسرف ولا يفتر يغفر إذا ظلم ويعفو عن الجاهل نفسه منه في عناء والناس منه في رخاء وقال رهب للكفر أركان أربعة الغضب والشهوة والحلف والطمع ويؤيده أن بعض الصحابة حمله الغضب على أن ارتد عن الاسلام ومات كافرا فتأمل شر الغضب وما يحمل عليه وقال نبي لابناعه من يتكفل لي منكم أن لا يغضب يكن خليفتي ومعي في درجتي في الجنة فقال شاب أنا فأعاد فقال ذلك الشاب أنا ووفى فلما مات كان خليفته في منزله وهو ذو الكفل سمي به لأنه تكفل أن لا يغضب ووفى به وقيل لأنه تكفل بقيام الليل وصيام النهار ووفى به وأخرج البيهقي أن الله يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم عليه وأخرج أيضا إذا كان ليلة النصف من شعبان أطلع الله الى خلقه فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى تدعوه ومسلم تعرض الأعمال وكل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيآ والطبراني تعرض الأعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الا ما كان من متشاحنين أو قاطع رحم وأحمد وأبو داود والترمذي تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر فيهما لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وابن عساكر ان

الأعمال

ووزر) قد سبق الحكم الغناء المجرد وسيأتي احكامه وما بعده إذا تجرد والمقصود هنا ان الغناء إذا ابيح او كره ان انضم اليه محرم يصير بانضمام المحرم اليه محرما وإذا حرم يشتد اثمه بانضمام المحرم اليه وان كان فيه تكسر كفعل المخنث كان حراما وان خلا عن ذلك كان مكروها فاذا انضم القسم الحرام منه الى الغناء المحرم ازداد الاثم والتحريم وكذا إذا كان المحرم احدهما لان المكروه وان كان لا اثم فيه لكنه بانضمامه الى حرام يزداد اثما ويشهد لما قررته قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يخرج الرجلان يضربان بالغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك فجعل الحديث على الغائط الذي هو مكروه لا حرام اذا انضم الى الحرام الذي هو كشف العورة بحضرة من ينظر اليها مقتضيا للمقت الذي هو اشد البغض فكذا إذا انضم مكروه من رقص او غناء الى محرم من احدهما يزداد ثمنه وعقابه وإذا ثبت هذا في مكروه ومحرم فهو في محرمين اولى

الأعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلين فانه يقول أخروا هذين حتى يصطلحا والخطب وابن عساكر ان أعمال العباد تعرض على الله فى كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا عبدا بينه وبين أخيه شحناء والطبرانى والخرائطى تعرض الأعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الذنوب الا ما كان من متشاحنين أو قاطع رحم وابن زنجوية والطبرانى تعرض أعمال بنى آدم كل يوم اثنين وخميس فيرحم المسترحمين ويغفر للمستغفرين ثم يذر أهل الحقد بحقدهم والشيخان وابن زنجويه وأبو داود والنسائى وابن حبان تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله فيهما لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وابن خزيمة والبيهقى ينزل الله أى أمره ورحمته الى سماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل مؤمن الا القاتل والمشاحن والبزار وحسنه والدارقطنى والبيهقى ينزل الله الى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل مؤمن الا رجل مشرك أو رجل فى قلبه شحناء وابن زنجوية ينزل ربنا الى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لأهل الأرض إلا مشركا أو مشاحنا وابن حبان والطبرانى وابن شاهين والبيهقى وابن عساكر يطلع الله عز وجل الى خلقه فى ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن وأحمد والنسائى يطلع الله تعالى على خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا اثنين مشاحن أو قاتل نفس وأخرج ابن ماجه الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار والصلاة نور المؤمن والصيام جنة أى ساتر ووقاية من النار وابن عساكر الحسد فى اثنين رجل آتاه الله القرآن فقام به وأحل حلاله وحرم حرامه ورجل آتاه الله مالا فوصل به أقرباءه ورحمه وعمل طاعة الله تمنى أن يكون مثله والديلمى الحسد يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل وابن عدى اذا حسدتم فلا تبغوا وإذا ظننتم فلا تحققوا وإذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وأبو داود اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وأحمد والترمذى والضياء دب اليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هى الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذى نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بشىء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وابن صصرى الغل والحسد يأكلان الحسنات كما تأكل النار الحطب والطبرانى ليس منى ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه وأبو نعيم كل ابن آدم حسود ولا يضر حاسدا حسده مالم يتكلم باللسان أو يعمل باليد وفى رواية كل ابن آدم حسود وبعض الناس فى الحسد أفضل من بعض أولا يضر حاسدا حسده مالم يتكلم باللسان أو يعمل باليد والطبرانى لا يزال الناس بخير مالم يتحاسدوا والحاكم والديلمى أن أبليس يقول ابغوا من بنى آدم البغى والحسد فانهما يعدلان عند الله الشرك وأحمد والبخارى فى الأدب المفرد والترمذى وابن ماجه والحاكم وابن حبان ما من ذنب أجدر من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم وابن عدى وابن النجار وأحذروا البغى فانه ليس من عقوبة هى أخطر من عقوبة البغى وابن لال لو بغى جبل على جبل لدك الباغى منهما والترمذى وحسنه لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله وفى رواية فيرحمه الله ويبتليك والبيهقى من أسوأ الناس منزلة من أذهب آخرته بدنيا غيره والبخارى فى تاريخه أشد الناس ندامة يوم القيامة رجل باع آخرته بدنيا غيره وابن ماجه من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عبد أذهب آخرته بدنيا غيره وابن ماجه والطبرانى ان من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبد أذهب آخرته بدنيا غيره والسجزى اياكم والهوى فان الهوى يصم ويعمى والطبرانى وابو نعيم تحت ظل سماء من اله يعبد من دون الله أعظم عند الله من هوى متبع وقال صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الحسد وأسبابه وثمراته لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث رواه الشيخان وقال أنس رضى الله عنه كنا جلوسا عند

وسيأتى عن الامام أبى عمرو ابن الصلاح فى اجتماع الدف الذى هو حلال الى الشبابة الذى هى حرام ما يوافق ماذكرته مع ردما اعترض به عليه فاستفده. (تنبيه) . ما تقرر فى الرقص من انه ان كان فيه تثن أو تكسر حرم على الرجال والنساء وإن انتفى كل منهما عنه كره قال الرافعى لأنه مجرد حركات على استقامة هو المعتمد فى مذهبنا وقيل يكره مع التكسر أو التثنى ولا يحرم وقيل يباح مع عدمهما ولا يكره وقال بعض أصحابنا ان اكثر منه حرم والا فلا وأشار القاضى حسين فى تعليقه والغزالى فى احيائه الى أن محل الخلاف فيمن فعله باختياره بخلاف من كان من أهل الأحوال فحصل له وجد اضطره اليه فان هذا لا حرمة ولا كراهة عليه اتفاقا وعلى هذه الحالة يحمل ما حكى عن العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى ورضى عنه أنه كان يرقص فى السماع ومما يعين هذا الاحتمال المذكور ويرد على من توهم من فعله انه بفعله عن اختيار فجعله حجة لدعواه الفاسدة وبضاعته الكاسدة قوله نفسه فى قواعده التى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يطلع الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته من وضوئه وقد علق نعليه بيده الشمال فسلم فلما كان من الغد قال صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فطلع ذلك الرجل بعينه مثل المرة الأولى فلما كان يوم الثالث قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل مقالته أيضا فطلع ذلك الرجل على مثله حاله الأول لما قام النبي الله صلى الله عليه وسلم تبعه عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فقال عبد الله انى لاحيث أى خاصمت أبى فأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثا فان أردت أن تؤوينى اليك حتى تمضى الثلاث فعلت فقال نعم قال أنس وكان عبد الله يحدث أنه بات معه تلك الليالى الثلاث فلم يره يقوم من الليل شيئاً غير أنه إذا تعار تعال بالتشديد أى استيقظ وتقلب على فراشه ذكر الله تعالى وكبره ولا يقوم حتى تقوم الصلاة قال غير إنى لم أسمعه يقول إلا خيراً فلما مرت الثلاث وكدت أحتقر عمله قلت يا عبد الله انه لم يكن بينى وبين والدى غضب ولا هجرة ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لك أى عنك ثلاث مرات يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة فطلعت أنت الثلاث المرات فاردت ان آوى اليك فانظر ما عملك فأقتدى بك فلم أرك عملت كبير عمل فما الذى بلغ بك قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هو إلا ما رأيت فلما وليت دعانى وقال ما هو إلا ما رأيت غير انى لا أجد لاحد من المسلمين فى نفسى غشا ولا أحسد أحدا على خير أعطاه الله تعالى اياه فقال عبد الله هى التى بلغت بك رواه أحمد باسناد على شرط الشيخين والنسائى بسند صحيح أيضا وأبو يعلى والبزار بنحوه وسمى الرجل المبهم سعدا وقال فى آخره فقال ما هو إلا ما رأيت يا ابن أخى ألا أنى لم أبت ضاغنا على مسلم أو كلمة نحوها زاد النسائى فى رواية له البيهقى والاصبهانى فقال عبد الله هذه التى بلغت بك وهى التى لا نطيق أى نحن على القيام بها ورواه البيهقى أيضاً عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنهما قال كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فقال ليطلعن عليكم رجل من هذا الباب من أهل الجنة فجاء سعد بن مالك فدخل منه قال البيهقى فذكر الحديث قال فقال عبد الله بن عمر وما أنا بالذى انتهى حتى أبايت هذا الرجل فانظر عمله قال فذكر الحديث فى دخوله عليه قال فناوانى عباءة فاضطجعت عليها قريبا منه وجعلت أرمقه بعينى ليلة كلما تعار سبح وكبر وهلل وحمد حتى إذا كان فى وجه السحر قام فتوضأ ثم دخل فصلى اثنتى عشرة ركعة باثنتى عشرة سورة من المفصل ليس من طواله ولا من قصاره يدعو فى كل ركعتين بعد التشهد بثلاث دعوات يقول اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اكفنا ما أهمنا من أمر آخرتنا ودنيانا اللهم إنا نسألك من الخير كله ونعوذ بك من الشر كله حتى إذا فرغ فذكر الحديث فى استقلال عمله إلى أن قال فقال آخذ مضجعى وليس فى قلبى غمر بكسر المعجمة أى حقد على أحد وفى حديث كاد الفقر أن يكون كفرا وكاد الحسد أن يغلب القدر وفى آخر سيصيب أمتى داء الأمم قالوا وما داء الأمم قال الأشر والبطر والتكاثر والتنافس فى الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغى ثم يكون الهرج وفى آخر أخوف ما أخاف على أمتى أن يكثر بهم المال فيتحاسدون ويقتتلون ثم قال صلى الله عليه وسلم استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذى نعمة محسود وفى آخر ان لنعم الله أعداء قيل ومن أولئك قال الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وفى آخر ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة قيل من هم يا رسول الله قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالتكبر والتجار بالخيانة وأهل الرستاق بالجهالة والعلماء بالحسد وروى ان موسى صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه لما تعجل إلى ربه عز وجل رأى فى ظل العرش رجلا فغبطه بمكانه وقال ان هذا الكريم على ربه فسأل ربه عز وجل أن يخبره باسمه فلم يخبره باسمه وقال احدثك من عمله ثلاث كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله وكان لا يعق والديه وكان لا يمشى بالنميمة . وعن زكريا صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه أنه قال قال الله تعالى الحاسد عدو لنعمتى ومتسخط لقضائى غير راض بقسمتى التى قسمت بين عبادى وقال بعض السلف اول خطيئة عصى الله

لم يصنف مثلها اما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشابهة لرعونة الاناث لا يفعلها إلا أرعن أو متصنع جاهل ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بهما لا فى كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك أحد من الانبياء ولا معتبر من اتباع الانبياء وإنما يفعله الجهلة السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالاهواء وقد حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم إنما التصفيق للنساء اه كلامه فبعد صدور هذه العبارة منه وهو أخشى لله واتقاه من أن يتكلم فى كتابه الذى هو نتيجة علومه ومعارفه بما يفعل خلافه على رؤوس الاشهاد هى لعلة وكيف يتوهم فيه صدور ذلك منه ويفرض صحته عنه يتعين حمله على انه إنما فعله اضطرار العروض حال أزعجه وأخرجه عن اختياره وقد عرفت أن هذه الحالة ليست من محل الخلاف فاحفظ ذلك ورد به على من زل فى هذه المسئلة قدمه وطغا فى حكمها فهمه وقلمه وسيأتى قريبا عن السهروردى وغيره فى التواجد ما يوضح ذلك وإذا بان

بها هي الحسد حسد ابليس آدم أن يسجد له فحمله الحسد على المعصية * ووعظ بعض الائمة بعض الامراء فقال إياك والكبر فانه أول ذنب عصى الله تعالى به ثم قرأ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم الآية وإياك والحرص فانه أخرج آدم من الجنة أسكنه الله جنة عرضها السموات والأرض يأكل فيها إلا شجرة واحدة نهاه عنها فمن حرصه أكل منها فاخرجه الله من الجنة ثم قرأ قال اهبطا منها جميعا الآية وإياك الحسد فانه الذي حمل ابن آدم على ان قتل أخاه حين حسده ثم قرأ واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين وقيل كان السبب أيضا في قتله له ان زوجته أخت القاتل كان أجمل من زوجة القاتل أخت المقتول لان حواء ولدت لآدم عشرين بطنا في كل بطن اثنين ذكر وأنثى فكان آدم صلى الله وسلم على نبينا وعليه يزوج انثى كل بطن لذكر بطن آخر لا لذكر بطنها فلما رأى قابيل أن زوجة أخيه هابيل أجمل حسده عليها حتى قتله ومن جملة ما قاله له أيضا وإذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسكت وإذا ذكر القدر فاسكت وإذا ذكرت النجوم فاسكت . وكان بعض الصلحاء يجلس بجانب ملك ينصحه ويقول له أحسن الى المحسن باحسانه فان المسيء ستكفيه اساءته لحسده على قربه من الملك بعض الجهلة وأعمل الحيلة على قتله فسعى به للملك فقال له انه يزعم أنك أبخر وأمارة ذلك أنك اذا قربت منه يضع يده على أنفه لئلا يشم رائحة البخر فقال له انصرف حتى انظر فخرج فدعا الرجل لمنزله وأطعمه ثوما فخرج الرجل من عنده وجاء الملك وقال له مثل قوله السابق أحسن للمحسن كعادته فقال له الملك ادن مني فدنا منه فوضع يده على أنفه مخافة أن يشم الملك منه رائحة الثوم فقال الملك في نفسه ما أرى فلانا الا قد صدق وكان الملك لا يكتب بخطه الا بحاثرة أو صلة فكتب له بخطه لبعض عماله اذا أتاك صاحب كتابي هذا فاذبحه واسلخه وحش جلده تبنا وابعث به الي فأخذ الكتاب وخرج فلقيه الذي سعى به فقال ما هذا فقال خط الملك لي بصلة فقال هبه مني فقال هو لك فأخذه ومضى الى العامل فقال العامل في كتابك أن أذبحك وأسلخك فقال ان الكتاب ليس هو لي والله الله في أمري حتى اراجع الملك قال ليس لكتاب الملك مراجعة فذبحه وسلخه وحشا جلده تبنا وبعث به ثم عاد الرجل الى الملك كعادته وقال مثل قوله فعجب الملك وقال ما فعل الكتاب فقال لقيني فلان فاستوهبه مني فدفعته له فقال الملك أنه ذكر لي انك تزعم اني أبخر قال ما قلت ذلك قال فلم وضعت يدك على أنفك وفيك قال أطعمني ثوما فكرهت أن تشمه قال صدقت ارجع الى مكانك فقد كفى المسيء اساءته فتأمل رحمك الله شؤم الحسد وما جر اليه تعلم سر قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك وقال ابن سيرين ما حسدت أحدا على شيء من أمر الدنيا لأنه ان كان من أهل الجنة فكيف أحسده على الدنيا وهي حقيرة في الجنة وان كان من أهل النار فكيف أحسده على أمر الدنيا وهو يصير الى النار وقال أبو الدرداء رضي الله عنه ما أكثر عبد ذكر الموت الا قل فرحه وقل حسده وقال معاوية رضي الله عنه كل الناس أقدر على رضاه الا حاسد نعمة فانه لا يرضيه الا زوالها وقال اعرابي ما رأيت ظالما أشبه بمظلوم من حاسد انه يرى النعمة عليك نقمة عليه وقال الحسن رضي الله عنه يا ابن آدم لا تحسد أخاك فان كان الذي أعطاه الله لكرامته عليه فلا تحسد من أكرمه الله تعالى وان كان لغير ذلك فلم تحسد من مصيره الى النار . وقال بعضهم الحاسد لا ينال من المجالس الا مذمة وذلا ولا ينال من الملائكة الا لعنة وبغضا ولا ينال من الخلق الا جزعا وغما ولا ينال عند النزع الا شدة وهولا ولا ينال عند الموقف الا فضيحة وهوانا ونكالا ﴿تنبيهات﴾ منها مر في أحاديث الغضب السابقة ما يدل على أن الله تعالى خلق الغضب من نار وغرزه في الانسان وعجنه بطينة فهما قصد في غرض من أغراضه اشتعلت فيه تلك النار الى أن يغلي منها دم قلبه ثم

لك هذا الذي ذكرته عن ذلك الامام واتضح ظهر لك بطلان نقل الادفوي ومن قلده خلافه فيه وتلدهم صاحب ذلك الكتاب من غير تأمل حيث عد ممن حضر السماع بالدف والشبابة هذا الامام الذي قال في الغناء المجرد وفي مجرد ضرب يد على يد مامر فكيف يقول هذا في ذلك ويحضر بنفسه الغناء المقترن بالدف والشبابة سبحانك هذا بهتان عظيم والادفوي هذا يتابع ابن طاهر في جميع كذاباته كصاحب هذا الكتاب ويعتمدها ويجعلها حجة له على ما يريد الانتصار به للصوفية المبرئين من هذا السفساف الاغنياء عن الانتصار لهم بأن من شريطة طريقتهم ترك المختلف فيه فكيف بالمجمع عليه ومن وقع منه خلاف ذلك منهم وصح اجيب عنه بأن الوقائع الفعلية من المعصوم إذا أسقط الاستدلال بها الاحتمال كما هو مقرر في الأصول فاولى ان ذلك يسقطه فيها إذا وقعت من غير المعصوم إذ ليست الحجة الا في الكتاب والسنة ونحوهما من الادلة المقررة في الأصول

تنتشر فى بقية عروق البدن فترتفع إلى أعاليه كما يرتفع الماء المغلى فينصب الدم بعد انبساطه إلى الوجه وتحمر الوجنة والعين والبشرة لصفائها تحكى لون ما وراءها من حمرة الدم هذا إن استشعر القدرة على من غضب عليه وإلا فان غضب على من قوته أشد من قوته وكان معه يأس من الانتقام انقبض دمه من ظاهر جلده إلى جوف قلبه وصار خوفا فيه فيصفر لونه أو من مساويه وشك فى قدرته على الانتقام منه تردد دمه بين الانقباض والانبساط فيحمر ويصفر ويضطرب فعلم أن قوة الغضب محلها القلب وإن معناها غليان دمه لطلب الانتقام وإن هذه القوة إنما تتوجه عند ثوراتها إلى دفع مؤذ قبل وقوعه أو التشفى والانتقام بعده فالانتقام هو لذتها وعمسكها ثم إن التفريط فيها بانعدامها أو ضعفها مذموم جدا لانعدام الحمية والغيرة حينئذ ومن لا غيرة له ولا مروءة لا يتأهل لشىء من أنواع الكمال بوجه من الوجوه لأنه بالنساء بل بحشرات الحيوان أشبه وهذا هو معنى قول الشافعى رضى الله عنه من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان وقد وصف الله تعالى الصحابة رضوان الله عليهم بالشدة والحمية فقال تعالى أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين أشداء على الكفار رحماء بينهم يا أيها النبى جاهد الكفار والمنفقين واغلظ عليهم وثمرة التفريط فى ذلك قلة الأنفة مما يؤنف منه من التعرض للحرم كالأخت والزوجة واحتمال الذل من الأخساء وصغر النفس وهذه كلها قبائح ومذام ولو لم يكن من ثمراتها إلا قلة الغيرة وخشونة الطبع وقد قال ﷺ أتعجبون من غيرة سعد أنا أغير منه والله أغير منى ومن غيرته أن حرم الفواحش وأخرج أحمد والشيخان والترمذى لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك أنزل الكتب وأرسل الرسل والبيهقى أن الغيرة من الايمان وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه أن من الغيرة ما يحب الله تعالى ومنها ما يبغض الله وأن من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة وأما الغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة وأما الخيلاء التى يحبها الله فاختيال الرجل فى القتال واختياله عند الصدقة وأما الخيلاء التى يبغض الله فاختيال الرجل فى البغى والفخر والطبرانى أن الله تعالى يحب من عباده الغيور أن الله تعالى يغار المسلم فليغر والشيخان والترمذى إن الله تعالى يغار وأن المؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يأتى المؤمن ما حرم الله عليه * وأما الافراط فى تلك القوة فهو مذموم جدا أيضا وذلك بأن يغلب عليه حتى يخرج عن سياسة العقل والدين ولا يبقى له معها فكر ولا بصيرة ولا اختيار بل يصير فى صورة المضطر أما الأمور خلقية أو عادية أو مركبة منهما بأن تكون فطرته مستعدة لسرعة الغضب ويخالط من يتبجح به ويعده كمالا وشجاعة حتى ترسخ مدحه عنده ومهما اشتدت نار الغضب واشتعلت أعمت صاحبه وأصمته عن كل موعظة بل لا تزيده الموعظة إلا اشتعالا لانطفاء نور عقله ومحوه حالا بدخان الغضب الصاعد إلى الدماغ الذى هو معدن الفكر وربما يتعدى إلى معادن الحس فيظلم بصره حتى لا يرى شيئا إلا سودا بل ربما زاد اشتعال ناره حتى تفنى رطوبة القلب التى بها حياته فيموت صاحبه غيظا ومن آثار هذا الغضب فى الظاهر تغير اللون كما مر وشدة رعدة الأطراف وخروج الأفعال عن الانتظام واضطراب الحركة والكلام حتى يظهر الزبد على الاشداق وتشتد حمرة الأحداق وتنقلب المناخر وتستحيل الخلقة ولو يرى الغضبان فى حال غضبه صورة نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته لاستعماله خلقته وقبح باطنه أعظم من ظاهره فان الظاهر عنوان الباطن إذ قبح ذلك إنما نشأ عن قبح هذا فتغيير الظاهر ثمرة تغير الباطن هذا أثره فى الجسد وأما أثره فى اللسان فانطلاقه بالقبائح كالشتم والفحش وغيرهما مما يستحى منه ذوو العقول مطلقا وقالوا عند فتور غضبه على أنه لا ينظم كلامه بل يتخبط نظمه ويضطرب لفظه وأما أثره فى الأعضاء فالضرب فما فوقه إلى القتل عند التمكن فان عجز عن

ونحن نجزم بأنه لم يقع عن أحد يقتدى به من أهل التصوف الجامعين بين العلم والمعرفة شىء من ذلك السفساف الذى هو سماع الأوتار ونحوها من المجمع على تحريمها وأما الخلاف فيه فكذلك عند المحققين منهم لجانبهم الشبه ما أمكن وأما الحائمون حول حمى مشبهات وسماع المشتهيات فأولئك ليس لهم من التصوف الا رسمه ومن العلم الا اسمه والخير كل الخير انما هو فى اتباعه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قال الأذرعى فى وسطه واعلم أن طوائف من المغرمين بالرقص من المتفقرة أى المتصوفة ومن جذا حذوهم من التفقهة توهموا أن حديث زفن الحبشة بالمسجد وهو بالزاى والفاء والنون والرقص دليل واضح على جواز الرقص فى المساجد مع ضميمة الغناء والطارات اليه وذلك خطأ صريح وجهل قبيح يعرف ببيان الحديث والجواب عنه كما هو مذكور فى كلام القرطبى أما الحديث فالذى رواه البخارى ومسلم فيه ان ذلك كان عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فى المسجد

التشفى رجع غضبه عليه فمزق ثوبه وضرب نفسه وغيره حتى الحيوان والجماد بالكسر وغيره وعداعدوا الوالة السكران والمجنون الحيران وربما سقط وعجز عن الحركة واعتراه مثل الغشية لشدة استيلاء الغضب عليه وأما أثره فى القلب فالحقد على المغضوب عليه وحسده وإظهار الشماتة بمساءته والحزن بسروره والعزم على افشاء سره وهتك ستره والاستهزاء به وغير ذلك من القبائح . وأما الكمال المطلق فهو اعتدال تلك القوة بأن لم يكن فيها تفريط ولا افراط وإنما تكون طوع العقل والدين فتنبعث حيث وجبت الحمية وتنطفىء حيث حسن الحلم وهذا هو الاستقامة التى كلف الله بها عباده والوسط الذى مدحه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله خير الأمور أوسطها فمن افرط أو فرط فليعالج نفسه إلى وصولها إلى هذا الصراط المستقيم أو إلى القرب قال تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ولا ينبغى لمن عجز عن الاتيان بالخير كله ان يأتى بالشر كله فان بعض الشر أهون من بعض وبعض الخير أرفع من بعض والله تعالى من فضله يعطى كل عامل ما أمله ويسر له ما توجه اليه وأمله : (ومنها) . محل ذم الغضب إن كان بباطل وإلا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم لا يغضب إلا لله اخرج الشيخان أن رجلا قال يارسول الله انى لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم غضب فى موعظة قط اشد مما غضب فى موعظته يومئذ فقال ياأيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة قالت عائشة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لى أى صفة بين يدى البيت بقرام أى ستر رقيق فيه تماثيل فلما رآه صلى الله عليه وسلم هتكه أى أفسد الصورة التى فيها ورماه بيده وقال ياعائشة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصاهون بخلق الله عز وجل قال أنس رأى صلى الله عليه وسلم نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه الغضب فقام فحكها بيده وقال ان أحدكم إذا قام فى صلاته فانه يناجى ربه أو قال إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل القبلة ولكن عن يساره أو تحت قدمه أو فى غير المسجد ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا . (ومنها) . ظن قوم أن الرياضة تزيل الغضب بالكلية وآخرون أنه لا يقبل العلاج أصلا قال الغزالى والحق ما سنذكره وحاصله أن الانسان مادام يحب شيئا ويكره شيئا فلا يخلو من الغضب ثم المحبوب كان ضروريا كالقوت والمسكن والملبس وصحة البدن فلا بد من الغضب لأجل تقويته وان كان غير ضرورى كالجاه والصيت والتصدر فى المجالس والمباهاة بالعلم والمال الكثير أمكن عدم الغضب عليه بالزهد ونحوه وإن صار محبوبا بالعادة والجهل بمقاصد الأمور وأكثر غضب الناس على هذا القسم أو ضروريا فى حق بعض الناس ككتب العلماء وآلات المحترفين وهذا القسم لا يغضب لفواته إلا المضطر اليه بخلاف غيره إذا علم ذلك فالقسم الأول لا تؤثر الرياضة فى زواله بالكلية لأنه قضية الطبع بل فى استعماله على حد يستحسنه الشرع والعقل وذلك ممكن بالمجاهدة وتكلف الحلم والاحتمال مدة حتى يصير الحلم والاحتمال خلقا راسخا وكذلك القسم الثالث لأن من هو ضرورى فى حقه بمنزلة المضطر إلى الغضب على قواته فلا يمكن بالمجاهدة زواله بل ضعيفه نظير ما تقرر فى الذى قبله وأما القسم الثانى فيمكن بالمجاهدة زواله بالكلية لامكان اخراج حبه من القلب لعدم اضطراره اليه ولملاحظة ان وطن الانسان الحقيقى القبر ومستقره الآخرة وإنما الدنيا محل تزوده بقدر الضرورة وما وراء ذلك وبال عليه فى وطنه ومستقره فليزهد فيها ما حيا حبها من قلبه نعم وصول الرياضة إلى قلع أصل هذا نادر جدا وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر فأيما مسلم سببته أو لعنته أو ضربته فاجعلها منى صلاة عليه وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وقال ابن عمرو بن العاص يارسول الله أكتب عنك ما قلت فى الغضب والرضا فقال صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم لعائشة تشتهين تنظرين فقالت نعم فأقامنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه خدى على خده وهو يقول دونكم يا بنى أرفدة ووجه تمسكهم انهم رقصوا فى المسجد وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بل أغراهم بقوله دونكم يا بنى أرفدة ثم أباح لعائشة النظر اليهم فكان دليلا على اباحة الرقص وجوازه والجواب ان هذا الحديث لا يتناول محل النزاع فان ذلك لم يكن من الحبشة رقصا على غناء ولا ضربا بالاقدام ولا إشارة بالاكام بل كان لعبا بالسلاح وتأهبا للكفاح تدريبا على استعمال السلاح فى الحرب وتمرينا على الكر والفر والطعن والضرب وإذا كان هذا هو الشأن فأين أفعال المخانيث والمخنثين من أفعال الأبطال والشجعان وأما اباحة النظر اليهم فلأنه لم يكن بحضرتهم منكر يغير ولا عورة تظهر وتمسكوا أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم قال لعلى أنت منى وأنا منك فخجل وقال لزيد أنت

ا كتب فوالذي بعثني بالحق ما يخرج منه إلا حق واشار إلى لسانه ولم يقل أني لا أغضب ولكن قال أن الغضب لا يخرجني عن الحق أي لا أعمل بموجب الغضب قال على كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم لا يغضب للدنيا فاذا غضب للحق لم يعرفه أحد ولم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له والحاصل أن أعظم الطرق في الخلاص من الغضب محوه حب الدنيا عن القلب بمعرفة آفاتها وغوائلها وأعظم الطرق في الوقوع في ورطته الزهو والعجب والمزاح والهزل والهزء والتعيير والمماراة والمضارة والغدر وشدة الحرص على فضول المال والجاه فهذه بأجمعها أخلاق رديئة مذمومة شرعا ولا خلاص من الغضب مع بقاء هذه الأسباب فلابد من إزالتها بالمجاهدة والرياضة إلى أن يتحلى باضدادها ﴿ ومنها ﴾ من الاحاديث ما يعلم به دواء الغضب ومزيله بعد هيجانه ومرجعه إلى العلم والعمل فالعلم بأن يتفكر فيما سيجيء في فضل كظم الغيظ وفي العفو والاحتمال فانه حينئذ يرغب فيما أعده الله له من الثواب فيزول ما عنده وما يضطره إلى الهوان والعذاب ومن ثم لما أمر عمر رضي الله عنه بضرب رجل قرأ عليه خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين فقرأها عمر وتأملها فخلاه وكان وقافا عند كتاب الله لا يتجاوزه وتأسى به عمر بن عبد العزيز حفيده في هذا فأمر بضرب رجل ثم قرأ والكاظمين الغيظ فأمر باطلاقه وبأن يتأمل في أن قدرة الله عليه أعظم من قدرته هو فربما لو أمضى غضبه أمضى الله عليه غضبه فهو أحوج ما يكون للعفو يوم القيامة ومن ثم جاء كما مر يا ابن آدم أذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب فلا أمحقك فيمن أمحق وبأن يحذر نفسه عاقبة الانتقام من تسلط المنتقم منه على عرضه واظهار معايبه والشماتة بمصائبه وغير ذلك من مكايد الأعداء فهذه غوائل دنيوية ينبغي لمن لا يعول على الآخرة أن لا يقطع نظره عنها وبأن يتفكر في قبح صورته عند غضبه مع قبح الغضب عند نفسه ومشابهة صاحبه للكلب الضاري ومشابهة الحليم للانبياء والأولياء ويتأمل بعد ما بين الشبهين وبأن لا يصغي إلى وسوسة الشيطان المهيجة لغضبه فان تركه يورث عجزه عند الناس ويتأمل أن هذا دون عذاب الله وانتقامه المفرعين على الغضب والانتقام إذ الغضبان يؤدي جريان الشيء على وفق مراده دون مراد الله ومن وقع في هذه الورطة لا يأمن غضب الله وعذابه بما هو أعظم من غضبه وانتقامه والعمل بأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويأخذ بأنف نفسه ويقول اللهم رب النبي محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي وأجرني من مضلات الفتن لحديث فيه ثم ليجلس ثم يضطجع ليقرب من الأرض التي خلق منها حتى يعرف حقارة أصله وذل نفسه وليسكن عن الحركة الناشيء عنها الحرارة الناشيء عنها الغضب كما في حديث أن الغضب جمرة توقد في القلب ألم تروا إلى انتفاخ أوداجه وحمرة عينيه فاذا وجد أحدكم من ذلك شيئا فليجلس وان كان جالسا فليتم فان لم يزل ذلك فليتوضأ بالماء البارد أو ليغتسل فان النار لا يطفئها إلا الماء وفي حديث آخر إذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء فان الغضب من النار وفي رواية أن الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ وفي رواية إذا غضبت فاسكت وفي أخرى إلا أن الغضب جمرة في قلب ابن آدم ألا ترون إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه فمن وجد من ذلك شيئا فليلصق خده بالأرض قال الغزالي وكان هذا اشارة إلى السجود وتمكين أعز الأعضاء من أذل المواضع وهو التراب لتستشعر به النفس الذل فتزيل به العزة والزهو الذي سبب الغضب واستنشق عمر بما عند غضبه وقال أن الغضب من الشيطان وهذا يذهب الغضب . وعير أبو ذر رضي الله عنه رجلا بأمه قيل هو بلال فعتبه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا أبا ذر ارفع رأسك فانظر أي إلى السماء وعظم خالقها ثم اعلم انك لست بأفضل من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بالعلم ثم قال إذا غضبت فان كنت قائما فاقعد وان كنت قاعدا فاكبه وان كنت متكئا فاضطجع ﴿ ومنها ﴾ لا يجوز لك إذا ظلمت بنحو غيبة

وكذلك حجل جعفر لما وصى له بابنة حمزة حين خاصمه فيها علي وزيد والحجل مشي المقيد وهو وثب واهتزاز وهو الرقص والجواب أن هذه كلها أحاديث منكرة وألفاظ موضوعة مزورة ولو سلمت صحتها لم تتحقق حجتها أي لأن المحرم هو الرقص الذي فيه تثن وتكسر وهذا ليس كذلك وبما تقرر في هذا والذي قبله يعلم خطأ صاحب ذلك الكتاب في نقله الاحتجاج على اباحة الرقص بحديث رقص الحبشة في المسجد وبأن عليا وجعفرا وزيدا حجلوا لما بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم ووجه خطئه ما تقرر أن رقص الحبشة لم يكن من الرقص المختلف فيه وان ماذكر عن هؤلاء الثلاثة رضوان الله عليهم كذب مختلق لا تحل روايته ولا الاحتجاج به إذا تقرر أن فعل الحبشة ليس من المختلف فيه وان ماروي عن أولئك الأئمة كذب بطل قول صاحب الكتاب أن القياس على ذلك على اباحة الرقص

﴿ تتمة ﴾ نقل القرطبي عن الامام الطرسوسي أنه سئل عن قوم

أو قذف أو تجسس أن تقابل ذلك بمثله لانه لاحد له يوقف على المماثلة فيه والقصاص انما يجرى فيما فيه المماثلة نعم رخص أئمتنا أن يقابله بما لا ينفك عنه أحد كاحمق قال مطرف كل الناس أحمق فيما بينه وبين ربه الا ان بعض الناس أقل حماقة من بعض وقال عمر الناس كلهم حمق فى ذات الله وكجاهل اذا من أحد الا وفيه جهل قال الغزالى وكذا يا سىء الخلق يا صفيق الوجه يا ثلاب الاعراض اذا كان ذلك فيه وكذا لو كان فيك حياء ما تكلمت ما أحقرك فى عينى ما فعلت وخزاك الله وانتقم منك فاما نحو القذف وسب الوالدين فحرام اتفاقا والدليل على جواز ذلك ان زينب سبت عائشة رضى الله عنهما فأجابتها حتى غلبتها بحضرته صلى الله عليه وسلم فقال انها ابنة أبيها والمراد بالسب هنا أنها أجابتها عن كلامها بالحق وقابلتها بالصدق والأفضل ترك ذلك وان جاز لأنه يجر الى ما هو أقبح وافحش وفى حديث المؤمن سريع الغضب سريع الرضا فهذه بتلك وفى آخر انه قسم الخلق الى سريعهما وبطيئها وسريع أحدهما بطىء الآخر وجعل خيرهم بطىء الغضب سريع الرضا وشرهم عكسه (ومنها) قد مر ان ثمرات الغضب الحقد والحسد وبيانه ان الغضب اذا لزم كظمه لعجزه عن التشفى حالا رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وحسدا وحينئذ يلزم قلبه استثقاله وبغضه دائما فهذا هو الحقد ومن ثمراته ان تحسده بأن تتمنى زوال نعمته عنه وتتمتع بنعمته وتفرح بمصيبة وأن تشمت ببليته وتهجره وتقاطعه ان أقبل عليك وتطلق لسانك فيه بما لا يحل وتهزأ به وتسخر منه وتؤذيه وتمنعه حقه من نحو صلة رحم أو رد مظلمة وكل ذلك شديد الاثم والتحريم وأقل درجات الحقد الاحتراز من هذه الآفات المنقصة للدين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس بحقود (ومنها) قد علمت قريباً معنى الحسد فلا حسد الا على نعمة بان تكرهها للغير وتحب زوالها عنه فان اشتهيت لنفسك مثلها مع بقائها لذويها فهو غبطة وقد يخص باسم المنافسة وهى قد تسمى حسداً كما مر فى خبر لا حسد الا فى اثنتين وفى حديث المؤمن يغبط والمنافق يحسد اذا تقرر ذلك فالأول حرام وفسق بكل حال نعم ان تمنى زوال نعمة فاجر من حيث أنها آلة فساده وأيذائه الخلق ولو صلح حاله لم تمن زوالها عنه فلا حرمة لانه لم يتمن زوالها من حيث كونها نعمة بل من حيث كونها آلة لفساد والايذاء ويدل على تحريم الحسد وانه فسوق وكبيرة ما قدمناه من الاخبار ومن آفاته ان فيه تسخطاً لقضاء الله اذا أنعم على الغير بما لا مضرة عليك فيه وشاتة بأخيك المسلم قال الله تعالى ان تمسسك حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله والثانى أعنى الغبطة والمنافسة فليس بحرام بل هو اما واجب أو مندوب أو مباح قال تعالى وفى ذلك فليتنافس المتنافسون سابقوا الى مغفرة من ربكم والمسابقة تقتضى خوف الفوت كعبدين يتسابقان لخدمة مولاهما حتى يحظى السابق عنده فالواجب يكون فى النعم الدينية الواجبة كنعمة الايمان والصلاة المكتوبة والزكاة فيجب أن يحب أن يكون مثل القائم بذلك والا كنت راضيا بالمعصية والرضا بها حرام والمندوب يكون فى الفضائل كالعلوم وانفاق الأموال فى المبرات (والمباح) يكون فى النعم المباحة كالنجاح نعم المنافسة فى المباحات تنقص من الفضائل وتناقض الزهد والرضا والتوكل وتحجب عن المقامات الرفيعة من غير اثم ثم نعم هنا دقيقة ينبغى التنبه لها والاوقع الانسان فى الحسد الحرام من غير أن يشعر وهى ان من أيس من أن ينال مثل نعمة الغير فبالضرورة أن نفسه تعتقد أنه ناقص عن صاحب تلك النعمة وأنها تحب زوال نقصها وزواله لا يحصل الا بمساواة ذى النعمة أو بزوالها عنه قد فرض يأسه عن مساواته فيها فلم يبق الا محبته لزوالها عن الغير المتميز بها عنه اذ بزوالها يزول تخلفه وتقدم غيره عليها بها فان كان بحيث لو قدر على ازالتها عن الغير أزالها فهو حسود حسدا

فى مكان يعرفون فيه من القرآن ثم ينشد لهم منشد شيئا من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف الشباية هل الحضور معهم حلال أو لا فاجاب مذهب السادة الصوفية ان هذا بطالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأما الرقص والتواجد فاول من أحدثه أصحاب السامرى لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار فأتوا يرقصون حوله ويتواجدون وهو أى الرقص دين الكفار وعباد العجل وانما كان مجلس النبى صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كأنما على رؤسهم الطير من الوقار فينبغى للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور فى المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المسلمين اه كلام هذا الامام فتأمله واحفظه فانه الحق وغيره باطل الذى غايته القطيعة والآثام وتمسكوا أيضا بحكايات كثيرة

عن المشايخ ذكرها القشيري وغيره زاعمين ان هؤلاء المشايخ عرفت فضائلهم وصحت كراماتهم فاطباقهم على حضور مجالس السماع والغناء وتواجدهم ورقصهم وزفنهم دليل على اباحة ذلك وجوابه انا لا ننفي جوازه لا عند وجود نحو ثمن أو تكسر فمن أين ان أولئك المشايخ نفذوا أو تكسروا سلمنا انهم فعلوا ذلك فمن أين انهم لم يحصل لهم وجد أخرجهم عن حالة الاختيار الى حالة الاضطرار على أنا لا نسلم صحة تلك الحكايات عن أولئك فلعلها مما أدخلها أهل الزندقة على أهل الاسلام كما كذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يحصى سلمنا صحتها وأنهم فعلوها اختيارا فالحجة فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن الأئمة بعده وقد بينا ان ذلك لم يكن طريقهم ولا سبيلهم وان ذلك مما حدث بعدهم فقد تناوله قوله صلى الله عليه وسلم كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وظهور الكرامات لا يدل على العصمة بل على قرب من ظهرت عليه في حال

مذموما وان كان عنده من التقوى ما يمنعه عن ازالتها مع قدرته عليها وعن محبة زوالها عن الغير فلا إثم عليه لأن هذا أمر جبلي لا تنفك النفس عنه ولعله المعنى بالخبر السابق كل ابن آدم حسود وفي رواية ثلاثة لا ينفك المسلم عنهن الحسد والظن والطيرة وله منهن مخرج إذا حسدت فلا تبغ أي ان وجدت قلبك شيئا فلا تعمل به ويبعد ممن يريد مساواة غيره في النعمة فيعجز عنها سيما ان كان من أقرانه ان ينفك عن الميل الى زوالها فهذا الحد من المنافسة يشبه الحسد الحرام فينبغي الاحتياط التام فانه متى صغى الى محبة نفسه ومال باختياره الى مساواته لذي النعمة بمحبة زوالها عنه فهو مرتبك في الحسد الحرام ولا يتخلص منه الا ان قوي إيمانه ورسخ تدمه في التقوى ومهما حركه خوف نقصه عن غيره جره الى الحسد المحظور والى ميل الطبع الى زوال نعمة الغير حتى ينزل لمساواته وهذا لا رخصة فيه بوجه سواء أكان في مقاصد الدين قال الغزالي ولكن ذلك يعفى عنه مالم يعمل به إن شاء الله تعالى وتكون كراهته لذلك من نفسه كفارة له (ومنها) قد عرفت ماهية الحسد وأحكامه وأمارته فهي اما محبة زوال نعمة الغير وان لم ينتقل للحاسد وهذا غاية الحسد أو مع انتقالها اليه أو انتقال مثلها اليه والا أحب زوالها لئلا يتميز عليه أولا مع محبة زوالها وهذا الأخير هو المعفو عنه من الحسد ان كان في الدنيا والمطلوب ان كان في الدين كامر (ومنها) لا شك ان الحسد من أمراض القلوب العظيمة وأمراض القلوب لا تداوى إلا بالعلم فالعلم النافع لمرض الحسد ان تعرف ان يضر دينا أو دنيا ولا يضر المحسود لا دينا ولا دنيا إذ لا تزول نعمة بحسد قط ولا لم يرق لله نعمة على أحد حتى الايمان لأن الكفار يحبون زواله عن أهله بل المحسود منتفع بحسدك دينا لأنه مظلوم من جهتك سيما ان ابرزت حسدك الى الخارج بالغيبة وهتك الستر وغيرهما من أنواع الايذاء فهذه هدايا تهدى اليك حسناتك بسببها حتى تلقى الله يوم القيامة مفلسا محروما من النعم كما حرمت منها في الدنيا ودنيا السلامة من غمك وحزنك وغيرهما مما يأتي ومتى انكشف غشاء بصيرتك وزين قلبك وتأملت ذلك ولم تكن عدو نفسك ولا صديق عدوك أعرضت عن الحسد أصلا ورأسا حذرا من أن تكون قد وضعت به في ورطة عظيمة وهي أنك قد سخطت قضاء الله وكرهت قسمة الله وعدله وهذه جناية على حضرة التوحيد وناهيك بها جناية على الدين وكيف لا وأنت قد فارقت بذلك الأنبياء والأولياء والعلماء والعاملين في حبهم وصول الخير لعباد الله وشاركت إبليس والشياطين في محبتهم للمؤمنين البلايا وزوال النعم وهذه خبائث في القلب تأكل حسناتك كما تأكل النار الحطب هذا مع ما ينضم لذلك من ضرر ك الدنيوي بتوالي الهم والغم عليك كلما رأيت محسودك يتزايد في النعم وأنت تتناقص فيها فان هذا من جملة آفات حسدك فانت دائما في غاية الحزن والغم وضيق الصدر وتشعب القلب فلو فرض انك لم تؤمن ببعث ولا حساب لكان من الحزم ترك الحسد حتى تسلم من هذه العقوبات الدنيوية العاجزة قبل العقوبات الأخروية فظهر أنك عدو نفسك وصديق عدوك اذ تعاطيت ما تضر ربه في الدنيا والآخرة وانتفع به عدوك فيهما وصرت مذموما عند الخلق والخالق شقيا حالا ومآلا . وأما العمل النافع لذلك المرض فهو ان تكلف نفسك ان تصنع بالمحسود ضد ما اقتضاه حسدك فتبدل الذم بالمدح والتكبر عليه بالتواضع له ومنع ادخال رفق عليه بزيادة الارفاق به وهكذا فبهذا يضعف داء الحسد وكلما زدت من ذلك زاد تناقص الحسد الى أن ينعدم فافهم تسلم وامتثل تغنم والله سبحانه الموفق واليه ترجع الأمور (ومنها) لا شك أن كل أحد يبغض من آذاه طبعا فلا يستوي عنده حسن حاله وسوءه غالبا وبهذا ينازع الشيطان النفس الى حسده فان اطاعته حتى أظهرت الحسد بقول أو فعل اختياري أو أبطنته بأن أحبت زوال نعمته فهي عاصية بحسدها اذ معصية الحسد بالقلب لخبث مظلة متعلق بالحاق فلا يشترط في التوبة منها استحلال المحسود لأنها أمر باطن لا يطلع عليه إلا الله تعالى فمتى كففت ظاهرك وألزمت مع

ذلك قلبك كراهة مايترسخ فيه بالطبع من حب زوال النعمة حتى كأنك مقت نفسك على مافى طبعها كانت تلك الكراهة من جهة العقل فى مقابلة الميل من جهة الطبع وحينئذ تكون قد أديت الواجب ولا يدخل تحت اختيارك غالبا أكثر من هذا فاما تغيير الطبع إلى أن يستوى عنده المؤذى والمحسن ويكون فرحه بنعمتهما وغمه ببليتهما سواء فأمر يأباه الطبع مالم يستغرق فى محبة الله تعالى ويشتغل بها إلى أن يرى الخلق كلهم بعين واحدة وهى عين الرحمة وبتقدير حصول هذه الحالة لاتدوم بل تكون كالبرق ثم يعود القلب إلى طبعه والشيطان إلى منازعته بالوسوسة ومهما قابل ذلك بكراهته بقلبه فقد أدى ما كلفه وتذهب قوم إلى أنه لا يأثم مادام الحسد لم يظهر على جوارحه لخبر ثلاث لايخلو منهن مؤمن وله منهن مخرج فمخرجه من الحسد أن لايبغى وهذا ضعيف أو شاذ بل الصواب مامر من حرمته مطلقا ويحمل الخبر إن صح على ماتقرر من أن يكره ذلك دينا وعقلا فى مقابلة حب الطبع لزوال نعمة العدو وهذه الكراهة تمنعه من البغى والإيذاء وقد مرت الأخبار الصريحة الصحيحة فى ذم كل حاسد وإثمه والحسد ليس حقيقته إلا فى القلب وكيف يسوغ لأحد أن يجوز محبة إساءة مسلم واشتمال قلبه عليها من غير كراهة منه لذلك (خاتمة) فى ذكر شىء من فضائل كظم الغيظ والعفو والصفح والحلم والرحمة والحب فى الله تعالى قال تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم فاصفح الصفح الجميل وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم واخفض جناحك للمؤمنين ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك والآيات فى ذلك كثيرة معلومة . وإخراج الشيخان أن الله عز وجل رفيق يحب الرفق فى الأمر كله يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط فى شىء إلا أن تنتهك حرمات الله عز وجل فينتقم لله عز وجل هل أتى عليك يارسول الله يوم كان أشد من يوم أحد قال لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيته منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسى على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبنى إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهى فلم أستفق إلا وأنا بقرب الثعالب فرفعت رأسى فاذا أنا بسحابة قد أظلتنى فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام فنادانى فقال ان الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم فنادانى ملك الجبال فسلم على وقال يامحمد إن الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثنى ربى اليك لتأمرنى بما شئت فان شئت أطبقت عليهم الأخشبين فقلت بل أرجو أن يخرج الله عز وجل من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا قال أنس كنت أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجرانى غليظ الحاشية فأدركه اعرابى فجبذه بردائه جبذة شديدة فنظرت الى صفحة عاتق النبى صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يامحمد مرلى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه وضحك ثم أمر له بعطاء قال ابن مسعود كأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من الأنبياء وقد ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب ومسلم ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة قاله لاشج عبد القيس كما يأتى ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالا يعطى على ماسواه ان الرفق لا يكون فى شىء الا زانه ولا ينزع من شىء الا شانه من يحرم الرفق يحرم الخير كله ان الله عز وجل كتب الإحسان على كل شىء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ماضرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

ظهورها عليه مع جواز تلبسه بعد ذلك بكبيرة يتوب الله عليه منها ومن ثم قيل للجنيد سيد الطائفة أيعصى الولى فقال وكان أمر الله قدرا مقدورا وقد قال ابن عبد السلام أخطأ من زعم أن الولاية تنافى ارتكاب الصغائر ففعلهم لذلك لو فرض أنه باختيار وفيه إثم أو تكسر يكون صغيرة وهى لا تنافى الولاية وما أحسن ماقاله الأستاذ الكبير والعلم الشهير إمام العارفين وقدوة العلماء العاملين أبو على الروذ بارى لما سئل عمن يستمع الملاهى ويقول هى حلال لأنى قد وصلت إلى درجة لا يؤثر فى اختلاف الأحوال فقال رضى الله عنه نعم قد وصل ولكن إلى سقر كذا نقله عنه إمام المتأخرين ظاهرا وباطنا الإمام اليافعى الذى قال الأسنوى فى حقه فضيل الأباطح وفاضلها فتأمل قول مثل أبى على المذكور واعتمده وأمثاله ولا تغتر ممن لم يشم أدنى مراتبهم فيقول عليهم بما هم منه بريؤن وعنه منفردون ومحوطون حقق الله لنا حسن اتباعهم والاندراج فى سلك اجماعهم بمنه وكرمه آمين وتمسكوا

وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله عز وجل فينتقم لله عز وجل قال أبو هريرة قال رجل يا رسول الله أن لي قرابة أصلهم ويقطعوني وأحسن إليهم ويسيئون إلي وأحلم عليهم ويجهلون علي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل أي الرماد الحار ولا يزال معك من الله عز وجل ظهير عليهم مادمت على ذلك والبخاري أن ذا الخويصرة لما مال في المسجد قام الناس إليه ليقعوا فيه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه وأريقوا على بوله سجلا اي بفتح المهملة وسكون الجيم من ماء أو قال ذنوبا أي بفتح المعجمة وكلاهما الدلو الممتلئة ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وأحمد والبخاري في الأدب وابن سعد وأبو يعلى والبغوي وابن حبان عن الأشج وأسمه المنذر بن عامر ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة ومسلم والترمذي عن ابن عباس ومسلم عن أبي سعيد وأحمد والطبراني وأبو داود والبغوي والبيهقي عن أم أبان عن جدها والطبراني وابو يعلى عن الأشج والطبراني عن ابن عمر والترمذي وأبو نعيم عن جويرية أن فيه لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة والبارودي يا أشج أن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله والطبراني فيك خلتان يحبهما الله الاناة والتؤدة والترمذي وحسنه الا أخبركم بمن تحرم على النار أو قال بمن تحرم عليه النار قلنا بلى يا رسول الله قال تحرم على كل قريب هين لين سهل والطبراني خيار أمتي احداؤهم الذين إذا غضبوا رجعوا الحدة تعتري خيار أمتي وابن عدي الحدة تعتري حملة القرآن لعزة القرآن في أجوافهم والديلمي الحدة لا تكون إلا في صالحي أمتي وبرارها والسجزي والديلمي ليس أحد أحق بالحدة من حامل لعزة القرآن في جوفه وأبو نعيم أن الرجل ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم وأنه ليكتب جبارا ولا يملك إلا أهل بيته والخطيب الحليم سيد في الدنيا وسيد في الآخرة كاد الحليم أن يكون نبيا وابن ماجه يا أشج ان فيك خصلتين يحبهما الله تعالى الحلم والتؤدة وهي بالدار المهملة التأني في الأمور حتى يتبين حسنها من قبحها والبيهقي ليس بحليم من لم يعاشر بالمعروف من لا بد له من معاشرته حتى يجعل الله له من ذلك مخرجا وأبو نعيم ما أزين من حلم ما أودى أحد ما أوذيب في الله وأحمد والطبراني ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله وابن ماجه ما من جرعة أعظم أجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله وابن أبي الدنيا ما جرعة أحب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد الا ملأ الله جوفه ايمانا وأبو داود من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه تواضعا كساه الله حلة الكرامة ومن توج لله توجه الله تاج الملك وأصحاب السنن الأربعة من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور العين يزوجه منها ما شاء الله وابن أبي الدنيا من كف غضبه ستر الله عورته وابن عساكر وجبت محبة الله على من أغضب فحلم وابن عدي أبغ الرفعة عند الله تحلم عمن جهل عليك وتعطي من حرمك وابن السني ما أضيف شيء إلى شيء أفضل من حلم إلى علم وابن شاهين عن ابن مسعود ما أعز الله بجهل قط ولا اذل الله بحلم قط ولا نقصت صدقة من مال قط والديلمي غريبتان كلمة حكمة من سفيه وكلمة سفه من حليم فاغفروها فانه لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة والعسكري لا حليم إلا ذو اناة ولا علم الا ذو عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة والطبراني من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء أي عزه وسلطانه من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه انما يرحم الله من عباده الرحماء ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه البركة في اكابرنا فمن لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا فليس منا والدولابي وأبو نعيم وابن عساكر خاب وخسر عبد لم يجعل الله تعالى في قلبه رحمة للبشر وأحمد وأبو داود والترمذي والحاكم الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء زاد

ايضا بان احرقت الموزونة من أهل الصفاء حالة السماع نتائج القلب المعتدل الموزون بميزان الرياضة والمجاهدة ومن هو كذلك لا يصدر عنه قول ولا فعل الا على نظام ووزن وخصوصا حالة للسماع التي هي حالة ظهور مكامن القلوب وابداء العيوب وأعالوا من هذه الكلمات التي هي حق في نفسها أريد بها باطل أي باطل اذا الصادر عن القلب المذكور وزن الأعمال بميزان الشرع لا وزن الحركات بميزان المخنثين ومن ثم قال القرطبي في جواب ذلك ان هذا من التمويهات والترهات التي لا تتمشى على العوام فضلا عن ذوي الأفهام ووجه تمويهه أنهم ان ارادوا بالوزن مطابقة الحركات الحسية لحركات الغناء فهو باطل أو مطابقتها للميزان الشرعي فسلم لكن تلك الميزان تمنع من حضور الغناء المطرب سماعه لأنه يمنع من المكروه والمحرم وقد بينا أن الغناء المطرب سماعه حرام ولهو وباطل ثم يلزمهم أن أصفى الناس قلوبا أحسنهم رقصا وان من لا تحسنه كالصحابة والأئمة بعدهم يكون

لئلا نه المتأخرون والرحم سجنة من الرحمن أى لفظا مشتق من اسمه الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذى من لا يرحم لا يرحم وأحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم لا تنزع الرحمة إلا من شقى وأحمد وأبو نعيم والبيهقى ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لأقماع القول الذين يستمعونه لا يعملون به وويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم لا يعلمون ومسلم لا يستر عبد عبداً فى الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة وابن ماجه من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه الله بها فى بيته وأحمد والطبرانى والبيهقى وابن عدى أشكر الناس لله أشكرهم للناس والترمذى خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا أو من لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا من نظر فى دينه إلى من فوقه فاقتدى به ونظر فى دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به كتبه الله شاكرا صابرا ومن نظر فى دينه إلى من دونه ونظر فى دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا وأحمد والطبرانى انظروا الى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم والبيهقى بعثت بمداراة الناس رأس العقل المداراة وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة وابن حبان والطبرانى والبيهقى مداراة الناس صدقة والديلمى أن الله أمرنى بمداراة الناس كما أمرنى بإقامة الفرائض وابن أبى الدنيا رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس وأهل المعروف فى الدنيا أهل المعروف فى الآخرة وأهل التكبر فى الدنيا أهل التكبر فى الآخرة وأحمد من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤس الاشهاد يوم القيامة ومسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالى اليوم أظلهم فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى والترمذى وحسنه المتحابون لجلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء ومالك بسند صحيح قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتى للمتحابين فى والمتجالسين فى والمتزاورين فى والمتباذلين فى وفى الحديث الصحيح إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه

﴿الكبيرة الرابعة الكبر والعجب والخيلاء﴾

قال الله تعالى سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار إنه لا يحب المستكبرين ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين أى صاغرين والآيات فى ذم الكبر كثيرة ٭ وأخرج الشيخان بينما رجل يمشى فى حلة تعجبه نفسه مرجل أى ممشط رأسه مختال فى مشيته إذ خسف الله به فهو يتجلجل فى الأرض الى يوم القيامة والبخارى وغيره بينما رجل ممن كان قبلكم يجر أزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلل فى الأرض الى يوم القيامة والخيلاء بضم الخاء المعجمة أو كسرها وبفتح الياء ممدود هو الكبر والعجب ويتجلل بجيمين أى يغوص وينزل فيها وأحمد والبزار بسند صحيح بينما رجل ممن كان قبلكم خرج فى بردين أخضرين مختالا فيهما لا فيهما أمر الله الأرض فأخذته فهو يتجل فيها الى يوم القيامة وصح أيضا أن رجلا كان فى حلة حمراء فتبختر واختال فيها فخسف الله به الأرض فهو يتجلل فيها الى يوم القيامة ومسلم ان الله لا ينظر الى من يجر أزاره بطرا لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر قيل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله يحب الجمال الكبر بطر الحق أى بفتح الموحدة والمهملة رده ودفعه وغمط الناس أى بفتح المعجمة بسكون الميم وبالمهملة وهو احتقارهم وازدراؤهم وكذا غمصهم بالمهملة وقد رواه الحاكم فقال ولكن الكبر من بطر الحق وازدرى الناس وقد احتجا أى الشيخان برواته ومسلم والنسائى وابن ماجه ان الذى يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة والترمذى خرج رجل ممن كان قبلكم فى حلة له يختال فيها فأمر الله الأرض فأخذته فهو

بخلاف ذلك وهذه زلات لا يتدارك قبحها ولا يتناهى اثمها وأطال فى بيانها وفى التشنيع على أولئك الأغبياء المتمسكين بما آل بهم الى إلى أعظم الزلل وأقبح الخطل وتمسكوا أيضا بأن من فعلوا الرقص حالة السماع ظهرت عليهم الكرامات حينئذ فهو دليل على حقيقة ما هم عليه وجوابه أن أكثر حكاياتهم خرافات لا حقيقة لها ولو سلمت فالحجة فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله واتباع سبيل المؤمنين من الصحابة ومن بعدهم من المجتهدين وما ظهر على أولئك حالة الرقص ان صح إما أو فتن كفتن الدجال فلا يغتر بها لما هو مقرر أئمة الشرع ان من ظهرت عليه خارق ان وافقت أحواله الشرعية أصولها وفروعها الكرامة وإلا استدراج وصاحبها اما مفتون أو زنديق ومن ثم قال الجنيد لو رأيتم الرجل يمشى على الماء أو فى الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا حاله عند الأمر والنهى وقد سمع الشبلى برجل اشتهر بالولاية فمشى

اليه فى أصحابه فدخل عليه فى مسجد فرآه تنخم فى قبلة المسجد فقال لأصحابه ارجعوا فان الله لم يأمر هذا على أدب من آداب الشريعة فكيف يأتمنه على أسراره وبهذا كله الذى قاله القرطبى وغيره يتبين خطأ صاحب ذلك الكتاب فى قوله والشبابة تحرك الدمع وترقق القلب ثم قال ولم يزل أهل المعارف والصلاح والعلم يحضرون السماع بالشبابة ويجرى على أيديهم الكرامات الظاهرة وتحصل لهم الأحوال السنية ومرتكب المحرم لاسيما إذا أصر عليه يفسق به قد صرح أمام الحرمين والمتولى وغيرهما من الأئمة بامتناع جريان الكرامة على يد الفاسق اهـ وبيان خطئه فى ذلك وزلله أن قوله يرقق القلب دعوى كاذبة باطلة وإلا لم يحرمها أكثر العلماء بل الحق أنها تحرك عنده من حظوظ نفسه وشهواتها مايحمله على مالا ينبغى وبفرض أنها لا تحمله فهى شعار الفسقة فوجب اجتنابها لأن التشبه بهم حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وبفرض أن لاتشبه فيها

يتجلجل فيها إلى يوم القيامة ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه لايدخل النار من فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ولايدخل الجنة أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر والترمذى لايزال الرجل يتكبر ويذهب بنفسه حتى يكتب فى الجبارين فيصيبه ما أصابهم والنسائى والترمذى واللفظ له وقال حديث حسن يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر فى صورة الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون إلى سجن فى جهنم يسمى بولس تعلوهم نار الأنيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال وبولس بموحدة مضمومة فواو ساكنة فلام مفتوحة فمهملة والخبال بفتح المعجمة فالموحدة وفى رواية يحشر المتكبرون يوم القيامة ذرا فى صورة الرجال يعلوهم كل شىء من الصغار ثم يساقون إلى سجن فى جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الأنيار يسقون من طينة الخبال عصارة أهل النار وفى أخرى يحشر الجبارون المتكبرون يوم القيامة فى صور الذر تطؤهم الناس لهوانهم على الله والحاكم وصححه على شرط مسلم الكبرياء ردائى فمن نازعنى فى ردائى قصمته وميمونة قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعزازارى من نازعنى فى شىء منهما عذبته وأحمد وأبو داود وابن ماجه قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة إزارى فمن نازعنى واحد منهما قذفته فى النار والطبرانى أن الله تعالى يقول العزازارى والكبرياء ردائى فمن نازعنى فيهما عذبته ومسلم وأبو داود وابن ماجه واللفظ له يقول الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة أزارى فمن نازعنى واحد منهما القيته فى جهنم وأحمد وابن ماجه والحاكم مامن رجل يتعاظم فى نفسه ويختال فى مشيته إلا لقى الله تعالى وهو عليه غضبان والبزار كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب لينتهين قوم يفتخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان وابن عساكر إياكم والكبر فان إبليس حمله الكبر على أن لايسجد لآدم وإياكم والحرص فان آدم حمله الحرص على أن أكل من الشجرة وإياكم والحسد فان ابنى آدم إنما قتل أحدهما صاحبه حسدا فهذا أصل خطيئته والطبرانى إياكم والكبر فان الكبر يكون فى الرجل وإن عليه العباءة وأحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه ألا أخبركم بأهل النار كل عتل أى بضمتين فشدة الغليظ الجافى جواظ أى بفتح الجيم وتشديد الواو بالمعجمة هو الجموع المنوع وقيل الضخم المختال فى مشيته وقيل القصير البطين جعظرى مستكبر والشيخان ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر وأبو داود لايدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى قال والجواظ ولا الجعظرى قال والجواز الغليظ الفظ والطبرانى أن الله يبغض ابن سبعين فى أدله ابن عشرين فى مشيته ومنظره والديلمى أن الله يبغض البذخين الفرجين المرحين وأبو بكر بن لال وعبد الغنى بن سعد وابن عدى اجتنبوا الكبر فان العبد لايزال يتكبر حتى يقول الله تعالى اكتبوا عبدى هذا فى الجبارين والترمذى حسنه لايزال العبد يذهب بنفسه أى يرتفع ويتكبر حتى يكتب فى الجبارين فيصيبه ما أصابهم وصح لولم تذنبوا لخشيت عليكم ماهو أكبر منه العجب وأبو داود والحاكم الكبر من بطر الحق وغمط الناس وأبو نعيم والبيهقى براءة من الكبر لبس الصوف ومجالسة فقراء المؤمنين وركوب الحمار واعتقال العنز والبيهقى من حمل سلعته فقد برىء من الكبر والحاكم صيصيب أمتى داء الأمم الأشر والبطر والتكاثر والتشاحن فى الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغى وأحمد الفخر والخيلاء فى أهل الإبل والسكينة والوقار فى أهل الغنم ومسلم والنسائى ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولايزكيهم ولاينظر اليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل أى فقير مستكبر والنسائى وابن حبان فى صحيحه أربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والامام الجائر وابنا خزيمة وحبان وصححه عرض على أول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة من مال لايؤدى حق الله فيه وفقير فخور والبزار باسناد جيد ثلاثة لايدخلون الجنة الشيخ الزانى والامام الكذاب والعائل المزهو أى المعجب بنفسه المتكبر والطبرانى لايدخل الجنة مسكين مستكبر ولا شيخ زان ولا منان على الله

بعمله

بعمله وأحمد وأصحاب السنن الأربعة من تعظم فى نفسه واختال فى مشيته لقى الله وهو عليه غضبان والطبرانى أقبل رجل يمشى فى بردين له قد أسبل ازاره ونظر فى عطفيه وهو يتبختر إذ خسف الله به فى الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة والديلمى ان الله يحب ابن عشرين إذا كان شبه ابن ثمانين أى فى التضعف والتواضع ويبغض ابن الستين إذا كان شبه ابن عشرين وأحمد والبخارى لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ازاره بطرا وأحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وابن لال الجبروت فى القلب والبيهقى ان الناس لا يعرفون شيئا إلا وضعه الله والديلمى أن العجب يحبط عمل سبعين سنة والطبرانى لو كان العجب رجلا لكان رجل سوء والبيهقى لو لم تكونوا تذنبون لصب عليكم ما هو أكبر من ذلك العجب وروى أحمد بسند رواته رواة الصحيح والبيهقى فى شعب الايمان من طريقه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال التقى عبد الله بن عمرو على المروة فتحدثا ثم مضى ابن عمرو وأقام ابن عمر يبكى قالوا وما يبكيك يا أبا عبد الرحمن قال هذا يعنى عبد الله بن عمرو زعم انه سمع رسول الله ﷺ يقول من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر أكبه الله فى النار على وجهه وروى أبو داود والترمذى وحسنه لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعل أى بضم ففتح دويبة أرضية الذى يدهده أى يدحرج وزنا ومعنى الخبر أة بأنفسه ان الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء إنما هو مؤمن تقى وفاجر شقى الناس بنو آدم خلق من تراب وعيبة بضم العين المهملة أو كسرها وتشديد الموحدة وكسرها وتشديد التحية هى الكبر والفخر والنخوة وقال سليمان ابن داود ﷺ على نبينا وعليهما يوما للجن والانس والطير والبهائم أخرجوا لى مائتى ألف من الانس ومائتى ألف من الجن فرفع حتى سمع زجل الملائكة بالتسبيح فى السموات ثم خفض حتى مست قدماه البحر فسمع صوتا لو كان فى قلب صاحبكم مثقال ذرة من كبر لخسفت به أبعد مما رفعته وقال ﷺ لا ينظر الله إلى رجل يجر ازاره بطرا متفق عليه وقال زيد بن أسلم دخلت على ابن عمر فمر به عبد الله بن واقد وعليه ثوب جديد فسمعته يقول يا بنى أرفع ازارك فانى سمعت النبى ﷺ يقول لا ينظر الله إلى من جر ازاره خيلاء رواه مسلم مقتصرا على المرفوع دون ذكر مرور عبد الله بن واقد على ابن عمر وفى رواية لمسلم ان المار رجل من بنى ليث غير مسمى وروى ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده أن النبى ﷺ بزق يوما على كفه ووضع أصبعه عليها وقال يقول الله تعالى يا ابن آدم أتعجزنى وقد خلقتك من مثل هذه حتى إذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين والأرض منك وئيد جمعت ومنعت حتى إذا بلغت التراقى قلت أتصدق وأنى أوان الصدقة وقال ﷺ يخرج من النار عنق يتكلم له أذنان تسمعان وعينان تبصران ولسان ينطق يقول وكلت بثلاثة بكل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله إلها آخر وبالمصورين رواه الترمذى وقال حسن صحيح غريب وأخرج الشيخان أنه ﷺ قال تحاجت الجنة والنار فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة مالى لا يدخلنى إلا ضعفاء الناس وأسقاطهم وعجزتهم فقال الله عز وجل للجنة إنما أنت رحمتى أرحم بك من أشاء من عبادى وقال عبادى للنار إنما أنت عذابى أعذب بك من أشاء من عبادى ولكل واحد منكما ملؤها وفى رواية لمسلم احتجت الجنة والنار فقالت النار فى الجبارون والمتكبرون وقالت الجنة فى ضعفاء المسلمين ومساكينهم فقضى الله تعالى بينهما انك الجنة رحمتى أرحم بك من أشاء وانك النار عذابى أعذب بك من أشاء ولكليكما على ملؤها وقال ﷺ بئس العبد عبد بخل واختال ونسى الكبير المتعال بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسى الجبار الاعلى بئس العبد عبد سها ولها ونسى المقابر والبلى بئس العبد عبد عتا وطغى ونسى المبتدأ والمنتهى بئس العبد عبد يختل الدين بالشهوات بئس العبد عبد طامع يقوده بئس العبد عبد هوى يضله بئس العبد عبد

بالفسقة فهى من الشبهات لأنها حرام عند أكثر العلماء كما سيأتى بسطه وأئمة التصوف رضوان الله عليهم أبعد الناس عن الشبهات فعلم أنه لا يحضرها ويسمعها الا من غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه وأراده وقوله ولم يزل أهل المعارف الخ قلد فيه مثل الخبيث الكذاب ابن طاهر وقد قررنا فى هذا الكتاب المرة بعد المرة انه كذاب خبيث لا يعتمد عليه ولا ينظر اليه وهذا نظير كذبه الآتى عن الشيخ الامام أبى اسحق الشيرازى انه كان يسمع العود وسيأتى مبالغة العلماء فى تسفيهه فى ذلك وكذبه على هذا العبد الصالح القانت العالم الربانى وقوله وتجرى على أيديهم الكرامات جوابه ما تقرر ان هذا جزاف كذب لا حقيقة له وبفرض وقوعه فهو اما حيل أو فتن واستدراج قال العارف أبو الحسن الشاذلى فى قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون سنريهم الكرامات حتى يعتقدوا انهم أولياء الله فنأخذهم على بغتة وقوله وقد صرح امام الحرمين الخ جوابه ان كلامه رحمه الله

رغب بذله رواه الترمذي وقال غريب وليس اسناده بذاك ورواه الحاكم وصححه البيهقي وضعفه ورواه الطبراني من حديث نعيم الغطفاني أخصر منه وقال صلى الله عليه وسلم إذا مشت أمتي المطيطا وخدمتهم فارس والروم سلط بعضهم على بعض رواه ابن حبان في صحيحه ورواه الترمذي وابن حبان من طريق أخرى والمطيطا بضم الميم وفتح الطاءين المهملتين بينهما تحتية مصغرا ولم يسمع مكبرا ممدودا ويقصر هو التبختر ومد اليدين في المشي وقال صلى الله عليه وسلم من تعظم في نفسه أو اختال في مشيته لقي الله تعالى وهو عليه غضبان رواه الطبراني بسند صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه وأخرج أحمد والبخاري في الأدب والحاكم بزيادة في أوله وصححه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن نوحا صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة دعا ابنيه قال إني آمر بإثنتين وأنهاكما عن إثنتين أنهاكما عن الشرك والكبر وآمركما بلا إله إلا الله فان السموات والارض وما فيهن لو وضعت في كفة الميزان ووضعت لا إله إلا الله في الكفة الأخرى كانت لا إله إلا الله وأرجح منها ولو أن السموات والأرض كانت حلقة فوضعت لا إله إلا الله عليها لقصمتهما وآمركما بسبحان الله وبحمده فانها صلاة كل شيء وبها يرزق كل شيء وقال عيسى صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه طوبى لمن علمه الله كتابه ثم لم يمت جبارا وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه مر في السوق وعليه حزمة من حطب فقيل له وما يحملك على هذا وقد أغناك الله عن هذا قال أردت أن أدفع الكبر عن نفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر رواه الطبراني باسناد حسن والاصبهاني إلا أنه قال مثقال ذرة من كبر وعن كريب قال كنت أقود ابن عباس في زقاق أبي لهب فقال يا كريب بلغنا مكان كذا وكذا قلت أنت عنده الآن قال حدثني العباس بن المطلب قال بينما أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع إذا أقبل رجل يتبختر في بردين وينظر إلى عطفيه فاعجبته نفسه إذ خسف الله به الأرض في هذا الموطن فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة رواه أبو يعلى وأخرج أحمد والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال أهل النار كل جعظري جواظ مستكبر جماع مناع وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون ورواه الطبراني باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولفظه ياسراقة إلا أخبرك بأهل الجنة وأهل النار قلت بلى يا رسول الله قال أما أهل النار فكل جعظري جواظ مستكبر وأما أهل الجنة فالضعفاء المغلوبون وفي رواية لأحمد وابنه ورواه الصحيح أنبأنا محمد بن جابر عن حذيفة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال ألا أخبركم بشر عباد الله الفظ المستكبر ألا أخبركم بخير عباد الله الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره وأخرج الشيخان ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبره ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر وقال صلى الله عليه وسلم أن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً وأن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون المتشدقون أي المتوسعون في الكلام المتفيهقون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون المتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون رواه الترمذي وحسنه وأحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه والثرثار بمثلثتين مفتوحتين وتكرير الراء كثير الكلام تكلفا والمتشدق المتكلم بملء شدقه تفاصحا وتعاظما واستعلاء على غيره وهو معنى المتفيهق. وعن محمد بن واسع قال دخلت على بلال بن أبي بردة فقلت له يا بلال أن أباك حدثني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أن في جهنم وادياً يقال هبهب حق على الله أن يسكنه كل جبار عنيد فاياك يا بلال أن تكون ممن يسكنه رواه أبو يعلى والطبراني وصححه أن الحاكم وهبهب بفتح الهاءين بموحدتين وقال صلى الله عليه وسلم يحشر المتكبرون يوم القيامة في صور الذر رواه البزار وسنده حسن وقال صلى الله عليه وسلم في النار توابيت يجعل فيها المتكبرون فتغلق عليهم وقال صلى الله عليه وسلم من فارقت روحه

لم يفهمه لأن معناه أن الكرامة التي هي في الباطن كرامة لا تظهر على يد فاسق لا أن كل من ظهر على يديه خارق حكم بأنه صالح سبحانك هذا بهتان عظيم وتمسكوا أيضاً بما جاء أن لم تبكوا فتباكوا وجوابه ان التباكي يفضي إلى البكاء غالبا الذي هو مطلوب شرعا والتواجد بالحركة لا يفضي إلى الوجد غالبا فاقترقا ولم يجز حمل أحدهما على الآخر ولو سلمنا أنه يفضي إليه غالبا فلا نسلم ان الوجد مطلوب شرعا لأنه لا يدخل تحت اختيار العبد بخلاف البكاء ثم العجب أن المحققين من شيوخ هذه الطائفة قالوا ان التواجد غير مسلم لصاحبه لما يتضمنه من التكلف والتصنع والرياء قال السهروردي التواجد من الذنوب فليتق الله ربه ولا يتحرك إلا إذا صارت حركته كحركة المرتعش الذي لا يجد سبيلا إلى الامساك وقال السري شرط الواجد في وجده أن يبلغ وجده إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لم يشعر به وقال القشيري المؤيد لا تسمع له حركة في السماع بالاختيار قال عبد الله ابن عروة بن الزبير قلت

جسده وهو بريء من ثلاث داخل الجنة الكبر والدين والغلول رواه الترمذي بلفظ من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين داخل الجنة والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وضبطه بعض الحفاظ الكنز بالنون والزاي وليس بمشهور * وقال أبو بكر رضي الله عنه لا تحقرن أحدا من المسلمين فان حقير المسلمين عند الله كبير وقال وهب لما خلق الله تعالى جنة عدن نظر إليها فقال لها أنت حرام على كل متكبر وقال الأحنف عجبا لابن آدم يتكبر وقد خرج من مجرى البول مرتين وقال الحسن العجب لابن آدم يغسل الخراء بيده كل يوم مرة أو مرتين ثم يعارض جبار السموات والأرض * وسئل سليمان عن السيئة التي لا تنفع معها حسنة فقال الكبر * ونظر الحسن إلى أمير يمشي متبخترا فقال أف أف اشامخ بأنفه ثان عطفه مصعر خده ينظر في عطفيه أي حميق أين تنظر في عطفيك في نعم غير مشكورة ولا مذكورة غير المأخوذ بأمر الله فيها ولا المؤدي حق الله منها فسمع فجاء معتذرا فقال لا تعتذر إلي وتب إلى ربك أما سمعت قول الله تعالى ولا تمش في الأرض مرحا انك ان تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا واختال عمر بن عبد العزيز في مشيته قبل الخلافة فغمز طاوس جنبه بأصبعه وقال ليست هذه مشية من في بطنه خير فقال كالمعتذر يا عم لقد ضرب كل عضو مني على هذه المشية حتى تعلمتها * ورأى محمد بن واسع ولده يختال في مشيته فقال له أتدري ما أنت أما أمك فاشتريتها بمائتي درهم وأما أبوك فلا أكثر الله في المسلمين مثله * ورأى مطرف المهلب يتبختر في جبة خز فقال يا عبد الله ان هذه مشية يبغضها الله ورسوله فقال له المهلب أما تعرفني فقال بلى أعرفك أولك نطفة مذرة وآخرك جيفة قذرة وأنت بين ذلك تحمل العذرة فترك المهلب مشيته تلك (تنبيهات) منها عد ما ذكر من الكبائر ظاهر وبه صرح جماعة وعبارة بعضهم الكبيرة التاسعة عشر الكبر والفخر والخيلاء والعجب والتيه وسيأتي في باب اللباس بسط فيه واستدلوا له بعض ما مر من الأحاديث كحديث لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر وحديث الخسف بالمتبختر وفي تفسير القرطبي في قوله تبارك وتعالى ولا يضربن بأرجلهن أن فعلته تبرجا وتعرضا للرجال حرم وكذا من ضرب بنعله من الرجال عجبا حرم لأن العجب كبيرة (ومنها) الكبر ما على الله تعالى وهو أفحش أنواع الكبر كتكبر فرعون ونمرود حيث استنكفا أن يكونا عبدين له تعالى وادعيا الربوبية قال تعالى أن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين أي صاغرين لن يستنكف المسيح الآية * وأما على رسوله بأن يمتنع من الانقياد له تكبرا جهلا وعنادا كما حكى الله ذلك عن كفار مكة وغيرهم من الأمم وأما على العباد بأن يستعظم نفسه ويحتقر غيره ويزدريه فيأبى على الانقياد له أو يترفع عليه ويأنف من مساواته وهذا وان كان دون الأولين إلا أنه عظيم أيضا لأن الكبرياء والعظمة إنما يليقان بالملك القادر القوي المتين دون العبد العاجز الضعيف فتكبره فيه منازعة لله في صفة لا تليق الا بحاله فهو كعبد أخذ تاج ملك وجلس على سريره فما أعظم استحقاقه للمقت وأقرب استعجاله للخزي ومن ثم قال تعالى كما مر في أحاديث أن من نازعه العظمة والكبرياء أهلكه أي لأنهما من صفاته الخالصة به تعالى فالمنازع فيهما منازع في بعض صفاته تعالى وأيضا فالتكبر على عباده لا يليق إلا به تبارك وتعالى فمن تكبر عليهم فقد جنى عليه إذ من استذل خواص غلمان الملك منازع له في بعض أمره وإن لم يبلغ قبح من أراد الجلوس على سريره ومن لازم هذا الكبر بنوعيه مخالفة أوامر الحق لأن المتكبر ومنه المتجادلون في مسائل الدين بالهوى والتعصب تأبى نفسه من قبول ما سمعه من غيره وأن اتضح سبيله بل يدعوه كبره إلى المبالغة في تزييفه واظهار ابطاله فهو على حد قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد . وقال ابن مسعود كفى بالرجل اثما إذا قيل له اتق الله أن يقول عليك بنفسك وقال ﷺ لرجل كل بيمينك فقال متكبرا لا أستطيع فشلت يده فلم يرفعها بعد فاذن التكبر على الخلق يدعو إلى التكبر على الخالق

لجدتي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كيف كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون إذا قرىء القرآن قالت كانوا كما في وصفهم الله تعالى في كتابه تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم قلت أن اناسا اليوم إذا قرىء عليهم القرآن خر أحدهم مغشيا عليه قالت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان عبد الله ابن عمر مر على رجل من أهل العراق يتساقط فقال أما يخشى ٧ وما يسقط أن الشيطان يدخل في جوف أحدكم ما هكذا يصنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عند عبد الله بن سيرين الذين يصرعون إذا قرىء القرآن فقال بيننا وبينهم أن يقف أحدهم على ظهر بيت باسطا رجليه ثم يقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره فان رمى بنفسه فهو صادق وهذا الانكار من هؤلاء السلف إنما هو على المتكلفين المتواجدين ثم بالغ القرطبي رحمه الله في الرد عليهم في تمزيقهم الثياب وإعطاء ما سقط منها للقوال وقال هذا ضرب من الجنون والهذيان وفي قول بعضهم هذا

ألا ترى أن ابليس لما تكبر على آدم وحسده بقوله أنا خير منه جره ذلك إلى التكبر على الله لمخالفة أمره فهلك هلاكا مؤبداً ومن ثم جعل صلى الله عليه وسلم من علامة الكبر بطر الحق أى رده وغمط الناس أى احتقارهم وازدراءهم ثم الحامل على التكبر هو اعتقاد كمال تميزه على الغير بعلم أو عمل أو نسب أو مال أو جمال أو جاه أو قوة أو كثرة اتباع فالتكبر أسرع إلى العلماء الذين لم يمنحوا نور التوفيق منه إلى غيرهم لأن الواحد منهم يرى غيره بالنسبة إليه كالبهيمة فيقصر فى حقوقه التى طلبها الشارع منه كالسلام والعيادة والبشر ويطلب منه أن لا يخل بشىء من حقوقه لمحبته الترفع عليه وفاعل ذلك أجهل الجاهلين لأنه جهل مقدار نفسه وربه وخطر الخاتمة وعكس الموضوع إذ من شأن العلم أن يوجب مزيد الخوف والتواضع لعظم حجة الله عليه بالعلم وتقصيره فى شكر نعمته لكن سبب ذلك أن علمه أما يرجع إلى الدنيا أو لأنه لم يخلص النية فيه فخاض فيه على غير وجهه فانتج له تلك القبائح وكذلك العلماء الذين ظهرت عليهم سيما الصالحين يسرع إليهم الكبر لكن الناس يترددون إليهم بقضاء مآربهم والمبالغة فى اكرامهم فيرون حينئذ أنهم أرفع واحق بأن يكون الناس دونهم لعدم وصولهم إلى صور أعمالهم ومادروا أن ذلك ربما يكون سبباً لسلبهم كما وقع أن خليعاً من بنى اسرائيل جلس إلى عابد لينتفع به فانف من مجالسته وطرده فأوحى الله تعالى لنبيهم أنه غفر للخليع وأحبط عمل العابد فالجاهل العامى إذا تواضع وذل هيبة لله وخوفا منه فقد أطاع بقلبه فهو أطوع من العالم المتكبر والعابد المعجب وقد ينتهى الحمق والغباوة ببعض العباد إلى أنه إذا أوذى يتوعد مؤذيه ويقول سترون ما يحل به وإذا نكب مؤذيه بعد ذلك من كراماته لعظم قدر نفسه عنده واستيلاء الجهل عليه لجمعه بين العجب والكبر والاغترار بالله تعالى وقد قتل جماعة الأنبياء وماتوا من غير أن يعاجلوا بعقاب فى الدنيا فما مرتبة هذا الجاهل وإذا اتضح لك كبر هذين النوعين اللذين هما فى الظاهر عليهما معول الدين والدنيا اتضح لك كبر البقية من ذوى الأموال والجاه وغيرهم فالمتكبر بالنسب قديرى من ليس كنسبة مثل عبده وكذا بالجمال وأكثر ما يجرى بين النساء ونحوهن وكذا بالمال كما هو مشاهد بين أرباب الدنيا من المناصب والمتاجر وغيرها وكذا بالاتباع والجند وأكثر ما يجرى بين الملوك ومما يهيج الكبر ويسعر ناره العجب والحقد والحسد والرياء إذ التكبر خلق باطنى لأنه استعظام النفس ورؤيه قدرها فوق قدر الغير وموجبه الحقيقى هو العجب وحده كما يعلم مما يأتى فى معناه من أعجب بشىء من علمه أو عمله أو غيرهما مما مر استعظم نفسه وتكبر وتمرد وتجبر وأما غير العجب مما ذكرنا فانما هو سبب للتكبر الظاهر لأن باعثه على المتكبر عليه هو الحقد والحسد وعلى غيره هو الرياء (ومنها) يتعين على كل انسان أراد الخلاص من ورطة الكبر وثمرته القبيحة إذ هو من المهلكات ولا يخلو أحد من الخلق عن شىء منه وإزالته فرض عين وهى لا تمكن بمجرد التمنى بل بالمعالجة باستعمال أدويته النافعة فى إزالته من أصله أن يعرف نفسه حق المعرفة بأن يتأمل ما أشار إلى بدايته من أذل الأشياء وأحقرها وأقذرها وهو التراب ثم المنى وسطه من التأعل لاكتساب العلوم والمعارف وحيازة المناصب والمراتب ونهايته من الزوال والفناء والعود إلى مثل بدايته ثم اعادته إلى ذلك الموقف الأكبر ثم إلى الجنة أو إلى النار ومن اظهر ما أشار لكل ذلك قوله تعالى قتل الانسان ما أكفره من أى شىء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم أماته فأقبره ثم إذا شاء أنشره كلا لما يقض ما أمره فلينظر الانسان إلى طعامه إلى آخر السورة وقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر الآيات فمن تأمل ذلك ونظائره وما أشارت إليه الآيات علم أنه أذل وأحقر من كل ذليل وحقير وأنه لا يليق به إلا الذلة والتواضع وأن يعرف ربه سبحانه ليعلم أنه لا تليق العظمة والكبرياء إلا به تعالى بخلاف نفسه فانه لا يليق به الفرح لحظة واحدة فكيف البطر والخيلاء بعد أن ظهر له مبتدأ أمره ووسطه ولو ظهر له آخره والعياذ بالله ربما اختار أن يكون بهيمة ولو كلبا سيما إن كان فى علم الله أنه من أهل النار ولو رأى أهل الدنيا صورة من صور أهل النار لصعقوا من قبحها

الشيخ يحكم فيه بما يريد وهذا كله اخراج ملك عن مالكه بغير طريق شرعى (خاتمة) سئل الامام المجتهد تقى الدين السبكى عن الرقص والدف وعن حضور السماعات فأجاب عنه بقوله واعلم بأن الرقص والدف الذى سألت عنه وقلت فى أصوات فيه خلاف للائمة قبلنا شرح الهداية سادة السادات لكنه لم يأت قط شريعة طلبته أو جعلته فى القربات والقائلون بحله قالوا به كسواه من أحوالنا العادات فمن اصطفاه لدينه متعبدا لحضوره فأعدده فى الحسرات والعارف المشتاق ان هو هزه

وجد فقام يهيم فى سكرات لا لوم يلحقه ويحمد حاله ياطيب ما يأتى من اللذات قال بعض الأئمة من أهل اليمن وأما سماع أهل الوقت

فحرام بلا شك ففيه من المنكرات واختلاط الرجال بالنساء وافتتان العامة باللهو مالا يحصى فالواجب على الامام قصرهم عنه وسئل القاضى عن الحال فى السماع فقال من تعوده من الفقهاء وغيرهم فى كل أسبوع مرارا أو فى كل شهر مرارا يفسق وترد

وماتوا من تلقائها فمن هذا عاقبته إلا أن يعفو الله عنه وهو على شك فى العفو فكيف يتكبر ويرى نفسه شيئا وأى عبد لم يذنب ذنبا يستحق به عقوبة الله إلا أن يعفو عنه الكريم بفضله ومن تأمل ماذكرناه حقيقة التأمل زال عنه النظر إلى علمه وعمله ومنصبه وجاهه وماله وفر إلى الله من كل شىء وتواضع له وعلم أنه أحقر وأذل من كل شىء كيف وهو يجوز أن يكون عند الله شقيا . ومما يظهر التكبر الكامل فى النفس ويعلم به من سولت له نفسه أنها منزهة عنه أن يناظر فى مسئلة مع بعض أقرانه ويظهر الحق على يد صاحبه فان اطمأن لقوله وأعلن بشكره وفضله وانه ظهر له الحق على يديه وكان كذلك مع كل مناظر ظهرت القرائن على براءته من الكبر وان اختل شرط من ذلك فهو كامن فيه فعليه علاجه بالتفكر فيما مر ونحوه إلى أن تنقطع عروقه من نفسه وبأن يقدم اقرانه على نفسه فى المجالس ونحوها لكن على وجه لا يظن به فيه انه أظهر تواضعا والا كأن يترك صفهم ويجلس معبسا كان ذلك عين الكبر وبان يجيب دعوة الفقير ويحادثه ويجالسه ويمر فى الأسواق لحاجته وحاجات الفقراء والمنقطعين وبان يحمل حاجته وحاجة غيره فان ذلك براءة من الكبر كما فى حديث ويستوى ذلك عنده فى الخلاء وبحضرة الملا وإلا فهو متكبر أو مراء وكل ذلك من أمراض القلوب وعللها المهلكة لها ان لم يتدارك وقد أهمل الناس طبها واشتغلوا بطب الأجساد مع انه لا سلامة فى الآخرة إلا بسلامتها إلا من أتى الله بقلب سليم أى من الشرك أو مما سوى الله (ومنها) مر فى الأحاديث ذم العجب وأنه من المهلكات ومن ثم ذمه الله تعالى بقوله ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وبقوله وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فقد يعجب الانسان بعمله وهو مصيب فيه أو مخطىء . وقال ابن مسعود الهلاك فى اثنين القنوط والعجب أى لأن القانط آيس من نفع الأعمال ومن لازم ذلك تركها المعجب يرى أنه سعد وظفر بمراده فلا يحتاج لعمل ومن ثم قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو اعلم بمن اتقى ومن تزكية النفس اعتقاد أنها بارة وهو معنى العجب وقال مطرف لأن ابيت نائما وأصبح نادما أحب إلى من ان ابيت قائما واصبح معجبا ولقد اطال بشر بن منصور الصلاة فقال بعد سلامه لمن أدرك انه فطن له لا يعجبك ما رأيت منى فان ابليس لعنه الله قد عبد الله مع الملائكة مدة طويلة ثم صار إلى ما صار اليه (ومنها) للعجب آفات كثيرة منها تولد الكبر عنه كما مر فتكون آفات الكبر آفات العجب لأنه الأصل هذا مع العباد واما مع الله فهو ينسى الذنوب لظنه انه لا يؤاخذ بها فلا يتدارك ورطاتها ولا يتنصل من مذامها وورث استعظام عبادته ويمن على الله بفعلها فيعمى عن تفقد آفاتها فيضيع كل سعيه او اكثره إذ العمل ما لم يتبق من الشوائب لا ينفع وإنما يحمل على تنقية منها الخوف والمعجب غرته نفسه بريه فامن مكره وعقابه وعد أن له على الله حقا بعمله فزكى نفسه واعجب برأيه وعقله وعلمه حتى استبد بذلك ولم تطمئن نفسه ان يرجع لغيره فى علم ولا عمل فلا يسمع نصحا ولا واعظا لنظره إلى غيره بعين الاحتقار فعلم ان العجب إنما يكون بوصف هو كمال فى حد ذاته لكنه مادام خائفا من سلبه من اصله فهو غير معجب به وكذا لو فرح به من حيث انه نعمة من الله تعالى انعم بها عليه بخلاف ما إذا فرح به من حيث انه كمال متصف به مع قطع نظره عن نسبته إلى الله تعالى فان هذا هو العجب فهو استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها إلى الله تعالى فان ضم لذلك توقعه جزاء عليها لاعتقاده ان له عند الله حقا وانه منه بمكان سمى مدلا فالأدل اخص من العجب (ومنها) قد علم مما مر الفرق بين الكبر والعجب وإيضاحه ان الكبر إما باطن وهو خلق فى النفس واسم الكبر بهذا أحق واما ظاهر وهو اعمال تصدر من الجوارح وهى ثمرات ذلك الخلق وعند ظهورها يقال له تكبر وعند عدمها يقال فى نفسه كبر فالاصل هو خلق النفس الذى هو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فهو يستدعى متكبرا عليه ومتكبرا به وبه فارق العجب فانه لا يستدعى غير المعجب به حتى لو فرد انفرادة دائما أمكن ان يقع منه العجب دون الكبر ومجرد استعظام مشىء لا يقتضى التكبر إلا ان كان ثم من يرى انه فوقه (ومنها)

شهادته فعيل له فاذا تعوده فى كل شهر مرة قال لا ترد شهادته وهو فسق وليس كل فسق يوجب رد الشهادة قال الاذرعى وهذا خلاف المفهوم من كلام الفقهاء اه وهو كما قال (تتمة) فيها ردع لمن يزعم تصوفا وسلوكا لطريق القوم المبرئين عن السفساف واللوم ثم بعد ذلك يمدح الغناء ويثنى على سماعه ويحض العامة والخاصة على سماعه ليس ذلك إلا لاستحكام هواه وغلبة شهواته وبائق حظوظه الذى أراده وأصمه وأعماه وأى لذة أو قربة أو مدح فيما قال فيه الصادق المصدوق أنه ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل حب الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء العشب من عقد إلى قينة يستمع منها صب الله فى أذنيه الآنك يوم القيامة الغناء واللهو ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء العشب والذى نفسى بيده ان القراءة والذكر لينبتان الايمان فى القلب كما ينبت الماء العشب فكيف بعد هذه الاحاديث يقدم من له أدنى مسكة من دين أو عقل وورع على مدح الغناء

يتعين علاج العجب أيضاً وعلاج كل علة انما يكون بضدها وعلة العجب الجهل المحض كما علم بما مر
في حده وشفاؤها النظر إلى مالا ينكره أحد وهو أن الله تعالى هو المقدر لك على نحو العلم والعمل
والمنعم عليك بالتوفيق إلى حيازته ويجعلك ذا نسب أو جاه فكيف يعجب بما ليس إليه ولا
منه وكونه محل ذلك لا يجدي به شيئاً لأن المحل لا مدخل له في الايجاد والتحصيل وكونه سببا فيه تزول
ملاحظته له إذا تأمل أن الأسباب لا تأثير لها وانما التأثير لموجودها والمنعم بها فينبغي أن لا يكون
اعجابه إلا بما أسداه اليه الحق وأجراه عليه وآثره به دون غيره من مزايا جوده وكرمه مع عدم سابقة
استحقاق منه لذلك فان قال لو لا ما علم في من صفة محمودة باطنة لما آثرني بذلك قيل له وتلك الصفات
أيضاً من خلقه وانعامه علي ان من انطوى على خاتمته وعاقبته عن نفسه كيف يسوغ له عجب بأي نوع
فرض من أنواعه فانه لا أعبد من ابليس ولا أعلم من بلعام بن باعوراء في زمنه ولا أقرب ولا أشفق من أبي
طالب على نبينا صلى الله عليه وسلم ولا أشرف من الجنة ومكة وقد علمت ما وقع لأولئك من سوء الخاتمة
والعياذ بالله ما وقع لآدم في الجنة ولكفار مكة فيها فاحذر أن تعجب وتغتر بنسب أو علم أو محل أو غير
ذلك هذا كله إن كنت معجبا بحق فكيف وكثيراً ما يقع الاعجاب بباطل قال تعالى أفمن زين له سوء
عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن هذا يغلب في آخر
هذه الأمة إذ جميع أهل البدع والضلال انما أصروا عليها لعجبهم بآرائهم الفاسدة وبذلك أهلكت
الأمم السابقة لما افترقوا فرقا وأعجب كل حزب بما لديهم فرحون فذرهم في غمرتهم حتى حين
أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون أي أن ذلك ربما كان مقتا
واستدراجا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وأملي لهم ان كيدي متين (خاتمة) قد بان لك ذم الكبر
والاختيال والعجب وآفات ذلك وقبائحه وكل ذلك يستدعي ذكر فضائل التواضع وغاياته الرفيعة فان
الاشياء انما تعرف باضدادها . أخرج مسلم وأبو داود وابن ماجه ان الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى
لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد ومسلم والترمذي ما نقصت صدقة من مال وما زال الله عبدا
بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله وابن أبي الدنيا والتواضع لا يزيد العبد إلا رفعة فتواضعوا
يرفعكم الله والعفو لا يزيد العبد الا عزا فاعفوا يعزكم الله والصدقة لا يزيد المال إلا كثرة فتصدقوا
يرحمكم الله عز وجل والطبراني بسند صحيح حسن طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل نفسه في غير مسئلة
وأنفق مالا جمعه في غير معصية ورحم أهل الذل والمسكنة وخالط أهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب
كسبه وسلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من
ماله وأمسك الفضل من قوله والخرائطي إذا تواضع العبد رفعه الله إلى السماء السابعة وابن ماجه وابن
حبان في صحيحه والحاكم من يتواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله في عليين وفي رواية في أعلى
عليين ومن يتكبر على الله درجة يضعه درجة حتى يجعله في أسفل سافلين وابو نعيم وابن ماجه ان الله
تعالى أوحى إلي أن تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض والطبراني من تواضع لأخيه المسلم رفعه الله
ومن ارتفع عليه وضعه الله وفي رواية له بسندها صحيح إياكم والكبر فان الكبر يكون في الرجل وان عليه
العباءة والطبراني والبيهقي ان من التواضع لله الرضا بالدون من شرف المجالس وأبو نعيم تواضعوا
وجالسوا المساكين تكونوا من كبار عباد الله وتخرجوا من الكبر والطبراني وابن عساكر صاحب
الشيء احق بشيئه ان يحمله إلا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه عليه اخوه المسلم والطبراني عليكم
بالتواضع فان التواضع في القلب ولا يؤذين مسلم مسلما فلرب متضعف في اطمار لو اقسم على الله لأبره
وابو نعيم والبيهقي ما استكبر من اكل خادمه معه وركب الحمار بالاسواق واعتقل الشاة فحلبها والطبراني
بسند حسن ما من آدمي إلا وفي رأسه حكمة بيد ملك فان تواضع قيل للملك ارفع حكمته وإذا تكبر
قيل للملك ضع حكمته وابو نعيم من تواضع لله رفعه الله وابن منده البس الخشن الضيق حتى لا يجد العز

واستماعه ويزعم ان في
اسماعة استجلاء للمعارف
والكرامات كلا والله
ليس إلا كما اخبر الصادق
انه ينبت النفاق في القلب
سريعا كثيرا كما ينبت
الماء العشب والبقل
وانه يوجب صب
الرصاص المذاب في الاذن
التي سمعته يوم القيامة
وتأمل ما يحرمه سامع
الغناء فقد اخرج الحكيم
الترمذي انه صلى الله عليه
وسلم قال من استمع الى
صوت غناء لم يؤذن له
ان يستمع الروحانيين
في الجنة قيل ومن
لروحانيون قال قراء اهل
الجنة فانظر هذا الحرمان
المشابه لما في الحديث
الصحيح من شرب الخمر في
الدنيا لم يشربه في الآخرة
وتأمل ايضا مقابلته صلى
الله عليه وسلم لهذا بقوله
والذي نفسي بيده ان
القرآن والذكر لينبتان
الايمان في القلب كما ينبت
الماء العشب فعلم ان من
آثر سماع الغناء على
القرآن والذكر كما هو
داب اكثر متصوفة
الوقت فقد استحكم عليه
شيطانه حتى انزله بساحة
الممقوتين واخرجه الى
حين العصاة المعبودين
الا ترى إلى ما مر في المقدمة
ايضا في حديث المغني
الذي استأذن رسول الله

والفخر فيك مساغا وأحمد والترمذى والحاكم البذاذة من الايمان أى ترك رفيع الثياب وإيثار رثها تواضعا لله تعالى والترمذى والحاكم من ترك اللباس تواضعاً لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من أى حلل الايمان شاء يلبسها وعبد بن حميد والطبرانى والضياء التؤدة والاقتصاد والسمت الحسن جزء من أربعة وعشرين جزأ من النبوة وأبو داود والحاكم والبيهقى التؤدة فى كل شىء خير إلا فى عمل الآخرة والطبرانى التأنى من الله والعجلة من الشيطان وأبو الشيخ يا عائشة تواضعى فان الله عز وجل يحب المتواضعين ويبغض المتكبرين وابن منده وأبو نعيم من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله وابن النجار من تواضع لله رفعه الله ومن اقتصد أغناه الله ومن ذكر الله أحبه الله وأبو نعيم من تواضع لله رفعه الله فهو فى نفسه ضعيف وفى أنفس الناس عظيم ومن تكبر وضعه الله فهو فى أعين الناس صغير وفى نفسه كبير حتى لهو أهون عليهم من كلب أو خنزير وأبو الشيخ من تواضع لله تخشعا رفعه الله ومن تطاول تعظما وضعه الله والناس تحت كنف الله يعملون أعمالهم فاذا أراد الله عز وجل فضيحة عبد أخرجه من تحت كنفه فبدت ذنوبه والديلمى التواضع لا يزيد العبد إلا رفعه فتواضعوا يرفعكم الله وأبو نعيم قال الله تعالى من لان لخلقى وتواضع لى ولم يتكبر فى أرضى رفعته حتى أجعله فى عليين وابن صصرى ما من آدمى إلا وفى رأسه حكمة موكل بها ملك فان تواضع رفعه الله وان ارتفع قمعه الله والكبرياء رداء الله فمن نازع الله قمعه وأبو نعيم والديلمى ما من آدمى إلا وفى رأسه حكمة أى وهى بفتح المهملة والكاف ما يجعل فى رأس الدابة كاللجام ونحوه بيد ملك فاذا تواضع رفعه الله بها وقال ارتفع رفعك الله وإذا رفع رأسه جذبه إلى الأرض وقال اخفض خفضك الله وابن صصرى ما من عبد إلا فى رأسه حكمة بيد ملك فاذا تواضع رفع بها وقال ارتفع رفعك الله وإن رفع نفسه جذبه الى الأرض وقال انخفض خفضك الله والخرائطى والحسن بن سفيان وابن لال والديلمى ما من آدمى إلا وفى رأسه ساستان سلسلة فى السماء السابعة وسلسلة فى الأرض السابعة فان تواضع رفعه الله بالسلسلة الى السماء السابعة واذا تجبر وضعه الله بالسلسلة الى الأرض السابعة وابن عساكر من رفع رأسه فى الدنيا قمعه الله يوم القيامة ومن تواضع فى الدنيا بعث الله اليه ملكا يوم القيامة فانتشطه من بين الجمع فقال أيها العبد الصالح بقول الله عز وجل الى فانك من لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وأبو نعيم من كان حسن الصورة فى حسب لا يشينه متواضعاً كان من أخالص الله يوم القيامة والخطيب لكن أورده ابن الجوزى فى الموضعات من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه ومن شرب من سؤر أخيه رفعت له سبعون درجة ومحيت عنه سبعون خطيئة وكتبت له سبعون حسنة وابو على الذهبى وابن النجار من ترك زينة لله وآثر تيا با خشنة تواضعا لله وابتغاء وجهه كان حقاً على الله ان تبدل بعبقرى الجنة والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن طارق قال خرج عمر رضى الله عنه إلى الشام ومعه ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال أبو عبيدة يا أمير المؤمنين أنت تفعل هذا ما يسرنى ان أهل البلد استشرفوك فقال أوه لو يقل هذا غيرك أبا عبيدة جعلته نكالا لأمة محمد انا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به ذلنا الله وأخرج البغوى وابن نا نع والطبرانى والبزار طوبى لمن تواضع فى غير مسكنة وأنفق مالا جمعه فى غير معصية ورحم أهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة وفى حديث كان صلى الله عليه وسلم عندنا بقباء وكان صائماً فأتيناه عند افطاره بقدح من لبن وجعلنا فيه شيئاً من عسل فلما رفعه وذاقه وجد حلاوته فقال ما هذا قلنا يا رسول الله جعلنا فيه من عسل فوضعه وقال اما انى لا احرمه ومن تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله ومن اقتصد أغناه الله ومن بذر أفقره الله ومن اكثر ذكر الله احبه الله رواه البزار دون قوله ومن أكثر ذكر الله أحبه الله لم يقل بقباء قال شيخ الاسلام الزين العراقى قال الذهبى فى الميزان انه

صلى الله عليه وسلم فى الغناء فقال لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت أى عدو الله لقد رزقك الله حلالا طيباً فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه ثم توعده صلى الله عليه وسلم بأنه ان فعل الغناء بعد ذلك أوجعه ضربا ومثل به بحق رأسه وأحل سلبه نهبة لفتيان المدينة ثم قال عن المغنين ونحوهم أولئك العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم القيامة كما كان فى الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر من الناس بهدبة كلما قام صرع لكن الحامل لجهلة المتصوفة على ذلك جهلهم بالسنة الغراء الواضحة التى ليلها كنهارها ونهارها كليلها لا يزيغ عنها إلا هالك فجهل اولئك أوجب لهم الهلاك والحرمان عن فهم مقالته صلى الله عليه وسلم وأحكامه ومعارفه وتأمل ما مر فى المقدمة انهم غلب عليهم جهلهم حتى أخرجوا تلك الأحاديث عن موضوعها وزعموا أنها فى غنى المال لا غير وهذا جهل بموضوعات الألفاظ ومعانيها لفقهم الكف عن الخوض فى ذلك سترا لجهلهم عن العامة وإن

خبر منكر ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه لبن وعسل الحديث وفيه أما انى لا أزعم أنه حرام الحديث وفيه ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله وروى المرفوع منه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد دون قوله ومن بذر أفقره الله وذكر فيه قوله ومن أكثر ذكر الله أحبه الله وفي آخر كان صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه في بيت يأكلون فقام سائل على الباب وبه زمانة يكره منها فأذن له فلما دخل أجلسه صلى الله عليه وسلم على فخذه ثم قال له أطعم فكأن رجلا من قريش كره ذلك واشمأز منه فقامت ذلك الرجل حتى كانت به زمانة كذا في الاحياء قال شيخ الاسلام الزين العراقي لم أجد له أصلا والموجود حديث أكله صلى الله عليه وسلم مجذوم رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال غريب وفي آخر اذا هدى الله عبدا للاسلام وحسن صورته وجعله في موضع غير شائن له ورزقه مع ذلك تواضعا فذلك من صفوة الله وروى الطبراني نحوه موقوفا على ابن مسعود وفيه مخالف فيه وفي آخر أربع لا يعطين الله إلا من يحب الصمت وهو أول العبادة والتوكل على الله والتواضع والزهد في الدنيا رواه الطبراني والحاكم بلفظ أربع لا يصبن إلا بعجب الصمت وهو أول العبادة والتواضع وذكر الله وقلة المشي وقال الحاكم صحيح الاسناد واعترض بأن فيه من قال ابن حبان في حقه انه يروي الموضوعات ثم روى هذا الحديث . وفي آخر كان صلى الله عليه وسلم يطعم فجاء رجل أسود به جدري قد تقشر فجعل لا يجلس الى أحد إلا قام من جنبه فأجلسه صلى الله عليه وسلم الى جنبه كذا في الأحياء . واعترض بنحو ما مر آنفا . وفي حديث آخر لكنه غريب أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه مالي لا أرى عليكم حلاوة العبادة قالوا وما حلاوة العبادة قال التواضع . وفي آخر غريب أيضا اذا رأيتم المتواضعين من أمتي فتواضعوا لهم واذا رأيتم المتكبرين فتكبروا عليهم فان ذلك لهم مذلة وصغار . وقال عمر رضي الله عنه ان العبد اذا تواضع لله رفع الله حكمته وقال انتعش رفعك الله واذا تكبر وعداطوره رهصه الله أي رماه بشدة الى الأرض وقال اخسأ اخسأك الله فهو في نفسه كبير وفي أعين الناس حقير حتى انه لأحقر عندهم من الخنزير . وقالت عائشة أفضل العبادة التواضع وقال الفضيل التواضع أن تخضع للحق وتنقاد له ولو سمعته من أجهل الناس قبلته منه . وكان سليمان ابن داود صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه اذا أصبح تصفح وجوه الناس حتى يجيء الى المساكين فيقول مسكين جلس مع مساكين وقال الحسن التواضع أن تخرج من منزلك فلا تلقى مسلما إلا رأيت له عليك فضلا . وقال مجاهد استأثر الله الجوى بالسفينة لأنه تواضع أكثر من غيره أي وكذا حرا استأثره الله بتعبده صلى الله عليه وسلم فيه لمزيد تواضعه على غيره واختص الله فلانا نبينا صلى الله عليه وسلم بتمييزه على سائر الخلق لأنه فاقهم في التواضع وقال بعضهم رأيت عند الصفا رجلا راكبا بغلة وبين يديه غلمان يعنفون الناس ثم رأيته ببغداد حافيا حاسرا طويل الشعر فقلت له ما فعل الله بك قال ترفعت في موضع يتواضع الناس فيه فوضعني الله حيث يرتفع الناس

﴿ الكبيرة الخامسة الغش ﴾

(السادسة) النفاق . (السابعة) البغي . (الثامنة) الاعراض عن الخلق استكبارا واحتقارا لهم . (التاسعة) الخوض فيما لا يعني . (العاشرة) الطمع . (الحادية عشرة) خوف الفقر (الثانية عشرة) سخط المقدور . (الثالثة عشرة) النظر الى الأغنياء وتعظيمهم لغناهم . (الرابعة عشرة) الاستهزاء بالفقر لفقرهم . (الخامسة عشرة) الحرص . (السادسة عشرة) التنافس في الدنيا والمباهاة بها (السابعة عشرة)التزين للمخلوقين بما يحرم التزين به (الثامنة عشرة) المداهنة (التاسعة عشرة) حب المدح بما لا يفعله . (العشرون) الاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس . (الحادية والعشرون) نسيان النعمة (الثانية والعشرون) الحمية لغير دين الله (الثالثة والعشرون) ترك الشكر . الرابعة

والعشرون

اذا جاءت الطامة وقد مر ثم بسط ما في ذلك فراجعه لعلك توفق لفهمه والعمل به (القسم الثالث في قراءة القرآن بالألحان) اختلف كلام الشافعي فقال مرة لا بأس بها وقال مرة انها مكروهة قال جمهور أصحابه ليست المسئلة على قولين بل المكروه ان يفرط في المد وفي اشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو يدغم في غير موضع الادغام فان لم يصل الى هذا الحد فلا كراهة وفي وجه انه لا يكره وان أفرط هذا كلام الرافعي زاد في الروضة قلت الصحيح انه اذا أفرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به صاحب الحاوي فقال هو حرام يفسق القارىء ويأثم المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم وهذا مراد الشافعي بالكراهة اه وعبارة الحاوي التي أشار اليها القراء بالالحان الموضوعة للاغاني اختلف فيها فرخص فيها قوم وأباحوها لها ذكرنا من الخبر وشدد آخرون وحظروها لخروجها الى اللهو والطرب ولانها خارجة

والعشرون) عدم الرضا بالقضاء (الخامسة والعشرون) هو أن حقوق الله تعالى وأوامره على الانسان (السادسة والعشرون) سخريته بعباد الله تعالى وازدراؤه لهم واحتقاره إياهم (السابعة والعشرون) اتباع الهوى والاعراض عن الحق (الثامنة والعشرون) المكر والخداع (التاسعة والعشرون) ارادة الحياة الدنيا (الثلاثون) معاندة الحق (الحادية والثلاثون) سوء الظن بالمسلم (الثانية والثلاثون) عدم قبول الحق إذا جاء بما لا تهواه النفس أو جاء على يد من تكرهه وتبغضه (الثالثة والثلاثون) فرح العبد بالمعصية (الرابعة والثلاثون) الاصرار على المعصية (الخامسة والثلاثون) محبة أن يحمد بما يفعله من الطاعات (السادسة والثلاثون) الرضا بالحياة الدنيا والطمأنينة إليها (السابعة والثلاثون) نسيان الله تعالى والدار الآخرة (الثامنة والثلاثون) الغضب للنفس والانتصار لها بالباطل . اعلم أن التصريح بكون جميع هذه المذكورات من الخامسة إلى هنا مع ما فيها من التداخل الكثير كبائر باطنة وقع في كلام بعض أئمتنا المتأخرين ممن جمع بين الفقه والمعرفة والعلم والعمل وهداية السالكين وتربية المريدين والكرامات الظاهرة والأحوال والأخلاق العلية المتكاثرة وقال في أولها وأما كبائر الباطن فيجب على المكلف معرفتها ليعالج زوالها لأن من كان في قلبه مرض منها لم يلق الله والعياذ بالله بقلب سليم ومن الأمراض التي تعتوره وتعتريه الكفر والعياذ بالله والنفاق والكبر والفخر والخيلاء والحسد والغل والحقد والبغي والغضب لغير الله والغيظ لغير الله والرياء والسمعة والغش والبخل والاعراض عن الحق إلى آخر ما قدمته ثم قال عقبه وأمثال هذه يذم العبد عليها أعظم مما يذم على الزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها من كبائر البدن وذلك لعظم مفسدتها وسوء أثرها ودوامه فانه (ثار هذه الكبائر ونحوها تدوم بحيث تصير حالا وهيئة راسخة في القلب بخلاف آثار معاصي الجوارح فانها سريعة الزوال تزول بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة قال صلى الله عليه وسلم إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب والقلب ملك الأعضاء وهي جنوده وتابعة له فاذا فسد الملك فسدت الجنود كلها كما قال أبو هريرة رضي الله عنه القلب ملك والأعضاء جنوده فاذا طاب الملك طابت جنوده واذا خبث الملك خبثت جنوده فمن أعطى قلبا سليما من هذه الأمراض فليحمد الله تعالى ومن وجد في قلبه مرضا من هذه الأمراض وجب عليه أن يعالجه حتى يزول فان لم يعالجه أثم وإنما يأثم من هذه الأمراض على ما نواه وقصده بقلبه دون ما خطر بقلبه أو سبق إليه لسانه ووهمه انتهى وتسمية جميع هذه المذكورات كبائر إنما يليق بطريقة أهل المعارف والأخلاق والتصوف الذين منهم هذا الامام الفقيه المذا جرى على ذلك مخالفا لمقتضى كلام الشافعية أهل مذهبه نعم فيها ما هو من الكبائر كالحسد والحقد والرياء والسمعة والكبر والعجب وغيرها مما مر الكلام فيه وكذا كثير منها لا يبعد القول بأنه كبيرة ستعلمه مما أورده من الأحاديث الدالة على ما في ذلك من الوعيد الشديد نعم البغي بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء صغيرة لا كبيرة كما صرحوا به وسيأتي الكلام على بعض منها في محاله كالبخل والشح في الكلام على ترك الزكاة وكسوء الظن في الكلام على الغيبة وممن صرح من أئمتنا بأن الفرح بالدنيا حرام البغوي في تهذيبه فلعل ذلك الامام أخذ ما مر عنه ثم زاد أنه كبيرة لأنه يؤدي إلى قبائح يعظم ضررها ويضطرم شررها إذ من الواضح أن محل حرمة الفرح بها ان كان من حيث الخيلاء والفخر والتكبر والاستطالة على الاقران ونحو ذلك من المفاسد والقبائح أما الفرح بها ليستر بها عرضه ويصون بها ماء وجهه ووجيه عيالة عن التطلع لما في أيدي الناس أو ليواسي منها المحتاج فهذا فرح محمود قال بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ثم أصل هذه المذكورات كلها سوء الخلق وفساد القلب فلنبدأ ببعض ما جاء فيه من الذم ثم ببعض ما جاء فيها أو فيما يستلزم بعضها أو يقرب منه فنقول

ﷺ وصحابته إلى ما استحدث من بعده وقد قال ﷺ كل مستحدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار والشافعي رضي الله عنه عدل عن هذين الاطلاقين في الحظر والاباحة باعتبار الألحان فان أخرجت لفظ القرآن عن صنعته بادخال حركات فيه أو اخراج حركات منه يقصد بها قرن الكلام وانتظام اللحن أو مد مقصورا أو قصر ممدودا أو مطط حتى خفي اللفظ والتبس المعنى فهذا محظور يفسق به وان كان على خلاف ذلك فلا بأس به قال أصحابنا وينبغي أن لا يشبع الحركات حتى لا تصير حروفا اه ونسب الشاشي في حليته تفصيل الحاوي هذا إلى الشافعي فقال واختار الشافعي التفصيل وهو أنه اذا كانت الالحان لا تغير الحروف عن نظمها جاز فان غيرتها إلى زيادة لم يجز وقال الدارمي قراءة القرآن بالألحان مستحبة ما لم يزل حرفا عن حركته أو يسقطه وقال البغوي تجوز القراءة بالألحان وتحسين الصوت بأي

أخرج الحرث والحاكم سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل . وابن منده سوء الخلق شؤم وطاعة النساء ندامة وحسن الملكة نماء . والخطيب سوء الخلق شؤم وشراركم أسوأكم خلقاً . وأحمد اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا واذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوا فانه يصير إلى ما جبل عليه والخطيب ان لكل ذنب توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا وقع فيما هو شر منه . والصابر في ما من ذنب الا وله توبة عند الله الا سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا رجع الى ما هو شر منه . وأحمد والطبراني وأبو نعيم الشؤم سوء الخلق والخرائطي لو كان سوء الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجل سوء وان الله تعالى لم يخلق فاحشا . والحرث ابن السني وأبو نعيم من ساء خلقه عذب نفسه ومن كثر همه سقم بدنه ومن لاحى الرجال ذهبت كرامته وسقطت مروأته . والترمذي وابن ماجه لا يدخل الجنة سيء الخلق . والبيهقي الناس معادن والعرق دساس وأدب السوء كعرق السوء . والعسكري بسند صحيح أن الخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل . وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم في افتتاح صلاته اللهم اهدني لأحسن الاخلاق لا يهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا أنت . وفي أحاديث كثيرة في ذلك منها ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة وأنه يدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم ودرجات الآخرة وشرف المنازل وان سوء الخلق ذنب لا يغفر وان العبد ليبلغ من سوء خلقه أسفل درك جهنم وان حسن الخلق يذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد وأنه يمن وان أقرب الناس منه صلى الله عليه وسلم مجلسا يوم القيامة أحاسنهم أخلاقا وان أحسن الخلق خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وان أفضل المؤمنين إيمانا أحاسنهم أخلاقا وأنه أفضل الاعمال وأثقل ما وضع في الميزان قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين ثم قال صلى الله عليه وسلم هو أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك . وأخرج الحاكم والديلمي ان ابليس يقول أبغوا من بني آدم البغي والحسد فانهما يعدلان عند الله الشرك والخرائطي إياكم والبغضاء فانها الحالقة . والطبراني يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الاسلام قلبه لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يطلب عورة أخيه المسلم هتك الله ستره وأبدى عورته ولو كان في ستر بيته . وأبو يعلى والبيهقي يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الايمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يفضحه الله في بطن بيته . والترمذي والحكيم مرسلا يا معشر الذين أسلموا بألسنتهم ولم يدخل الايمان في قلوبهم لا تؤذوا المسلمين ولا تضروهم ولا تتبعوا عثراتهم فانه من تتبع عثرة أخيه المسلم تتبع الله عثرته ومن تتبع الله عثرته يفضحه وهو في قعر بيته قيل يا رسول الله دل على المؤمن ستر قال ستور الله على المؤمنين أكثر من أن تحصى ان المؤمن ليعمل بالذنوب فيهتك عنه سترا سترا حتى لا يبقى عليه شيء فيقول الله تعالى للملائكة استروا على عبدي من الناس فانهم يعيرون ولا يغيرون فتحف عليه الملائكة بأجنحتها يسترونه فان تتابع في الذنوب قالت الملائكة يا رب قد غلبنا وأقذرنا فيقول الملائكة تخلوا عنه فلو عمل ذنبا في بيت مظلم في ليلة مظلمة في حجر أبدى الله عنه وعن عورته . والديلمي حب الشاء من الناس يعمي ويصم . وتمام والخطيب اذا كان يوم القيامة دعا الله بعبد من عبيده فيقف بين يديه فيسأله عن جاهه كما يسأله عن ماله . وابن النجار من أساء بأخيه الظن فقد أساء بربه ان الله تعالى يقول اجتنبوا كثيرا من الظن . وابن ماجه إذا ظننتم فلا تحققوا وإذا حسدتم فلا تبغوا وإذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا واذا وزنتم فارجحوا . والطبراني أعرضوا عن الناس الم تر أنك ان ابتغيت الريبة في الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم وابن قانع وابن المبارك الصفا الزلال الذي لا تنبت عليه أقدام العلماء الطمع والطبراني تعوذوا بالله من ثلاث من طمع حيث لا مطمع ومن مطمع يرد إلى طبع ومن طبع يرد إلى مطمع تعوذوا بالله من طمع يهوي إلى طبع ومن طبع

يهوي

وجه كان إذا كان لا يجاوز الحد فيه ويستحب أن يقرأ أحداً وتحزينا والمداجاوز الحد وأشبه الحان المغنيين لا يجوز ومن أدمن عليه ردت شهادته اه والحد أن يخفض الصوت كما ابتدأ ثم يرفعه ثم يخفضه (تنبيه) يقع لكثيرين أنهم يتواجدون عند سماع الغناء دون سماع القرآن وكان القرآن أولى وأجيب بأن كلام الله تعالى قديم ومستمعه حادث ولا جامع بينهما حتى يحدث في سماعه طرب وانما يحصل في سماعه الخشوع والهيبة والتعظيم كذا قيل ومر في كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك وهو انه كلما زادت المعرفة زاد حسن سماع القرآن ويزيد التأني والفهم منه وهذا هو الصواب فان التواجد ان كان عن اختيار فهو مذموم سواء القرآن وغيره وان كان لا عن اختيار فليكن عند سماع القرآن أكثر فما اعتيد من التواجد عند الغناء دون القرآن أمر نشأ غالبا عن شهوة وتصنع فلا يلتفت لما عليه إذ لا يسئل عن أفعال مثل هؤلاء وأفعالهم

يهوى الى مطمع وأحمد والطبرانى والحاكم استعيذوا بالله من مطمع يهوى الى طبع ومن طمع يهوى الى غير مطمع ومن مطمع حيث لا مطمع . والطبرانى إياكم والطمع فانه الفقر الحاضر وإياكم وما يعتذر منه والحاكم عليك بالإياس مما فى أيدى الناس وإياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلاتك وأنت مودع وإياك وما يعتذر منه وابن عساكر قلب الشيخ شاب فى حب اثنتين طول الأمل وحب المال وأبو نعيم وابن عساكر ألا تعجبون من أسامة المشترى الى شهر ان أسامة لطويل الأمل والذى نفسى بيده ما طرفت عيناى إلا ظننت أن شفرى لا يلتقيان حتى يقبض الله روحى ولا رفعت طرفى وأظننت أنى واضعه حتى أنبض ولا لقمت لقمة إلا ظننت أنى لا أسيغها حتى أغص بها من الموت يا بنى آدم ان كنتم تعقلون فعدوا أنفسكم فى الموتى والذى نفسى بيده إنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين وابن عدى أخوف ما أخاف على أمتى الهوى وطول الأمل والبخارى لا يزال قلب الكبير شابا فى اثنتين فى حب الدنيا وطول الأمل . وأبو الشيخ قال الله عز وجل لولا أن الذنب خير لعبدى المؤمن من العجب ما خليت بين عبدى المؤمن وبين الذنب . والديلمى لولا أن المؤمن يعجب بعمله لعصم من الذنب حتى لا يهم به ولكن الذنب خير له من العجب . والدارقطنى ليس بالخير أن يقضى العبد الفول باسانه والعجب فى قلبه وابو الشيخ شرار أمتى المعجب بدينه المرائى بعمله الخاصم بحجته والرياء شرك . وأبو نعيم من حمد نفسه على عمل صالح فقد ضل شكره وحبط عمله . والديلمى

ليس من مات فاستراح بميت ... إنما الميت ميت الاحياء

والحاكم ينصب لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة والشيخان وأبو داود والنسائى ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال ألا هذه غدرة فلان ابن فلان . والطيالسى وأحمد ان لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به عند استه . وأحمد والشيخان عن أنس وأحمد ومسلم عن ابن مسعود ومسلم عن ابن عمر لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة . ومسلم عن عمر اذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان . وابن ماجه ألا انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته ومسلم عن أبى سعيد لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة والخرائطى لواء الغادر يوم القيامة عند استه . ومسلم عن أبى سعيد لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة وأحمد وأبو داود ان يهلك الناس حتى يغدروا من أنفسهم والبيهقى المكر والخديعة فى النار وأبو داود المكر والخديعة والخيانة فى النار والترمذى ملعون من ضاره مؤمنا أو مكر به وأبو داود من خبب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا . وأبو داود والحاكم ليس منا من خبت امرأة على زوجها أو عبدا على سيده والطبرانى وأبو نعيم من غشنا فليس منا والمكر والخداع فى النار والرافعى ليس منا من غش مسلما أو ضره أو ماكره والترمذى لا يدخل الجنة خب أى لئيم ولا بخيل ولا منان وأبو نعيم من غش مسلما فى أهله وضاره فليس منا . وأحمد والبيهقى من خبب خادما على أهله ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا والشيرازى من خبب عبدا على مولاه فليس منا والسجزى إياكم والهوى فان الهوى يصم ويعمى والطبرانى وأبو نعيم ما تحت ظل سماء من إله يعبد من دون الله أعظم عند الله من هوى متبع وأبو الشيخ من اعتذر اليه أخوه المسلم من ذنب قد أتاه فلم يقبل منه لم يرد على الحوض غدا . وأبو نعيم من لم يقبل العذر من محق أو مبطل لم يرد على الحوض والديلمى ستة أشياء تحبط الاشتغال بعيوب الخلق وقسوة القلب وحب الدنيا وقلة الحياء وطول الأمل وظالم لا ينهى وأبو الشيخ وابن عساكر مرسلا ثمانية هم أبغض خلق الله اليه يوم القيامة السفارون وهم الكذابون والمختالون وهم المستكبرون والذين يكنزون البغض لاخوانهم فى صدورهم فاذا أتوهم تخلقوا لهم والذين اذا دعوا الى الله ورسوله كانوا بطاء واذا دعوا الى الشيطان وأمره كانوا سراعا والذين لا يشرف لهم طمع من الدنيا إلا استحلوه بايمانهم وان لم

(تنبيهان) قضية ما تقرر وجود الخلاف فى الجواز وعدمه مع تحقق زيادة حرف أو نقصه والصواب كما قاله الأذرعى ان تعمد ذلك لأجل التحسين والتزيين فسق ولا يتحقق فى هذا خلاف وينزل قول من عبر فيه بالكراهة على كراهة التحريم من ذلك قول سليم ان اخرجه عن الافهام كره لما فى حديث إنه صلى الله عليه وسلم عد من اشراط الساعة ان يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرأهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم به غناء وأفتى النووى رحمه الله فى قوم يقرؤن بالتخليط الفاحش والتغيير الزائد بأن ذلك حرام باجماع العلماء كما قاله غير واحد ويجب على ولى الأمر زجرهم وتعزيرهم واستتابتهم ويجب انكار ذلك على كل مكلف تمكن من انكاره اه وأما اعتراض الاسنوى ما مر عن النووى فى الروضة من التحريم عند تغيير القرآن عن موضوعه بأنه ضعيف مخالف لكلام الشافعى والاصحاب قال وبتسليم التحريم فالتفسيق به مشكل لا دليل عليه

يكن لهم ذلك نحو والمشؤن بالنميمة والمفرقون بين الأحبة الباغون للبراء العنت أولئك يقذرهم الرحمن عز وجل . وابن عساكر ألا أنبئكم بشر الناس من أكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده ألا أنبئكم بشر من هذا من بغض الناس ويبغضونه ألا أنبئكم بشر من هذا من يخشى ولا يرجى خيره ألا أنبئكم بشر من هذا من باع آخرته بدنيا غيره ألا أنبئكم بشر من هذا من أكل الدنيا بالدين . وابن عدي وأبو نعيم والبيهقي والخطيب وابن عساكر وابن النجار وابن آدم عندك يكفيك وانت تطلب ما يطغيك ابن آدم لا قليل تقنع ولا من كثير تشبع ابن آدم إذا أصبحت معافى في جسدك آمنا في سربك عندك قوت يومك فعلى الدنيا العفاء والديلمي إذا أراد الله بعبد خيرا أرضاه بما قسم له وبارك له فيه . وهناد والبيهقي إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والجسم فلينظر إلى من هو دونه في المال والجسم وأحمد والشيخان إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه . والترمذي الحكيم والديلمي إذا أراد الله بعبد خيرا جعل غناه في نفسه وتقاه في قلبه وإذا أراد بعبد شرا جعل فقره بين عينيه . وابن لال انما يكفي أحدكم ما قنعت به نفسه ثم يصير إلى أربعة أذرع في شبر أي القبر وانما يرجع الأمر إلى الآخرة وأحمد وابن عساكر ان احبكم لي وأقربكم مني من لقيني على مثل الحال التي فارقني عليها والديلمي خير المؤمنين القانع وشرهم الطامع وابن شاهين وقال غريب وابن عساكر كان في بني اسرائيل جدي ترضعه أمه فترويه فأفلت فارتضع الغنم ثم لم يشبع فأوحى الله اليهم أن مثل هذا كمثل قوم يأتون من بعدكم يعطى الرجل منهم ما يكفي الأمة والقبيلة ثم لا يشبع وتمام شرار أمتي أولئك من يساق إلى النار الانماع من أمتي الذين إذا كانوا لم يشبعوا وإذا جموا لم يستغنوا . وأبو نعيم من سخط رزقه وبث شكواه ولم يصبر لم يصعد له إلى الله عمل ولقي الله تعالى وهو عليه غضبان . وأبو يعلى والخطيب وابن عساكر من قل ماله وكثر عياله وحسنت صلاته ولم يغتب المسلمين جاء يوم القيامة وهو معي كهاتين والترمذي وابن سعد والحاكم وصححه لكن تعقب ياعائشة إذا أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب وإياك ومجالسة الأغنياء ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه وابن عساكر أن الله عز وجل يقول أحب عبادة عبدي إلى النصيحة . وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وأبو عوانة وابن خزيمة وحبان والبغوي والبارودي وابن قانع وأبو نعيم والبيهقي عن تميم الداري والترمذي وحسنه النسائي والدارقطني عن أبي هريرة أن أحمد والبزار عن ابن عباس وابن عساكر عن ثوبان أن الدين النصيحة ان الدين النصيحة أن الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وابن النجار من جاء يوم القيامة بخمس لم يصد وجهه عن الجنة النصح لله ولدينه ولكتابه ورسوله ولجماعة المسلمين وللدارقطني والديلمي لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما محض أخاه النصيحة فاذا حاد عن ذلك سلب التوفيق . ومسلم والنسائي من قتل تحت راية حمية ينصر العصبية ويغضب للعصبية فقتلته جاهلية وأبو داود ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية والبيهقي من أسوأ الناس منزلة من أذهب آخرته بدنيا غيره وفي رواية أنه أشر الناس ندامة وفي أخرى أنه أشر الناس منزلة يوم القيامة والترمذي من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس . والبيهقي مرسلا ثلاث خلال من لم يكن فيه واحدة منهن كان الكلب خيرا منه ورع يحجزه عن محارم الله عز وجل أو حلم يرد به جهل جاهل أو حسن خلق يعيش به في الناس وأبو الشيخ والطبراني ثلاث لازمات لأمتي سوء الظن والحسد والطيرة فاذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فاستغفر الله وإذا تطيرت فامض وفي رواية مرسلة ثلاث لم تسلم منها هذه الأمة الحسد والظن والطيرة ألا أنبئكم بالمخرج منها إذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ وإذا تطيرت فامض والبيهقي ثلاث ليس لأحد من الناس فيهن رخصة بر الوالدين مسلمين كانا أو كافرين والوفاء بالعهد

فالصواب أنه ضعيفة فهو مردود ومن ثم قال الاذرعي عقبه وهذا كلام يمحه السمع لسليم وأي دليل أعظم على التحريم والفسق من تغيير كلام الله تعالى بالنقص والزيادة فيه عمداً إذا غير العامد لا يقال يعصي ويفسق وانما لم يكفر لأنه لم يقل الزيادة والنقص حقيقة فانا لله وانا اليه راجعون وبه التوفيق وكأنه توهم من النص على أنه لا بأس بالقراءة بالألحان أنه على اطلاقه وحاشا الشافعي من ذلك ولا يقول عالم ان الحركات إذا أشبعت بالألحان حتى صارت حروفا ان ذلك يجوز ويجب تنزيل الوجه السابق أنه لا يكره وإن أفرط على ما إذا لم يفته بالافراط إلى ذلك الحد والا لم يكن لهذا الوجه الضعيف مدرك أصلا

(تنبيه ثان) مما يدل على ندب تحسين الصوت بقراءة القرآن بشرط السلامة عن أدنى تغيير فيه أنه صلى الله عليه وسلم قال زينوا القرآن بأصواتكم رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري بالجزم فهو حديث صحيح ولابن حبان عن

لمسلم كان او كافرا واداء الامانة الى مسلم كان او كافر * وابن ماجه ثلاث انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه حقه رواه أحمد والبخارى بمعناه (تنبيهات) منها فدعلم مما مر ومما هو مقرر معلوم ان الشيطان هو عدو الانسان المبين وإن أشرف ما فى الانسان قلبه فهو أعنى الشيطان لا يقنع من الانسان بفساد ظاهره بل لا مقصد له بطريق الذات افساد ذلك الاشرف فلذلك وجب وجوبا عينيا على كل مكلف حماية قلبه عن فساد الشيطان لكن لا يتوصل لذلك إلا بمعرفة مداخله وما لا يتوصل الى الواجب الا به واجب فحينئذ تجب معرفة مداخله وهى صفات العبد وهى كثيرة من أعظمها الحسد والحرص فمهما كان العبد حريصا على شىء أعماه حرصه وأصمه كما قال صلى الله عليه وسلم فى الخبر السابق حبك الشىء يعمى ويصم فنور البصيرة هو الذى يدرك به المداخل فاذا غطاه الحرص والحسد لم يبصر فحينئذ يجد الشيطان فرصة ومدخلا أى مدخل . وقد روى أن نوحا وجد معه فى السفينة فقال لم دخلت قال لأصيب قلوب أصحابك حتى يكونوا معى ولا يكون معك إلا أبدانهم قال أخرج منها يا عدو الله فانك رجيم فقال ابليس خمس أهلك بهن الناس وسأحدثك بثلاث منها دون اثنتين فأوحى الله تعالى لنوح صلى الله وسلم على نبينا وعليه مره يحدثك بالثنتين ولا حاجة لك فى الثلاث قال له ما الثنتان فقال هما اللتان لا يكذبانى هما اللتان لا يخلفانى بهما أهلك الناس الحرص والحسد بالحسد لعنت وجعلت شيطانا رجيما وبالحرص أصبت حاجتى من آدم لأنه أبيح له الجنة كلها إلا شجرة واحدة فلم يصبر عنها ومن أعظمها أيضا الغضب والشهوة فبالغضب يضعف العقل فيلعب الشيطان بالغضبان كما يلعب الصبى بالكرة . وروى أن ابليس استشفع بموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم الى ربه أن يتوب عليه فشفع فقال يا موسى ان سجد لقبر آدم فاعله فقال بعد أن أظهر الغضب لم أسجد له حيا فكيف أسجد له ميتا لكن لك على حق شفاعتك اذكرنى عند ثلاث لا أهلكك فيهن اذكرنى حين تغضب فانى أجرى منك مجرى الدم وحين تلقى الزحف فانى أذكر ابن آدم حينئذ ولده وزوجته وأهله حتى يولى وحين تجالس امرأة أجنبية فانى رسولها اليك ورسولك اليها . وقال له بعض الأنبياء بأى شىء تغلب ابن آدم قال آخذه عند الغضب وعند الهوى وقيل له أى أخلاق بنى آدم أعون لك قال الحدة أى المذمومة حتى لا ينافى ما مر فى مدحها ان العبد اذا كان حديدا قبلناه كما تقلب الصبيان الكرة ومن أعظمها أيضا حب القلب زينة الحياة الدنيا وما يرجع اليها فيبيض الشيطان فيه حينئذ ويفرخ ويفتح له من الملاهى والقواطع عن الله وآياته ورسوله وسنته ما يزين له البقاء عليه الى ان يأتيه الموت وهو على نقصه وغفلته وانفاق نفائس اوقاته فى البطالات فربما ختم الله له بسوء والعياذ بالله تعالى ومن اعظمها محبة الأكل والشرب اذا شبع ولو من حلال طيب يقوى الشهوات وهى اسلحة الشيطان ومن ثم رآه يحيى بن زكريا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ومعه معاليق من كل شىء فسأله عنها فقال هى الشهوات التى بها اصيب ابن آدم فقال هل لى فيها شىء فقال ربما شبعت فثقلت عن الصلاة والذكر قال هل غير ذلك قال لا قال لله على ان لا أملأ بطنى من طعام أبدا قال ابليس ولله على أن لا أنصح مسلما أبدا ومن اعظمها ايضا الطمع فانه اذا غلب على قلب لم يزل الشيطان يحسن التزين والتصنع والتطوع فيه بأنواع الرياء والتلبيس حتى يصير كأنه إلهه فلا يزال يتفكر فى حيل التودد والتحبب اليه والتوصل الى ذلك بكل ما رضيه وإن اغضب الله كالمداهنة له باقراره على فعل محرم (ومنها) العجلة وترك التثبت فى الأمور لقوله تعالى وكان الانسان عجولا وفى الحديث العجلة من الشيطان والتأنى من الله وانما كانت العجلة من الشيطان لأنه عندها يروج شره على الانسان من حيث لا يشعر بخلاف من تمهل وتروى عند الاقدام على عمل يريده فانه تحصيل له صيرة به ومتى لم تحصل تلك البصيرة فلا ينبغى الاستعجال اللهم إلا فى واجب فوزى فهذا لا مساغ للتمهل فيه ومن أعظمها المال اذ ما زاد

أبى هريرة والبزار عن عبد الرحمن بن عوف وللحاكم من طريق أخرى عن البراء انه صلى الله عليه وسلم قال زينوا أصواتكم بالقرآن وهى فى الطبرانى من حديث ابن عباس ورجح هذه الرواية الخطابى قال شيخ الإسلام فى تخريج أحاديث الرافعى وفيه نظر لما رواه الدارمى والحاكم بلفظ زينوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا فهذه الزيادة تؤيد معنى الرواية الأولى وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم سمع أبا موسى الاشعرى يقرأ فقال لقد أوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود نفسه إذ لم تعرف الأصوات الحسنة الا له صلى الله عليه وسلم وأخرج البخارى وأحمد من حديث أبى هريرة وأحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث سعد بن أبى وقاص انه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن وفى الباب عن ابن عباس وعائشة فى الحاكم وعن أبى لبابة فى سنن أبى داود وممن رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة

على الحاجة والقوت فهو مستقر الشيطان فان من ليس معه ذلك الزائد قلبه فارغ فلو وجد مائة دينار بطريق انبعث من قلبه عشر شهوات كل شهوة منها تحتاج إلى مائة دينار فيحتاج إلى تسعمائة أخرى وقد كان قبل ظفره بالمائة مستغنيا فلما وجد المائة ظن انه استغنى وقد بان له أنه صار محتاجا لتسعمائة لشراء دار وأمة وأثاث وكل شيء من ذلك يستدعي آخر يلحق به وذلك لا آخر له فيقع في هاوية لا آخر لها إلا قعر جهنم . ولما ضجرت شياطين إبليس من عدم ظفرهم من الصحابة رضوان الله عليهم بشيء وشكوا اليه قال لهم رويدا عسى تفتح لهم الدنيا فتصيبوا حاجتكم منهم . ومنها البخل وخوف الفقر فانه يمنع من التصدق والانفاق في وجوه الخيرات ويأمر بالامساك والتقتير والكنز وعذاب الله الأليم هو الموعد للكانزين كما نطق به القرآن العزيز قال أبو سفيان ليس للشيطان سلاح مثل خوف الفقر فاذا قبل منه ذلك أخذ في الباطل وتكلم بالهوى وظن به السوء . ومن آفات البخل الحرص على ملازمة الأسواق لجمع المال وهي معشش الشيطان . وفي الحديث لما نزل ابليس إلى الأرض قال يارب اجعل لي بيتا قال الحمام قال اجعل لي مجلسا قال الأسواق قال اجعل لي مؤذنا قال المزامير قال اجعل لي طعاما قال مالا يذكر اسم الله عليه قال اجعل لي قرآنا قال الشعر قال اجعل لي حديثا قال الكذب قال اجعل لي مصائد قال النساء . ومنها التعصب للمذاهب والاهواء والحقد على الخصوم والنظر اليهم بعين الازدراء والاحتقار وذلك مما يهلك العباد والعلماء فضلا عن غيرهم فان الاشتغال بالطعن في الناس وذكر نقائصهم مما جبل عليه الطبع فاذا خيل الشيطان اليه ان ذلك هو الحق زاد فيه واستكثر وحلا له وفرح به ظنا منه انه يسعى في الدين وما هو إلا ساع في اتباع الشيطان دون اتباع المتعصب له من الصحابة أو من بعدهم ولو اعتنى بصلاح نفسه وكان على نحو أخلاق من تعصب له لكان ذلك هو الأولى له والأحرى به وظن ان التعصب له بنقص الناس واحتقارهم يحبه اليه كاذب فانه لو كان حيا لم يتعصب لنفسه وعفا عمن سفه عليه فاتباعه أولى بذلك منه وكل من تعصب لامام ولم يسر على سيرته فذلك الامام هو خصمه ومن جملة الموبخين له وقد قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة وهي بضعة منه اعملي فاني لا أغني عنك من الله شيئا فعليك أن تصلح باطنك وظاهرك ولا تشتغل بغيرك إلا حيث كلفك الشرع بذلك كأن تأمر بمعروف وتنهى عن منكر بعد استيفائك لشروطه الشرعية (ومنها) حمل العوام ومن لم يمارس العلوم على التفكر في ذات الله وصفاته وفي أمور لا تبلغها عقولهم وهذا مضلة لهم لأنهم يتشككون به في أصول الدين بل ربما تخيلوا في الله تعالى ما هو متعال عنه فيصير به كافرا أو مبتدعا وهو به فرح مسرور لغلبة حمقه وقلة عقله وأشد الناس حماقة أقواهم اعتقادا في نفسه وأثبتهم عقلا أشدهم انهاما لنفسه وظنه وأحرصهم على السؤال من العلماء العاملين والأئمة المهديين (ومنها) سوء الظن بالمسلمين قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ومن حكم بشر على غيره بمجرد الظن حمله الشيطان على احتقاره وعدم القيام بحقوقه والتواني في اكرامه واطالة اللسان في عرضه وكل هذه مهلكات وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن أبصراه يكلم زوجته صفية أنها أمكما فتطور الذلك فقال ان الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا فاشفق عليهما فحرسهما وعلى أمته فعلمهم طريق الاحتراز من التهمة حتى لا يتساهل العالم الورع في أحوال ظنها منه أنه لا يظن به إلا الخير اعجابا منه بنفسه وهذه زلة عظيمة إذ أورع الناس وأتقاهم وأعلمهم لا بد له من منقص ومبغض فتعين الاحتراز عن تهمة الأعداء والأشرار فانهم لا يظنون بالناس كلهم إلا الشر وكل من رأيته سيء الظن بالناس طالبا لاظهار معايبهم فاعلم أن ذلك لخبث باطنه وسوء طويته فان المؤمن يطلب المعاذير لسلامة باطنه والمنافق يطلب العيوب لخبث باطنه فهذه بعض مداخل الشيطان إلى القلب وفيها تنبيه على باقيها وبالجملة فليس في الآدمي صفة مذمومة إلا وهي سلاح الشيطان وبها يستعين على اضلاله واغوائه فالجأ إلى الله وفر اليه من مكايده لعل أن ينجيك منها برحمته واتخذ الذكر سميرا وتذكر الآخرة معينا وظهيرا

والدارمي وأبو عوانة وابن حبان والحاكم والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص وأبو داود والبغوي وابن قانع والطبراني والبيهقي عن أبي لبابة والخطيب والبخاري وأبو نصر في الابانة والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة والطبراني وابن ماجه وأبو نصر في الابانة عن عباس وأبو نصر عن ابن الزبير وأبو نصر والحاكم عن عائشة والخطيب عن أنس قال الشافعي رضي الله عنه معنى هذا الحديث تحسين الصوت بالقرآن وفي رواية أبي داود قال ابن أبي مليكة يحسنه ما استطاع وقال ابن عيينة يجهر به وقال ركيع يستغني به وقيل غير ذلك في تأويله والرواية الأولى معنى ما قاله الشافعي رضي الله عنه فلا معدل عنه خلافا لمن أطال في ترجيح قول وكيع ومن الأحاديث لذلك خبر عبد الرزاق ان الله ليأذن للرجل يكون حسن الصوت يتغنى بالقرآن وخبر الطبراني ان أحسن قراءة من إذا قرأ القرآن يتحزن فيه وخبر ابن مردويه ان هذا القرآن نزل بحزن فاقرؤه بحزن

وظهر اودم على ذلك تحفظ أن شاء الله من سائر تلك المهالك (ومنها) إذا تأملت ماقررنا واتضح لك جميع ماذكرناه ظهر لك عظيم ضرر أكثر تلك الكبائر التي سردناها عن ذلك الامام وان ذلك ليس من تفرده بل أخذه من كلمات الأئمة والعلماء الاعلام فاحذر أن يكون بقلبك أو بباطنك شيء من تلك الكبائر فانها تفسد منك الباطن بل والظاهر (ومنها) ان جميع تلك الكبائر يرجع فعلها إلى سوء الخلق وتركها إلى حسن الخلق وحسنه يرجع إلى اعتدال قوة العقل كمال الحكمة وإلى اعتدال القوة الغضبية والشهوية واطاعة كل منهما للعقل مع الشرع ثم هذا الاعتدال اما أن يكون بجود إلهي وكمال فطري واما أن يكون باكتساب أسبابه من المجاهدة والرياضة بان يحمل نفسه على كل عمل يوجب حسن خلقها ويضاد سوء طويتها اذ هي لا تألف ربها ولا تأنس بذكره إلا اذا فطمت عن عاداتها وحفظت عن شهواتها بالخلوة والعزلة أولا ليحفظ السمع والبصر عن المألوفات ثم بادمان الذكر والدعاء في تلك الخلوة إلى أن يغلب عليه الانس بالله وبذكره فحينئذ يتنعم به في نهايته وان شق عليه في بدايته وربما ظن من جاهد نفسه أدنى مجاهدة بترك فواحش المعاصي انه قد هذبها وحسن خلقها وأتى له بذلك ولم توجد فيه صفات الكاملين ولا أخلاق الكاملين قال تعالى انما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا إلى أن قال أولئك هم المؤمنون حقا وقال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون إلى أن قال أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس الآية وقال تعالى التائبون العابدون إلى وبشر المؤمنون وقال عز وجل وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا الى آخر السورة فمن أشكل عليه حال نفسه فليعرضها على هذه الآيات ونظائرها فوجود جميع هذه الصفات علامة حسن الخلق وفقد جميعها علامة سوء الخلق ووجود البعض. وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى مجامع محاسن الأخلاق بقوله المؤمن يحب لأخيه مايحب لنفسه وبأمره باكرام الضيف والجار وبان المؤمن إما أن يقول خيرا أو يصمت وبما جاء اذا رأيتم المؤمن صموتا وقورا فادنوا منه فانه يلقى الحكمة لايحل لمسلم أن يشير إلى أخيه بنظر يؤذيه لا يحل لمسلم أن يروع مسلما. انما يتجالس المتجالسان بامانة الله فلا يحل لاحدهما أن يفشي على أخيه مايكره. وجمع بعضهم علامات حسن الخلق فقال أن يكون كثير الحياء قليل الأذى كثير الصلاح صدوق اللسان قليل الكلام كثير العمل قليل الفضول قليل الزلل وهو بر وصول وقور صبور رضى شكور حليم رفيق عفيف شفيق لالماز ولاسباب ولا نمام ولا مغتاب ولا عجول ولا حقود ولا بخيل ولا حسود هشاش بشاش يحب في الله ويبغض في الله ويرضى في الله ويغضب في الله فهذا هو حسن الخلق وفقنا الله تعالى للتحلي بمعاليه وأدام علينا سوابغ افضاله وموائح قربه والاندراج في سلك اوليائه واحبائه وموالية آمين

﴿ الكبيرة التاسعة والثلاثون الامن من مكر الله بالاسترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة ﴾

قال تعالى فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون. وقال تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين. وفي الحديث إذا رأيتم الله يعطي العبد مايحب وهو مقيم على معصيته فانما ذلك منه استدراك ثم تلا قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون أي آيسون من النجاة وكل خير سديد ولهم الحسرة والحزن والخزي لاغترارهم بترادف النعمة عليهم مع مقابلتهم لها بمزيد الاعراض والادبار. ومن ثم قال الحسن من وسع الله عليه فلم ير أنه مكر به فلا عقل له وقال في قوم يشكرون امكر بهم ورب الكعبة أعطوا حاجتهم ثم أخذوا. وفي الأثر لما مكر بابليس بكى جبريل وميكائيل فقال الله عز وجل لهما ما يبكيكما قالا ربنا ما أمنا من مكرك فقال تعالى هكذا كونا لا تامنا مكري. ومن ثم كان صلى الله

سلمة مرسلا وأبو نصر السنجري في الابانة عن أبي سلمة ما أذن الله لشيء ما أذن لرجل حسن الترنم بالقرآن وخبر ابن أبي شيبة عن أبي سلمة مرسلا ما اذن الله لشيء كاذنه لعبد يترنم بالقرآن أي ما رضي بشيء كرضاه بذلك وخبر أبي حبان عن أبي هريرة ما أذن الله لشيء كاذنه للذي يتغنى بالقرآن يجهر به وخبر أبي نعيم عن زيد بن أرقم عن سالم ابن أبي سلام ويحك ويحك ياشاب هلا بالقرآن تتغنى (القسم الرابع في الدف) المعتمد في مذهبنا انه حلال بلا كراهة في عرس وختان وتركه أفضل وهكذا حكمه في غيرهما فيكون مباحا أيضا على الاصح في المنهاج وغيره وقال جمع من أصحابنا أنه في غيرهما حرام وقال آخرون من أصحابنا المتأخرين أنه فيهما مستحب وبه جزم البغوي في شرح السنة فقال اعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف حسنة الترمذي وصححه

عليه وسلم يكثر أن يقول يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك . وفي رواية لما نؤمن بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء أي بين مظهري ارادته الخير والشر فهو يصرفها أسرع من مر الريح على اختلاف في القبول والرد والارادة والكراهة وغير ذلك من الأوصاف . وفي التنزيل واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه أي بينه وبين عقله حتى لا يدري ما يصنع قاله مجاهد ويؤيده قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أي عقل واختار الطبراني أن معنى تلك الاحالة اعلام العباد بأنه أملك لقلوبهم منهم وانه يحول بينهم وبينها إذا شاء حتى لا يدرك أحد شيئا إلا بمشيئته تعالى . ولما كان صلى الله عليه وسلم يقول يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قالت له عائشة رضي الله عنها يارسول الله انك تكثر ان تدعو بهذا الدعاء فهل تخشى قال وما يؤمنني ياعائشة وقلوب العابدين أصبعين من أصابع الرحمن إذا أراد أن يقلب قلب عبده قلبه . وقد أثنى تعالى على الراسخين في العلم بقولهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب . واعلم أن في هذه الآية دلالة ظاهرة وحجة واضحة لرد ما عليه المعتزلة والحقيقة ما عليه أهل السنة من أن الزيغ والهداية بخلق الله وارادته وبيانه أن القلب صالح للميل إلى الخير وإلى الشر وإلى الايمان وإلى الكفر ومحال أن يميل إلى أحدهما بدون داعية بل لابد في ميله لذلك من حدوث داعية وارادة يحدثها الله تعالى فان كان داعية الكفر فهو الخذلان والازاغة والصد والختم والطبع والرين والقسوة والوقر والكنان وغيرها من الالفاظ الواردة في القرآن وان كان داعية الايمان فهو التوفيق والارشاد والهداية والتسديد والتثبيت والعصمة وغيرها من الالفاظ الواردة في القرآن ثم المراد بالأصبعين في الحديث السابق وفيما روى قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن إذا شاء أن يقيمه أقامه وان شاء أن يزيغه أزاغه هما الداعيتان المذكورتان فتأمل ذلك . ومما يحذرك أيضا من أمن المكر استحضارك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أن احدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها . وفي حديث البخاري ان العبد ليعمل بعمل أهل النار وانه من أهل الجنة ويعمل الرجل بعمل أهل الجنة وانه من أهل النار وانما الأعمال بالخواتيم ولا ينكل على ذلك فان الصحابة رضوان الله عليهم لما قالوا عند سماع ذلك ففيم العمل يارسول الله أفلا نتكل على كتاب أعمالنا قال لهم بل اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وتأمل أيضا ما قصه الله علينا من قصة بلعام عالم بني اسرائيل حيث أمن المكر فمنع بالفاني من حطام الدنيا عن الباقي من نعيم الجنة فأطاع هواه وقيل ما بذل له على أن يدعوا على موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم فأدلع لسانه على صدره وصار يلهث كالكلب وسلبه الله الايمان والعلم والمعرفة وكذلك برصيصا العابد مات بعد عبادته التي لا تطاق على الكفر وكان ابن السقاء ببغداد من مشاهيرها فضلا وذكاء وقع له مع بعض الأولياء أنه أنكر عليه فدعا عليه فانتقل به الحال الى القسطنطينية فهوى امرأة فتنصر لأجلها ثم مرض فالقي على الطريق يسأل فمر به بعض من يعرفه فسأله عن حاله فحكى له فتنته وان تنصر والآن يريد أن تستحضر حرفا واحدا من القرآن فلا يقدر عليه ولا يمر بخاطره قال ذلك الرائي له فمررت عليه بعد قليل فرأيته محتضرا ووجهه الى الشرق فصرت كلما أدرت وجهه الى القبلة التفت للشرق ولازال كذلك حتى خرجت روحه وكان بمصر يؤذن عليه سيما الصلاح فرأى نصرانية من المنارة فأفتن بها فذهب اليها فامتنعت أن تجيبه لريبة فقال أنت مسلم ولا يرضى أبي فقال انه يتنصر فقالت الآن يجيبك فتنصر ووعدوه أن يدخلوه عليها ففي اثناء ذلك اليوم رقى سطحا لحاجة فزلت قدمه فوقع ميتا فلا هو بدينه ولا هو بها فنعوذ

ابن حبان وغيره وفي رواية سندها ضعيف من سائر طرقها اعلنوا بالنكاح واضربوا عليه بالغربال اعلنوا بالنكاح قال شيخ الاسلام ادعى الكمال جعفر الادفوي في كتاب الاسماع أحكام السماع ان مسلما أخرج هذا الحديث ووهم في ذلك وهما قبيحا وممن رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والخطيب واحمد وعبد بن حميد والرازي وأبو عوانه وابن حبان والحاكم والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص وأبو داود والبغوي والطبراني والبيهقي عن أبي لبابة والخطيب والبخاري وأبو نصر في الابانة عن ابن عباس وأبو نصر والحاكم عن عائشة والخطيب عن أنس وأجاب القائلون بالاباحة بان الأمر للاباحة لان الأصل فيه التحريم لأن من جملة اللهو المحذور كما قاله كثيرون ولما يأتي عن الصديق رضي الله عنه انه سماه مزمور الشيطان بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه لكن صح أن جارية سوداء جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني نذرت ان ردك الله سالما أن أضرب بين يديك

بالله من مكره ونعوذ به منه وبمعافاته من عقوبته وبرضاه من سخطه . ومن ثم قال العلماء اذا كانت الهداية مصروفة والاستقامة على مشيئته موقوفة والعاقبة مغيبة والارادة غير معلومة ولا مغالبة فلا تعجب بايمانك وصلاتك رجع قرك فانها من محض فضل ربك وجوده فربما سلبها عنك فوقعت في هوة الندم حيث لا ينفع الندم (تنبيه) عدد ذلك كبيرة هو ما أطبقوا عليه لما علمت من الوعيد الشديد الذي فيه لما تسميته أكبر الكبائر . وروى ابن أبي حاتم في تفسيره والبزار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم سئل ما الكبائر فقال الشرك بالله والاياس من روح الله والامن من مكر الله وهذا أكبر الكبائر قيل والاشبه أن يكون موقوفا وكونه أكبر الكبائر صح ابن مسعود كما رواه عنه عبد الرزاق والطبراني (واعلم) أن حقيقة المكر مستحيلة على الله سبحانه وتعالى وأما قوله عز قائلا ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين فهو من باب المقابلة على حد وجزاء سيئة سيئة مثلها تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك قيل ومعنى المقابلة أنه لا يجوز أن يوصف تعالى بالمكر إلا لأجل ما ذكر معه من لفظ آخر مستدان بليق به انتهى ورد بأنه جاء وصفه تعالى به من غير مقابلة في قوله تعالى أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله على أن المكر بما يصح اتصافه تعالى به إذ هو لغة الستر يقال مكر الليل أي ستر بظلمه ما هو فيه ويطلق أيضا على الاحتيال والخداع والخبث وبهذا الاعتبار عبر عنه بعض اللغويين بأنه السعي بالفساد وبعضهم بأنه صرف الغير عما يقصد بحيلة وهذا الأخير اما محمود بان يتحيل في أن يصرفه الى خير وعليه يحمل قوله تعالى والله خير الماكرين واما مذموم بأن يتحيل به في أن يصرفه الى شر ومنه ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله

(الكبيرة الأربعون اليأس من رحمة الله)

قال الله تعالى إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون وقال تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم وقال تعالى ورحمتي وسعت كل شيء وفي الحديث ان لله مائة رحمة كل رحمة منها طباق ما بين السماء والأرض أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الطير والوحوش على أولادها وأخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة . وأخرج الترمذي وحسنه عن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض بضم القاف ويجوز كسرها أي قريب ملئها خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة وعن أنس بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال أرجو الله يا رسول الله وإني أخاف ذنوبي فقال صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف وأخرج أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال ان من أشبهكم أنباكم ما أول ما يقول الله عز وجل المؤمنين يوم القيامة وما أول ما يقولون له فلنا نعم يا رسول الله قال ان الله عز وجل يقول للمؤمنين هلا أحببتم لقائي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي . والشيخان قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حيث يذكرني الحديث . وأورد وابن حبان في صحيحه حسن الظن من حسن العبادة . والترمذي والحاكم حسن الظن بالله من حسن العبادة ومسلم وغيره عن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول لا تموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل وأحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي قال الله جل وعلا أنا عند ظن عبدي بي إن ظن خيرا له وإن ظن شرا له . والبيهقي أمر الله عز وجل بعبد

بالدف وأغنى فقال ان كنت نذرت فاوف بنذرك وفي رواية يا رسول الله اني نذرت أن أضرب بالدف بين يديك ان رجعت من سفرك سالما فقال صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك رواه أحمد والترمذي وابن حبان والبيهقي من حديث بريدة . وفي الباب عن عبد الله بن عمر رواه أبو داود وعن عائشة رواه الفاكهي بسند حسن ومر في المقدمة حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة فينبغي اجتنابه في غير السرور وفي السرور اذا اقترن به جلاجل أو نحوها مما يقتضي تحريمه على ما يأتي وظاهره ندبه لكل سرور معلوم وفي الجواب عنه عسر (تنبيه) تردد الأذرعي في المراد بغيرها الذي سبق حكاية الخلاف في حرمته وممن قال بها صاحب المهذب والتهذيب وغيرهما ما كان لحادث سرور كقدوم الحاج وشفاء المريض والولادة أو ما كان لذلك وما كان لغيره الاشبه الاول ويؤيده قول الغزالي في الاحياء يباح في العرس والعيد

الى النار فلما وقف على شفيرها التفت فقال اما والله يارب إن كان ظني بك لحسنا فقال الله عز وجل ردوه أما علمت ظنك بي (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ما أطبقوا عليه وهو ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد الذي علمته مما ذكر بل في الحديث الذي مر آنفا التصريح بأنه من الكبائر بل جاء عن ابن مسعود أنه أكبر الكبائر

(الكبيرة الحادية والثانية والأربعون)

(سوء الظن بالله تعالى والقنوط من رحمته)

أخرج الديلمي وابن ماجه في تفسيره أنه صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل وقال عز قائلا ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون (تنبيه) عد هذين كبيرتين مغايرتين لليأس من رحمة الله هو ما وقع للجلال البلقيني وغيره وكأنهم لم ينظروا الى ما بين الثلاثة من اللازم ومن ثم قال أبو زرعة في معنى الأياس القنوط والظاهر أنه أبلغ منه للمرقى اليه في قوله تعالى وإن مسه الشر فيؤس قنوط اه والظاهر أيضاً أن سوء الظن أبلغ منهما لأنه يأس وقنوط وزيادة لتجويزه على الله تعالى أشياء لا تليق بكرمه وجوده وفي تفسير ابن المنذر عن علي كرم الله وجهه قال أكبر الكبائر الأمن من مكر الله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله وفي تفسير ابن جرير عن أبي سعيد نحوه فان قلت ينافي هذا اطباقنا على أن تحسين الظن بالله تعالى مندوب للمريض واختلفوا في الصحيح فقيل الأولى له تغليب خوفه على رجائه والذي رجحه النووي في شرحه على المهذب الاولى له استواؤهما وقال الغزالي ان أمن داء القنوط فالرجاء اولى أو أمن المكر فالخوف أولى قلت الكلام في مقامين أحدهما شخص يجوز وقوع الرحمة له والعذاب فهذا هو الذي عرض له الفقهاء فان كان مريضا ندب له تغليب جانب الرجاء وإن كان صحيحا اختلفوا فيه كما رأيت ثانيهما شخص أيس من وقوع شيء من أنواع الرحمة له مع اسلامه وهذا هو الذي كلامنا هنا فيه فهذا اليأس كبيرة قطعا لأنه يستلزم تكذيب النصوص القطعية التي أشرنا اليها ثم هذا اليأس قد ينضم اليه حالة هي أشد منه وهي التصميم على عدم وقوع الرحمة له وهو القنوط بحسب ما دل عليه سياق فهو يؤس قنوط وتارة ينضم اليه انه مع عدم وقوع رحمته له يشدد عذابه كالكفار وهذا هو المراد بسوء الظن هنا فتأمل ذلك مهم فانه

(الكبيرة الثالثة والأربعون تعلم العلم للدنيا)

أخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان وفي صحيحه والحاكم وصححه على شرط الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة ومر في مبحث الرياء حديث مسلم وغيره وفيه ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما علمت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت ليقال قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. والترمذي وقال حديث غريب وابن أبي الدنيا والحاكم كشاهدا والبيهقي من تعلم العلم ليجاري به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس اليه أدخله الله النار. وابن ماجه بلفظ من طلب العلم ليماري به السفهاء أو ليباهي به العلماء أو ليصرف وجوه الناس اليه فهو في النار وبلفظ من تعلم العلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس أدخله الله جهنم وابن ماجة وحبان في صحيحه والبيهقي بسند فيه من احتج به الشيخان وغيرهما لا النفات لمن شذ فيه لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار. وصح بسند فيه انقطاع من تعلم العلم لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار وابن ماجه بسند واه تعلمن أن أناسا من أمتي سيتفقهون في الدين ويقرؤون القرآن ويقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم

وقدوم الغائب وكل سرور حادث لكن كلامه في البسيط ظاهر في الاباحة مطلقا حيث لا جعل فيه وادعى الوفاء عليه وهذا أعني الاباحة مطلقا هو قضية ما في الوسيط والوجيز أيضا لكن الاتفاق على الاباحة معترضة بما مر أن جماعة كثيرين من أصحابنا قالوا بحرمته في غير العرس والختان بل اعترض تصحيح الشيخين اباحته في غيرهما بأن الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه وعليه جمهور أصحابه انه حرام في غيرهما نعم ألحق بهما على هذا كل حادث سرور له وقع قال المعترضون وأما الاباحة مطلقا فلا دليل عليها والاستدلال له بلعب الجواري به ضعيف لأنهن سومحن بما لم يسامح به المكلفون قال الأذرعي ومن مصائب ابن طاهر المقدسي ونضائحه قوله في كتابه في السماع وأما ضرب الدف فاقول انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من رغب عن سنتي فليس مني اه فجعل الضرب بالدف وطرب الجهلة به في السماع من سنة المطهر

ونعتز لهم بديننا ولا يكون ذلك إلا كما لا يجنى من العناد إلا الشوك كذلك لا يجنى من قربهم إلا كما ل ابن الصباح كأنه يعنى الخطايا . وأبو داود من تعلم صرف الكلام ليسبى به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال الحافظ المنذرى ويشبه أن يكون فيه انقطاع وعبد الرازق عن ابن مسعود موقوفا كيف بكم إذا أتتكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتتخذ سنة فان غيرت يوما قيل هذا منكر قالوا ومتى ذلك قال إذا قلت أمناؤكم وكثرت أمراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت قراؤكم وتفقه لغير الله والتمست الدنيا بعمل الآخرة وروى موقوفا أيضا أن عليا ذكر فتنا تكون فقال له عمر رضى الله عنهما منى ذلك يا على قال إذا تفقه لغير الدين وتعلم لغير العمل والتمست الدنيا بعمل الآخرة . (تنبيه) عد هذا كبيرة غير الرياء الساق هو ما وقع فى كلام غير واحد من المأخرين وكأنهم نظروا إلى ما فى هذا من الوعيد الشديد الخاص فافردوه لذلك ولم ينظروا إلى أن تلك تشمل هذه وغيرها فبينهما عموم وخصوص مطلق

﴿ الكبيرة الرابعة والأربعون كتم العلم

قال تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون . قال ابن عباس وجماعة نزلت فى اليهود والنصارى وقيل فى اليهود لكتمهم صفة محمد الله صلى عليه وسلم التى فى التوراة وقيل انها عامة وهو الصواب لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية وكتمان الدين يناسب استحقاق اللعن فوجب عموم الحكم عند عموم الوصف وقد صرح جمع من الصحابة بالعموم كعائشة فانها استدلت بالآية على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكتم شيئا مما أوحى اليه وأبى هريرة فانه احتج بأنه لولا هذه الآية ونحوها ما كثر الحديث والكتم ترك اظهار الشىء المحتاج إلى اظهاره ونظيرها ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون فى طونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار ونظيرها أيضا وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون فهذا ان وان كانتا فى اليهود أيضا لكتمهم صفته صلى الله عليه وسلم وغيرها إلا أن العبرة بعموم اللفظ كما تقرر والبينات ما أنزل على الأنبياء من الكتب والوحى والهدى الأدلة النقلية والعقلية ومن بعد ظرف ليكتمون لا لأنزلنا لفساد المعنى قيل وفى الآية دلالة على أن من أمكنه بيان أصول الدين بالدلائل العقلية لمن كان محتاجا اليها تركها أو كتم شيئا من أحكام الشرع مع الحاجة اليه فقد لحقه هذا الوعيد انتهى واللعنة لغة الابعاد وشرعا الابعاد من الرحمة واللاعنون دواب الأرض وهوامها تقول منعنا القطر لمعاصى بنى آدم ولادراكها ذلك جمعت بالواو والنون جمع من يعقل نحو رأيتهم لى ساجدين فى فلك يسبحون اعناقهم لها خاضعين كل شىء الا الجن والانس المؤمنون كلهم الملائكة والأنبياء والأولياء أقوال وصوب الزجاج أنهم الملائكة والمؤمنون ورد الأول بأنه يتوقف على نص ولم يوجد ورده القرطبى بأنه جاء به خبر فى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم فسر اللاعنون بدواب الأرض وقال الحسن هم جميع عباد الله قال بعض المفسرين دلت الآية على أن هذا الكتمان من الكبائر لأنه تعالى أوجب فيه اللعن والنبذ وراء الظهر كناية عن الأعراض الشديد والثمن القليل ما كانوا يأخذونه من سفلتهم برياستهم فى العلم فبئس ما يشترون معناه قبح شراؤهم وخسروا فيه . وجاء فى الكتم أحاديث كثيرة فى السنة أخرج أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وحبان فى صحيحه والبيهقى والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار وفى

عن اللعب ثم حث الناس بقوله وقد قال من رغب عن سنتى فليس منى مع عمله بقول الصديق رضى الله عنه للجوارى بحضرته صلى الله عليه وسلم مزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه هذه التسمية نعوذ بالله من اتباع الهوى (تنبيه ثان) محل ندبه على القول به السابق إذا ضرب به النساء والجوارى وخلا عن الصنج ونحوه وعن الأنق والتصنع فى الضرب بأن يكون ضربا بالكف كما يضرب الطبل ونحوه لما يأتى فى اضداد هذه القيود ﴿ تنبيه ثالث ﴾ قال الماوردى اختلف أصحابنا هل ضرب الدف على النكاح عام فى جميع البلدان والأزمان فقال بعضهم نعم لاطلاق الحديث وخصه بعضهم ببعض البلدان الذى لا يتناكره أهلها فى المناكح كالقرى والبوادى فيكره فى غيرها وبغير زماننا قال فيكره فيه لأنه عدل به إلى السخف والسفاهة اه وحكاه فى البحر عنه وأقره قال الاذرعى وهو حسن غريب وتأمل قوله

رواية صحيحة لابن ماجه ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه إلا أتى يوم القيامة ملجماً بلجام من نار * وأبو يعلى بسند صحيح من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار قال في القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار. والطبراني في شطره الأول بسند جيد قال الحافظ المنذري وخبر من كتم علماً ألجم الله يوم القيامة بلجام من نار روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كجابر وأنس وابن عمرو مسعود وعمرو بن عنبسة وعلي بن طالق وغيرهم وأبي سعيد الخدري بزيادة مما ينفع الله به في أمر الناس في الدين. وابن ماجه وفيه انقطاع اذ الحسن آخر هذه الأمة أرطاها في كتم حديثاً فقد كتم ما أنزل الله والطبراني باسناد فيه ابن لهيعة مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه. والطبراني بسبب رواته ثقات إلا واحداً اختلف فيه ناصحوا في العلم فان خيانته أشد من خيانته في ماله وان الله عز وجل مسائلكم. والطبراني في الكبير عن بكير بن معروف علقمة بن سعد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطبة أثنى على طوائف من المسلمين خيراً ثم قال ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو لأعاجلنهم العقوبة ثم نزل فقال قوم من ترون عنى بهؤلاء قالوا الأشعريين هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب فبلغ ذلك الأشعريين فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذكرت قوماً بخير وذكرتنا بشر فما بال قوم جيرانهم ليفقهونهم وليعظهم وليأمرونهم وينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا فقالوا يا رسول الله أنعظ غيرنا فأعاد قوله عليهم وأعادوا قولهم أنعظ غيرنا فقال ذلك أيضاً فقالوا أمهلنا سنة فأمهلهم سنة ليفقهوهم ويعلموهم ويعظوهم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون الآية (تنبيه) عد هذه كبيرة هو ما صرح به غير واحد من المتأخرين وكأنهم نظروا إلى ما ذكرته من هذا الوعيد الشديد فيه وليس ذلك على اطلاقه فان الكتم قد يجب والاظهار قد يجب وقد يندب فيما لا يحتمل عقل الطالب ويخشى عليه من اعلامه به فتنة يجب الكتم عنه وفي غيره ان وقع وهو فرض عين أو في حكمه وجب الاعلام والا ندب ما لم يكن وسيلة لمحظور. والحاصل أن التعليم وسيلة الى العلم فيجب في الواجب عيناً في العين وكفاية فيما هو على الكفاية ويندب في المندوب كالعروض ويحرم في الحرام كالسحر والشعبذة قال بعض المفسرين لا يجوز تعليم الكافر قرآناً ولا علماً حتى يسلم ولا تعليم المبتدع الجدل والحجاج ليحاج به أهل الحق ولا تعليم الخصم على خصمه حجة يقتطع بها ماله ولا السلطان تأويلا يتطرق به الى ضرار الرعية ولا تنشر الرخص في السفهاء يتخذونها طريقاً لارتكاب المحظورات وترك الواجبات. قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تضعوها في غير أهلها فتظلموها. وقال صلى الله عليه وسلم لا تعلقوا الدر في أعناق الخنازير يريد تعليم الفقه من ليس من أهله انتهى وما ذكره من الأحكام على الكافر بعيد من قواعدنا لأن المرجو إسلامه يجوز تعليمه القرآن عندنا وأدلى العلم والحديثان اللذان ذكرهما واردان وروى ابن ماجه وغيره طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب (الكبيرة الخامسة والأربعون عدم العمل بالعلم)

أخرج مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها والشيخان يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه فيدور بها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون يا فلان ما شأنك أليس كنت

انه اذا كان في ذلك لزمن الذي بيننا وبينه أكثر من خمسمائة سنة قد عدل به الى السخف والسفاهة فما بالك بزماننا الذي لم يبق فيه من معالم الخيرات إلا القليل وتعارفت فيه المنكرات حتى صارت هي التي علمها التعويل فانا لله وإنا اليه راجعون

(تنبيه رابع) قال الشيخان حيث أبحنا الدف فهو فيما اذا لم يكن فيه جلاجل فان كانت فيه فالأصح حله أيضاً وهو الجواب في الوجيز والاحياء وتعقبه الأذرعي فقال لم أر من كتب المذهب ذكر الجلاجل إلا في كلام الغزالي كما مر وتبعهما أيضاً صاحب الحاوي الصغير وغيره ولم يبينوا ما هذه الجلاجل قال أرادوا بها ما تعتاده العرب وأهل القرى وبعض متفقهة الأمصار ومتصوفتهم وهو الظاهر من وضع شيء من حديد داخل الطار شبه السلاسل فان رتب وان أريد بها ما يصنعه أهل العشق وأعوان شربة الخمور من اتخاذ صنوج لطاف ترضع في خروق تفتح لها في جوانب الدف فممنوع لأنها أشد اطرابا

أمرنا بالمعروف ونهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن الشر وآتيه والطبراني وأبو نعيم وقال غريب لزبانية أسرع إلى فسقة القراء منهم إلى عبدة الأوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الأوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم قال الحافظ المنذري ولهذا الحديث مع غرابته شاهد صحيح وهو ما في الحديث السابق في مبحث الرياء أول من يدعى يوم القيامة رجل جمع القرآن ليقال له قارئ وفي آخره أولئك الثلاثة نفر أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة. والترمذي وقال إسناده ليس بالقوي ما آمن بالقرآن من استحل محارمه. والترمذي وقال حسن صحيح لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه. والترمذي بسند حسن في المتابعات لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وماذا عمل فيما علم والطبراني في الكبير ان أناسا من أهل الجنة ينطلقون إلى أناس من أهل النار فيقولون بم دخلتم النار فو الله ما دخلنا الجنة إلا بما تعلمنا منكم فيقولون إنا كنا نقول ولا نفعل وابن أبي الدنيا والبيهقي مرسلا باسناد جيد عن الحسن ما من عبد يخطب خطبة إلا الله عز وجل سائله عنها أظنه قال ما أراد بها. قال جعفر كان مالك بن دينار اذا حدث بهذا الحديث بكى حتى ينقطع ثم يقول تحسبون أن عيني تقر كلامي عليكم وأنا أعلم أن الله عز وجل سائلي عنه يوم القيامة ما أردت به. والبزار وهو غريب يا رسول الله أي الناس شر فقال صلى الله عليه وسلم للهم غفر سئل عن الخير ولا تسأل عن الشر شرار الناس شرار العلماء والطبراني بسند حسن مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه الحديث. وفي رواية في سندها من تكلم فيه ابن حبان كل علم وبال على صاحبه إلا من عمل به. والطبراني والبيهقي اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه. والبزار والطبراني عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم لي حي من تميم أعلمهم شرائع الاسلام قال فاذا هم قوم كأنهم الابل الوحشية طحة أبصارهم ليس لهم هم لاشاة أو بعير فانصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمار ما عملت فقصصت عليه قصة القوم وأخبرته بما فيهم من السهوة فقال يا عمار ألا أخبرك باعجب منهم قوم علموا بما جهل أولئك ثم سهوا كسهوهم والطبراني بسند فيه الاعور وثقه ابن حبان وغيره اني لا أخوف على أمتي مؤمنا ولا مشركا فأما المؤمن فيحجزه ايمانه وأما المشرك فيقمعه كفره ولكن أخوف عليكم منافقا عليم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون وصح أن أخوف ما أخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان. وصح عن ابن مسعود من قوله إني لأحسب الرجل ينسى العلم كما تعلمه للخطيئة يعلمها. وأخرج أحمد والبيهقي عن منصور بن زاذان قال نبئت أن بعض من يلقى في النار يتأذى أهل النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل ما يكفينا ما نحن فيه من الشر حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم أنتفع بعلمي. (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ظاهر مما في هذه الأحاديث من الوعيد الشديد (فان قلت) الغليظ انما جاء من حيث انه ترك الواجبات أو فعل المحرمات لا من مجرد عدم العمل بالعلم ولو في المندوبات والمكروهات وحينئذ لو سلم تصريحهم بأن ذلك كبيرة لم يحسن عده كبيرة مغايرة لنحو ترك الصلاة المكتوبة وغيرها مما يأتي (قلت) يمكن أن يوجه عده وان لم أر من صرح به بأن المعصية مع العلم أقبح منها مع الجهل كما لتت عليه أيضا لما مر الأحاديث ونظير ذلك ما يأتي في المعصية بحرم مكة ونحوه من أن شرفه اقتضى تغليظ المعصية فيه وإن كانت صغيرة فكذلك العالم اذا أقدم على فعل الصغائر فلا بعد أن يكون ذلك منه كبيرة بواسطة ما أوتيه من تلك المعارف المقتضية لازجاره عن المكروهات فضلا عن المحرمات

. (الكبيرة السادسة والأربعون الدعوى في العلم أو القرآن أو شيء من العبادات زهوا وافتخارا بغير حق ولا ضرورة).

وتهيجا من كثير من الملاهي المتفق على تحريمها والقول بتحريم الصفاقتين الآتي وإباحة هذه محال لا يقال انما حرمت الصفاقتان لأنهما شعار المخنثين لأنا نقول وهذه شعار العواهر ونحوهن من فسقة الرجال ومخنثهم وقال في المحكم ان الصنج الذي يكون في الدف عربي وحينئذ فيشمله تحريم الأصحاب الصنوج بل هذه أحق بالتحريم من الصنج الكبير ولا يغتر بقول صاحب الحاوي الصغير وبدف بصنج لأن من ذكر المسئلة انما قال جلاجل وفي كافي الخوارزمي والدف الذي فيه جلاجل حرام في جميع الأحوال والمواضع اه كلام الأذرعي والمعتمد كلام الشيخين والأوجه كلام الحاوي الصغير ويفرق بينه وبين بقية الصنوج بأنها هنا ابعة للدف ويغتفر في التابع مالا يغتفر في المستقل. (تنبيه خامس) ظاهر اطلاقهم انهم لا فرق في جواز الضرب بالدف بين هيئة وهيئة وخالف القاضي الامام أبو علي الفارقي في فوائد المهذب لأستاذه الشيخ أبي اسحق فقال انما يباح

أخرج الطبراني في الأوسط والبزار باسناد لا بأس به عن عمرو أبو يعلى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ظهر الاسلام حتى تخلف التجار في البحر وحتى تخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن يقولون من أقرأ منا من أعلم منا من أفقه منا ثم قال لأصحابه هل في أولئك من خير قالوا الله ورسوله أعلم قال أولئك منكم أولئك منكم أولئك هم وقود النار. والطبراني في الكبير قال الحافظ المنذري واسناده حسن إن شاء الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بمكة من الليل فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات فقام عمر رضي الله تعالى عنه وكان أواها فقال اللهم نعم وحرضت وجهدت ونصحت فقال ليظهرون الايمان حتى يرد الكفر إلى مواطنه ولتخاضن البحار بالاسلام وليأتين على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن يتعلمونه ويقرؤنه ثم يقولون قد قرأنا وعلمنا فمن ذا الذي هو خير منا فهل في أولئك من خير قالوا يا رسول الله ومن أولئك قال أولئك منكم وأولئك هم وقود النار. والطبراني من قال أنا عالم فهو جاهل. (تنبيه). عدى لهذا كبيرة بالقيود التي ذكرتها فيه هو ظاهر ما في هذه الأحاديث وليس ببعيد من قياس كلامهم لأنهم إذا عدوا أسبال نحو الازار خيلاء كبيرة فأولى أن يعدوا هذا لأنه أقبح وأفحش وقياس سائر العبادات كالذي ذكرته ظاهر أيضا. وقولي غير حق ولا ضرورة احترزت به عما لو دخل بلدا لا يعرفون علمه وطاعته فله أن يذكر ذلك لهم قصدا لأن يقبلوا عليه وينتفعوا به ومنه قول يوسف صلى الله وسلم على نبينا وعليه اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم وكذا لو أنكر عليه معاند أو جاهل فله أن يذكر علمه ويستدل عليه ارغاما لأنف ذلك الجاهل العنيد حتى يقبل الناس عليه وينتفعوا بعلومه

(الكبيرة السابعة والأربعون اضاعة نحو العلماء والاستخفاف بهم)

أخرج الطبراني بسند حسنه الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق ذو الشيبة في الاسلام وذو العلم وامام مسقط. وأحمد باسناد حسن ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا والترمذي ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا. والطبراني تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه. وأحمد بسند فيه ابن لهيعة لهم لا يدركني زمان أو لا تدركوا زمانا لا يتبع فيه العليم ولا يستحيا فيه من الحليم قلوبهم قلوب الاعاجم وألسنتهم السنة العرب. وصح البركة مع أكابركم. وصح أيضا ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر. وصح أيضا ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا. (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في الحديث الأول وما بعده وليس ببعيد قياسا وإن لم يذكروه لانهم إذا فرقوا بين نحو العلماء وغيرهم في الغيبة على ما يأتي فكذا يفرق بينهما في نحو الاستخفاف وسيأتي قريبا في أذية الأولياء ما هو صريح في هذا إذ الأولياء في الحقيقة هم العلماء العاملون

(خاتمة في سرد أحاديث صحيحة أو حسنة تتعلق بالعلم)

قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. إذ أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وألهمه رشده أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع وفي حديث سنده مختلف فيه والجمهور على قبوله فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الأنبياء ان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ أوفر ووقع للناس في هذا الحديث اختلاف كثير. قال صفوان بن عسال يا رسول الله جئت أطلب العلم قال مرحبا

العرب من غير زفن أي رقص فأما الدف الذي يزفن به وينقر أي برؤس الانامل ونحوها على نوع من الانغام فلا يحل الضرب به لأنه أبلغ في الاطراب أي من الطبل أي طبل اللهو الذي جزم العراقيون بتحريمه وتابعه تلميذه القاضي أبو سعيد بن أبي عصرون قال الأذرعي وهو حسن فانه انما يتعاطاه على هذا الوجه من ذكرنا من أهل الفسوق اه وهو كما قال وان كان ذلك مقللة. (تنبيه سادس). حكى الامام البيهقي عن شيخه الامام الحليمي ولم يخالفه انا اذا أبحنا الدف فانما نبيحه للنساء خاصة اه وعبارة منهاجه وضرب الدف لا يحل الا للنساء لانه في الاصل من أعمالهن وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين بالنساء انتهت ونازعه السبكي في الحلبيات بأن الجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء قال ففرق الحليمي بينهما ضعيف والاصل اشتراك الذكور والاناث في الاحكام الا ما ورد الشرع فيه بالفرقة ولم يرد هنا وليس ذلك مما يختص بالنساء

بطالب العلم إن طالب العلم لتحفه الملائكة بأجنحتها ثم يركب بعضهم بعضا حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب يا أباذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة ولأن تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أو لم يعمل خير لك من أن تصلي ألف ركعة الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما . أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره أو ولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده . علماء هذه الأمة رجلان رجل آتاه الله علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل آتاه الله علما فبخل به عن عباد الله وأخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي آتاه علما فبخل به عن عباد الله وأخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا وكذلك حتى يفرغ الحساب فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم . إن الله وملائكته وأهل السموات وأهل الأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلمي الناس الخير . يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة إنما لم أجعل علمي وحلمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان فيكم ولا أبالي وإضافة العلم والحلم الذين فيهم إليه تعالى صريح في أنهم كانوا عاملين مخلصين . العلم علمان علم في القلب فذلك العلم النافع وعلم في اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم . من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيرا أو يعلمه كان له كأجر حاج تاما حجه . من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع من غدا يريد العلم يتعلمه لله فتح الله بابا إلى الجنة وفرشت له الملائكة أكنافها وصلت عليه ملائكة السموات وحيتان البحر . وللعالم من الفضل على العابد كفضل القمر ليلة البدر على أصغر كوكب في السماء . والعلماء ورثة الأنبياء أن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن أخذه بحظ وافر . زاد البيهقي وموت العالم مصيبة لا تجبر وثلمة لا تسد وهو نجم طمس . موت قبيلة أيسر من موت عالم . نضر الله امرءا أي رزقه النضارة وهي النعمة والبهجة والحسن سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه ورب عامل فقه ليس بفقيه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة فإن دعوتهم لا تحيط . وفي رواية تحفظ من ورائهم ومن كانت الدنيا نيته فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ومن كانت الآخرة نيته جمع الله أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة . من دل على خير فله مثل أجر فاعله أو قال عامله . الدال على الخير كفاعله والله يحب إغاثة اللهفان . من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا

(الكبيرة الثامنة والتاسعة والاربعون تعمد الكذب على الله تعالى أو على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قال تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة قال الحسن هم الذين يقولون إن شئنا فعلنا وعن شئنا لم نفعل . وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولهذا الحديث طرق كثيرة صحيحة بلغت التواتر على أن معناه واقع قطعا لأنه إن لم يكذب عليه فواضح والا فقد كذب عليه به وغيره من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين وأيضا ان كذبا على ليس ككذب على أحد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والطبراني اللهم ارحم خلفائي اللهم ارحم خلفائي يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي ويعلمونها الناس . والطبراني عن واثلة ان من أكبر

حتى يقال يحرم على الرجال التشبه بهن فيه فنبه على العموم وقد جاء أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف فلو صح لكان فيه حجة لأن اضربوا خطاب الذكور لكنه ضعيف اه وهو كما قال وان مال الأذرعي لكلام الحليمي بقوله ويشهد للحليمي أنه لم يحفظ عن أحد من رجال السلف أنه ضرب به وبأن الأحاديث والآثار إنما وردت في ضرب النساء والجواري به فقد يكون سكوت الجبور عن بيانه لدلالة الأخبار على أنه في العادة من أعمال النساء وفي معنى الحنابلة أما الضرب به الرجال فمكروه على كل حال إنما كان يضرب به النساء ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء اه وظاهر كلامه إرادة التحريم ثم قال في آخر الفصل ومذهب الشافعي في هذا الفصل كما قلنا (تنبيه سابع) إذا أبحناه أو ندبناه في العرس والختان فمتى يضرب وإلى متى فالأذرعي لم أر فيه تصريحا بل بعضهم يقول في العرس والاملاك والمعهود عرفا أنه يضرب به وقت العقد ووقت الزفاف أو بعده بقليل

الكبائر أن يقول الرجل على ما لم أقل والطبرانى فى الكبير ما من قوم يجتمعون على كتاب الله يتعاطونه بينهم إلا كانوا أضياقا الله والا حفتهم الملائكة حتى يقوموا أو يخوضوا فى حديث غيره وما من عالم يخرج فى طلب علم مخافة أن يموت أو بنسخه مخافة أن يدرس إلا كان كالغازى فى سبيل الله ومن بطؤ به عمله لم يسرع به نسبه . وفى هذا الحديث وأمثاله كحديث مسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أى وهى الوقف أو علم ينتفع به أو ولد صالح أى مسلم يدعو له وكالأحاديث فيمن سن سنة حسنة أو سيئة بشرى عظيمة لمن نسخ علما نافعا وهى أنه يكون له أجره وأجر من قرأه أو نسخه أو عمل به من بعده ما بقى خطه والعمل به وانذار عظيم لمن نسخ علما فيه اثم وهو أن عليه وزره ووزر من قرأه أو نسخه أو عمل به بعده ما بقى خطه والعمل به ﴿ تنبيه ﴾ عد هذين كبيرتين هو ما صرحوا به وهو ظاهر بل قال الشيخ أبو محمد الجوينى أن الكذب على النبى ﷺ كفر وقال بعض المتأخرين وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله ورسوله كفر يخرج عن الملة ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله فى تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض وإنما الكلام فى الكذب عليهما فيما سوى ذلك وقال الجلال البلقينى جاء الوعيد فى أحاديث كثيرة بأن من كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . وقال العلماء أنها بلغت حد التواتر قال البزار رواه مرفوعا نحو من أربعين صحابيا وقال ابن الصلاح أنه حديث بلغ حد التواتر رواه الجم الكثير من الصحابة قيل أنهم يبلغون ثمانين نفسا وجمع الحافظ طرقه فى جزء ضخم قيل رواه فوق سبعين صحابيا وذكر أن من جملة من رواه العشرة إلا عبد الرحمن ابن عوف وبلغ بهم الطبرانى وابن منده سبعة وثمانين منهم العشرة .

﴿ الكبيرة الخمسون من سن سنة سيئة ﴾

أخرج مسلم وغيره عن جرير رضى الله عنه قال كنا فى صدر النهار عند رسول الله ﷺ فجاء قوم عراة مجتابى النمار أى لابسها قد خرقوها فى رؤسهم من الجوب وهو القطع جمع نمرة وهى كساء من صوف مخطط أو العباء مقلدى السيوف عامتهم من مضر بل كلهم مضر فتمعر أى بتشديد المهملة تغير وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا والآية التى فى سورة الحشر يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من دينارة من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مدهنة أى بالمهملة والنون وضم الهاء أو المعجمة والموحدة وفتح الهاء وهو الأشهر أى كأنه ورقة مطلية بذهب وكلاهما كناية عن ظهور البشر والاشراق من شدة السرور فقال رسول الله ﷺ من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شىء وصح أيضا من سن خيرا فاستن به كان له أجره ومثل أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئا ومن سن شرا فاستن به كان عليه وزره ومثل من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئا وفى رواية سندها لا بأس به من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها فى حياته وبعد مماته حتى تترك من سن سنة سيئة فعليه أثمها حتى يترك ومن مات مرابطا جرى عليه عمل المرابط حتى يبعث يوم القيامة وفى أخرى سندها حسن عند الترمذى واعترض بأن فيه واهيا وأجيب بأن له شواهد من أحيا سنة من سنى قد أميتت بعدى كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة

وعبر البغوى فى فتاويه بوقت العقد وقريب منه قبله وبعده ويجوز الرجوع فيه للعادة وحديث الربيع دال عن ضربه بعد الزفاف ويحتمل ضبطه بأيام الزفاف التى يؤثر بها العروس وأما الختان فالمرجع فيه العرف ويحتمل أنه يفعل من حين الأخذ فى أسبابه القريبة منه ﴿ خاتمة ﴾ فى فتاوى الشيخ أبى عمرو ابن الصلاح أن اجماع الدف بالشبابة حرام عند أئمة المذاهب ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله فى الاجماع والخلاف أنه أباح هذا السماع والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعى انما نقل فى الشبابة منفردة والدف منفردا وربما اعتقد من لا تحصيل له ولا تأمل عنده خلافا هذا السماع وهم من الصائر اليه ثم قال وهذا السماع حرام باجماع أهل الحل والعقد من المسلمين وكأنه يعرض بمصرية الامام الشيخ عز الدين ابن عبد السلام لما وقع بينهما فى عدة مسائل الحق فى أكثرها مع ابن عبد السلام كما بينت كثيرا منها فى محالها كتخالفهما

ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل أثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا وصح ما من داع يدعو لشيء إلا وقف يوم القيامة لازما لدعوته مادعا اليه وإن دعا رجل رجلا وابن ماجه وغيره بسند فيه لين أن هذا الخير خزائن ولتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الأحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد وهو مضاعفة تلك الآثام وذلك لمضاعفة العذاب المضاعفة الكثيرة التي يعجز عنها الحساب (فان قلت) إن كانت المعصية التي سنها كبيرة فعدها غير صحيح أو غير كبيرة فعدها مشكل (قلت) بل الوجه حمل عدها كبيرة وإن لم أر من ذكره على ما إذا سن صغيرة ولا اشكال فيه لأنه لما سنها لغيره فاقتدى به فيها خشيت وتضاعف عقابها فصارت بذلك كالكبيرة بل وأعظم بكثير إذ الكبيرة ينقطع اثمها بالفراغ منها وهذا اثمها متضاعف مستمر وشتان ما بينهما ثم رأيت جماعة عدوا من الكبائر الأحداث بالدين واستدلوا بالخبر الصحيح لعن الله من أحدث حدثا قال ابن القيم وهي تختلف باختلاف الحدث نفسه فكلما كان أكبر كانت الكبيرة أعظم قال الذهبي ومنه من دعا لضلالة أو سن سنة سيئة انتهى وفي ذلك تصريح بما ذكرته (الكبيرة الحادية والخمسون ترك السنة)

أخرج الحاكم في المستدرك في الدليل على أن الاجماع حجة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة التي بعدها كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما ثم قال بعد ذلك إلا من ثلاث الاشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة قلنا يارسول الله أما الاشراك فقد عرفناه فما نكث الصفقة وترك السنة قال أما نكث الصفقة أن تبايع رجلا بيمينك ثم تخالف اليه فتقتله بسيفك وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ويعضد رواية أحمد وأبي داود من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قال الجلال البلقيني والمراد بذلك اتباع البدع عافانا الله من ذلك وصح أيضا لعن الله من أحدث حدثا وأيضا ستة لعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله عز وجل والمكذب بقدر الله والمتسلط على أمتي بالجبروت ليذل من أعزه الله ويعز من أذله الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي ماحرم الله والتارك لسنتي وصح أيضا من رغب عن سنتي فليس مني . وروى الطبراني ما من أمة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا أضاعت مثلها من السنة وهو وابن عاصم ما تحت ظل السماء من إله يعبد أعظم عند الله من هوى يتبع (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ما صرح به شيخ الاسلام الصلاح العلائي في قواعده والجلال البلقيني وغيرهما وعبارة الجلال في تعداد الكبائر السادسة عشرة البدعة وهي المراد بترك السنة انتهى والمراد بالسنة ما عليه اماما أهل السنة والجماعة والشيخ أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي والبدعة ما عليه فرقة من فرق المبتدعة المخالفة لاعتقاد هذين الامامين وجميع أتباعهما وصح في تقريع المبتدعة أحاديث منها من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة إنما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى اياكم والمحدثات فان كل محدثة ضلالة ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته وفي رواية لابن ماجه أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته وفي أخرى له لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا لا يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك لكل عمل شرة أي بكسر المعجمة فشدة للراء فتاء تأنيث نشاط وهمة ولكل شرة فترة فمن كانت شرته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت شرته الى غير ذلك فقد هلك إني أخاف على أمتي من ثلاث من زلة عالم وهوى متبع وحكم جائر وهذا حسنه الترمذي بسنده في

في احياء ليلة الرغائب وليلة نصف شعبان بالصلاة المشهورة قال ابن عبد السلام أنهما بدعتان مذمومتان وحديثهما موضوع وهو كما قال كما بينته في كتابي الايضاح والبيان لما جاء في ليلة الرغائب وليلة النصف من شعبان وممن وافق ابن عبد السلام في حكاية خلاف العلماء في الجمع بين الدف والشبابة ابن المنير المالكي واعترض المتأخرين على ابن الصلاح من حيث الحكم الذي ذكره بأنه لا يلزم من حرمة الشبابة وحدها إنها إذا انضمت إلى الدف تصير محرما وانتصر الأذرعي لابن الصلاح فقال وفي الأنكار على ابن الصلاح بالنسبة إلى مذهبنا نظر إذ لا يلزم من ثبوت الخلاف في حالة الانفراد ثبوته في حالة الاجتماع إلا أن يثبت أن من أباح الدف بانفراده من أصحاب الوجوه يقول باباحة الشبابة بانفرادها وهيهات على أن ذلك ليس بلازم إذ قد يجوز ذلك على الانفراد ويمتنع الاجتماع لشدة ويمتنع الاجتماع لشدة الأطراب المتولد من الهيئة الاجتماعية ومن سير أحوال الصحابة

مواضع وصححه فى مواضع واعترض بأن فيه واهيا لكن احتج به ابن خزيمة فى صحيحه وصح عن ابن مسعود أنه وقف على قصاص فقال له لقد ابتدعت بدعة ضلالة أو انك لاهدى من محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه فتفرق الناس عنه حتى لم يبق عنده أحد وهو محمول على أنه كان يذكر فى قصصه ما ابتدعه جهلة القصاص من ذكر الأكاذيب والأحاديث الموضوعة ونحو ذلك وأما القصص على ما ينبغى بأن يذكرهم بالله وآياته ويعرفهم ما ينبغى أو يتعين عليهم تعلمه فهذا من أفضل القربات وأجل المقامات

﴿ الكبيرة الثانية والخمسون التكذيب بالقدر ﴾

أى بأن الله يقدر على عبده الخير والشر كما زعمه المعتزلة لعنهم الله فانهم يزعمون أن العبد يخلق أفعال نفسه من دون الله تبارك وتعالى فهم ينكرون القدر فسموا قدرية لذلك وزعمهم أن الأحق بهذا الاسم هم المثبتون نسبة القدر إلى الله تعالى يرده صريح ما يأتى من الأحاديث وعن الصحابة رضوان الله عليهم والحجة ليست إلا فى ذلك دون عقول أولئك الفاسدة التى استندوا اليها وتركوا النصوص على عاداتهم القبيحة الشنيعة من تركهم صرائح النصوص القطعية لمجرد خيال تخيلته عقولهم كانكارهم سؤال الملكين وعذاب القبر والصراط والميزان والحوض ورؤية الله تعالى فى الدار الآخرة بالبصر وغير ذلك مما صح به الأحاديث بل تواترت من غير ريب ولا مرية فقبحهم الله ما أخذلهم وأسفههم وأجهلهم بالسنة وبنبيهم صلى الله عليه وسلم الذى نطق بها عن الله تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ودليلنا عليهم فيما نحن بصدده قوله تعالى انا كل شىء خلقناه بقدر أكثر المفسرين أنها نزلت فى القدرية ويؤيده ما أخرجه مسلم ان سبب نزولها ان كفار مكة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاصمونه فى القدر فنزل إن المجرمين فى ضلال وسعر يوم يسحبون فى النار على وجوههم ذوقوا مس سقر إنا كل شىء خلقناه بقدر فالقدرية هم المجرمون الذين ذكرهم الله تعالى ومن كان على طريقتهم كالمعتزلة وإن لم يكونوا عليها من كل وجه وفيها قول آخر ان أسقف نجران جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال تزعم يا محمد أن المعاصى بقدر وليس كذلك فقال صلى الله عليه وسلم أنتم خصماء الله فنزل إن المجرمين الخ وصح كتب الله مقادير الخلائق كلها من قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة الحديث وسيأتى وقال طاوس أدركت ماشاء الله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شىء بقدر الله وسمعت عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شىء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز وعن على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن بالله عبد حتى يؤمن بأربع يشهد أن لا إله إلا الله وانى رسول الله بعثنى بالحق ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر وفى رواية خيره وشره وحديث كل شىء بقدر حتى العجز والكيس رواه مسلم وهو صريح فى مذهب أهل السنة وأخرج ابن حبان والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنهم الله وكل نبى مجاب الدعوة المكذب بقدر الله والزائد فى كتاب الله والمتسلط بالجبروت ليذل من أعزه الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتى ما حرم الله والتارك لسنتى قال بعض المفسرين اعلم أن الجبرى يقول القدرى من يقول الطاعة والمعصية بفعلى فهو ينكر القدر والمعتزلى يقول الجبرى قدرى لأنه يقول الخير والشر قدره الله على فهو مثبت للقدر والفريقان متفقان على أن السنى القائل بأن الأفعال بخلق الله وكسب من العبد ليس بقدرى انتهى وفيه ان صح رد على الزمخشرى الحامل راية المعتزلة إلى النار فى زعمه فى مواضع ان القدرية هم أهل السنة وكذب فى ذلك وافترى على الله وعلى رسوله وعلى الصحابة وتابعيهم باحسان إلى يوم القيامة وإنما الحامل له على ذلك خبث عقيدته وفساد طويته فهو أحق أن يقرأ عليه ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ودكثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فمنهم من آمن به

ومنهم

يقينا ان أحدا لم يجمع بينهما ولا صح عنه قولا ولا فعلا اه (القسم الخامس فى الكوبة وسائر الطبول) قال الشيخان وغيرهما ولا يحرم ضرب الطبول إلا لكونه وهى طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط وهو الذى يعتاد ضربه المخنثون ويولعون به قال الامام وليس فيه من المعنى ما يميزه عن سائر الطبول إلا أن المخنثين يعتادون ضربه ويولعون به قال والطبول التى تهيأ للاعب الصبيان ان لم تلحق بالطبول الكبار فهى كالدف وليست كالكوبة بحال اه وبه يعلم ان ما يصنع فى الاعياد من الطبول الصغار التى هى على هيئة الكوبة وغيرها لا حرمة فيها لأنه ليس فيها اطراب غالبا وما على صورة الكوبة منها انتفى فيه المعنى المحرم للكوبة وهو التشبه بأفعال المخنثين لأن لهم كيفيات فى ضربها وغيره لا يوجد فى تلك التى تهيأ للعب الصبيان (تنبيه) ما مشى عليه الشيخان من تحريم الكوبة هو الحق ومن ثم قطع به الشيخ أبو محمد الجوينى

ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا قال الفخر الرازى والحق أن القدرى هو الذى ينكر القدر وينسب الحوادث لانصاله الكواكب لما روى أن قريشا تخاصموا فى القدر ومذهبهم ان الله مكن العبد من الطاعة والمعصية وهو قادر على خلق ذلك فى العبد وقادر على أن يطعم الفقير ولهذا قالوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه منكرين لقدرته تعالى على الاطعام وأما لقوله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة فان أريد بالأمة أمة الدعوة فالقدرية فى زماننا هم المشركون المنكرون قدرته تعالى على الحوادث فلا تدخل فيهم المعتزلة أو أمة الاجابة فمعناه أن نسبة القدرية اليهم كنسبة المجوس الى الامم المتقدمة فانهم أضعف الأمم شبهة وأشدهم مخالفة للعقل وكذا القدرية فى هذه الأمة وكونهم كذلك لا يقتضى الجزم بكفرهم فالحق ان القدرى هو الذى ينكر قدرة الله تعالى انتهى وقوله تعالى كل منصوب على الاشتغال وقرىء شاذا بالرفع ورد بأنه يوهم مالا يجوز عند أهل السنة اذ كل مبتدأ وخلقناه صفته أو صفة شىء وبقدر خبره موصوف بالخلق وبتقدير وحد فى ماهيته وزمانه وحينئذ فمفهومه أن الشىء الغير المخلوق لله تعالى ليس بقدر وهذا هو عين مذهب المعتزلة من أن ثم مخلوقات لغير الله تعالى كالانسان يخلق أفعال نفسه بخلاف قراءة النصب المجمع عليها فانها تفيد عموم خلقه تعالى لكل شىء اذ التقدير انا خلقنا كل شىء خلقناه فخلقناه الثانية تفسير وتأكيد لخلقنا الأولى لا صفة لشىء لأن الصفة لا تعمل فيما قبل الموصوف فيضيع نصب كل فتعين أن ناصبه مضمر وأن خلقناه المذكور تأكيد وتفسير له كما تقرر والتأكيد فى نية الطرح فكل شىء باق على عمومه من شمول الخلق له ويقدر حال أى انا خلقنا كل شىء حال كونه ملتبسا بتقدير ناله أو بمقدار فى ذاته وصفاته وهذا هو عين مذهب أهل السنة فالآية صريحة فى حقية مذهبهم وبطلان مذهب المعتزلة ولم يشتد تعصب الزمخشرى لهم هنا كعادته لضعف وجه الرفع خلافا لقوم زعموا أنه الاختيار صناعة بل زعم بعضهم أنه الوجه فى العربية وليس كما زعم لأن انا عندهم تطلب الفعل فكان النصب هو الاختيار صناعة أيضا ولك أن تقول ولو سلمنا قراءة الرفع هنا لا دلالة فيها للمعتزلة لأن خلقناه كما يحتمل الوصف يحتمل الخبرية لكل وهما خبران فأفادت ما يفيده النصب من العموم واذا احتملت العموم وغيره لم يكن فيها دلالة عليه وعلى التنزل وأنه صفة فغاية الامر أنه يفهم ما يمكن حمله على مذهبهم ومذهب أهل السنة اذ لنا شىء غير مخلوق هو ذات الحق تبارك وتعالى فهذا هو مفهوم الآية فأى دليل على أن الآية تفهم غير هذا على أن دلالة المفهوم ضعيفة جدا لوقوع الخلاف فى حجيتها فى الظنيات فما بالك بها فى القطعيات ومن لطائف علم العربية الدلالة على جلالته وافهامه المعانى الغامضة القراءة بالرفع والنصب هنا وبالرفع وحده فيما يليه وهو كل شىء فعلوه فى الزبر اذ لو نصب لفسد المعنى اذ التقدير فعلوا كل شىء فى الزبر وهو خلاف الواقع اذ فيه أشياء كثيرة لم يفعلوها وأما الرفع فمعناه أن كل شىء موصوف بكونهم فعلوه ثابت فى الزبر وهذا معنى صحيح واقع قال أهل السنة قدر الله تعالى الأشياء أى علم مقاديرها وأحوالها وأزمانها وسائر ما ستوجد عليه قبل وجودها ثم أوجد منها ما سبق فى علمه على ما فى علمه فلا يحدث شىء فى العالم العلوى والسفلى الا وهو صادر عن علمه وقدرته وارادته فقط وليس للخلق فى تلك الأنواع اكتساب ومحاولة ونسبة ما واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وقدرته والهامه لا الاله الا هو ولا خالق غيره كما دل عليه الكتاب والسنة لا كما افتراه القدرية وغيرهم من أن الأعمال الينا والاجال بيد غيرنا وأخرج ابن ماجه ولما قيل يا محمد يكتب علينا الذنب ويعذبنا قال صلى الله عليه وسلم أنتم خصماء الله يوم القيامة وأخرج ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن مجوس هذه الأمة المكذبون بقدر الله أن مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم وأخرج أيضا

قال لأن فيها أحاديث مغلظة على ضاربها والمستمع لصوتها وقال الامام أبو الفتح سليم بن أيوب الرازى فى تقريبه بعد أن ذكر حديثا فى تحريم الكوبة وفيها حديث آخر أن الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عطرية أو كوبة والعطرية العود ومنع هذا فانه اجماع اه فتأمل نقل هذا الامام الاجماع على حرمتها وما شيا عليه من حمل سائر الطبول ما عدا الكوبة اعترضه الاسنوى بان الموجود لأئمة المذهب تحريم الطبول كلها ما عدا الرف فقد ذهبت اليه القاضى الحسين والبندنيجى والحليمى والماوردى وصاحب المذهب والروائى والبغوى والخوارزمى والعمرانى وعدد جماعة آخرين ونقله فى الاستقصاء عن الشيخ أبى حامد شيخ الطريقتين واعترضه الأذرعى بان صاحب الذخائر نقل عن العراقيين انهم حرموا الطبول كلها من غير تفصيل قال الأذرعى وهو كما قال الا انهم أرادوا طبول اللهو كما صرح به غير واحد

وممن أطلق تحريم الطبول التى

يلهى بها العمـــرانى والبغوى وصاحب الانتصار وهو المحكى عن الشيخ أبى حامد وقضية ما فى المجموع والمنقع للمحاملى والحاوى للماوردى ونقل فى البحر عن الأصحاب أن من المحرم ضرب الطبل وقال كان طبل لهو فلا يجوز واستثنى الحليمى من الطبول طبـل الحرب والعيـد وأطلق تحريم سائر الطبول وخص ما استثناه فى العيد بالرجال خاصة وطبـخ الحجيـج مباح كطبل الحرب وقال ابن الرفعة ما نقله الغزالى من اباحة ماعدا الكوبة من الطبول بناء على قول الشيخ أبى محمد انه لا طبل لهو الا الكوبة وفيه نظر فقد قال فى الكافى الكوبة حرام وطبـل اللهو فى معناها قال على انه غيرها ثم قال أعنى ابن الرفعة ما حاصله ان الأصحاب صرحوا باباحة طبـــل الحرب فتعين ان أل فى الطبل الواقع فى كلام من حرمه المراد بها أل العهدية والمعهود هو طبل المخنثين قد صرح به الماوردى من بعد فلا مخالفة إذا بين كلام

عن ابن عباس وجابر رضى الله عنهم قالا قال رسول الله ﷺ صنفان من أمتى ليس لهم فى الاسلام نصيب أهل الارجاء والقدر وستأتى بقية طرقه والأول هم المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة وسميت القدرية خصماء الله لأنهم يخاصمون فى أنه لا يجوز أن يقدر المعصية على العبد ثم يعذبه عليها . وعن عمر رضى الله عنه عين رسول الله ﷺ قال إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة أمر منادى ينادى نداء يسمعه الأولون والاخرون أين خصماء الله فتقدم القدرية فيؤمر بهم إلى النار يقول الله تعالى ذو قوا مس سقر انا كل شىء خلقنا بقدر رواه الطبرانى فى الأوسط بلفظ إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم خصماء الله وهم القدرية . ومن ثم قال الحسن والله لو أن قدريا صام حتى صار كالحبل ثم صلى كالوتد لكبه الله على وجهه فى سقر ثم قيل له ذق مس سقر انا كل شىء خلقناه بقدر وقال تعالى والله خلقكم وما تعملون أى خلقكم وخلق عملكم أو خلق الذى تعملونه بأيديكم ففيها دليل على أن أفعال العباد كلها مخلوقة الله تبارك وتعالى وقال تعالى فألهمها فجورها وتقواها والالهام ايقاع الشىء فى النفس فهو تعالى الموقع لالهام الفجور والتقوى فهو الخالق لهما . ومن ثم قال سعيد بن جبير ألزمها فجورها وتقواها وقال ابن زيد جعل ذلك بتوفيقه إياها للتقوى وخذلانه إياها للفجور . وفى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله من على قوم فألهمهم الخير وأدخلهم فى رحمته وابتلى قوما فخذلهم وذمهم على أفعالهم ولم يستطيعوا غير ما ابتلاهم فمذبهم وهو عادل لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وستأتى أحاديث بمعناه وأكثر لفظ . وقال تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا هذه الآية كالتى قبلها من أقوى الآيات الدالة على ضلال القدرية وانحرافهم عن سبيل الاستقامة وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما بعث الله نبيا قط إلا وفى أمته قدرية ومرجئة ان الله لعن القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيا . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف قال فاذا لقيتهم فاخبرهم انى منهم برىء وأنهم منى برآء والذى نفس عبد الله بيده لو أن لأحدهم مثل احد ذهبا فانفقه فى سبيل الله ما تقبل منه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى . ثم ذكر حديث جبريل الذى فى مسلم وغيره وفيه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره . وورد فى القدر أحاديث كثيرة غير ما مر أحببت ذكر أكثرها لعظم فائدتها وعموم عائدتها (منها) أخرج ابن عدى من كذب بالقدر فقد كفر بما جئت به . وأبو يعلى من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا منه برىء . وأحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع يشهد أن لا إله إلا الله وانى رسول الله بعثنى بالحق ويؤمن بالموت ويؤمن بالبعث ويؤمن بالقدر خيره وشره . والطبرانى فى الأوسط من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر الله فليلتمس الها غير الله . وأيضا القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى . وأيضا فرغ إلى ابن آدم من أربع الخلق والخلق والرزق والأجل . وأيضا إذا أراد الله يزيغ عبدا أعمى عليه الحيل . والحاكم لا يغنى حذر عن قدر . والبيهقى قال الله تعالى من لم يرض بقضائى وقدرى فليلتمس ربا غيرى . وابن عدى والطبرانى خلق الله يحيى بن زكريا فى بطن أمه مؤمنا وخلق فرعون فى بطن أمه كافرا . والطبرانى فى الصغير السعيد من سعد فى بطن أمه والشقى من شقى فى بطن أمه . وأحمد والطبرانى فرغ الله عز وجل إلى كل عبد من خمس من أجله ورزقه وأثره ومضجعه وشقى أو سعيد والطبرانى فرغ الله من المقادير وأمور الدنيا قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وأحمد والترمذى قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ومسلم كتب

الله

الله تعالى مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء. وأحمد ومسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس. وأبو نعيم لو أن ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لأدركه كما يدركه الموت وابن عساكر لو دعا ملك اسرافيل وجبرائيل وميكائيل وحملة العرش وأنا فيهم ما تزوجت إلا المرأة التي كتب الله لك. والدارقطني وأبو نعيم لو قضى كان. وأبو نعيم ليس أحد منكم بأكسب من أحد قد كتب الله المصيبة والأجل وقسم المعيشة والعمل فالناس فيها يجرون الى منتهاهم وابن ماجه ما أصابني شيء منها الا وهو مكتوب على آدم في طينته. والبيهقي لا تكثر همك ما قدر يكون وما ترزق يأتيك. والديلمي اذا أراد الله انفاذ قضائه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاءه وقدره فاذا مضى أمره رد اليهم عقولهم ووقعت الندامة. والخطيب اذا أحب الله انفاذ أمر سلب كل ذي لب لبه. والسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده اذا أراد الله امضاء أمر نزع عقول الرجال حتى يمضي أمره فاذا أمضاه رد اليهم عقولهم ووقعت الندامة ومسلم اذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء. الطبراني اعملوا فكل ميسر لما خلق له اعملوا فكل ميسر لما يهدى اليه من القول من خلقه لما له واحدة من المنزلتين وفقه لعملها. وأحمد والطبراني والحاكم كل امرئ ميسر لما خلق له. وأحمد والشيخان وأبو داود كل ميسر لما خلق له. والدارقطني والديلمي ان لله من على قوم فالهمهم الخير فادخلهم في رحمته وابتلى قوما فخذلهم وذمهم على فعالهم فلم يستطيعوا أن يرحلوا عما ابتلاهم به فعذبهم وذلك عدله فيهم. وأحمد عن زيد بن ثابت وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والطبراني في الأوسط عنه وعن أبي بن كعب وحذيفة وابن مسعود لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرا من أعمالهم ولو انفقت مثل أحد ذهبا في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار. وأحمد والشيخان والأربعة ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية أو سعيدة قيل أفلا نتكل قال لا اعملوا ولا تتكلوا فكل ميسر لما خلق له أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة وابن ماجه من تكلم بشيء من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم فيه لم يسئل عنه أحمد ومسلم وابن ماجه المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان أصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان والترمذي لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه والبخاري والنسائي يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق الحديث والأربعة والعقيلي بعثت داعيا ومبلغا وليس إلي من الهدى شيء وخلق ابليس من نار وليس له من الضلال شيء ومسلم عن حذيفة بن أسيد اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يارب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب أجله فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة فلا يزيد على ما مر ولا ينقص ومسلم عنه أيضا ان النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك الذي يخلقها فيقول يارب ذكر أم انثى فيجعله الله ذكرا أو انثى ثم يقول يارب سوي أم غير سوي فيجعله الله سويا أو غير سوي ثم يقول ما رزقه وما أجله ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا وأحمد ومسلم عنه أيضا يدخل الملك على النطفة بعد ما استقرت في الرحم بأربعين ليلة فيقول يارب ماذا أشقي أو سعيد ذكر أو انثى فيقول الله فيكتب ويكتب عمله وأثره ورزقه وأجله ثم تطوى الصحيفة فلا يزد على ما فيها ولا ينقص والشيخان والأربعة عن ابن مسعود ان أحدكم يجمع خلقه في بطن

بتحريم الطبول كلها ماعدا الدف والقائلين بحلها كلها ماعدا الكوبة فراد الأولين طبول اللهو المنحصرة في الكوبة بدليل اتفاقهم على حل طبل الحرب وجرى الزركشي على غير ذلك فقال ردا لما مر عن الاسنوي أكثر الائمة قيد التحريم بطبل اللهو ومن أطلق التحريم أراد اللهو أي فالمراد إلا الكوبة ونحوها

(تنبيه) قلت في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وقع للامام هنا مزلات يتعين التيقظ لها فانها مخالفة للاجماع وهي قوله في الكوبة لو رددنا إلى مسلك المعنى فهي في معنى الدف ولست أرى فيها ما يقتضي تحريمها إلا أن المخنثين يولعون ويعتادون ضربها وقوله الذي يقتضيه الرأي ان ما يصدر منه الحان مستلذة تهيج الانسان وتحتسثه على الطرب ومجالسة احدائه فهو المحزم والمعازف والمزامير كذلك وما ليس له صوت مستلذ وانما يفعل لانغامات قد تطرب وان

كانت لا تستلذ فجمعها في معنى الدف والكوبة في هذا

أمة أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا ويؤمن بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل منكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة وظاهر ثم فيه ينافي ما قبله فاما أن تكون بمعنى الواو أو أن ذلك يختلف باختلاف الاجنة فمنهم من يرسل له الملك بعد الأربعين الأولى ومنهم من يرسل له بعد الأربعين الثالثة وأحمد والترمذي والنسائي أتدرون ما هذا ان الكتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص. وهذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وان عمل أي عمل والله صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وان عمل أي عمل فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير. الخطيب أحسنوا فان غلبتم فكتاب الله تعالى وقدره ولا تدخلوا اللوفان من أدخل اللو دخل عليه عمل الشيطان ومالك وأحمد وأبو داود والترمذي والحاكم في صحيحه ان الله تعالى خلق آدم ومسح ظهره بيمينه أي أوجد فيه ذرية ملتبسة بقدرته ويمينه وبركته فاستخرج منه ذرية فقال هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار بعمل أهل النار يعملون وفي رواية ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخل به الجنة وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل به النار وأحمد وأبو داود والترمذي ان الله خلق آدم ثم أخذ الخلق من ظهره فقال هؤلاء في الجنة ولا أبالي وهؤلاء في النار ولا أبالي. وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه احتج آدم وموسى فقال موسى أنت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك جنته أخرجت الناس من الجنة بذنبك وأشقيتهم قال آدم يا موسى أنت الذي اصطفاك الله برسالته وأنزل عليك التوراة أتلومني على أمر كتبه الله علي قبل أن يخلقني فحج آدم موسى. وفي رواية لأبي داود أو موسى سأل ربه أن يريه آدم فأراه اياه فقال له أنت أبونا آدم أنت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة فقال له آدم ومن أنت قال أنا موسى قال أنت نبي بني اسرائيل الذي كلمك الله من وراء حجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال فما وجدت ان ذلك في كتاب الله قبل أن أخلق قال نعم قال فبم تلومني في شيء سبق من الله فيه القضاء قال فحج آدم موسى وجاء في القدرية أحاديث غير ما مر يتعين حملهم على من مر من المعتزلة ونحوهم وتنزه أهل السنة من قول أولئك المبتدعة الضلال أن أهل السنة هم القدرية. منها أخرج أحمد لكل أمة مجوس ومجوس أمتي الذين يقولون لا قدر ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم. والشيخان والنسائي لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر فان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وهم شيعة الدجال وحق على الله أن يحشرهم معه وأحمد والحاكم في مستدركه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر والبخاري في تاريخه والنسائي وابن ماجه عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد صنفان من أمتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية. وأبو نعيم عن أنس والطبراني في الأوسط عن واثلة وعن جابر صنفان من امتي لا تنالهم شفاعتي يوم القيامة المرجئة والقدرية والطبراني في الأوسط عن أنس صنفان من امتي لا يردان علي الحوض ولا يدخلان الجنة القدرية والمرجئة والخطيب عزمت على أن لا تتكلموا في القدر وابن عدي عزمت على أن لا تتكلموا في القدر ولا يتكلم في القدر إلا اشرار أمتي

فيها تحريم حرمناها والا توفقنا فيها وقوله ليس فيها من جهة المعنى ما يميزها من سائر الطبول الا أن المخنثين يعتادون ضربها ويتولعون بها فان صح حديث قلنا به اه ويرده ما يأتي ان هذا بحث منه مخالف للاجماع فلا يعول عليه وأنه حيث وجد في المسئلة اجماعا فلا نظر الى صحة الحديث وضعفه وقد نقل الامام نفسه عن أبيه الشيخ أبي محمد الجويني ما يوافق الاجماع فقال كان شيخي يقطع بتحريمها ويقول فيها أخبار مغلظة على ضاربها والمستمع الى ضربها. وقد نص الشافعي على ان الوصية بطبل اللهو باطلة ولا يعرف طبل يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به الا الكوبة وتبعه في البسيط فقطع بتحريمها وانه لا يحرم من الطبول الا هي لكن اعترض ذلك بقول الكافي الكوبة حرام وطبل اللهو في معناها فدل على انه غيرها وبان العراقيين حرموا الطبول كلها من غير تفصيل ويجاب بأن هذه طريقة ضعيفة والاصح حل ما عدا الكوبة

في آخر الزمان والدار قطني لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا . وأحمد وأبو داود والحاكم في مستدركه لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم . وابن أبي عاصم والطبراني وابن عدي اتقوا القدر فانه شعبة من النصرانية . وأبو داود والحاكم القدرية مجوس هذه الأمة ان مرضوا فلا تعدوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وأبو يعلى وابن عدي والخطيب أخاف على أمتي من بعدي خصلتين تكذيبا بالقدر وتصديقا بالنجوم والطبراني في الأوسط والحاكم في المستدرك أخر الكلام في القدر لشرار أمتي يوم القيامة (تنبيه) عد مامر في الترجمة كبيرة هو ما صرح به بعضهم والأحاديث التي ذكرتها نص فيه وهو وان كان داخلا في ترك السنة الذي مر انه كبيرة لكن أفرد هذا بالذكر لشدة قبحه ولكثرة وقوع الخلاف فيه بين أهل السنة وغيرهم إذ مسئلة خلق الأفعال من مهمات مسائل الكلام ومن أدلة المعتزلة فيها ما زعموه افتراء على الله واعراضا عن صرائح الآيات السابقة وغيرها وعن جميع ما مر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا . قال امامهم في الضلالة الجبائي قد ثبت أن لفظ السيئة تارة يقع على البلية والمحنة وتارة يقع على الذنب والمعصية ثم انه تعالى أضاف السيئة الى نفسه أولا والى العبد ثانيا ولابد من التوفيق بينهما فنقول لما كانت السيئة بالمعنى الاول مضافة اليه تعالى وجب أن تكون بالمعنى الثاني مضافة الى العبد ليزول التناقض بين هاتين الآيتين المتجاورتين وقد حمل المخالفون أنفسهم على تغيير الآية وقرؤا أفمن نفسك أي على الاستفهام فغيروا القرآن وسلكوا مثل طريقة الرافضة في ادعاء المعنيين في القرآن (فان قيل) لم أضاف تعالى الحسنة التي هي الطاعة الى نفسه دون السيئة وكلاهما فعل العبد عندكم (قلنا) الحسنة وان كانت فعل العبد فانما وصل اليها بتسهيله وألطافه فصحت الاضافة اليه وأما السيئة فهي غير مضافة اليه تعالى بأنه فعلها ولا أرادها ولا أمر بها ولا رغب فيها فلا جرم انقطعت هذه النسبة إلى الله تعالى من جميع الوجوه انتهى كلام الجبائي المنبيء عن قصور فهمه وفساد تصوره وقلة علمه إذ ليس المراد بالسيئة والحسنة أولا وثانيا طاعة ولا معصية بل النعم والمحن وهما ليسا من فعلهم ودليل ذلك التعبير باصابك اذ لا يقال في الطاعة والمعصية اصابني بل أصبته بخلاف النعم والمحن فانها التي يقال فيها أصابتني والسياق صريح في ذلك إذ سبب نزول الآية انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قال المنافقون واليهود مازلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم الرجل وأصحابه فكانوا ينسبون النعم الى الله والمحن الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ذلك مخبرا عنهم بمقالتهم الفاسدة ثم ردها بقوله قل كل من عند الله مبينا لمصدرها الاصلي ثم بين السبب فخاطبه صلى الله عليه وسلم والمراد غيره بقوله تعالى ما أصابك من حسنة أي نعمة كخصب ونصر فمن الله أي من محض فضله اذ لا يستحق أحد عليه تعالى شيئا وما أصابك من سيئة أي محنة كجدب وهزيمة فمن نفسك أي من اجل عصيانها فهي من الله لكن بسبب ذنب النفس عقوبة لها كما قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويدل عليه رواية مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبتها عليك وقد قال ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واذا مرضت فهو يشفين فاضاف المرض لنفسه والشفاء الى الله تعالى ولم يقدح ذلك في كونه تعالى خالقا للشفاء والمرض وانما فصل بينهما رعاية للأدب لأنه تعالى انما يضاف اليه على الخصوص الشريف دون الخسيس فيقال ياخالق الخلق ولا يقال ياخالق القردة والخنازير ويقال يامدبر السموات والأرض ولا يقال يامدبر القمل والخنافس فكذا هنا . واذا تأملت هذا الذي قررناه ووجدت نظم الآية عليه على غاية من السبك والاتقان والرصانة والبلاغة اللائقة بالقرآن وأما على ما زعموه فيختل النظم ويتغير الأسلوب لغير

العراقيون طبول اللهو كما صرح به غير واحد وممن أطلق تحريم طبول اللهو والعمراني والبغوي وصاحب الانتصار وهو المحكي عن الشيخ أبي حامد وقضيته ما في الحاوي والمقنع وغيرهما وعبارة القاضي اما ضرب الطبول فان كان طبل لهو فلا يجوز واستثنى من الطبول الحرب والعيد وأطلق تحريم سائر الطبول وخص ما استثناه في العيد بالرجال خاصة وهذه طريقة ضعيفة أيضا وعد جمع من العراقيين من المحرمات الاكبار وأما قول الأذرعي عقب كلام الامام الثاني انه بحث في غاية الحسن فغير مقبول منه لمخالفته لصريح كلامهم وقد قال ابن الرفعة عقبه وهذا يدل على أن الأخبار الواردة في الكوبة لم تصح عنده اه ومما يرده أيضا قول سليم في تقريبه بعد أن ذكر تحريم الكوبة وفي حديث ان الله يغفر لكل مذنب إلا صاحب عرطبة أو كوبة والأولى العود ومع هذا فانه اجماع اه فتأمل نقله الاجماع على تحريم الكوبة وهو من

موجب ولاداع إلا بتكليف تام وجلالة القرآن تأبى ذلك على أن التعبير بالاصابة الموافق للاستعمال اللغوى صريح فيما قلناه . وعلى التنزل وأن المراد بالسيئة والحسنة ماقالوه فلادلالة لهم فى ذلك أيضا لان الآية دالة عليهم لدلالتها على أن الايمان حصل بخلق الله تعالى لأنه حسنة إذ هى الغبطة الخالية عن جميع جهات القبح وهو كذلك فوجب أن تكون حسنة ومن ثم اتفقوا على أن المراد من قوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله كلمة الشهادة وبها فسر الاحسان فى قوله تعالى إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإذا ثبت أن الايمان حسنة فكل حسنة من الله بنص الآية حتى على مازعموه وحينئذ فيجب القطع بأن الايمان من الله سبحانه وتعالى كما دلت عليه هذه الآية وهم لايقولون به (لايقال) المراد من قوله من الله أنه قدره عليه وهداه لمعرفة حسنة وقبح ضده الذى هو الكفر (لأنا نقول) جميع الشرائط مشتركة بالنسبة إلى الايمان والكفر عندكم فالعبد باختيار نفسه أوجده ولامدخل فيه لقدرة الله وإعانته على زعمكم فهو منقطع عندكم عن الله من كل الوجوه وهذا مناقض لقوله تعالى ماأصابك من حسنة فمن الله فبان بطلان ماذهبتم اليه من الآية وأنه لاينفعكم وإذا ثبت بها أن الايمان من الله تعالى فكذلك الكفر إذ كل من قال الايمان من الله قال الكفر من الله فالقول بأن أحدهما من الله دون الآخر مخالف لاجماع الأمة وأيضا فالعبد لو قدر على إيجاد الكفر فالقدرة الصالحة لايجاد الكفر إما أن تصلح لايجاد الايمان أولا فان صلحت لايجاده عاد القول بأن ايمان العبد منه وقد علم بطلانه من الآية كما تقرر وإن لم تصلح لايجاده لزم أن القادر على الشىء غير قادر على ضده وذلك عندهم محال فثبت أنه لما لم يكن الايمان منه وجب أن لايكون الكفر منه وأيضا إذا لم يوجد العبد الايمان فأولى أن لا يوجد الكفر لأن المستقل بايجاد الشىء هو الذى يمكنه تحصيل مراده وليس فى الدنيا عاقل تطريد أن يكون الحاصل هم فى قلبه هو الجهل والضلالة فاذا كان العبد موجد الأفعال نفسه وهو لايقصد إلا تحصيل العلم الحق المطابق وجب أن لايتحصل فى قلبه إلا الحق وإذا كان الايمان الذى هو مقصوده ومطلوبه ومراده لم يقع بايجاده فبان يكون الجهل الذى لم يرده وماقصد تحصيله وهو فى غاية النفرة عنه غير واقع بايجاده أولى. وأما ماشنع به الجبائى على من قرأ أفمن نفسك بالاستفهام فهو من جملة افترائه كشيعته إذ أهل السنة لم يعولوا على هذه القراءة ولاجعلوها حجة لهم وإنما الحق فى ذلك أنه إن صح أنه قرأ بها أحد من الصحابة والتابعين وجب قبولها وتكون حينئذ دليلا عليهم لأن القراءة الشاذة إذا صح سندها كالخبر الصحيح فى الحجية على الأصح وإن لم يصح ذلك لم يلتفت اليها وليست الحجية مفتقرة اليها على أن القراءة المشهورة يصح حملها على الاستفهام الانكارى كهو فى تلك القراءة إن صحت نظير ماقاله أكثر المفسرين فى قوله تعالى حكاية عن خليله فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربى الآية من أن هذا إنما ذكره استفهاما على سبيل الانكار فكذا هنا يصح أن يقال فيه ذلك وإن لم تتوقف الحجية عليه كما علم مما تقرر والمعنى عليه أن الايمان الذى وقع على وفق قصده قد بان بقوله فمن الله أنه ليس واقعا منه بل من الله فهذا الكفر الذى لم يقصده ولم يرده ولم يرض به البته كيف يدخل فى العقل أن يقال أنه واقع منه بل هو من الله من باب أولى لما تقرر أن مالنفس فيه حظ وقصدوا راده ومحية لايقع منها بل من الله فأولى ما ليس لها فيه شىء من ذلك أن يكون هو الواقع من الله لامتها . وفى ختم الآية بقوله تعالى وكفى بالله شهيدا أيماء إلى أن المراد منها إسناد جميع الأمور إلى الله تعالى إذ المعنى ليس لك إلا الرسالة والتبليغ وقد فعلت وما قصرت وكفى بالله شهيدا على ذلك وأما حصول الهداية فليس اليك بل إلى الله لك ليس من الأمر شىء إنك لاتهدى من أحببت أو كفى بالله شهيدا على صدقك وإرسالك أو على أن الحسنة والسيئة من الله ومن الأدلة لمذهب أهل السنة مافى القرآن فى أى كثيرة من نحو الختم على القلب والسمع والطبع والكنان والرين على القلب والوقر فى الأذن والغشاوة على البصر فان الناس اختلفوا فى ذلك فالقائلون

أكابر أصحابنا ومتقدميهم يتصح لك أن بحث الامام الذى استحسنه الأذرعى مخالف الاجماع وحينئذ فلا فرق بين أن يصح الحديث وإن لا وهو مافاله بعضهم أعنى عدم صحة لأن الاجماع حجة وإن صح الحديث بخلافه إذ لايكون إلا عن دليل سالم من الطعن والمعارض فكان أقوى وقد نقل الاجماع أيضا على تحريم الكوبة الفرطبى وهو من أئمة النقل فقال كما مر عنه لايختلف فى تحريم استماعها ولم أسمع من أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف أنه يبيح ذلك اهما فى الكتاب المذكور (تنبيه) ثالث مافسر به الشيخان وغيرهما الكوبة هو الصحيح وعليه جريت فى شرح الارشاد وعبارته ولايحرم من الطبول إلا الكوبة لما فيها من التشبه بمن يعتاد ضربها وهم المخنثون وهى طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين وقضية كلامهم أنه لافرق بين أن يكون طرفاها مسدودين أو أحدهما ولا بين أن يكون اتساعهما على حد واحد أو يكون أحدهما أوسع انتهت

بأن افعال العباد مخلوقة لله تعالى وهم أهل السنة فذلك كله ظاهر على مذهبهم ثم لهم قولان أحدهما أن ذلك كله كناية عن خلق الكفر في القلوب الكفار وثانيهما أنه خلق الداعية التي إذا انضمت الى القدرة صار بمجموع القدرة معها سبباً لوقوع الكفر. وأما المعتزلة قبحهم الله فانهم تأولوا هذه الألفاظ وأخرجوها عن ظواهرها بطريق التحكم والتشهي تحكيما لعقولهم الفاسدة القاصرة في نصوص الشرع يتصرفون فيها كيف شؤا تارة بالرد وتارة بالتأويل فخذلهم الله وأبادهم فأغباهم وأصمهم وأعماهم وأبعدهم عن سبيل الهدى ومجانبة الضلال والردى وأنساهم لآيات الله البينات ودلائل خلقه تعالى لسائر الحادثات وكيف يلتفت العبد الضعيف العاجز المقصر الجاهل بالله تبارك وتعالى وبما طواه عنه مما استأثر به من علمه وحكمه أينسى قوله تعالى لخلقه إعلاما لهم بذلك لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ثم يقول كيف يذم الكفار على شيء خلقه فيهم وأي ذنب لهم حينئذ حتى يعذبهم عليه ونحو ذلك من الخرافات المنبئة عن الخروج عن حيز العبودية والخضوع للحق والرضا بقسمته تعالى وكفى هؤلاء هذه المهاوي السخيفة التي وقعوا فيها فضلوا وأضلوا رعاندوا ولجوا ولو تأملوا ما هم عليه لوجدوا أنفسهم آخذين بحجزة قول الكفار وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه قال تعالى جوابا لهم إن أنتم إلا في ضلال مبين فكذا أولئك أعاذنا الله من مضلات الآراء وغوائل الفتن وأصلح منا ما ظهر وجميع ما بطن أنه الجواد الكريم الرؤف الرحيم

﴿ الكبيرة الثالثة والخمسون عدم الوفاء بالعهد ﴾

قال الله تعالى وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال ابن عباس بالعهود وهي ما أحل الله وحرم وما فرض وما حد في جميع الأشياء. وكذا قال مجاهد وغيره ومن ثم قال الضحاك هي التي أخذ الله على ذلك الأمة أن يوفوا بها بما أحل وحرم وما فرض من الصلاة وغيرها وهذا أولى من قول ابن جريج أنه في أهل الكتاب أي يا أيها الذين آمنوا بالكتب المتقدمة أوفوا بالعقود التي أخذت عليكم في شأن محمد صلى الله عليه وسلم التي من جملتها وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس الآية ومن قول قتادة أراد بها الحلف الذي تعاقدوا عليه في الجاهلية قال الزجاج والعقود أوكد العهود إذ العهود الزام والعقود الزام على سبيل الأحكام والاستيثاق من عقد الشيء بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل. ولما كان الإيمان هو المعرفة بالله وصفاته وأحكامه ومن جملتها أنه يجب على الخلق إظهار الانقياد لله تعالى في جميع التكاليف أمر بالوفاء بالعقود والمعنى أنكم قد التزمتم بإيمانكم أنواع العقود وإظهار الطاعة لله تعالى في سائر أوامره ونواهيه فأوفوا بتلك العقود قال ابن شهاب قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وفي صدره هذا بيان من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود إلى سريع الحساب فالمقصود التكاليف فعلا وتركا سميت عقودا لأنه تعالى عقد أمرها وحتمه وأوثقه فلا انحلال له وقيل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم والدليل على ما اخترناه فيما مر أنها عامة أن أبا حنيفة رضي الله عنه استدل بها على صحة نحو نذر صوم يوم العيد وعضدها بقوله تعالى يوفون بالنذر والموفون بعهدهم إذا عاهدوا. أوف بنذرك ونفى خيار المجلس لأن العقد قد انعقد وحرمة الجمع بين الطلقات لأن النكاح عقد فحرم رفعه لقوله تعالى أوفوا بالعقود ترك العمل به في الطلقة الواحدة بالاجماع فبقي فيما عداه على الاصل وخالفه الشافعي رضي الله عنه في المسائل الثلاث لان هذا العموم مخصوص بالخير الصحيح لا نذر في معصية الله والخير الصحيح البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والقياس الجلي إذ لو حرم الجمع في الاخيرة لما نفذ فلما نفذ اجماعا دل على أنه إذا الاصل في نفوذ العقود أنه يقتضي حلها على ان فيه حديثا صحيحا وهو أن الملاعن طلق ثلاثا ظانا أنها تنفذ ولم ينهه صلى الله عليه وسلم عنها إلى لو كان جمع الثلاث حراما لكان أتى بحرام فكان يجب نهيه عنه

ولا ينافي تفسيرها بما ذكروه تفسير الجوهري وآخرين لها بأنها الطبل الصغير المخصر لأنها كذلك ويوافق ذلك تفسير أحد رواة الحديث لها بالطبل كما ذكره البيهقي وتفسير الراوي مقدم على تفسير غيره لأنه أعرف بمرويه ولا تفسير آخرين لها بالنرد لأن الكوبة كما تطلق على ذلك الطبل تطلق على النرد كما صرحوا به نقلا عن بعض أهل اللغة وبذلك يتبين اندفاع قول الخطابي وغيره الكوبة النرد وغلط من قال أنها الطبل واندفاع قول الاسنوي تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة اه وقال الأذرعي في كلام الجوهري وغيره ما يدفع تغليط الخطابي وغيره نعم اطلاقها على كل ما يسمى طبلا ليس بجيد اه وعبارة ابن معن الجزري في التنقيب على المهذب الصحيح أن الكوبة طبل ضيق الوسط واسع الطرفين كان يلعب به شباب قريش بين الصفا والمروة انتهت وقيل هي الشطرنج. (تنبيه رابع) . من الأحاديث المغلظة في تحريم الكوبة

فلما لم ينهه عنه ذلك على اباحته ولا يقال انما لم ينهه عنه لأنه لغو لما أشرنا اليه انه ليس لغوا إلا فى الواقع وأما فى ظنه فلم يكن لغواً لانه ظن يفيده تأييد حرمتها فأوقع الثلاث فهو دليل على ان المعارف بين الصحابة أن ايقاع الثلاث لا يحرم والا لنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما تقرر ومما يدل على تأكد العهود وأن الاخلال بالوفاء بها كبيرة الحديث المتفق عليه أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر وفى الحديث لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان وروى البخارى يقول الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره وروى مسلم من خلع يدا من طاعة الله لقى الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ومرت أحاديث كثيرة فى هذا المعنى (تنبيه) عد هذا من الكبائر هو ما وقع فى كلام غير واحد لكن منهم من عبر بما مر ومنهم من عبر بمخلف الوعد فالعبارتان امامتحدتان أو متغايرتان وعلى كل فقد يشكل عدهم من الكبائر بأنه قد تقرر فى مذهبنا أن الوفاء بالوعد مندوب لا واجب وفى العهد أنه ما أوجبه الله أو حرمه ومخالفة المندوب جائزة والواجب والحرام تارة تكون كبيرة وتارة تكون صغيرة فكيف يطلق ان عدم الوفاء بذلك كبيرة فان أريد عدم الوفاء بما يكون الاخلال به كبيرة كان عد هذا كبيرة مستقلة غير سائغ إذ لا وجود له إلا فى ضمن غيره من الكبائر ويجاب بحمل الأول بناء على تغايرهما على الملتزم بالنذر ونحوه وكون منعه كبيرة ظاهر اذ النذر يسلك به مسلك واجب الشرع وسيأتى ان ترك الصلاة أو الزكاة أو الحج أو الصوم كبيرة فكذا هذا ويحمل الثانى على شىء خاص لا يعلم إلا من التصريح بهذا وهو ما لو بايع اماما ثم أراد الخروج عليه لغير موجب ولا تأويل لهذا فيها كبيرة كما يستفاد من خبر الصحيحين ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم إلى أن قال ورجل بايع اماما لا يبايعه إلا لدنيا فان أعطاه منها ما يريد وفى له وان لم يعطه لم يف له ومن قوله صلى الله عليه وسلم فى خبر البخارى السابق رجل أعطى بى ثم غدر وفى خبر مسلم من خلع يدا من طاعة وفى الحديث الآخر من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذى يحب أن يؤتى اليه ومن بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر ويدخل فى ذلك أيضا ما يأتى فى الجهاد ان أمن حربيا ثم غدر به وقتله كان كبيرة وهو المراد بنكث الصفقة وقد مر فيه وعيد شديد وسيأتى

﴿ الكبيرة الرابعة والخامسة والخمسون محبة الظلمة أو الفسقة بأى نوع كان فسقهم وبعض الصالحين ﴾

أخرج الطبرانى فى الكبير من حديث ابن مسعود وفى الصغير والأوسط بسند جيد عن على رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من حق لا يجعل الله من له سهم فى الاسلام كمن لا سهم له ولا يتولى الله عبدا فيوليه غيره ولا يحب الرجل قوما لا يحشر معهم . وأحمد باسناد جيد ثلاث احلف عليهن لا يجعل الله من له سهم فى الاسلام كمن لا سهم له وأسهم الاسلام ثلاث الصوم والصلاة والزكاة ولا يتولى الله عبدا فى الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة ولا يحب الرجل قوما إلى جعله الله معهم والحاكم وصححه الشرك أخفى من دبيب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء وأدناه أن يحب على شىء من الجور ويبغض على شىء من العدل وهل الدين الا الحب فى الله والبغض فى الله قال الله تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله وابن حبان فى صحيحه لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقى . (تنبيه) عد هذين كبيرة هو ما دلت عليه تلك الأحاديث الماضية والأحاديث الصحيحة الآتية المر مع من أحب

ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على أمتى الخمر والميسر والكوبة فى أشياء عددها رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقى من حديث ابن عباس لهذا وزاد وهو الطبل وكل مسكر حرام وبين أعنى البيهقى فى رواية أخرى ان تفسير الكوبة بالطبل من كلام رواية على ابن نديمة ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو زاد والغبيراء وزاد أحمد فيه والمزمار ورواه أحمد من حديث قيس ابن سعد بن عبادة واختلفوا فى تفسير الغبيراء فقيل هى الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل مزمار يصنع من الذرة أو من القمح وعرفى المقدمة أحاديث فى ذلك فراجعها (القسم السادس فى الضرب بالصفاقتين) وهما دائرتان من صفر تضرب احداهما على الأخرى ويسميان بالصنج أيضا والمعتمد من مذهبنا عند الشيخين وغيرهما كالشيخ أبى محمد والقاضى الحسين وصاحب المهذب ونقله فى البحر عن الاصحاب ان ذلك حرام لأنها من عادة المخنثين كالكوبة وتوقف الامام فيهما لانه لم يرد

ولم يعمل بعملهم وله وجه إذ الفرض أنه أحب الفاسقين لفسقهم و بغض الصالحين لصلاحهم وظاهر أن محبة الفسق كبيرة كفعله وكذا بغض الصالحين لأن حب أولئك الفاسقين و بغض الصالحين يدل على انفكاك ربقة الاسلام وعلى بغضه و بغض الاسلام كفر فما يؤدي اليه ينبغي أن يكون كبيرة

(خاتمة فى سرد أحاديث صحيحة وحسنة فى ثواب المتحابين فى الله تعالى)

قال صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن أحب عبدا إلا يحبه إلا لله ومن يكره أن يعود فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف فى النار وفى رواية وان يحب المرء فى الله و يبغض فى الله ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالى اليوم أظلهم فى ظل يوم لا ظل الا ظلى ان من الأيمان أن يحب الرجل رجلا لا يحبه إلا لله من غير مال أعطاه فذلك الأيمان ما تحاب رجلان فى الله الا كان أحبهما الى الله أشدهما لصاحبه خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره يقول الله تبارك وتعالى وجبت محبتى للمتحابين و للمتجالسين فى و للمتزاورين فى و للمتباذلين فى. المتحابون فى جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء يقول الله تعالى حقت محبتى للمتحابين فى وحقت محبتى للمتواصلين فى وحقت محبتى للمتزاورين فى وحقت محبتى للمتباذلين فى وحقت محبتى للذين يتصادقون من أجلى . المتحابون فى الله فى ظل العرش يوم لا ظل الا ظله يغبطهم لمكانهم النبيون والشهداء. ان الله تعالى جلساء يوم القيامة عن يمين العرش وكلتا يدى الله يمين على منابر من نور وجوههم من نور ليسوا بانبياء ولا شهدا. ولا صديقين قيل من هم يارسول الله قال هم المتحابون بجلال الله تعالى . ان من عباد الله عبادا ليسوا بانبياء يغبطهم الانبياء والشهداء قيل من هم لعلنا نحبهم قال هم قوم تحابوا بنور الله من غير أرحام ولا أنساب وجوههم نور على منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرأ إلا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ليبعثن الله أقواما يوم القيامة فى وجوههم النور على منابر اللؤلؤ يغبطهم الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء فحثا اعرابى على ركبتيه فقال يارسول الله حلهم لنا نعرفهم قال هم المتحابون فى الله تعالى من قبائل شتى و بلاد شتى يجتمعون على ذكر الله يذكرونه وفى رواية هم ناس من أفناء الناس و نوازع القبائل لم تصل بينهم أرحام متقاربة تحابوا فى الله و تصادقوا يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها فيجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال وما عددت لها قال لا شىء غير أنى أحب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت قال أنس فما فرحنا بشىء فرحنا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت من أحببت قال أنس فانا أحب النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبى اياهم وقال يارسول الله كيف ترى فى رجل أحب قوما ولم يلحق بهم قال المرء مع من أحب

(الكبيرة السادسة والخمسون أذية أولياء الله ومعاداتهم)

قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا وقال تعالى واخفض جناحك للمؤمنين واخرج البخارى عن أنس وأبى هريرة رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال عن الله تبارك وتعالى من أهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة وما ترددت فى شىء أنا فاعله ما ترددت فى قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه وما تقرب الى عبدى المؤمن بمثل الزهد فى الدنيا ولا تعبدلى بمثل ما افترضته عليه وفى رواية له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب أى أعلمته أنى محارب له وما تقرب الى عبدى بشىء أحب الى من أداء ما افترضته عليه ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا احببته كنت سمعه

فيهما خبر بخلاف الكوبة يجاب عنه بان شأن القياس ان المقيس عليه منصوص بخلاف المقيس وهذا كذلك لأن الكوبة منصوص عليها بخلاف الصفاقتين فالحقتا بها بجامع ان كلا منهما الضرب به من عادة المخنثين المطردة وهذا هو المقتضى لتحريم الكوبة كما اعترف به الامام فانه قال كان شيخى يعنى أباه كما مر نقله عنه يقطع بتحريمها ويقول فيها أخبار مغلظة على ضاربها والمستمع أى صوتها وقد نص الشافعى على أن من أوصى بطبل لهو يلحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به إلا الكوبة (تنبيه) ما فسرت به الصفاقتين فيما مر هو المعتمد وان قال ابن أبى الدم اختلف الفقهاء المتأخرون فيه فبعضهم يقول هو الشيزات وبعضه التعليل بانه من عادة أهل الشرب وبعضهم يفسره بالضوج المتخذة من صفر التى تضرب مع الطبول والرباب والنعارات هذا وبضعفه انه ليس بمطرب ولا يحدث بسماعه لذة لذى لب سليم وعقل صحيح اه ويرد تضعيفه بما ذكر انه ليس المأخذ فى

تحريمها اللذة كما مر وإنما المأخذ لأعظم في ذلك أنهما من دأب المخنثين وأهل الفسوق ففي الضرب بهما تشبه بأرذل الذين لا خلاق لهم ولا دين فحرم لأجل ذلك إذ من تشبه بقوم فهو منهم فاتجه ما ذكروه وأنه لا غبار عليه فتأمله (القسم السابع في الضرب بالعصيب على الوسائد) اختلف أصحابنا فيه على وجهين أحدهما أنه مكروه وبه قطع العراقيون لأنه لا يفرد عن الغناء ولا يطرب وحده وإنما يزيد الغناء طربا بخلاف الآلات المطربة فهو تابع للغناء المكروه فيكون مكروها وهذا هو المجزوم به في مجموع المحاملي وتقريب سليم وغيرهما واعتمده ابن الرفعة في مطلبه فقال يزيد الغناء طربا ولا يحرم لأنه ليس بآلة وإنما يتبع الصوت ولهذا لا يسمع منفردا بخلاف الملاهي قاله ابن الصباغ والبندنيجي وكذا الفوراني والغزالي وثانيهما أنه حرام وجرى عليه البغوي في تهذيبه وتعليقه وعبارته وأما ضرب العصيب فقال الخراسانيون من أصحابنا هو حرام وأما العراقيون

الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني أعطيته وإن استعاذني أي بالنون أو الباء لأعيذنه وفي الحديث الصحيح أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال رضي الله عنهم في نفر فقالوا ما أخذت سيوف الله من عدو الله مأخذها أي لم تستوف حقها منه لأنه إذ ذاك كان على كفره فقال أبو بكر رضي الله عنه أتقولون هذا الشيخ قريش وسيدهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك فأتاهم أبو بكر رضي الله عنه وقال يا إخواتاه أغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا أخي ومن عظم احترام الفقراء سيما فقراء الصحابة الذين استبقوا إلى الإيمان قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم لما عذله المشركون في الجلوس معهم وقالوا اطردهم فإن نفوسنا تأنف أن تجالسهم ولئن طردتهم ليؤمنن بك أشراف الناس ورؤساؤهم ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فلما أيس المشركون من طردهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم يوما ولهم يوما فأنزل تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا أي لا تتعداهم ولا تتجاوزهم بنظرك رغبة عنهم وطلبا لصحبة أبناء الدنيا وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ثم ضرب لهم مثل الغني والفقير بقوله عز قائلا واضرب لهم مثلا رجلين إلى قوله تعالى واضرب لهم مثل الحياة الدنيا الآية كل ذلك تقرير لمخاطبتهم وحث على تأديبهم ورعايتهم ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يعظم الفقراء ويكرمهم سيما أهل الصفة وهم فقراء المهاجرين معه صلى الله عليه وسلم كانوا في صفة المسجد ملازمين لها ينضم إليها كل من هاجر إلى أن كثروا وكانوا على غاية من الفقر والصبر لكن حملهم على ذلك شهودهم ما أعد تعالى لأوليائه لما أزال عن قلوبهم التعلق بشيء من الأغيار وحثهم على الاستباق إلى الخيرات وحيازة أفضل الأحوال والمقامات فحينئذ استحقوا أن لا يطردوا عن بابه وأن يعلي بمدحهم بين أحبابه لما أن المساجد مأواهم والله تعالى مولاهم والجوع طعامهم والسهر إذا نام الناس لذاذهم والفقر والفاقة شعارهم والمسكنة والحياء ثارهم فقرهم ليس من الفقر العام الذي هو مطلق الحاجة إلى الله تعالى لأن هذا وصف كل مخلوق وهو المراد بقوله تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله بل من الفقر الخاص الذي هو شعار أولياء الله تعالى وأحبائه وهو خلو القلب من التعلق بغير أو سوى والتملي بشهوده تعالى في سائر الحركات والسكنات حشرنا الله في زمرتهم لما من به علينا من حقن محبتهم آمين (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ما صرح به بعضهم وهو صريح هذا الوعيد الذي لا أشد منه إذ محاربة الله تعالى للعبد لم تذكر إلا في أكل الربا ومعاداة الأولياء ومن عاداه الله لا يفلح أبدا بل لا بد والعياذ بالله تعالى من أن يموت على الكفر عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه ثم رأيت الزركشي في الخادم أشار إلى ذلك حيث قال بعد الحديث وتأمل هذا الوعيد وهو حينئذ وأكل الربا في قرن فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وفي فتاوى البدنيجي من الحنفية من استخف بالعلم طلقت امرأته وكأنه جعله ردة انتهى وقال بعض الأئمة يعني الحفظ لأمام ابن عساكر اعلم يا أخي وفقك الله إيانا وهداك سبيل الخير وهدانا أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك منتقصهم معلومة ومن أطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم

(الكبيرة السابعة والخمسون سب الدهر من علم بما يأتي)

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار وفي رواية أقلب ليله ونهاره وإذا شئت قبضتهما رواه مسلم لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر وفي رواية للبخاري لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر وأبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال الله عز وجل وذبني ابن آدم يقول يا خيبة

الدهر فلا يقل أحدكم ياخيبة الدهر فانى أنا الدهر أقلب ليله ونهاره وبمالك لا يقل أحدكم ياخيبة الدهر فان الله هو الدهر والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يقول الله عز وجل استقرضت عبدى فلم يقرضنى ويشتمنى عبدى وهو لا يدرى يقول وادهراه وادهراه وأنا الدهر والبيهقى لا تسبوا الدهر قال الله عز وجل أنا الدهر الأيام والليالى أجددها وأبليها وآتى بملوك بعد ملوك . (تنبيه) . عد هذا ظاهر هذه الاحاديث ببادىء الرأى لاسيما قوله تعالى ويشتمنى عبد فعد تعالى سب الدهر شتما له أى يؤدى اليه وهو كفر وما أدى الى الكفر أدنى مراتبه أن يكون كبيرة لكن كلام أئمتنا يأبى ذلك ويصرح أن ذلك مكروه لاحرام فضلا عن كونه كبيرة والذى يتجه فى ذلك تفصيل وهو أن من سب الدهر فان أراد الزمن فلا كلام فى الكراهة أو الله تعالى فلا كلام فى الكفر وان أطلق فهذا هو محل التردد لاحتماله الكفر وغيره وظاهر كلام أئمتنا الكراهة هنا أيضا لأن المتبادر منه الزمن وإطلاقه على الله تعالى انما هو طريق النجوز ومن ثم قالوا فى معنى الحديث ان العرب كانوا إذا نزلت بأحدهم نازلة أو أصابته مصيبة أو مكروه يسب الدهر اعتقادا منه ان الذى أصابه فعل الدهر كما كانت العرب تستمطر بالانواء وتقول مطرنا بنوء كذا اعتقادا أن فاعل ذلك هو الانواء فكان هذا كاللمن للفاعل ولا فاعل لكل شىء إلا الله تعالى خالق كل شىء وفاعله فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ثم رأيت غير واحد قالوا إن سب الدهر كبيرة إن اعتقد أنه تأثير فيما نزل به وفيه نظر لما تقرر أن اعتقاد ذلك كفر وليس الكلام فيه (واعلم) أن ابن داود كان ينكر رواية أهل الحديث وأنا الدهر بضم الراء ويقول لو كان كذلك كان الدهر اسما من أسماء الله تعالى وكان يرويه وأنا الدهر بفتح الراء ظرفا لافلان أى وأنا أقلب الليل والنهار الدهر أى على طول الزمان وعمره وتبعه بعضهم فرجح الفتح وليس كما قال لأن رواية فان الله هو الدهر تبطل ما زعماه ومن ثم كان الجمهور على ضم الراء ولا يلزم عليه ما زعمه ابن داود أن الدهر يكون من أسمائه تعالى لما سبق أن ذلك على التجوز لأنه جعل فيه المؤثر هو عين الأثر مبالغة فى تعظيم ذلك الأثر وفى الزجر عن سبه ونقصه

. (الكبيرة الثامنة والخمسون الكلمة التى تعظم مفسدتها وينتشر ضررها مما يسخط الله تعالى ولا يلقى لها قائلها بالا) .

وعد هذه كذلك هو ما وقع لبعض المتأخرين وليس ببعيد لما فى ذلك من المفاسد العظيمة والضرر الظاهر كما علم من الترجمة والدليل على ذلك خبر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها فينزل بها فى النار أبعد ما بين المشرق والمغرب وجاء أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له رضوانه الى يوم القيامة وأن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له رضوانه الى يوم القيامة قال بعض العلماء وهذا كالكلام عند الملوك أو الولاة مما يحصل به خير عام أو شر عام ومثله تضمنت مذمة سنة أو إقامة بدعة أو ابطال حق أو تحقيق باطل أو سفك دم أو استحلال فرج أو مال أو هتك عرض أو قطع رحم أو وقوع غدرة بين المسلمين أو فراق زوجة أو نحو ذلك . (الكبيرة التاسعة والخمسون كفران نعمة المحسن) .

كذا ذكره جماعة وهو بعيد ويتعين حمله على كفران نعمة الله تبارك وتعالى إذ هو المحسن على الحقيقة ويمكن حمله أيضا على كفران نعمة محسن يجب مراعاته كالزوج ويستدل له بخبر النسائى لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها وهى لا تستغنى عنه وبأنه صلى الله عليه وسلم جعل من موجبات كون النساء أكثر أهل النار كفرانهن نعم الزوج وان لو أحسن الى إحداهن الدهر كله ثم رأت منه شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط ولا شك أن ما فى هذين الحديثين فيه وعيد شديد جدا فلا بعد أن يكون كفران نعمة الزوج كبيرة وأما استدلال بعضهم لذلك على اطلاقه بالخبر الصحيح لا يشكر الله من لا يشكر الناس برفعهما أو نصبهما ورفع الأول ونصب الثانى وعكسه فواضح انه لا دليل فيه لخصوص الكبيرة إذ لا شىء فيه من

حرام انتهت وكذا قاله تلميذه الخوارزمى فى كافيه وقال الشيخ ابراهيم المروزى قال القاضى حسين ترد به شهادة فاعلية وقال أبو حامد سئل الشافعى عن هذا فقال أول من أحدثه الزنادقة فى العراق حتى تلهو الناس عن الصلاة وعن الذكر ونقله عن الشافعى أيضا القاضى أبو الطيب فى كتابه فى السماع وزاد أن الشافعى كان يكرهه قال الأذرعى وهذا ما قبله يشعر بارادة الشافعى كراهة التحريم . (تنبيه) . الظاهر أن ذكرهم للقضيب ولوائد مثال وإن الضرب باليد على الوسادة أو غيرها يجرى فيه الخلاف المذكور لأن العلة انه يزيد انضاء طرا وهذا موجود ومعتاد بالضرب باليد على نحو الوسائد فاتضح ماذكرته (القسم الثامن فى التصفيق ببطن أحد الكفين على الآخر) قال الماوردى والشاشى وصاحب الاستقصاء والكافى حكمه حكم الضرب بالقضيب على الوسائد أى فيجرى فيه هذا الخلاف المذكور فيكون مكروها عند

علاماتها وقوله عقب الحديث والشكر بالمجازاة أو الثناء أو الدعاء لخبر الترمذي وابن حبان من أعطى عطاء فوجد فليجزيه فمن لم يجد فليثن به فمن أثنى فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ولا يؤيد ما استدل له فالوجه حمل ذلك على ما ذكرته مع ما فيه أيضا

(الكبيرة الستون ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره صلى الله عليه وسلم)

أخرج الحاكم وصححه عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا المنبر فحضرناه فلما ارتقى درجة قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال آمين فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيأ ما كنا نسمعه قال ان جبريل عرض لي فقال بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين . وابن حبان في صحيحه صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فلما رقى عتبة قال آمين ثم رقى أخرى فقال آمين ثم رقى عتبة ثالثة فقال آمين ثم قال أتاني جبريل فقال يا محمد من أدرك رمضان ولم يغفر له فأبعده الله فقلت آمين ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار فأبعده الله فقلت آمين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قلت آمين . والطبراني بسندين انه صلى الله عليه وسلم ارتقى على المنبر فأمن ثلاث مرات ثم قال تدرون لم أمنت قالوا الله ورسوله أعلم قال جاءني جبريل عليه السلام فقال ان من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله وأسحقه قلت آمين ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما دخل النار فأبعده الله وأسحقه قلت آمين ومن أدرك رمضان فلم يغفر له دخل النار فأبعده الله وأسحقه فقلت آمين . والبزار والطبراني صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وصعد المنبر فقال آمين آمين آمين فلما انصرف قيل يا رسول الله رأيناك صنعت شيئا ما كنت تصنعه فقال ان جبريل تبدى لي في أول درجة فقال يا محمد من أدرك والديه فلم يدخلاه الجنة فأبعده الله ثم أبعده فقلت آمين ثم قال لي في الدرجة الثانية ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله ثم أبعده فقلت آمين ثم تبدى لي في الدرجة الثالثة فقال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله ثم أبعده فقلت آمين وابن خزيمة وحبان في صحيحه وللأول أنه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال آمين آمين آمين وقيل يا رسول الله انك صعدت المنبر فقلت آمين آمين آمين فقال ان جبريل عليه السلام أتاني فقال من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله قل امين فقلت امين ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل امين فقلت امين . والترمذي وقال حسن غريب رغم أي بفتح المعجمة ذل أو بكسرها لصق بالرغام وهو التراب ذلا وهوانا أنف من ذكرت عنده فلم يصل عليك ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة والطبراني عن حسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فخطىء الصلاة على خطىء طريق الجنة وروي مرسلا عن محمد بن الحنفية قال الحافظ المنذري وهو أشبه وفي رواية لابن أبي عاصم عن محمد بن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فنسي الصلاة على خطىء طريق الجنة وابن ماجه والطبراني وغيرهما بسند فيه مخالف فيه من نسي الصلاة على خطىء طريق الجنة . والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن الحسين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي وزاد في سنده على ابن أبي طالب رضي الله عنه وقال حسن صحيح غريب البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وابن أبي عاصم ألا أخبركم بأبخل الناس قالوا بلى يا رسول

الله

الخراسانيين ذكر ابن الرفعة في المطلب وبالغ ابن عبد السلام في ذمه بقوله في قواعده كما مر أما الرقص والتصفيق بخنه ورعونة مشابهة الرعونة الاناث لا يفعلهما الا أرعن أو متصنع جاهل ويدل على جهالة فاعلهما ان الشريعة لم تردبهما في كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك أحد من انبياء ولا معتبر من أتباع الانبياء وانما يفعله الجهال السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالاهواء وقد حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال بقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء اه وعبارة الحليمي يكره التصفيق للرجال فانه مما يختص به النساء وقد منعوا من التشبه بهن كما منعوا من لبس المزعفر لذلك اه قال الاذرعي وهو يشعر بتحريمه على الرجال اه وجريت في شرح الارشاد على كراهة هذا وما قبله وعبارته ويكره على الاصح الضرب بالقضيب على الوسائد ومنه يؤخذ حل ضرب احدى راحتي الكف على الاخرى ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم

الله قال من ذكرت عنده فلم يصل علي فذلك أبخل الناس (تنبيه) عد هذا هو صريح هذه الأحاديث لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر فيها وعيدا شديدا كدخول النار وتكرر للدعاء من جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم بالبعد والسحق ومن النبي صلى الله عليه وسلم بالذل والهوان والوصف بالبخل بل يكون أبخل الناس وهذا كله وعيد شديد جدا فاقتضى أن ذلك كبيرة لكن هذا انما يأتي على القول الذي قال به جمع من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة أنه تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر وهو صريح هذه الأحاديث وان قيل انه مخالف للاجماع قبل هؤلاء على أنها لا تجب مطلقا في غير الصلاة فعلى القول بالوجوب يمكن أن يقال ان ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكر كبيرة وأما على ما عليه الأكثرون من عدم الوجوب فهو مشكل مع هذه الأحاديث الصحيحة اللهم الا ان يحمل الوعيد فيها على من ترك الصلاة على وجه يشعر بعدم تعظيمه صلى الله عليه وسلم كان يتركها لاشتغال بلهو ولعب محرم فهذه الهيئة الاجتماعية لا يبعد أن يقال انه حقها من القبح والاستهتار بحقه صلى الله عليه وسلم ما اقتضى ان الترك حينئذ لما اقترن به كبيرة مفسق فحينئذ يتضح أنه لا معارضة بين هذه الأحاديث وما قاله الأئمة من عدم الوجوب بالكلية فأمل ذلك فانه مهم ولم أر من نبه على شيء منه ولا بأدنى اشارة

(خاتمة في سرد أحاديث صحيحة وحسنة في فضل الصلاة والسلام على نبينا صلى الله عليه وسلم)

وقد استوفيت جميع ما فيها وما يتعلق بها في كتابي الدر المنضود في فضائل الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود . قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا . من ذكرت عنده فليصل علي ومن صلى مرة صلى الله عليه عشرا . من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه بها عشر سيئات ورفعه بها عشر درجات . وفي رواية للطبراني من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا . ومن صلى علي عشر صلى الله عليه مائة ومن صلى علي مائة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه يوم القيامة مع الشهداء . ان جبريل قال لي ألا أبشرك ان الله عز وجل يقول من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا وفي رواية لأبي يعلى سجدت لربي شكرا فيما أبلاني أي أنعم في أمتي من صلى علي صلاة من أمتي كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيآت زاد ابن أبي عاصم ورفعه بها عشر درجات وكن له عدل عشر رقاب . وفي أخرى للنسائي والطبراني والبزار من صلى علي من أمتي صلاة مخلصا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات . اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة أي وجبت وتحتمت منه صلى الله عليه وسلم له من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة قاله ابن عمر رضي الله عنهما ومثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فانه أتاني جبريل آنفا عن ربه عز وجل فقال ما على الأرض من مسلم يصلي عليك مرة واحدة إلا صليت أنا وملائكتي عليه عشرا . ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام حيثما كنتم فصلوا علي فان صلاتكم تبلغني . من صلى بلغتني صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات . ما من أحد يسلم علي إلا رد الله إلي روحي حتى أرد عليه السلام وفي رواية فيها مجهول ان الله وكل بقبري ملكا أعطاه أسماع الخلائق فلا يصلي علي أحد الى يوم القيامة الا بلغني باسمه واسم أبيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك . إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة . من صلى علي صلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما صلى فليقل عبد من ذلك أو ليكثر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ربع الليل قام فقال يا أيها

رأيت الماوردي والشاشي وصاحبي الاستقصاء والكافي الحقوه بما قبله وهو صريح فيما ذكرته وانه يجري فيه خلاف القضيب والأصح منه الحل فيكون هذا كذلك ومن ثم صرح الحليمي لكرهته وأقره ابن الرفعة وغيره لكنه عقبه بما يومىء إلى أنها كراهة تحريم على الرجال لما فيه من التشبه بالنساء ويوافقه ذم ابن عبد السلام لمتعاطيه قال قد حرفه بعض العلماء لخبر وانما التصفيق للنساء اه وأنت خبير بأنه لا دلالة في خبر إذ أل فيه للتصفيق الذي يؤمرون به في الصلاة وليس هذا منه وبأن التشبه بهن انما يحرم فيما يختص النساء به وهذا ليس كذلك فالوجه انه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم انتهت عبارة الشرح المذكور (القسم التاسع الضرب بالأقلام على الصبي أو باحدى قطعتين منه على الأخرى) اعلم أن هذا النوع قد اشتهر في هذه الأزمنة بين أهل الفسوق والشربة للخمور حتى صار من أظهر شعارهم في معاصيهم وعلى شربهم واجتماعهم بالقينات والغلمان وتركوا من أجله كثيرا

ومن ذوات الشعور والأوتار لما وجد وافيه من اللذة التي فاقت سائر اللذات لما فيها من البدائع والترقيقات والصوت العجيب والطرب الغريب كما يزعمون كل ذلك ويعترفون بأكثر ما هنالك ويدل على هذا تغافلهم على سماعه وحضوره ووزنهم النقود الكثيرة لضاربه ليحظوا بلذة صوته وفجوره فلذلك عظم الخطب فيه وتعينت المبالغة في زجر متعاطيه لعلهم ينفكون عن تلك القبائح التي لا تتناهى وينزجرون عن معاصيهم وسفاهاتهم التي أشغلت نفوسهم عن رشدها ونقواها فلذلك أفنيت غير مرة بحرمة ذلك وأنه ملحق بذرات الأوتار في حرمتها الأكيدة وعقوبتها الشديدة لما قدمته من أن لذة هذا واطرابه فاق لذة تلك واطرابها وقوانينه ونغماته انساهم قوانين تلك ونغماتها وقد بلغني لما أفنيت بذلك عن بعض من يزعم أن له نوعا ما من فضيلة أنه اعترض ذلك الافتاء بخرافات تضحك الناس عليه وتمشدقات تجر وبال الخزي والبوار اليه على أن هذا منه ليس لكونه ذلك

الناس أذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه قال أبي بن كعب فقلت يارسول الله أني أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتي قال ماشئت قلت الربع قال ماشئت وان زدت فهو خير لك قال النصف قال ماشئت وان زدت فهو خير لك قال أجعل لك صلاتي كلها قال إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك وقال رجل يارسول الله أرأيت أن جعلت صلاتي كلها عليك قال إذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من دنياك وآخرتك . أيما رجل مسلم لم يكن عنده صدقة فليقل في دعائه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصلي على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها زكاة وقال لا يشبع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان أحدا لن يصلي الا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها قال أبو الدرداء قلت وبعد الموت قال أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فان صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة . من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يارسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت أي بفتح أوليه أو بضم الهمزة فكسر الراء يعني بليت فقال أن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء . وروى الطبراني في الكبير والأوسط من قال جزى الله عنا محمدا ما هو أهله أتعب سبعين كاتبا ألف صباح . وأبو يعلى ما من عبدين متحابين يستقبل أحدهما صاحبه ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر

(الكبيرة الحادية والستون قسوة القلب بحيث تحمل صاحبها على منع اطعام المضطر مثلا)

أخرج الحاكم عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أطلبوا المعروف من رحماء أمتي تعيشوا في أكنافهم ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فان اللعنة تنزل عليهم يا علي أن الله خلق المعروف وخلق له أهلا حببه اليهم وحبب اليهم فعاله ووجه اليهم طلابه كما وجه الماء إلى الارض الجدبة ليحيي به أهلها وأن المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة . والخرائطي في مكارم الأخلاق اطلبوا الحوائج عند الرحماء من أمتي تعيشوا في أكنافهم فان فيهم رحمتي ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم فانهم ينظرون سخطي (نبيه) عد هذا هو صريح هذين الحديثين فان اللعنة والسخط من أمارات الكبيرة لما فيهما من الوعيد الشديد ولكن ينبغي حمل القسوة المذكورة فيهما على ما ذكرته في الرجة وهذا كله ظاهر وان لم أر من صرح به ولا اشار اليه

(الكبيرة الثانية والثالثة والستون الرضا بكبيرة من الكبائر أو الاعانة عليها بأي نوع كان)

(وذكري لهذين ظاهر معلوم من كلامهم فيما ياتي في بحث ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر)

(الكبيرة الرابعة والستون ملازمة الشر والفحش حتى يخشاه الناس اتقاء شره)

أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم أن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من ودعه الناس أو تركه الناس اتقاء فحشه . وللترمذي وابن حبان الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء أي الفحش من الجفاء والجفاء في النار . وأحمد أن الفحش والتفحش ليسا من الاسلام في شيء وان أحسن الناس اسلاما أحسنهم خلقا

(الكبيرة الخامسة والستون كسر الدراهم والدنانير)

كذا ذكره بعضهم واستدل بقوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون نقل المفسرون عن زيد بن أسلم أنهم كانوا يكسرون الدراهم . ولخبر أبي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس انتهى ولا دليل في ذلك بل الكلام في حرمة

ذلك فضلا عن كونه كبيرة والوجه أنه لا يحرم إلا أن كان فيه نقص لقيمتها وعليه يحمل الحديث إن صح

﴿ الكبيرة السادسة والستون ضرب نحو الدراهم والدنانير على كيفية من الغش التي لو اطلع عليها الناس لما قبلوها ﴾

وذكر لهذا ظاهر وإن لم أر من صرح به ووجهه أن دلائل الغش الآنية في كتاب البيع تشمل هذا وأيضا ففيه أكل أموال الناس بالباطل إذ غالب المتهمكين على ضرب الكيمياء أنهم لا يحسنونها وإنما يصبغون أو يلبسون أو نحو ذلك من الغش المستلزم لتغرير الناس وأكل أموالهم بالباطل ولذلك تجدهم قد محقهم الله البركة وسحقهم فلا يستقر لهم عواد ولا تحمد لهم آثار ولا يقر لهم في محل قرار بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بأقبح وصف وحرموا الجنة لأنهم أخلصوا القصد في محبة الدنيا وتحصيلها بالباطل ورضوا بغش المسلمين وأكل أموالهم وضياعها فيما ليس بطائل فوفقهم الله لاتباع الحق وسلوك سبيله ومجانبة الباطل وقبيله سيما أهل هذه الصناعة الرذيلة التي أوسعوا في طرق تحصيلها الحيلة ومع ذلك لا يزدادون إلا فقرا ولا يذوقون فيها إلا الذلة والقهر وفقنا الله وإياهم لطاعته آمين

(الباب الثاني في الكبائر الظاهرة)

(وقد عزمت أن أرتبها على ترتيب أبواب الفقه ليسهل الكشف عنها)

(كتاب الطهارة) (باب الآنية)

(الكبيرة السابعة والستون الأكل أو الشرب في آنية الذهب أو الفضة)

أخرج مسلم وابن ماجه عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال أن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر أي يصوت في بطنه نار جهنم . زاد الطبراني إلا أن يتوب . والنسائي عن أنس نهى عن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة وروى الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم . وفي رواية لمسلم عن أم سلمة قالت قال . رسول الله ﷺ من يشرب في إناء من ذهب أو فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم (تنبيهات) منها عد هذا كبيرة هو ما جرى عليه بعض أئمتنا وكأنه أخذ ذلك مما ذكر في هذه الأحاديث فان تصويت النار في جوفه المتوعد به على ذلك عذاب شديد ثم رأيت شيخ الاسلام صلاح الدين العلائي صرح بما ذكرته من توجيه كون ذلك كبيرة وزاد نقله عن الأصحاب وتبعه شيخ الاسلام الجلال البلقيني فقال قال الشيخ صلاح الدين العلائي وقد صرح أصحابنا بأن الشرب من آنية الذهب والفضة كبيرة وهو منطبق على ما تقدم من أن ما توعد عليه بالنار كبيرة انتهى . ونقل ذلك الدميري في منظومته عن جماعة أيضا فقال .

وعد منهن ذوو الأعمال آنية النقدين في استعمال

لكن الذي جرى عليه الأذرعي وغيره ونقلوه عن الجمهور أن ذلك صغيرة (ومنها) ذكر الأكل والشرب في الحديث مثال ولذا ألحقوا بهما سائر وجوه الاستعمال وألحقوا بالاستعمال الاقتناء أيضا فيحرم لأن اقتناء ذلك يجر الى استعماله كاقتناء آلة اللهو والمراد بالاناء كل ما يستعمل في أمر وضع له عرفا فيدخل فيه المرود والمكحلة والخلال وما يخرج به وسخ الأذن ونحو ذلك نعم ان كان بعينه أذى وقال له طبيب عدل إن الاكتحال بمرود الذهب أو الفضة ينفع ذلك حل له استعماله للضرورة ولا يشترط تمحض الاناء من الذهب أو الفضة بل لو غشي إناء نحو نحاس بذهب أو فضة بحيث ستر عينه وكان يتحصل منه شيء لو عرض على النار حرم استعماله أيضا لأنه حينئذ بمنزلة إناء النقدين والعلة تحريمه العين والخيلاء ومن ثم لو غشي إناء النقد بنحو نحاس حتى عمه جميعه حل استعماله وإن لم يتحصل منه شيء بالنار كما لو صدىء إناء الذهب وعمه الصدأ فانه يحل استعماله لفوات أحد جزأي العلة وهو الخيلاء ويحل استعمال الأواني

مسئلة عليه يعرف حكم الله فيها وإنما هو لأنه كان جعل سماع ذلك شبكة يتصيد بها غزلان الفاذورات ويتحيل بها على استجلاب المحمورين والمحمورات فلما أن ظهر الافتاء بحرمة ذلك تعطلت عليه أغراضه واستحكمت أهويته وأمراضه فأحب أن يغير في الوجوه الحسان لعله يغير الأحكام الشرعية بماله من البهتان الذي حق له به الخذلان والهوان وفقنا الله لطاعته على أني لم أبتدع ذلك الافتاء وإنما أخذته من كلامهم بالأولى لأنهم إذا حرموا ما مر من الضرب بالصفاقتين وغيرهما مع أنه ليس فيها كبيرا طراب فما بالك بهذا الذي فاق أطرابه كما تواتر به أخبار سامعيه أطراب العود وغيره وإذا علمت ما يأتي في الشبابة وغيرها ظهر لك اتضاح ما قلته وظهور ما بينه وقررته ومما يعلم منه ذلك قطعا وهو من جملة مستنداتي في الافتاء السابق أن شخصا كان بزمننا في مصر وكان يملأ إناء من صنبور ماء ويمر أصبعه على حافة الاناء وينشد عليه كلام الصوفية كالامام العارف

النفيسة المثمنة كاليافوت واللؤلؤ لانتفاء العين ولا نظر لوجود الحيلاء فيها لأنه وحده لا يكفي على أنه لا يعرف ذلك الا الخواص فلا تنكسر باستعماله القلوب الفقراء لأنهم لو رأوه لم يعرفه غالبهم بخلاف الذهب أو الفضة فانه لا يخفى على أحد منهم فلو جاز استعماله لأدى إلى كسر قلوبهم . (ومنها) . لا فرق في تحريم ما بين الرجال والنساء والمكلفين وغيرهم حتى يحرم على المرأة أن تسقي طفلها في مسعط فضة ويستثنى من حرمة استعمال ما مر الضبة الصغيرة عرفا للزينة إذا كانت من فضة فانها تحمل مع الكراهة لأن قدح النبي ﷺ كان به ضبة وأصل الضبة ما يصلح به خلل الإناء كشرط يشد به كسره أو خدشه ثم أطلقت على ما هو للزينة توسعا وكذا تحل ضبة لحاجة لكن تكره إن كانت كبيرة وليس من الاستعمال المحرم ما يبقى بالفم أو اليد من ماء ميزاب الكعبة النازل منه لأن ذلك لا يعد استعمالا عرفا ولا الجلوس من تحت سقف مموه مما لا يتحصل منه شيء من ذهب أو فضة . والحيلة في حل استعمال نحو النقد أن يصب ما فيه في اليد اليسار أو في إناء ثم يأخذ منه بيمينه لانه حينئذ لا يسمى عرفا مستعملا لاناء النقد نعم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة مباشرة الاستعمال من الاناء أما حرمة استعماله بوضع مظروف فيه وحرمة اتخاذه فلا حيلة فيهما فتأمل ذلك فانه مهم وربما يتوهم من كلامهم نفع هذه الحيلة في الكل .

﴿ باب الاحداث ﴾

(الكبيرة الثامنة والستون نسيان القرآن أو آية منه بل أحرف)

أخرج الترمذي والنسائي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها . وأبو داود عن سعد بن عبادة ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لاقى الله يوم القيامة أجذم . وأخرج محمد بن نصر عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال إن من أكبر ذنب توافى به أمتي يوم القيامة لسورة من كتاب الله كانت مع أحدهم فنسيها وأخرج ابن أبي شيبة عن الوليد بن عبد بن عبد الله ابن أبي مليح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرضت على الذنوب فلم أر فيها شيئا أعظم من حامل القرآن وتاركه أي بعدما كان حافظا له بأن نسيه . وأخرج أيضا عن سعد بن عبادة ما من أحد يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لاقى الله وهو أجذم . وأخرج محمد بن نصر عن سعد بن عبادة من تعلم القرآن ثم نسيه لاقى الله وهو أجذم . (تنبيهات) . عد نسيان القرآن كبيرة هو ما جرى عليه الرافعي وغيره لكن قال في الروضة إن حديث أبي داود والترمذي عرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل فنسيها في إسناده ضعف وقد تكلم فيه الترمذي انتهى وكلام الترمذي الذي أشار اليه هو قوله عقبه غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وذاكرت به محمد بن اسماعيل أي البخاري فلم يعرفه واستغربه قال محمد ولا نعرف للمطلب ابن حنطب أي راويه سماعا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس انتهى كلام الترمذي وبه يعلم أن مراد النووي بقوله في إسناده ضعف أي انقطاع لا ضعف في الراوي الذي هو المطلب لانه ثقة كما قاله جماعة لكن قال محمد بن سعيد لا يحتج بحديثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وليس له لقي وبين الدارقطني أن فيه انقطاع آخر وهو أن ابن جريج رواه عن المطلب لم يذكر لم يسمع من المطلب شيئا كأن المطلب لم يسمع من أنس شيئا فلم يثبت الحديث بسبب ذلك وما ذكر أنه لم يسمع من أحد من الصحابة شيئا يرد عليه قول الحافظ المنذري أنه روى عن أبي هريرة وحديث ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لاقى الله يوم القيامة أجذم فيه انقطاع وارسال أيضا وسكوت أبي داود عليه معترض بأن فيه يزيد بن أبي زياد وليس صالحا للاحتجاج به عند كثيرين لكن قال أبو عبيد الآجري عن أبي داود لا أعلم أحدا ترك حديثه وغيره أحب إلى دينه وقال ابن عدي هو من شيعة أهل

عنه مشايخنا كشيخ الإسلام خاتمة المتأخرين أبي يحيى زكريا الانصاري ومعاصروهم كالكمال بن أبي شريف والشمس الجوهري شارحي الارشاد وغيرهم فبعضهم جزم بحرمته لان فيه طربا وبعضهم تردد فقال ان كان فيه اطراب حرم والا فلا فهم متفقون على أنه إذا كان فيه اطراب يحرم واذا اتفقوا في هذا على ذلك فانحن فيه أولى بالحرمة قطعا لاجماع كل ذي عقل سمعهما أو تواتر عنده خبرهما ووصفهما على أن ما نحن فيه يفوق ذلك الاطراب بمراحل فعلم أنه لا غبار على افتائي بالتحريم في ذلك وإن عاند في ذلك بل توقف فيه كان ممن ضلت به المسالك وعجلت له المهالك نسأل الله السلامة من ذلك بمنه وكرمه آمين ومما يزيد ما قررته وضوحا أيضا قول الدواني الذي استدل النووي بكلامه الروضة نقل عنه تحريم الشبابة ما حرمت الاشياء التي ذكروها لاسمها والقابها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ومفارقة التقوى والميل الى الهوى وقول القرطبي كل ما الاجله

الكوفة ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى وبالتعبير فيه بامرىء الشامل للرجل وغيره يعلم أن ذكر الرجل فى الحديث الذى قبل هذا إنما هو للغالب (ومنها) ظاهر من الروضة انه موافق للرافعى على مامر عنه من ان ذلك كبيرة فانه لم يعترضه فى الحكم وإنما أفاد أن الحديث ضعيف على مامر ومن ثم جرى مختصر الروضة وغيرهم على ذلك وبه يتضح قول الصلاح العلائى فى قواعده ان النووى قال احتياري أن نسيان القرآن من الكبائر لحديث فيه انتهى فأراد باختياره لذلك أنه أقر الرافعى عليه وذلك مشعر باختياره واعتماده . نعم قوله لحديث فيه نظر لأنه لم يختره لذلك الحديث كيف وهو مصرح بضعف ذلك الحديث ولطعن فيه وإنما سبب تقريره للرافعى على ذلك اتضاحه من جهة المعنى وان كان فى دليله شىء على أن الذى مر أن فيه انقطاعا وارسالا ونحو ذلك مما أخذ من تعداد طرقه التى أشرت اليها فيما مر جبر ما فيه . وبما وجهت به كلام العلائى مع النظر فيه من الجهة السابقة يعلم ما فى قول الجلال البلقينى لم ظهر من كلام النووى اختيار كونه كبيرة خلافا للعلائى وبذلك أيضا يرد قول الزركشى انه فى الروضة خالف الرافعى فى كون نسيان القرآن كبيرة (ومنها) قال الخطابى قال أبو عبيدة الاجذم المقطوع اليد وقال ابن قتيبة لا جذم ههنا المجذوم وقال ابن الاعرابى معناه لا حجة له ولا خير فيه وجاء مثله عن سويد بن غفلة (ومنها) قال الجلال البلقينى والزركشى وغيرهما محل كون نسيانه كبيرة عند من قال به إذا كان عن تكاسل وتهاون انتهى وكأنه احترز بذلك عما لو اشتغل عنه بنحو اخيه أو مرض مانع له من القراءة وغيرهما من كل ما لا يأتى معه القراءة وعدم التأثيم بالنسيان حينئذ واضح لأنه مغلوب عليه لا اختيار له فيه بوجه بخلاف ما إذا اشتغل عنه بما يمكنه القراءة معه وان كان ما اشتغل به أهم وآكد كتعلم العلم العينى لأنه ليس من شأن تعلمه الاشتغال به عن القرآن المحفوظ حتى نسى ويؤخذ من قولهم أن نسيان آية منه كبيرة أيضا أنه يجب على من حفظ بصفة من اتقان أو توسط أو غيرهما كأن كان يتوقف فيه أو يكثر غلطه فيه أن يستمر على تلك الصفة التى حفظه عليها فلا يحرم عليه إلا نقصها من حافظته أما زيادتها على ما كان فى حافظته فهو وان كان أمرا مؤكدا ينبغى الاستمرار به لمزيد فضله إلا أن عدمه لا يوجب اثما . وحمل ابو شامة شيخ النووى وتلميذ ابن الصلاح الأحاديث فى ذم نسيان القرآن على ترك العمل لأن النسيان هو الترك لقوله تعالى ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى . قال وللقرآن يوم القيامة حالتان إحداهما الشفاعة لمن قرأه ولم ينس العمل به . والثانية الشكاية على من نسيه أى تركه تهاونا به ولم يعمل بما فيه قال . لا تبعد أن يكون من تهاون به حتى نسى تلاوته كذلك انتهى وهذا الذى زعم انه لا يبعد هو المتبادر من النسيان الواقع فى الأحاديث السابقة فهو المراد منها خلافا لما زعمه وسيأتى فى حديث البخارى فى كتاب الصلاة تشديد عظيم وعذاب أليم لمن أخذ القرآن ثم رفضه ونام عن الصلاة المكتوبة وهذا ظاهر فى النسيان أيضا (ومنها) قال القرطبى لا يقال حفظ جميع القرآن ليس واجبا على الاعيان فكيف يذم من تغافل عن حفظه لانا نقول من جمعه فقد علت رتبته وشرف فى نفسه وقومه وكف لا ومن حفظ فقد أدرجت النبوة بين جنبيه وصار ممن يقال فيه هو من أهل الله وخاصته فاذا كان كذلك فمن المناسب تغليظ العقوبة على من أخل بمرتبته الدينية ومؤاخذته بما لا يؤاخذ به غيره وترك معاهدة القرآن يؤدى إلى الجرأة انتهى

(الكبيرة التاسعة والستون الجدال والمراء وهو المخاصمة والمحاجة وطلب الغلبة والغلبة فى القرآن أو الدين)

أخرج الطيالسى والبيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تجادلوا فى القرآن جدالا فيه كفر . والحاكم عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال القرآن كفر وأبو داود والحاكم عنه أيضا المراء فى القرآن كفر والسجزى عن أبى سعيد نهى عن الجدل فى القرآن وفى رواية له

حرمت المزامير موجود فى الشبابة وزيادة فيكون أولى بالتحريم قال الأذرعى وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة اه فلذلك نقول كل ما حرمت الأوتار لأجله موجود فى هذا وزيادة فيكون أولى بالتحريم منها وما حرم ما نصوا عليه لاسمه ولقبه بل لما ذكر من أنه شعار الشربة وفيه الصد عن ذكر الله والصلاة وكل ذلك موجود فى هذا مع زيادات فكان أولى بالتحريم كما تقرر على أن النووى صرح فى شرح المهذب بأن المسئلة إذا دخلت تحت عموم كلام الأصحاب كانت منقولة وهذه دخلت تحت عموم كلامهم حتى المختصرات الصغيرة كالحاوى الصغير وفروعه فانهم اتفقوا على حرمة سماع المطرب وقد تقرر ان هذا من أعلى المطربات فيشمله كلامهم بالنص وحينئذ فالمسئلة منقولة وصرح بها المتقدمون أيضا إذ لا شك أن العراقيين مما أثبتناهم لمعول عليهم فى المذهب نقلا وترجيحا وقد أطبقوا على قولهم الأصوات المكتسبة بالآلات ثلاث أضرب

عن ابن عمر دعوا المراء فى القرآن فان الأمم قبلكم لم يلعنوا حتى اختلفوا فى القرآن أن المراء فى القرآن كفر * والطبرانى وغيره لا تماروا فى القرآن فان المراء فيه كفر . والديلمى لا تجادلوا فى القرآن ولا تكذبوا كتاب الله بعضه ببعض فو الله أن المؤمن ليجادل به فيغلب وأن المنافق ليجادل به فيغالب والطبرانى عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يتنازعون فى القرآن فقال ياقوم بهذا هلكت الأمم قبلكم من القرون أن القرآن يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض والطبرانى وفيه من اختلف فى توثيقه عن أبى سعيد الخدرى قال كنا جلوساً عند باب رسول الله ﷺ نتذاكر ينزع هذه بآية وينزع هذا بآية فخرج عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما ينقع فى وجهه حب الرمان فقال ياهؤلاء أبهذا بعثتم أم بهذا أمرتم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وصح ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدال ثم قرأ ما ضربوه لك إلا جدلا . وروى الشيخان أن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم أى الشديد الخصومة الذى يحج مخاصمه وصح عنه ﷺ أن عيسى قال انما الأمور ثلاثة أمر تبين لك رشده فاتبعه وأمر تبين لك غيه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فرده الى عالمه . وروى الطبرانى أن جماعة من الصحابة قالوا خرج علينا رسول الله ﷺ يوما ونحن نتمارى فى شىء من أمر الدين فغضب غضبا شديدا لم يغضب مثله ثم انتهرنا فقال مهلا ياأمة محمد إنما هلك من كان قبلكم بهذا ذروا المراء لقلة خيره ذروا المراء فان المؤمن لا يمارى ذروا المراء فان المارى قد تمت خسارته ذروا المراء فكفى اثما أن لا تزال تمارى اذروا المراء فان الممارى لا أشفع له يوم القيامة ذروا المراء فأنا زعيم بثلاث أبيات فى الجنة فى رياضها أى أسفلها ووسطها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ذروا المراء فان أول ما نهانى عنه ربى بعد عبادة الأوثان المراء الحديث وقوله بعد عبادة الأوثان لا يقتضى انه صلى الله عليه وسلم عبدها حاشاه من ذلك إذ الأنبياء معصومون من الكفر باجماع من يعتد به (تنبيه) عد هذا كبيرة لم أر من سبقنى إليه وهذه الأحاديث كما ترى ظاهرة فى ذلك والحديث الأخير وإن كان ضعيفا إلا أنه يعضده حديث البخارى أبغض الرجال عند الله الألد الخصم وقد أخذ جمع عد الوطء فى دبر الحليلة كبيرة من نظير هذا وهو الحكم عليه فى بعض الأحاديث الآتية بأنه كفر فكذا يقال هنا أن تسميته كفر ظاهر فى أنه كبيرة بل ماهنا أولى لأنه أقرب الى الكفر الحقيقى من ذلك الوطء لأن الجدال والمراء فى القرآن أن أدى إلى اعتقاد وقوع تناقض حقيقى أو اختلال فى نظمه كان كفرا حقيقيا وان لم يؤد لذلك وانما أوهم به الناس تناقضا أو اختلالا أو أدخل بالكلام فى القرآن عليهم شبهة ونحوها فهذا وإن لم يكن كفرا حقيقيا إلا أنه لا يبعد أن يكون كبيرة لعظم ضرره فى الدين وأدائه إلى سبيل الملحدين ولقد ضرب عمر رضى الله عنه من أراد ادخال أدنى شبهة على الناس بسؤاله عن نحو قوله تعالى فاقبل بعضهم على بعض يتساءلون مع قوله تعالى فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وعن قوله تعالى اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم مع قوله تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأرجلهم وقوله تعالى هذا يوم لا ينطقون ونفاه من المدينة لأنه خشى من فتح هذا الباب أن يتطرق الناس الى اعتقاد نوع نقص فى القرآن المنزه المكرم والحاصل أن الجدال فيه أما كفر أو عظيم الضرر فى الدين فكان أما كفرا أو كبيرة وبذلك صح ماذكرته واتضح ماحررته والله تعالى الموفق ثم رأيت بعضهم عد الخصام من الكبائر كما سيأتى وهو يؤيد ماذكرته

(خاتمة فى بعض أحاديث منبهة على أمور مهمة تتعلق بالقرآن)

أخرج أحمد والبخارى والترمذى وابن حبان تذاكروا القرآن فو الذى نفسى بيده لهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها . ومحمد بن نصر والطبرانى والحاكم تعاهدوا القرآن فانه وحشى فلهو أسرع تفصيا من صدور الرجال من الابل من عقلها . والطبرانى والخطيب تعاهدوا القرآن فو الذى

ضرب حرام وهى التى تطرب من غير غناء إلى آخر ما يأتى فكلامهم هذا شامل لما نحن فيه كما لا يخفى على من له أدنى مسكة من فهم فيكون التحريم الذى قررته منقولا الأصحاب وحينئذ لا يبقى للنزاع فيه مساغ اللهم إلا مع العناد فانه لا ينفع فيه حتى الأدلة القرآنية لأن الهوى يعمى ويصم نعوذ بالله منه وقال الشمس الجوجرى فى شرح الارشاد ويمكن أن يستدل لتحريم الشبابة بالقياس على الآلات المحرمة لاشتراكه معها فى كونه مطربا بل ربما كان الطرب الذى فيها اشد من الطرب الذى فى نحو الكمنجة والرباب فهو اما قياس الأولى أو المساواة بالنسبة الى المذكورين وهما حرام بلا خلاف اه وصرح بما يعم ذلك امام الحرمين أيضا ونقله عنه الأذرعى وقال أنه فى غاية الحسن وعبارة توسطه وقد أشار الامام الى ضابط المحرم من ذلك وغيره بقوله ما يصدر منه الحان مستلذة تهيج وتحث على الطرب ومجالسة أحداثه فهو المحرم فهذه عبارة تشمل ما نحن

نفسي بيده لهو أشد تفصيا من صدور الرجال من الابل النوازع إلى أوطانها وأبو داود والترمذي وابن ماجه لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث أي لأنه حينئذ لا يتأمل معانيه ولا يحكم مبانيه والطبراني والدارقطني والحاكم لا تمس القرآن الا وأنت طاهر . وأبو داود والترمذي لا يمس القرآن الا طاهر ومسلم لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي . والشيخان وغيرهما بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي . وأيضا نهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . والترمذي ما آمن بالقرآن من استحل محارمه . والبيهقي من قرأ القرآن ليأكل به أموال الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم . والبيهقي وضعفه عن أبي ابن كعب قال علمت رجلا القرآن فأهدى إلي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أخذتها أخذت قوسا من نار . وفي رواية لأحمد وابن منيع وعبد بن حميد والطبراني والحاكم والبيهقي وأبي داود وابن ماجه وأبي يعلى عن عبادة بن الصامت بمثل قصة أبي ان كنت تحب أن تطوق بها طوقا من نار فخذها . وأبو نعيم ان أردت أن يقلدك الله قوسا من نار فخذها . والطبراني من يأخذ على تعليم القرآن قوسا لمده الله قوسا من نار وابو نعيم من أخذ على القرآن أجرا فقد تعجل حسناته في الدنيا والقرآن يحاجه يوم القيامة وأخذ جماعة بظاهر هذه الأحاديث فحرموا الاستئجار لتعليم القرآن وجوزه الأكثرون لقوله صلى الله عليه وسلم أن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله . ومحمد بن نصر عن عمر بن هانئ . قال قالوا يا رسول الله انا لنجد للقرآن منك ما لا نجد من أنفسنا اذا نحن خلونا فقال أجل أنا أقرؤه لبطن وأنتم تقرؤنه لظهر قالوا يا رسول الله ما البطن من الظهر قال أنا أقرؤه وأتدبره وأعمل بما فيه وتقرؤنه أنتم هكذا وأشار بيده فأمرها والسجزي وقال شريب وفي بعض رواته مقال . وابن السني والديلمي حملة القرآن ثلاثة أحدهم اتخذه متجرا والآخر يزهو به حتى لهو أزهى به من أمير على منبر فيقول والله لأالحي ولا يعينني فيه حرف فذلك الطائفة شرار أمتي وحمله آخر فسر به جوفه وألهمه قلبه فاتخذ قلبه محرابا الناس منه في عافية ونفسه منه في بلاء فاولئك أقل في أمتي من الكبريت الأحمر . وابن حبان في الضعفاء والسجزي وقال غريب وفي رواته مقال والديلمي عن بريدة والبيهقي عن الحسن من قوله قراء القرآن ثلاثة رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة استمال به الناس ورجل قرأ القرآن فاقام حروفه وضيع حدوده كثر هؤلاء من قرأ القرآن لا كثرهم الله تعالى . ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فأسهر به ليله وأظمأ به نهاره وقاموا في مساجدهم وحفوا به تحت برانسهم فهؤلاء يدفع الله بهم البلاء وينيل من الأعداء وينزل غيث السماء فوالله لهؤلاء أعز من الكبريت الأحمر (باب قضاء الحاجة)

(الكبيرة السبعون الغوط في الطريق)

أخرج الطبراني والبيهقي وغيرهما بسند رواته ثقات الا محمد بن عمرو الانصاري عن محمد بن سيرين قال قال رجل لابي هريرة أفتيتنا في كل شيء يوشك أن تفتينا في الجزء فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . والطبراني باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال من اذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم . والخطيب من تغوط على حافة نهر يتوضأ منه ويشرب فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . واحمد اتقوا الملاعن الثلاث قيل ما الملاعن الثلاث يا رسول الله قال ان يقعد احدكم في ظل يستظل به او في طريق او في نقع ماء . وفي رواية مرسلة اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وفي اخرى لمسلم وغيره اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم اي اتخذوه مقيلا ومنزلا لامطلقا لأنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته تحت حائش من النخل وهو لا محالة له ظل قاله الخطابي . وفي اخرى لابن ماجة بسند راويه ثقات إياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فانها مأوى الحيات

فيه بالنص لان ماذكر موجود فيه وزيادة (القسم العاشر في الشبابة والزمارة وهي مذهبنا الرافعي والنووي اختلفا في الراجح من الخلاف فيها فقال الرافعي في عزيزه في اليراع وجهان صحح البغوي التحريم والغزالي الجواز وهو الأقرب وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به الأوتار كما في نسخ وفي نسخة معتمدة مع الاوتار كما يأتي حرام بلا خلاف وقال النووي في روضته بعد ذكره ذلك استدراكا عليه قلت الاصح اي فيكون الخلاف قويا او الصحيح اي فيكون الخلاف ضعيفا كما علم من اصطلاحه في خطبتها تحريم اليراع وهو هذه لزمارة التي يقال لها الشبابة ممن صححه البغوي وقد صنف الامام ابو القاسم الدولتي كتابا في تحريم اليراع مشتملا على نفائس وأطايب في دلائل تحريمه والله اعلم اه واشار بقوله ممن صححه البغوي الى النورك على الرافعي فان ظاهر عبارة الرافعي انه لم يصححه سوى البغوي فاشار بقوله ممن

والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن . (تنبيه) . عد هذا من الكبائر هو ما اقتضاه الحديث الاول والثانى لما مر أن من أمائر الكبيرة اللعن لكن أئمتنا لم يعولوا على ذلك لضعف الحديث الاول كما عرف مما مر فيه وانما الخلاف بينهم فى أنه هل هو صغيرة أو مكروه والاصح أنه مكروه لكن تلك الاحاديث ترجح الحرمة التى جرى عليها صاحب العدة من أصحابنا ونقله عنه الشيخان فى باب الشهادة وأقراه واعتمده بعض المتأخرين . وفى الخادم مراد صاحب العدة التحريم من جهة ان فيه ايذاء للمسلمين باشغال الطريق بغير حقه من الطروق اما من حيث كونه أدبا من آداب قضاء الحاجة فلا ينتهى الى التحريم فهو ذو وجهين هذا ان جرينا على ان مراد صاحب العدة ما فهمه عنه الرافعى والظاهر خلافه وانما أراد ان ذلك مما ترد به الشهادة لانه يخل بالمروءة لا لكونه حراما انتهى ملخصا . (الكبيرة الحادية والسبعون عدم التنزه من البول فى البدن أو الثوب) .

أخرج الشيخان وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير بلى انه لكبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله وفى رواية للبخارى وابن خزيمة فى صحيحه انه صلى الله عليه وسلم مر بحائط فسمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما فقال صلى الله عليه وسلم انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى ان أحدهما كان لا يستنزه من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة الحديث وفى رواية سندها لا بأس به لا أن فيها مخالفا فى توثيقه . عامة عذاب القبر فى البول فى لفظ من البول فاستنزهوا من البول وفى أخرى صحيحة أكثر عذاب القبر من البول . وفى أخرى سندها لا بأس به اتقوا البول فانه أول ما يحاسب به العبد فى القبر . وفى أخرى لاحمد والطبرانى واللفظ له عن أبى بكرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى بين رجل آخر اذا أتى على قبرين فقال ان صاحبى هذين القبرين يعذبان فأتيانى بجريدة قال أبو بكرة فاستبقت أنا وصاحبى فأتيته بجريدة فشققتها نصفين فوضع فى هذا القبر واحدة وفى ذا القبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما داما رطبتين . وفى أخرى لاحمد واللفظ له وابن ماجه عن أبى أمامة قال مر النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم شديد الحر بقيع الغرقد قال وكان الناس يمشون خلفه قال فلما سمع صوت النعال وقر ذلك فى نفسه فجلس حتى قدمهم أمامه فلما مر ببقيع الغرقد اذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين قال فوقف النبى صلى الله عليه وسلم فقال من دفنتم منها اليوم قالوا فلان وفلان قالوا يا نبى الله وما ذاك قال أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة وأخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبر فقالوا يا نبى الله لم فعلت هذا قال ليخفف عنهما قالوا يا نبى الله حتى متى هما يعذبان قال غيب لا يعلمه الا الله ولو لا تمزع قلوبكم وتزيدكم فى الحديث لسمعتم ما أسمع . وفى أخر لابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه كنا نمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على قبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى وعدكم قميصه فقلنا ما لك يا رسول الله فقال أما تسمعون ما أسمع فقلنا وما ذاك يا نبى الله قال هذان رجلان يعذبان فى قبورهما عذابا شديدا فى ذنب هين أى فى ظنهما أو هين عليهما اجتنابه فلما فهم ذلك قال كان أحدهما لا يستنزه من البول وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه ويمشى بينهم بالنميمة فدعا بجريدتين من جرائد النخل فجعل فى كل قبر واحدة قلنا يا رسول الله وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف عنهما ما دامتا رطبتين . وأخرج ابن أبى الدنيا والطبرانى باسنادين وأبو نعيم انه صلى الله عليه وسلم يؤذن أهل النار على ما بهم من الاذى يسمعون بين الجحيم يدعون بالويل والثبور يقول أهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الاذى قال فرجل يغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر أمعاءه ورجل يسيل قوه قيحا ودما ورجل يأكل لحمه قال فيقال لصاحب التابوت ما بال الا بعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الا بعد مات وفى عنقه أموال الناس ما يجد لها قضاء أو وفاء . ثم يقال

صحيحه البغوى الى رد عبارته وان البغوى لم ينفرد بذلك وبهذا الذى ذكرته أن تأملته يظهر لك فساد اعتراض الاسنوى على النووى بقوله نقله تصحيح المنع عن البغوى عجيب فقد ذكره الرافعى اه ووجه فساده ان الذى قاله النووى غير ما قاله الرافعى لما علمت ان الرافعى حصر التصحيح فى البغوى والنووى أفاد عدم انحصاره فيه وانما هو من جملة المصححين وعجب خفاء مثل هذا على الاسنوى وأعجب منه سكوت المعتقبين لكلام الاسنوى على هذا الاعتراض الذى فى غاية السقوط قال الاسنوى واعلم ان المنع قد رجحه الشيخ أبو حامد فقال انه القياس وصححه الخوارزمى فى الكافى وجزم به ابن أبى عصرون وأما الجواز فقال به الماوردى والخطابى والرياني ومحمد بن يحيى فى المحيط انتهى (تنبيه) ما اقتضاه كلام الرافعى السابق وكلام الاسنوى هذا من تساوى القائلين بكل من الحل والحرمة فيه ظر بل أكثر أصحاب الشافعى على الحرمة بل الكلام فى ثبوت الحل فى مذهبنا وجها يعتد بخلاف

للذى يجر أمعاءه ما بال إلا بعد قد أذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الا بعد كان لا يبالى أين اصاب البول منه لا يغسله . ويأتى فى بحث الغيبة تمام الحديث . وأخرج أحمد والنسائى أو ما علمتم ما أصاب صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا أصابهم شىء من البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم صاحبهم فعذب فى قبره . (تنبيه) قد علمت من هذه الاحاديث انها مصرحة بان عدم التنزه عن البول كبيرة وباصرح جماعة من أئمتنا وسبقهم اليه البخارى فانه ترجم على روايته السابقة باب من الكبائر أن لا يستنزه من البول قال الخطابى قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان كبير معناه أنهما لم يعذبا فى أمر كان يكبر عليهما أو يشق فعله لو أراد أن يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يردان المعصية فى هاتين الخصلتين ليست بكبيرة فى حق الدين وان الذنب فيهما هين سهل . قال الحافظ المنذرى ولخوف توهم مثل هذا استدرك صلى الله عليه وسلم فقال بلى أنه كبير وفى هذه الاحاديث دلالة ظاهرة لقول جماعة من أصحابنا يجب الاستبراء بان يمشى خطوات أو ينثر ذكره أو يتنحنح وقد جرت لكل انسان عادة فى الاستبراء لا يخرج فضلات بوله الا بها فليفعل كل انسان عادته لكن لا ينبغى له الاستقصاء فى ذلك فانه يورث الوسواس ويضربه سيما بالذكر اذا أكثر من جذبه وكذلك يتعين على الانسان فى غمطه أو يبالغ فى غسله وان يسترخى قليلا حتى يغسل ما فى تضاعيف شرج حلقة دبره فان كثيرين لا يسترخون ولا يبالغون فى غسل ذلك المحل يصلون بالنجاسة فيحصل لهم ذلك الوعيد الشديد المذكور فى تلك الاحاديث لأنه اذا ترتب على البول فلان يترتب على الغائط من باب أولى لأنه أفذر وأخش وقد حكى لأئمتنا ان ابن أبى زيد المالكى رؤى فى النوم فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لى فقيل بماذا قال بقولى فى الرسالة وباب الاستنجاء وأن يسترخى قليلا وكان أول من قالها أى لما تقرر من أن الانسان اذا أرخى مقعدته قليلا ظهرت تلك التضاعيف والثنى الذى فى قعر الدبر فيصله الماء ويبقى ما فيه بخلاف ما اذا غسله بدون ذلك والواجب فى ذلك أن يغسل حتى يغلب على ظنه زوال عين النجاسة وآثارها عن جميع حد الظاهر واذا غلب على ظنه زوال ذلك ثم شم فى يده ريح النجاسة فان كان فى جرم اليد المباشر للمحل وجب غسله لأن ذلك يدل على نجاسته وان لم يشمها من ذلك كأن شمها من بين أصابعه أو شك لم يلزمه الاغسل يده لاحتمال أن الريح فى المحل الذى لم يباشر الدبر

(باب الوضوء)

(الكبيرة الثانية والسبعون ترك شىء من واجبات الوضوء)

أخرج الطبرانى فى الكبير أنه صلى الله عليه وسلم قال من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة ورواه فى الاوسط مرفوعا وفى الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن بلفظ لتنهكن الأصابع بالطهور أو لتنهكنها النار والنهك لما بالغ أى لتبالغن فى غسلها أو لتبالغن النار فى احراقها وفى روايته له فى الكبير موقوفا حللوا الأصابع الخمس لا يحشوها الله نارا وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبيه فقال ويل للاعقاب من النار وفى رواية لها أنه رأى قوما يتوضؤن من المطهرة فقال أسبغوا الوضوء فانى سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار أو ويل للاراقيب من النار وفى رواية موقوفا لاحمد ومرفوعة للطبرانى فى الكبير وابن خزيمة فى صحيحه ويل للاعقاب وبطون الأقدام من النار وفى أخرى للطبرانى فى سندها ابن لهيعة عن أبى الهيثم رضى الله عنه قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ فقال بطل القدم بأبا الهيثم وروى مسلم وأبو داود واللفظ له والنسائى وابن ماجه وكذا البخارى بنحوه أنه صلى الله عليه وسلم رأى قوما وأعقابهم لوح فقال ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء وروى أحمد بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلاته بسورة الروم فلبس بعضها فقال انما لبس علينا الشيطان القراءة من أجل أقوام

قاتله كما ستعلمه وقد قال الاذرعى ما ذهب اليه الغزالى من الحل وتبعه صاحبه ابن يحيى شاذ ولم أر للغزالى فى ترجيحه سلفا قال وقد ذكر غير الاسنوى ان الشيخ أبا على قال ان التحريم هو القياس قال فى الكافى لأنه من جنس المزامير وهو المذهب وقضية كلام العراقيين وغيرهم اذ قالوا الاصوات المكتسبة بالآلات المطربة ثلاثة أضرب وعدوا منها المزامير واستدلوا للتحريم بحديث ابن عمر المشهور وأحسن فى الذخائر فنقل عن الأصحاب تحريم المزامير مطلقا ثم قال وقال الغزالى يحرم المزمار العراقى الذى يضرب به مع الاوتار وفيما سواه وجهان وأما العراقيون فحرموا المزامير كلها من غير تفصيل فاذا المذهب الذى عليه الجماهير تحريم اليراع وهو الشبابة وقد أطنب الامام الدواقى خطيب الشام فى دلائل تحريمه وتقريرها كما رأيته بخطه فى مصنفه قال والعجب كل العجب ممن هو من أهل العلم يزعم ان الشبابة حلال ويحكيه وجها لا مستند له الا الخيال ولا أصل له

ويشبه الى مذهب الشافعي ومعاذ الله ان يكون ذلك مذهبا له أولاحد من أصحابه الذين عليهم التعويل في علم مذهبه والانتماء اليه ان الشافعي حرم سائر أنواع الزمر والشبابة من حملة الزمر وأحد أنواعه بل هي أحق بالتحريم من غيرها لما فيها من التأثير فوق ما في الناي وصوناي ٧ وما حرمت هذه الأشياء لاسمائها وألقابها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومفارقة التقوى والميل الى الهوى والانغماس في المعاصي وأطال النفس في تقرير التحريم وانه الذي درج عليه الأصحاب من لدن الشافعي والى آخر وقت من المصريين والبغداديين والخراسانيين والشاميين والجزريين ومن سكن الجبال والحجاز وما وراء النهر واليمن كلهم يستدل بقصة ابن عمر رضي الله عنهما يعني حديث زمارة الراعي قال الأدرعي وأحسبه عرض في صدر كلامه بالغزالي فانه من معاصريه اه واعترضه تلميذه الزركشي بأنه ليس من معاصريه فانه ولد بعد وفاته بعشر سنين اه ويجاب عنه بأن مراده

يأتون الصلاة بغير وضوء فاذا أتيتم الصلاة فاحسنوا الوضوء وفي رواية له صحيحة أيضا تردد في آية فلما انصرف قال أنه ليس علينا القراء أن أقواما منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء وروى ابن ماجه باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله غسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين وأخرج أحمد والطبراني بسند لا بأس به خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حيذا المتخللون من أمتي قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع وأما تخليل الطعام فمن الطعام انه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي (تنبيه) استفيد من هذه الأحاديث التوعد الشديد على من ترك شيئا من واجب غسل الأيدي أو الأرجل ويقاس به بقية واجبات الوضوء فيدخل ذلك في حد الكبيرة السابق بانه ما توعد عليه لذلك عددت ذلك من الكبائر وان لم أر من سبقني لذلك لأن حدهم شامل له على أن ترك ذلك أعني الواجب اجماعا أو بالنسبة لاعتقاد التارك يستلزم ترك الصلاة فيكون داخلا تحت قولهم الآتي ان تركها كبيرة

(باب الغسل)

الكبيرة الثالثة والسبعون ترك شيء من واجبات الغسل)

خرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن جرير عن علي كرم الله وجهه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جسده في جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا في النار قال علي فمن ثم عاديت شعر رأسي وكان يجز شعره وابن جرير مرفوعا وموقوفا تحت كل شعرة جنابة والبيهقي مرسلا وابن جرير موصولا تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر ونقوا البشر وأحمد يا عائشة ان على كل شعرة جنابة والطبراني اتقوا الله وأحسنوا الغسل فانها من الأمانة التي حملتم والسرائر التي استودعتم (تنبيه) ماذكر في أول هذه الأحاديث وعيد شديد كما ترى وبه يتضح عد ذلك كبيرة سيما مع ملاحظة ما مر ان تركه يستلزم ترك الصلاة نظير ما مر في الوضوء

الكبيرة الرابعة والسبعون كشف العورة لغير ضرورة ومنه دخول الحمام بغير مئزر ساتر لها)

أخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه فان الله عز وجل يمقت على ذلك وفي رواية لأبي داود وابن خزيمة في صحيحه لا يخرج الرجلان يضربان الغائط أي يأتيانه كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك وفي سندهما من روى له أصحاب السنن لكن قال المنذري انه مجهول وأخرج الطبراني بسندين لا يخرج اثنان الى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عورتهما فان الله عز وجل يمقت على ذلك وصحح ابن السكن والقطان خبر اذا تغوط الرجلان فليتواركل واحد منهما عن صاحبه وأخرج أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قيل اذا كان القوم بعضهم في بعض قال فان استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها قيل فاذا كان أحدنا خاليا قال فالله أحق أن يستحيا منه من الناس وأحمد وأبو داود والنسائي ان الله تعالى حيي ستير يحب الحياة والستر فاذا اغتسل أحدكم فليستتر والحاكم عن جابر بن صخر رضي الله عنه انا نهينا أو ترى عوراتنا والطبراني عن العباس رضي الله عنه نهيت أن أمشي عاريا والترمذي اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرموهم وابن عساكر ان الله عز وجل حيي عليم ستير فاذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجرم خائط وعبد الرازق ان الله عز وجل حيي يحب الحياة ستير يحب الستر فاذا اغتسل أحدكم

فليتوار والطبراني يا أيها الناس إن ربكم حي كريم فاذا اغتسل أحدكم فليستتر والديلمي لاتدخلن الماء إلا بمئزر فان الماء عينين وعبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني أن النبي ﷺ خرج فاذا هو بأجير له يغتسل عاريا فقال لاأراك تستحي من ربك خذ أجيرك لاحاجة لنا بك وأخرج النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وابن ماجه وأبو داود ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلايدخلنها الرجال إلا بالازار وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء وفي رواية اسنادها ليس بذاك القائم كما قاله الترمذي نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في المئزر ولم يرخص للنساء وفي أخرى صحيحة الحمام حرام على نساء أمتي وفي أخرى صحيحة أيضا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا وليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلاتدخل الحمام وصح أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله منع لأجل هذه الرواية النساء عن الحمام وفي أخرى صحيحة أيضا احذروا بيتا يقال له الحمام فقالوا يارسول الله أنه يذهب الدرن أي الوسخ وينفع المريض قال فمن دخله فليستتر زاد الطبراني في أولها شر البيوت الحمام ترفع فيه الأصوات وتكشف فيه العورات وفي أخرى صحيحة أيضا أن نساء من حمص أو الشام دخلن على عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت ابنتي اللاتي تدخلن نساء كن الحمامات سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها وفي رواية أنه وقع نظير ذلك لأم سلمة وأنها قالت لهن لما فان لها وبالحمامات بأس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره . وفي رواية لأحمد والبزار والطبراني من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدخل الحمام فل بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدخل حليلته أي موطوأته من زوجة أو أمة الحمام وفي غير أخرى سندها ابن لهيعة أن عائشة رضي الله عنها سألته صلى الله عليه وسلم عن الحمام فقال أنه سيكون بعدي حمامات ولاخير في الحمامات للنساء فقالت يارسول الله أنها تدخله بازار فقال لاوإن دخلته بازار ودرع وخمار وما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها وفي رواية للطبراني أنكم ستفتحون أفقا أي ناحية فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على أمتي دخولها فقالوا يارسول الله إنها تذهب الوصب أي المرض وتنقي الدرن قال فانها حلال لذكور أمتي في الأزر حرام على أناث أمتي وفي أخرى له أيضا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدخل حليلته الحمام من كان يؤمن بالله اليوم الآخر فلايشرب الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايخلون بامرأة أجنبية ليس بينه وبينها محرمية وروى البيهقي أن الحمام بيت لايستر وماء لايطهر لايحل لرجل أن يدخله إلا بمنديل من المسلمين لايفتنون نساءهم الرجال قرامون على النساء علوهن ومروهن بالتسبيح وأصحاب السنن الأربعة بئس البيت الحمام ترفع فيه الأصوات وتكشف فيه العورات وابن عساكر أنشد الله رجال أمتي لايدخلون الحمام إلا بمئزر وأنشد الله نساء أمتي لايدخلن الحمام والطبراني شر البيت الحمام تعلو فيه الأصوات وتكشف فيه العورات فمن دخله فلا يدخله إلا مستترا والشيرازي من دخل الحمام بغير مئزر لعنه الله والملائكة والحكيم الترمذي وابن السني وابن عساكر نعم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمام وذلك أنه إذا دخل سأل الله الجنة واستعاذ من النار وبئس البيت يدخله الرجل المسلم بيت العروس وذلك أنه يرغبه في الدنيا وينسيه الآخرة والعقيلي والطبراني وابن عدي والبيهقي أول من دخل الحمامات ووضعت له النورة سليمان بن داود فلما دخله ووجد حره وغمه قال أوه من عذاب الله أوه قبل أن لايكون أوه وابن عساكر اذا كان آخر

بكونه من معاصريه أنه قريب جدا من عصره فصح أن يطلق عليه كونه من معاصريه مجازا وقال الامام جمال الاسلام ابن البزري بكسر الباء نسبة ابزر الكتان الشبابة زمر لامحالة حرام بالنص ويجب انكارها ويحرم استماعها ولم يقل العلماء المتقدمون ولا أحد منهم بحلها وجواز استماعها ومن ذهب الى حلها وسماعها فهو مخطىء اه وقال ابن أبي عصرون الصواب تحريمها بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لشدة طربها وهي شعار الشربة وأهل الفسوق اه واذا تقرر ما في هذا التنبيه علم منه خطأ صاحب ذلك الكتاب في قوله اختلف العلماء فيها فذهب طائفة إلى التحريم وطائفة الى الاباحة وهو مذهب جماعة ثم عدد جملة من اختاره من الشافعية مقلدا فيه من لايوثق به وكل ذلك تمويه وتلبيس كما قررته فاعلمه واستدلاله بقول الرافعي روى عن الصحابة الترخيص في الراعي ليس في محله لأن ذلك لم يثبت عن أحد منهم وأما حديث الراعي

الزمان حرم فيه دخول الحمام على ذكور أمتى بمآزرها قالوا يارسول الله لم ذاك قال لأنهم يدخلون على قوم عراة الاوقد لعن الله الناظر والمنظور اليه وأخرج الحاكم ما بين السرة والركبة عورة . وسمية عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته والدارقطنى والبيهقى مافوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة والطبرانى فخذ المرء المسلم من عورته والحاكم غط فخذك فان الفخذ عورة والترمذى الفخذ عورة وأحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم ياجرهد غط فخذك فان الفخذ عورة وأبو داود وابن ماجة والحاكم لاتبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت والحاكم عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل (تنبيه) مقتضى مامر من أحاديث دخول الحمام يشهد لما ذكرته من ان كشف العورة الصغرى أو الكبرى بحضرة غير زوجته أو أمته التى تحل له كبيرة وبه صرح من أصحابنا ابراهيم بن محمد العتبى حيث قال كشفها فسق بين الناس المغلظة أى وهى السوأتان والمخففة فى الحمام وغيرها وكلام الشافعى رضى الله عنه يقتضيه فى طبقات العبادى أن المزنى روى عن الشافعى أنه قال فى رجل فى الحمام يرى مكشوفا أنه لا تقبل شهادته فان الستر فرض انتهى وكذا حكاه التوحيدى فى البصائر عن رواية المزنى وقال بدل مكشوفا السابق مكشوف العورة وقضيته أنه يفسق بالمرة الواحدة من ذلك وهذا شأن الكبيرة ويوافق ذلك مافى أدب القضاء للحسن بن أحمد الحداد البصرى أدرك أصحاب ابن شريح أن زكريا الساجى قال لاتجوز شهادة من دخل الحمام بغير مئزر أو وقع فى نهر بغير مئزر ونقله أبو بكر أحمد بن عبد الله بن سيف السختيانى عن المزنى عن الشافعى نصا ثم قال الحداد أن زكريا قال يشبه أن يكون ذلك وان لم يحضره من يرى عورته لأنه ليس من المروأة وصوبه الحداد وقال هو مسقط المروأة وان لم يكن معصية انتهى وصرح ابن سراقة فى أدب الشاهد بأنه مسقط للشهادة غير أنه قيد ذلك بما إذا كشفها من غير ضرورة ولا بد منه وفى فتاوى الشاشى كشف العورة فى الحمام يقدح فى العدالة وقال ابن برهان كشفها بحضرة الناس يقدح فى العدالة بخلافه فى الخلوة لكن أقر الشيخان فى الروضة وأصلها صاحب العدة على اطلاقه أن كشفها صغيرة ويوافقه افتاء الحناطى بأن من دخل الحمام بغير ازار يصير فاسقا إذا تعود ذلك انتهى فتقييده الفسق بالتكرر صريح فى أنه صغيرة وحمل بعضهم القول بأن ذلك صغيرة على ما إذا كشفها فى الخلوة وان أمن حضور من يراه لوجوب الستر فيها أيضا والحاصل أن المعتمد فى المذهب أنه صغيرة مطلقا لكنه بحضرة الناس يوجب خرم المروءة وقلة المبالاة فتبطل به الشهادة ويكون كالفسق فى منعه لها وعليه يحمل مامر عن أدب القضاء للحداد وما بعده وأن الذى دل عليه كلامهم فى حد الكبيرة وصرح به من مر من أصحابنا أنه بحضرة الناس لغير ضرورة كبيرة (تنبيه آخر) قضية الحديث الأخير الذى فيه لعن الناظر والمنظور أن النظر إلى العورة كبيرة وان كشفها كبيرة لما مر من أن اللعن من علامات الكبيرة ويؤيده أن تعمد نظر اجنبية أو أمرد بغير حاجة فسق وسيأتى مافيه

(باب الحيض)

(الكبيرة الخامسة والسبعون وطء الحائض)

أخرج أبو داود والترمذى والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا فى فرجها أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد قال الترمذى ضعف محمد يعنى البخارى هذا الحديث من قبل اسناده ورواه النسائى من طريق عن أبى هريرة من قوله (تنبيه) ماذكر من أن ذلك كبيرة نقله فى زيادة الروضة عن المحاملى وفى المجموع عن الشافعى رضى الله تعالى عنا وكذا نقله فى شرح المهذب عن المحاملى أيضا قال شيخ الاسلام الجلال البلقينى وأظهر ان الشيخ محيى الدين لم يروه عن غيره فنقله نقل مستغرب له وقد جاء فيه حديث وذكر ما مر ثم قال فهذا الحديث لاحجة فيه لضعف

الآتى فسيأتى الكلام فيه على أن هذا لا ينفع صاحب ذلك الكتاب لأنها كانت تفعل بحضرته فى المجامع الحفلة وغيرها على غاية من الاطراب وزمارة الراعى ليس فيه شىء من ذلك كما يأتى ووقع له أنه استدل على حل مطلق الشبابة بأنها تجرى الدمع وترقق القلب وبأن العلماء والصالحين لم يزالوا يسمعونها ويجرى على أيديهم الكرمات الظاهرة وقد قدمت ذلك كله عنه فى بحث الرقص وأنه من خراب ابن طاهر وغيره وتبعه هذا من غير تأمل لأن الهوى يعمى ويصم فراجع ذلك كله واحفظه فانه مفيد (تنبيه ثان) قول الاسنوى السابق وبالجواز قال الماوردى والخطابى والرويانى اعترضه الأذرعى وتبعه تلميذه الزركشى فقال فى خادمه نقل فى المهمات الحل عن الماوردى والخطابى ومحمد بن يحيى فاما ابن يحيى فانه تبع الغزل الى وأما الماوردى فانه فصل بين الأمصار فيكره وبين الاسفار والمراعى فيباح وحكاه عنه فى البحر هكذا ولم يحك غيره وأصل ذلك

اسناده كما قال البخاري فلا ينبغي أن تثبت الكبيرة بذلك مع احتمال تأويله بان يكون مستحلا فانه محرم بالاجماع أي المعلوم من الدين بالضرورة فيكفر مستحله وقال الشيخ صلاح الدين العلائي ان الوطء في الحيض جاء في بعض الأحاديث لعن فاعله ولم أقف الى الآن على ذلك انتهى لكن جرى جماعة على ما مر من أنه كبيرة لكون النووي نقله في الروضة والمجموع عن الشافعي رضي الله عنه

﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ الكبيرة السادسة والسبعون تعمد ترك الصلاة ﴾

قال تعالى مخبرا عن أصحاب الجحيم ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وأخرج أحمد بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ومسلم بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة وأبو داود والنسائي ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة والترمذي بين الكفر والايمان ترك الصلاة وابن ماجه بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وصح كما قاله الترمذي وغيره قال الحاكم ولا يعرف له علة العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر والطبراني باسناد لا بأس به من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا وفي رواية بين العبد والكفر أو الشرك ترك الصلاة فاذا ترك الصلاة فقد كفر وفي أخرى ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة اذا تركها فقد أشرك وفي أخرى سندها حسن عزا الاسلام وقواعد الدين ثلاث عليهن أس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان وفي أخرى سندها حسن أيضا من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله والطبراني وغيره باسناد لا بأس بهما عن عبادة بن الصامت رضي الله أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بسبع حلال قال لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم أو حرقتم أو صلبتم ولا تتركوا الصلاة تعمدا فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة ولا تركبوا المعصية فانها تسخط الله ولا تشربوا الخمر فانها رأس الخطايا كلها الحديث والترمذي كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة وصح خبر بين العبد وبين الكفر والايمان الصلاة فاذا تركها فقد أشرك والبزار لا سهم في الاسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له والطبراني لا إيمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له انما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد * وابن ماجه والبيهقي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وإن أحرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر * والبزار وغيره بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قام بصري أي ذهبت مع بقاء صحة الحدقة قيل نداويك وتدع الصلاة أياما قال لا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان * والطبراني بسند لا بأس به في المتابعات أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله علمني عملا اذا أنا عملته دخلت الجنة قال لا تشرك بالله شيئا وإن عذبت وحرقت وأطع والديك وإن أخرجاك من مالك ومن كل شيء هو لك ولا تترك الصلاة متعمدا فان من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله الحديث * وفي رواية سندها صحيح لكن فيه انقطاع لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدا فان من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمرا فانه أي شربها رأس كل فاحشة وإياك والمعصية فان بالمعصية حل سخط الله وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس وإن أصاب الناس موت فأثبت وأنفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم أدبا وأخفهم في الله . وابن حبان في صحيحه بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك الصلاة فقد كفر . والطبراني عن أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت أصب

وسطه في اطلاق الأسنوي نقل الحل عمن ذكر نظر وعبارة البحر قال في الحاوي الشبابة في الامصار مكروهة لأنها تستعمل فيها في السخف والسفاهة وهي في الاسفار والمراعي مباحة لأنها تحث على السير وتجمع البهائم إذا سرحت فان قيل أليس روى عن ابن عمر وساق طرفا من حديث الراعي وغيره ثم قال قلنا قال أبو سليمان الخطابي المزمار الذي سمعه ابن عمر صفارة الرعاة وهذا محمول على غير الشابة وهذا يدل على أنه وإن كان مكروها فليس كسائر الملاهي لأنه لو كان كذلك لما اقتصر على سد المسامع فاطلعون الزجر والتنكيل اه لفظه ولا خفاء ان الراعي ونحوه مصفر فيها صفيرا مجردا والكلام فيما يصفر فيها على القانون المعروف فالوجه التحريم فيها مطلقا بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لأنها أشد اطرابا وهي شعار الشربة وأهل الفسوق قال بعض أهل هذه الصناعة وهي الموسيقى الشبابة آلة كاملة

على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوأه فدخل رجل فقال أوصني فقال لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وحرقت بالنار ولا تعص والديك وان أمراك أن تخلي من أهلك ودنياك فتخله ولا تشربن خمرا فانها مفتاح كل شر ولا تتركن صلاة متعمدا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله الحديث . وأبو نعيم من ترك الصلاة متعمدا كتب الله اسمه على باب النار ممن يدخلها . والطبراني والبيهقي من ترك الصلاة فانما وتر أهله وماله . والحاكم عن علي أنه صلى الله عليه وسلم قال والله يا معشر قريش لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة أولابعثن عليكم رجلا فيضرب أعناقكم على الدين الحديث . والبزار لا سهم في الاسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له . وأحمد مرسلا أربع فرضهن الله في الاسلام فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى يأتي بهن جميعا الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت . والأصبهاني من ترك الصلاة متعمدا أحبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع الله عز وجل توبة والطبراني من ترك الصلاة فقد كفر جهارا . وأحمد بسند صحيح لكن فيه انقطاع لا تترك الصلاة متعمدا فانه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله . وابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه موقوفا على علي رضي الله عنه قال من لم يصل فهو كافر . ومحمد بن نصر وابن عبد البر موقوفا على ابن عباس من ترك الصلاة فقد كفر وابن عبد البر وغيره موقوفا على أبي الدرداء قال لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له . وقال ابن أبي شيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر . وقال محمد بن نصر سمعت اسحق يقول صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر وقال أيوب ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه

﴿ الكبيرة السابعة والسبعون تعمد تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها عليه من غير عذر كسفر أو مرض على القول بجواز الجمع به ﴾

قال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا إلا من تاب قال ابن مسعود ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية ولكن أخروها عن أوقاتها وقال سعيد بن المسيب امام التابعين هو أن لا يصلي الظهر حتى تأتي العصر ولا يصلي العصر إلى المغرب ولا يصلي المغرب إلى العشاء ولا يصلي العشاء إلى الفجر ولا يصلي الفجر إلى طلوع الشمس فمن مات وهو مصر على هذه الحالة ولم يتب أوعده الله بغي وهو واد في جهنم بعيد قعره شديد عقابه . وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون قال جماعة من المفسرين المراد بذكر الله هنا الصلوات الخمس فمن اشتغل عن الصلاة في وقتها بماله كبيعه أو صنعته أو ولده كان من الخاسرين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان نقصت فقد خاب وخسر وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال صلى الله عليه وسلم هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقال تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وأخرج أحمد بسند جيد والطبراني وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة وما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف قال بعض العلماء وإنما حشر معهم ولاءه لأنه إن اشتغل عن الصلاة بماله أشبه قارون فيحشر معه أو بملكه أشبه فرعون فيحشر معه أو بوزارته أشبه هامان فيحشر معه أو بتجارته أشبه أبي بن خلف تاجر كفار مكة فيحشر معه . والبزار بسند ضعيف عن سعد بن أبي وقاص قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون

وافية بجميع النغمات وقال آخرون تنقص قيراطا قال القرطبي هي من أعلى المزامير وكل مالاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم قال الأذرعي وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة وقال غيره هي من أعلى المزامير وكل مالاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم والمنازعة في هذا مكابرة وهو الموافق للمنقول فانه الذي نص عليه الشافعي والجمهور فقد قال في الام في باب السرقة ولا يقطع في ثمن الطنبور ولا المزمار اه وقد حرم الشافعي مادونها في الاطراب بكسير فانه حرم الكوبة وهو الطبل الصغير وحرم طبل اللهو وهو الطبل الكبير وحرم الدف في غير العرس والختان وما حرمه إلا لأنه لهو لا ينتفع به فيها يجوز في الشباية مع كونها لهوا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة مع الميل إلى أوطار النفوس ولذاتها فهي بالتحريم أحق وأولى وهو مقتضى كلام العراقيين فانهم قالوا الاصوات المكتسبة بالآلات ثلاثة أضرب

قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها . وأبو يعلى بسند حسن عن مصعب بن سعد قال قلت لأبى يا أبتاه أرأيت قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون أينا لا يسهو أينا لا يحدث نفسه قال ليس ذلك انما هو اضاعة الوقت . والويل شدة العذاب وقيل واد فى جهنم لو سير فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره فهو مسكن لمن يتهاون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها إلا أن يتوب إلى الله تعالى ويندم على ما فرط . وابن باز فى صحيحة من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله والحاكم بسند فيه من اختلف فى توثيقه والاكثر على عدمه من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر . والشيخان والأربعة الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله زاد ابن خزيمة فى صحيحة قال مالك تفسيره ذهاب الوقت . والنسائى من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله يعنى العصر . ومسلم والنسائى ان هذه الصلاة يعنى العصر عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ منكم اليوم عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد أى النجم . وأحمد والبخارى والنسائى من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله وأحمد باسناد صحيح وابن أبى شيبة من ترك صلاة العصر متعمدا حتى تفوته فقد حبط عمله وابن أبى شيبة مرسلا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فقد حبط عمله . وعبد الرزاق لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من ان يفوته وقت صلاة العصر والطبرانى وأحمد من ترك صلاة العصر متعمدا حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله . والشافعى والبيهقى من فاتته الصلاة فكأنما أوتر أهله وماله . والبخارى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى أحد منكم رؤيا فيقص عليه ما شاء الله ان يقص وانه قال لنا ذات غدات انه أتانى الليلة آتيان وانهما ان بعثانى وانهما قالا لى انطلق وانى انطلقت معهما وأنا آتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوى بالصخرة على رأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر أى فيتدحرج فيأخذه فلا يرجع اليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل فى المرة الأولى قال قلت لهما سبحان الله ماهذا قال لى انطلق انطلق فأتينا على رجل مستلق على قفاه وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد وإذ هو يأتى أحد شقى وجهه فيشرشر أى يشق شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه وربما قال أو رجاء فيشق قال ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول قال فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل فى المرة الأولى قال قلت سبحان الله ماهذا قالا لى انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على مثل التنور قال فاحسب انه كان يقول فاذا فيه لغط وأصوات قال فاطلعنا عليه فاذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فاذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوء أى بفتح المعجمتين وسكون الواوين صياح مع انضمام وفزع قال قلت ماهؤلاء قالا لى انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على نهر حسبت انه كان يقول أحمر مثل الدم وإذا فى النهر رجل سابح يسبح وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة فيلقمه حجرا فينطلق فيسبح ثم يرجع اليه كلما رجع اليه فغر أى بفاه فيلقمه حجرا قلت لهما ماهذا قالا لى انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما أنت راء رجلا مرثيا وإذا عنده نار يحشها أى يهملة مضمومة فمعجمة يوقدها ويسعى حولها قال قلت لهما ماهذا قال لى انطلق انطلق فانطلقنا على روضة معتمة أى طويلة النبات من أعتم إذا طال فيها من كل نور الربيع وإذا بين ظهرانى الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طوله فى السماء وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قال قلت ماهذا ماهؤلاء قال لى انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على دوحة عظيمة لم أر دوحة قط أعظم ولا أحسن منها قالا لى ارق فيها فارتقينا فيها إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا رجال شطر من خلقتهم كأحسن ما أنت راء وشطر منهم كأقبح ما أنت راء قالا لهم اذهبوا فقعوا فى ذلك النهر قال وإذا

ضرب محرم وهى التى تطرب من غير غناء كالعيدان والطنابير والمزامير اه (تنبيه ثالث) اختلف الحفاظ فى حديث نافع الذى هو أصل الخلاف فى الشبابة وهو ان ابن عمر سمع صوت زمارة راع فجعل أصبعيه فى أذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع أتسمع فاقول نعم فلما قلت لا رجع إلى الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله وفى رواية ان ابن عمر سمع مزمارا فوضع اصبعيه فى أذنيه ونأى عن الطريق وقال لى يا نافع هل تسمع شيئا قلت لا فرفع أصبعيه عن أذنيه وقال كنت مع النبى ﷺ فصنع مثل هذا فقال أبو داود انه حديث منكر وخالفه ابن حبان فخرجه فى صحيحه ووافقه الحافظ محمد بن نصر السلامى فانه سئل عنه فقال هو حديث صحيح وكان ابن عمر بالغا إذ ذاك عمره سبع عشرة سنة قال وهذا من الشارع ﷺ ليعرف أمته ان استماع الزمارة والشبابة وما يقوم مقامهما محرم عليهم استماعه ورخص

النهر معترض يجرى كان ماءه المحض أى الخالص فى البياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا فى أحسن صورة قالا لى هذه جنة عدن وهذا منزلك قالا لى فسما ببصرى صعدا بضعتين إلى فوق فإذا قصر مثل الربابة أى السحابة البيضاء قال قالا لى هذا منزلك فان لك لها بارك الله فيكما فذراني فأدخله قال أما الآن فلا وأنت داخله قال قلت لهما فانى رأيت منذ الليلة عجبا فما هذا الذى رأيت قالا لى أما سنخبرك . أما الرجل الأول الذى أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فانه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة . وأما الرجل الذى أتيت عليه يشرشر شدقه الى قفاه ومنخره إلى قفاه وعيناه إلى قفاه فانه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق . وأما الرجال والنساء العراة الذين هم فى مثل بناء التنور فانهم الزناة والزوانى . وأما الرجل الذى أتيت عليه يسبح فى النهر ويلقم الحجر فانه آكل الربا وأما الرجل الكريه المرآة الذى عند النار يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن النار . وأما الرجل الطوال الذى فى الروضة فانه إبراهيم . وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين يارسول الله وأولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاد المشركين . وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم . وفى حديث البزار قال ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم على قوم ترضخ رؤسهم بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شىء قال يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين ثقلت رؤسهم عن الصلاة وأخرج الخطيب وابن النجار عن لإسلام الصلاة فمن فرغ لها قلبه وحافظ عليها بحدها ووقتها وسننها فهو مؤمن وابن ماجه قال الله تعالى افترضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندى عهدا أن من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندى . وأحمد والحاكم من علم أن الصلاة عليه حق واجب وأداها دخل الجنة والترمذى وقال حسن غريب والنسائى وابن ماجه أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة فان صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر وإن انتقص من فريضته قال الرب أنظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك . والنسائى أول من يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال للملائكته انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فيكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك وأحمد وأبو داود وابن ماجه والدرامى وابن قانع والحاكم والبيهقى عن تميم الدارى وابن أبى شيبة وأحمد عن رجل من الصحابة أول ما يحسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله عز وجل للملائكة انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فيكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك والطبرانى أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر فى صلاته فان صلحت فقد أفلح وإن فسدت فقد خاب وخسر وابن عساكر أول ما يحاسب به العبد صلاته فان صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله ثم يقول انظروا هل لعبدى نافلة فان كانت له أتم بها الفريضة ثم الفرائض كذلك لعائدة الله ورحمته وأحمد وأبو داود والنسائى والحاكم أول ما يحاسب يوم القيامة من أعمالهم الصلاة فيقول ربنا عز وجل للملائكته وهو أعلم انظروا فى صلاة عبدى أتما أم نقصها فان كانت تامة كتبت تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدى من تطوع فان كان له تطوع أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ثم يأخذ الأعمال على ذاكم والطيالسى والطبرانى والضياء فى المختارة أتانى جبريل من عند الله تبارك وتعالى فقال يا محمد إن الله عز وجل يقول إنى افترضت على أمتك خمس صلوات فمن أوفى بهن على وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن كان له بهن عهد ان أدخله

لان عمر لأنه حالة ضرورة ولا يمكن إلا ذلك وقد تباح المحظورات للضرورة قال وممن رخص فى ذلك أى فأباح الشبابة فهو مخالف للسنة اهـ وبهذا الحديث استدل أصحابنا على تحريم المزامير وعليه بنوا التحريم فى الشبابة التى هى من جملة المزامير بل أشدها طربا ومما يدل على حرمتها الحديث السابق فى المقدمة وهو أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة وأما استدلال من أباحها به تمسكا بأنه لم يأمر ابن عمر بسد اذنيه ولا نهى الراعى فدل على أنه إنما فعله تنزيها أو فكر وكان السماع يشغله فسد أذنيه لذلك فقد رده الأئمة بأمور كثيرة منها أن تلك الزمارة لم تكن مما يتخذه أهل هذا الفن الذى هو محل النزاع من الشبابات التى يتفننونها وتحتها أنواع كلها تطرب ومعلوم أن زمن الراعى فى قصبة ليس كزمن من جعله صنعة وتأنق فيه وفى طرائقه التى اخترعوا فيها نغمات تحرك إلى الشهوات ومنها أنه صلى الله عليه وسلم إنما لم يأمر

الجنة ومن لقيني قد انتقص من ذلك شيأ فليس له عندي عهد ان شئت عذبته وان شئت رحمته . والبيهقي للصلاة ميزان فمن أوفى استوفى . والديلمي الصلاة تسود وجه الشيطان والصدقة تكسر ظهره والتحابب في الله والتودد في العلم يقطع دابره فاذا فعلتم ذلك تباعد منكم كمطلع الشمس من مغربها . والترمذي وابن حبان والحاكم اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمرتكم تدخلوا جنة ربكم . وأحمد الشيخان وأبو داود والنسائي أحب الاعمال إلى الله الصلاة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله . والبيهقي عن عمر رضي الله عنه قال جاء الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أي الأعمال أحب إلى الله في الاسلام فقال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين . ولذلك لما طعن عمر رضي الله عنه قيل له الصلاة يا أمير المؤمنين قال نعم أما انه لا حظ لاحد في الاسلام أضاع الصلاة وصلى رضي الله عنه وجرحه يجري دمه . وروى الذهبي أنه صلى عليه وسلم قال إذا صلى العبد الصلاة في أول الوقت صعدت إلى السماء ولها نور حتى تنتهي إلى العرش فتستغفر لصاحبها إلى يوم القيامة وتقول له حفظك الله كما حفظتني وإذا صلى العبد الصلاة في غير وقتها صعدت إلى السماء وعليها ظلمة فاذا انتهت إلى السماء تلف كما يلف الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها . وأخرج أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يقبل الله منهم صلاتهم وذكر منهم من أتى الصلاة دبارا أي بعد أن تفوته قال بعضهم وورد في الحديث أن من حافظ على الصلاة أكرمه الله بخمس خصال يرفع عنه ضيق العيش وعذاب القبر ويعطيه الله كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق ويدخل الجنة بغير حساب ومن تهاون عن الصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة خمسة في الدنيا وثلاثة عند الموت وثلاث في قبره وثلاث عند خروجه من القبر فاما اللواتي في الدنيا فالأولى تنزع البركة من عمره والثانية تمحى سيما الصالحين من وجهه والثالثة كل عمل يعمله لا يأجره الله عليه والرابعة لا يرفع له دعاء إلى السماء والخامسة ليس له حظ في دعاء الصالحين وأما التي تصيبه عند الموت فانه يموت ذليلا والثانية يموت جائعا والثالثة يموت عطشانا ولو سقي بحار الدنيا ماروى من عطشه وأما التي تصيبه في قبره فالأولى يضيق عليه القبر حتى تختلف أضلاعه والثانية يوقد عليه القبر نارا فيتقلب على الجمر ليلا ونهارا والثالثة يسلط عليه في قبره ثعبان اسمه الشجاع الأقرع عيناه من نار وأظفاره من حديد طول كل ظفر مسيرة يوم يكلم الميت فيقول أنا الشجاع الأقرع وصوته مثل الرعد القاصف يقول أمرني أن أضربك على تضييع صلاة الصبح إلى بعد طلوع الشمس وأضربك على تضييع صلاة الظهر إلى العصر وأضربك على تضييع صلاة العصر إلى المغرب وأضربك على تضييع صلاة المغرب إلى العشاء وأضربك على صلاة العشاء إلى الفجر فكلما ضربه ضربة يغوص في الأرض سبعين ذراعا فلا يزال في القبر معذبا إلى يوم القيامة وأما التي تصيبه عند خروجه من القبر في موقف القيامة فشدة الحساب وسخط الرب ودخول النار وفي رواية فانه يأتي يوم القيامة وعلى وجهه ثلاثة أسطر مكتوبات السطر الأول يامضيع حق الله السطر الثاني يا مخصوصا بغضب الله الثالث كما ضيعت في الدنيا حق الله فآيس اليوم أنت من رحمة الله وماذكره في هذا الحديث من تفصيل العدد لا يطابق جملة لخمس عشرة لأن المفصل أربع عشرة فقط فعل الراوي نسي الخامس عشر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا كان يوم القيامة يؤتى برجل فيوقف بين يدي الله عز وجل فيأمر الله به إلى النار فيقول يارب بماذا فيقول الله تعالى بتأخير الصلاة عن أوقاتها وحلفك لي كاذبا . قال بعضهم أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لأصحابه قولوا اللهم لا تدع فينا شقيا ولا محروما ثم قال صلى الله عليه وسلم أتدرون من الشقي المحروم قولوا ومن هو يارسول الله قال تارك الصلاة . قال أيضا ويروى انه أول ما يسود يوم القيامة وجوه تاركي الصلاة وان في جهنم واديا يقال له لملم فيه حيات كل حية بثخن رقبة البعير ولها مسيرة شهر تلسع تارك الصلاة فيبقى سمها في جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه

ابن عمر بسد أذنيه لأنه تقرر عندهم أن أفعاله صلى الله عليه وسلم حجة كأقواله فحين فعل ذلك يادرا بن عمر الى التأسي به وكيف يظن به أنه ترك التأسي وهو من أشد الصحابة تاسيا قول الدواني هذا لا يخطر ببال محصل قد عرف قدر الصحابة واطلع على سبيلهم قال وقوله صلى الله عليه وسلم ياعبد الله هل تسمع معناه تسمع هل تسمع وانما أسقط تسمع لدلالة الكلام عليه إذ من وضع أصبعيه في أذنيه لا يسمع وانما أذن له في هذا القدر لموضع الحاجة ومنها أن الممنوع انما هو الاستماع لا مجرد السماع لا عن قصد وصفاء وقد صرح أصحابنا بأنه لو كان في جواره شيء من الملاهي المحرمة ولا يمكن ازالتها لا يلزمه التنقله ولا يأثم بسماعها لا عن قصد وصرحوا ههنا بأنه انما يأثم الاستماع لا بالسماع قال الاذرعي وأجيب عن ترك الانكار على الراعي بأمور واضحة لا تطيل بذكرها وأغرب من قال قوله زمارة راع لا يمنعين انها الشبابه فان الرعاة يضربون بالشعيبية وغيرها فاوهم ان ما

قال وروى أيضا أن امرأة من بنى اسرائيل جاءت الى موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين فقالت يا نبي الله أذنبت ذنباً عظيما وقد تبت الى الله تعالى فادع الله ان يغفر لى ذنبي ويتوب على فقال لها موسى وما ذنبك قالت يا نبي الله زنيت وولدت ولدا وقتلته فقال لها موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام أخرجي يا فجرة لا تنزل نار من السماء فتحرقنا بشؤمك فخرجت من عنده منكسرة القلب فنزل جبريل عليه السلام وقال يا موسى الرب تعالى يقول لك لم رددت التائبة يا موسى أما وجدت شرا منها قال موسى يا جبريل ومن شر منها قال من ترك الصلاة عامدا متعمدا وقال أيضا روى عن بعض السلف انه دفن أخاله ماتت فسقط منه كيس فيه مال فى قبرها ولم يشعر به حتى انصرف عن قبرها ثم تذكر فرجع الى قبرها فنبشه بعدما انصرف الناس فوجد القبر يشتعل عليها نارا فردالتراب عليها ورجع الى أمه باكيا حزينا فقال يا أماه أخبرنى عن أختى وما كانت تعمل قالت وما سؤالك عنها قال يا أماه رأيت قبرها يشتعل عليها نارا قال فبكت وقالت يا ولدى كانت أختك تتهاون بالصلاة وتؤخرها عن وقتها فهذا حال من يؤخر الصلاة عن وقتها فكيف حال من لا يصلى فنسأل الله تعالى أن يعيننا على المحافظة عليها بكمالاتها فى أوقاتها انه جواد كريم رؤف رحيم (تنبيهات) منها عد ماذكر من أن كلا من ترك الصلاة وتقديمها على وقتها وتأخيرها عنه بلا عذر كبيرة هو ما نقله الشيخان عن صاحب العدة وأقراه وتقييد الأنوار لذلك بلا اعادة ليس فى محله لأنه وان أعادها فى الوقت هو بفعلها قبله متعمدا متلاعب بالدين. وأما قول الأسنوى ان عد الشيخين تقديم الصلاة على وقتها كبيرة لا تحقيق له لأنه ان كان متعقدا للجواز فلا كلام فيه وان كان عالما بالمنع فالصلاة فاسدة وحينئذ فان صلاها فى وقتها فالتحريم وقع لكونه أتى بصلاة فاسدة فينبغى التعبير به ولا يقتصر على هذه الصورة الشاذة النادرة وان لم يصلها فى وقتها فالعصيان بالتأخير وبالصلاة الفاسدة فهو ليس فى محله أيضا ومن ثم قال الأذرعى ماذكره تخليط لا مزيد عليه وليس مراد صاحب العدة وغيره بتقديم الصلاة على وقتها إلا اذا قدمها عالما بعدم دخول الوقت ان ذلك لا يجوز وهذا ما اقتضاه كلام خلائق من الأئمة ولا نزاع فيه ولا ريب انه من الكبائر واللاعب بالدين سواء قضاها أم لا انتهى. وفى التهذيب حكاية وجه ضعيف ان ترك الصلاة الواحدة الى أن يخرج وقتها ليس بكبيرة وانما ترد الشهادة به إذا اعتاده قال الحليمى ترك الصلاة كبيرة فان اتخذه عادة فهو فاحشة فان أقامها ولم يوفها حقها من الخشوع كأن التفت فيها أو فرقع أصابعه أو استمع الى حديث الناس أو سوى الحصا أو أكثر من مس اللحية فذلك من الصغائر انتهى قال الاذرعى قضية كلام غيره ذلك من المكروهات والقلب إلى ما قاله رحمه الله تعالى انتهى. وهو موافق للوجه الموجب للخشوع فعليه كل ما نافى الخشوع من أصله بأن لا يوجد فى جزء منها يكون محرما أما على الاصح ان الخشوع سنة فلا حرمة فى شىء من ذلك (ومنها) اختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم فى كفر تارك الصلاة وقد مر فى الأحاديث الكثيرة السابقة التصريح بكفره وشركه وخروجه من الملة وبأنه تبرأ منه ذمة رسوله وبأنه يحبط عمله وبأنه لا دين له وبأنه لا ايمان له وبنحو ذلك من التغليظات وأخذ بظاهرها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا من ترك صلاة متعمدا حتى خرج جميع وقتها كان كافرا مراق الدم. منهم عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبو هريرة وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعى والحكم بن عيينة وأيوب السختيانى وأبو داود الطيالسى وابو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وغيرهم فؤلاء الائمة كلهم قالوا بكفر تارك الصلاة واباحة دمه. قال ابن حزم قد جاء عن عمر وذكر بعض من ذكرنا ان من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفا انتهى. وقال محمد بن نصر المروزى قال اسحق صح عن النبى صلى الله عليه وسلم

يسمى بالشعيبية مباح مفروغ منه وهى عبارة عن عدة قصبات صغار تجعل صفا وقد يجعل فوق رؤسها صفر يتعاطاه بعض السفهاء ولها اطراب بحسب حذق متعاطيها وهى شبابة أو مزمار لا محالة اه ومر قول الماوردى تكره الشبابة فى الحضر أى تحريما وتباح للراعى وفى السفر وقول الخطابى الزمارة التى سمعها ابن عمر زمارة الرعاة وهو محمول على غير الشبابة اه وتعقب ذلك الأذرعى فقال ان كان يصفر بها كالأطفال والرعاة على غير قانون بل صفيرا مجردا على نمط واحد فقريب عدم الحرمة فيها وان كان المسافر أو الراعى يصفر فيها على القانون المعروف من الاطراب فهى حرام مطلقا بل هى أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لأنها أشد اطرابا وهى شعار الشعرية وأهل الفسوق اه (تنبيه رابع) أذا تأملت ماذكرناه فى تقرير الحديث والاجوبة عنه بان لك واتضح اندفاع ميل البلقينى الى متابعة الرافعى وقوله

أن تارك الصلاة كافر وكان رأى أهل العلم من لدنه صلى الله عليه وسلم أن تاركها عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر انتهى وفى هذه الدعوى نظر بل هى ممنوعة كما علم مما تقرر من حكاية الخلاف عن الصحابة ومن بعدهم * وأما الشافعى وآخرون فانهم وإن قالوا بعدم كفره إذا لم يستحل الترك لكنهم قائلون بأنه يقتل بترك صلاة واحدة فاذا أمر بها فى وقتها حتى خرج ولم يصلها ثم قيل له صلها فأبى ضرب عنقه بالسيف (ومنها) وردفى الحديث الصحيح مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع أى أن ميزوا واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع * قال الخطابى هذا الحديث يدل على أغلاظ العقوبة لتارك الصلاة إذا بلغ تاركا لها وكان بعض أصحاب الشافعى يحتج به فى وجوب قتله ويقول إذا استحق الضرب وهو غير بالغ فيدل على أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ماهو أبلغ من الضرب وليس بعد الضرب شىء أشد من القتل انتهى وفيه مافيه ومما وجه به قتله أن تاركها جنى على جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين لأنه يجب عليه فى التشهد أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال صلى الله عليه وسلم إذا قالها بلغت كل عبد صالح فى السماء والأرض وهذه الجناية العامة لا يليق بها إلا القتل والأولى أن يستدل لقتله بالأحاديث الصحيحة السابقة أن تاركها تبرأ منه ذمة الله وذمة رسوله وأنه لا عهد له لأن ذلك ظاهر أو صريح فى اهدار دمه ومن لازم اهداره وجب قتله وإنما لم يقتل بترك الزكاة لأنه يمكن أخذها منه بالمقاتلة ولا بترك الصوم لأنه يمكن إلجاؤه اليه بالحبس ومنع المفطر كالطعام والشراب فانه إذا علم أنه لا مخلص له إلى تناول مفطر نهارا نوى ليلا وصام ولا بترك الحج لأنه على التراخى ويمكن قضاؤه من تركته والصلاة ليست كذلك فى الكل فلم يناسب عقوبة تركها إلا القتل واذا جازت المقاتلة لتخليص الزكاة فلأن يجوز القتل بحمل الناس بالخوف منه على فعل الصلاة من باب أولى

(الكبيرة الثامنة والسبعون النوم على سطح لا تحجير له)

أخرج أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال بات على ظهر بيت ليس له حجارة فقد برئت منه الذمة وفى بعض النسخ حجاب بالباء الموحدة وهو بمعناه . وأخرج الترمذى وقال حديث غريب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه والطبرانى من رمانا بالليل فليس منا ومن رقد على سطح لا جدار له فمات فقد مهدر . وعن أبى عمران الجونى قال كنا بفارس وعلينا أمير يقال له زهير بن عبد الله فابصر انسانا فوق بيت أو أجار أى بكسر فجيم مشددة سطح ليس حوله شىء فقال لى سمعت فى هذا شيأ فلت لا قال حدثنى رجل أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال من بات فوق أجار أو فوق بيت ليس حوله شىء يرد رجله فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر بعد ما يرى أى يهيج ويضطرب فقد برئت منه الذمة رواه أحمد مرفوعا هكذا وموقوفا ورواتهما ثقات والبيهقى مرفوعا . وفى رواية للبيهقى عن أبى عمران أيضا قال كنت مع زهير الشواء فاتينا على رجل نائم على ظهر جدار وليس له مايدفع رجليه فضرب يده برجله ثم قال قم ثم قال زهير قال رسول الله ﷺ من بات على ظهر جدار وليس له مايدفع رجليه فوقع رجليه فوقع فمات فقد برئت منه الذمة . قال البيهقى رواه شعبة عن أبى عمران عن محمد عن أبى زهير وقيل عن محمد بن زهير بن أبى على وقيل عن زهير بن أبى جبل عن النبى ﷺ وقيل غير ذلك (تنبيه) أخذ غير واحد من المتأخرين من هذه الأحاديث عد النوم على سطح غير محوط من الكبائر وليس هذا الأخذ صحيحا لأن براءة الذمة ليس معناه هنا بخلافه فيما قدمته آنفا لما هو ظاهر من سياق تلك الأحاديث وهذا الحديث الا أنه وكل إلى نفسه لارتكابه ماهو سبب للهلاك عادة فى بعض الناس فلم يقتض ذلك الحرمة فضلا عن كونه كبيرة فمن ثم اتجه أن الصواب ماعليه أصحابنا وغيرهم أن ذلك انما هو مكروه كراهة تنزيه وعلى قياس قولهم عد ذلك كبيرة فركوب البحر وقت هيجانه يكون كبيرة بالأولى لأن هذا حرام فلا يبعد أن يكون فعله كبيرة لانه القاء بالنفس الى التهلكة

لا يثبت التحريم إلا بدليل معبر ولم يقم النووى دليلا على ذلك اه واندفاع قول التاج السبكى فى توشيحه لم يقم عندى دليل على تحريم اليراع مع كثرة التتبع والذى أراه الحلل فان انضم اليه محرم فلكل منهما حكمه ثم الأولى عندى لمن ليس من أهل الذوق الاعراض عنه مطلقا لانه قد يجره الى مالا ينبغى وأدنى صرف الوقت فيما غيره أهم منه وحصول اللذة فيه وليست اللذة النفسانية فى هذه الدار من المطالب الشرعية وأما أهل الذوق فحالهم مسلم اليهم وهم على حسب مايجدون فى أنفسهم اه ووجه اندفاع ماقاله هذان الامامان ان الحديث السابق صحيح ودلالته على التحريم واضحة فأى وجه لتوقفهما بل بفرض عدم دلالة الحديث وعدم صحته فالقياس حجة أى حجة وقد سبق فى كلام الأئمة أنه دال بالأولى على تحريم الشبابة ومن ثم قال الشمس الجوجرى عقب مامر عن البلقينى ويمكن أن يستدل بالقياس على الآلات المذكورة لاشتراكه

والتغرير الشنيع فبراءة الذمة فيه بمعنى أنه يوكل إلى نفسه حتى إذا مات عذب بسبب تعديه بركوبه المحرم بخلاف النوم على السطح غير المحوط فان الهلاك لا يغلب منه كما يغلب من ركوبه البحر المذكور كما هو مشاهد وهذا هو ملحظ قول الأئمة بحرمة هذا وكراهة ذلك

(الكبيرة التاسعة والسبعون ترك واجب من واجبات الصلاة المجمع عليها أو المختلف فيها عند من يرى الوجوب كترك الطمأنينة فى الركوع أو غيره)

أخرج جماعة وصححه الترمذى والدار قطنى والبيهقى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم صلبه فى الركوع والسجود. وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وحبان فى صحيحيهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير . وصح أيضاً أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته قالوا يارسول الله كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود وصح أيضا أسرق الناس الذى يسرق صلاته قيل يارسول الله كيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وأبخل الناس من بخل بالسلام. وأحمد وابن ماجه وابن خزيمة وحبان فى صحيحيهما أنه صلى الله عليه وسلم لمح بمؤخر عينه رجلا خلفه لا يقيم صلاته يعنى صلبه فى الركوع والسجود فلما قضى صلاته قال يامعشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود . والطبرانى بسند رواته ثقات لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها والطبرانى وأبو يعلى باسناد حسن وابن خزيمة فى صحيحه عن أبى عبد الله الاشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده وهو يصلى فقال صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حاله مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم مثل الذى لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئا. قال أبو صالح قلت لابى عبد الله من حدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسراء الاجناد عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة سمعوه من رسول الله ﷺ وأبو القاسم الأصبهانى أن الرجل ليصلى ستين سنة وما تقبل له صلاة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود ويتم السجود ولا يتم الركوع . والطبرانى باسناد حسن أنه ﷺ قال لاصحابه لو أن لاحدكم هذه السارية لكره أن يجدع أى يقطع بعضها كيف بعمد أحدكم فيجدع صلاته التى هى لله فأتموا صلاتكم فان الله عز وجل لا يقبل الا تاما. وصح عن بلال رضى الله عنه انه رأى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا مات على غير ملة محمد ﷺ والبخارى عن حذيفة أنه رأى رجلا يصلى لا يتم ركوع الصلاة ولا سجودها فقال له حذيفة ما صليت ولو مت وأنت تصلى هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم زاد أبو داود أنه قال منذ كم تصلى هذه الصلاة قال منذ أربعين سنة قال ما صليت منذ أربعين سنة شيئاً ولو مت على غير فطرة محمد ﷺ . وأحمد باسناد جيد لا ينظر الله الى عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده وما ترون فى الشارب والزانى والسارق وذلك قبل أن ينزل فيهم الحدود قالوا الله ورسوله أعلم قال عن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها. والبيهقى من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام الى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلاة حفظك الله كما حفظتنى ثم صعد بها الى السماء ولها ضوء ونور وفتحت لها أبواب السماء حتى ينتهى بها الى الله فتشفع لصاحبها وإذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت ضيعك الله كما ضيعتنى ثم صعد بها الى السماء وعليها ظلمة فاغلقت دونها أبواب السماء ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والطبرانى ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهى سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتنى حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما تلف الثوب الخلق ثم

معها فى كونه مطر بابل ربما كان الطرب الذى فيه أشد من الطرب الذى فى نحو الكمنجة والربابة ونحوهما فهو ما قياس الأولى أو المساواة بالنسبة الى المذكورين وهما حرام بلا خلاف اه ثم قول التاج السبكى ثم الأولى عندى لمن ليس من أهل الذوق الخ انما يأتى على مازعم أنه الذى يظهر له وهو الحل أما على الحرمة التى هى منقول المذهب ومعتمد أكثر ائمته أو كلهم على ما مر فلا يفترق الحال فيها بين أهل الذوق وغيرهم بل أهل الذوق اشد الناس تفصيا عن مواطن الشبهات فضلا عن المحرمات اللهم الا لمن غلبه حال حتى صار لا شعور له وشهدت قرائن أحواله على ذلك فهذا لا تكليف عليه الآن حتى يعترض عليه وقد سبق ان الجنيد وتبعه الأئمة جعل السماع حراما على العوام لبقاء نفوسهم مباحا للزهاد لحصول مجاهدتهم مستحبا للعارفين لحياة قلوبهم قال التاج السبكى والظاهر انه لم يرد التحريم الاصطلاحى وانما أراد انه لا ينبغى

ضرب بها وجهه . وصح كما قاله ابن عبد البر فى حديث المسىء صلاته وقال الترمذى انه حديث حسن أنه لما صلى وجاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل فرجع وصلى ثم جاء وسلم فرد عليه ثم قال له ذلك ففعل ثم جاء فقال له ذلك فقال لا أدرى ما عبت على فقال صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر ثم يكبر ويركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى يطمئن مفاصله وتسترخى ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوى قائما حتى يأخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد ويمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك . والبزار باسناد حسن الصلاة ثلاثة أثلاث الطهور ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث فمن أداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله (تنبيه) عد ذلك من الكبائر واضح وان لم أر من ذكره لما علمته من هذا الوعيد الشديد فى هذه الأحاديث على أن ترك واجب لها مجمع عليه يستلزم ترك الصلاة مدته وأنه كبيرة وكذا المختلف فيه عندمن يدى وجوبه فتركه مستلزم لتركها أيضا ففيه أيضا الوعيد السابق فى ترك الصلاة (باب شروط الصلاة)

(الكبيره الثمانون الوصل وطلب عمله) (الكبيره الحادية والثمانون الوشم وطلب عمله)

(الكبيره الثانية والثمانون وشر الأسنان أى تحديدها وطلب عمله)

(الكبيره الثالثة والثمانون التنميص وطلب عمله وهو جرد الوجه)

أخرج الشيخان وغيرهما لعن الله الواصلة والمستوصله والواشمة والمستوشمة . وفى رواية لهما عن ابن مسعود لعن الله الوشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امرأة فى ذلك فقال ومالى لا لعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . وأبو داود وغيره عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء والشيخان ان امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وقالت ان زوجها أمرنى ان أصل فى شعرها فقال لا أنه قد لعن الموصلات . وروى أيضا أن معاوية رضى الله عنه قام على المنبر عام حج وتناول قصة من شعر فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا يقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم وفى رواية له انه اخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى أحدا يفعله إلا اليهود . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه فسماه الزور . وفى أخرى لهما أنه قال ذات يوم انكم قد اتخذتم زى سوء فان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال قتادة يعنى ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق . وقال جاء رجل بعصا وعلى رأسها خرقة فقال معاوية ألا هذا الزور . وفى رواية للطبرانى فى سندها ابن لهيعة أنه صلى الله عليه وسلم خرج بقصة فقال ان نساء بنى اسرائيل كن يجعلن هذا فى رؤسهن فلعن وحرم عليهن المساجد . والواصلة التى تصل الشعر بشعر آخر . والواشمة التى تفعل الوشم وهو معروف . والنامصة التى تنقش الحاجب حتى ترقه وكذا قال ابو داود والأشهر ما قاله الخطابى وغيره انه من النمص وهو نتف شعر الوجه . والمتفلجة هى التى تفلج أسنانها بنحو مبرد للحسن والمتنمصة والمستوشمة المفعول بها ذلك (تنبيه) ذكر هذه كلها من الكبائر هو ما جرى عليه شيخ الاسلام الجلال البلقينى فى الأولين وغيره فى الكل وهو ظاهر لما مر أن من امارات الكبيرة اللعن وقد علمت صحة الاحاديث بلعن الكل لكن لم يحرم كثير من ائمتنا على اطلاق ذلك بل قالوا انما يحرم غير الوشم والنمص بغير اذن الزوج أو السيد وهو مشكل لما

وفيه نظر لما مر ان الغناء ونحوه قال بتحريمه كثيرون من أئمتنا وغيرهم فلعل الجنيدى يرى تحريمه على العوام فقط لأنه يجرهم الى الفتنة والوقوع فى المعصية سريعا بخلاف القسمين الآخرين

(فائده) وقع فى العزيز للرافعى أنه قال روى أن داود النبى صلى الله عليه وسلم كان يضرب باليراع فى غنمه قال شيخ الاسلام فى تخريج أحاديثه لم أجده وبهذا يعلم خطأ صاحب ذلك الكتاب وغيره حيث أخذوا من ذكر الرافعى له الاحتجاج به على الشيابة على أنه لو صح لم يكن فيه ذلك اذ شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا لأنه أما ورد فى شرعنا ما ينافيها فواضح أو ما يوافقها فالحجة فى شرعنا دون غيره

(تنبيه خامس) قال فى المهمات اليراع بفتح التحية وتخفيف الراء وبالمهملة جمع يراعة أو اسم جنس واحده يراعة قال النورى فى تهذيبه وقال الجودرى اليراع القصب واليراعة القصبة إذا علمت ذلك علمت أن اليراع متعدد وحينئذ فكيف يصح

علمت فى قصة الانصارية فانه صلى الله عليه وسلم قال لها لامع قولها ان الزوج أمر بالوصل وعجيب قولهم بكراهة النمص بمعنية السابقين مع اللعن فيه ومع قولهم بالحرمة فى غيرة مطلقا أو بغير اذن الزوج على الخلاف فيه وأى فرق مع وقوع اللعن على الكل فى حديث واحد . والجواب عن ذلك أشاروا اليه فى محله (الكبيرة الرابعة والثمانون المرور بين يدى المصلى إذا صلى لسترة بشرطها)

أخرج الشيخان واصحاب السنن لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه . وفى رواية صحيحة لكان أن يقوم أربعين خريفا سنة أى خيرا له من أن يمر بين يديه قال الترمذى وقد روى عن أنس أنه كان قال يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يد أخيه وهو يصلى . وصح فيه حديث وهو لو يعلم أحدكم ماله فى أن يمشى بين يدى أخيه معترضا وهو يناجى ربه لكان أن يقف فى ذلك المكان مائة عام أحب اليه من الخطوة التى خطاها . وأخرج الشيخان اذا صلى أحدكم الى شىء يستره من الناس فأراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان . وصح أيضا فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين أى واطاعه وإلا فلا خصوصية له . وأخرا بن عبد البر موقوفا لأن يكون الرجل رمادا يذرى به خير له من أن يمر بين يدى رجل متعمدا وهو يصلى (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ما وقع لبعض أئمتنا وكأنه أخذه من نحو ما ذكرته من هذه الأحاديث فان فيها وعيدا شديدا كما لا يخفى استفيد منها أن شرط التحريم أن يصلى إلى ساتر وهو عندنا جدار أو عمود أو نحو عصا يغرزها أو متاع يجمعه فان عجز بسط مصلى فان عجز خط خطا طولا عن يمينه أو يساره ويشترط قربه منه بأن لا يكون بين عقبه وبينه اكثر من ثلاثة أذرع وان يكون بين طول أحد الثلاثة الاول شئ ذراع فاكثر وأن لا يقف بطريق كالمضاف وقت طواف احد به وأن لا يكون بين يديه فرجة فى صف وان بعد عنه فان انتفى شرط مما ذكر لم يحرم المرور بين يديه بل يكره وقيل يحرم فى محل سجوده وعليه جماعة من أئمتنا (باب صلاة الجماعة)

(فى فرض من المكتوبات الخمس وقد وجدت فيهم شروط وجوب الجماعة)

(الكبيرة الخامسة والثمانون اطباق أهل القرية أو البلد أو نحوهما على ترك وجوب الجماعة)

أخرج الشيخان لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم وأحمد أبو داود والنسائى وابن خزيمة وحبان فى صحيحيهما عن ابى الدرداء رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان أى غلب فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية زاد رزين وان ذئب الانسان الشيطان اذا خلا به أكله والحاكم فى مستدركه ثلاثة لعنهم الله . من تقدم قوما وهم له كارهون . وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حى على الصلاة حى على الفلاح فلم يجب . والشيخان وغيرهما عن ابن مسعود قال من سره أن يلقى الله غدا مسلما يعنى يوم القيامة فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف . وفى رواية لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه أو مريض ان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى الصلاة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه وفى رواية لأبى داود بدل قوله ولو تركتم سنة نبيكم

تفسيره أى الواقع فى الروضة وغيرها بالشبابة اه ويجاب بانه تفسيره باعتبار مفرده وقد يقع مثل ذلك كثيرا (القسم الحادى عشر الموصول) قال الكمال بن أبى شريف فى الاسعاد وليس من محل اختلاف الشيخين القصب المسمى بالوصول لأنه يضرب به مع الأوتار وهو من شعار شاربى الخمر كما لا يخفى على من اطلع على أحوالهم وقد قال الرافعى ليس المراد بالبراع كل قصب بل المزمار العراقى وما يضرب به مع الأوتار حرام بلا خلاف اه قيل وأول من اتخذ المزامير بنو اسرائيل (القسم الثانى عشر المزمار العراقى وما يضرب به مع الأوتار) قال الرافعى فى العزيز والنووى فى الروضة والمزمار العراقى وما يضرب به الأوتار حرام حيث بلا خلاف اه ولفظه مع هو ما فى نسخة معتمدة من نسخ العزيز والموجود فى كثير من النسخ وما يضرب به الاوتار والنسخة الاولى هى الصواب كما أشار اليه الزركشى فان عبارة الشيخين وليس المراد من البراع كل قصب بل

لضللتم

لضللتم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم . وأحمد والطبراني الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي الى الصلاة فلا يجيبه . وفي رواية للطبراني بحسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه والتثويب هنا اسم لاقامة الصلاة . ومسلم وغيره لقد هممت ان آمر فتى فيجمعوا الى حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقتها عليهم فقيل لابي هريرة ابن الاصم الجمعة عنى أو غيرها قال صمتت أذناي ان لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جمعة ولا غيرها . وأحمد بسند جيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المسجد فرأى في القوم رقة فقال اني لاهم أن أجعل للناس اماما ثم أخرج فلا أقدر على انسان يتخلف عن الصلاة في بيته الا أحرقته عليه فقال ابن أم مكتوم يارسول الله ان بيني وبين المسجد نخل وشجر ولا أقدر على قائد كل ساعة أيسعني أن أصلي في بيتي قال أتسمع الاقامة قال نعم قال فأتها ومسلم أن أعمى قال يارسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب . وأبو داود أن ابن ام كلثوم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع وأنا ضرير البصر شاسع الدار أي بعيدها ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة ان أصلي في بيتي فقال هل تسمع النداء فقال نعم قال فاجب فاني لا أجد لكم رخصة . وابن ماجه لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لاحرقن بيوتهم . وصحح الحاكم خبر سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له لكن قال المنذري الصحيح وقفه . وأبو داود من يسمع المنادي بالصلاة فلم يمنعه من اتباعه عذر قيل وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى يعني في بيته . وقال ابراهيم النيمي في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون ان ذلك اليوم يوم القيامة فانه يغشاهم فيه ذل الندامة لاجل كونهم كانوا يدعون في الدنيا الى السجود وهم سالمون فلم يجيبوا وقال أيضا يدعون الى الصلاة المكتوبة بالآذان والاقامة . ابن المسيب كانوا يسمعون حي على الفلاح فلا يجيبون وهم أصحاء سالمون . وقال كعب الاحبار والله ما نزلت هذه الآية إلا في المتخلفين عن الجماعات فأي وعيد أبلغ وأشد من هذا لمن ترك الجماعة من غير عذر . وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عمن يصوم النهار ويقوم الليل ولا يصلي في الجماعة ولا يجمع فقال ان مات هذا فهو في النار وقال أبو هريرة لأن يملء اذان ابن آدم رصاصا مذابا خير له من أن يسمع النداء ولا يجيب وقال علي كرم الله وجهه لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد قيل ومن جار المسجد قال من يسمع الآذان وكل من هذين اللذين قالهما جاء حديثا . وقال حاتم الاصم فاتتني مرة صلاة الجماعة فعزاني أبو اسحق البخاري وحده ولو مات لي ولد لعزاني أكثر من عشرة آلاف نفس لان مصيبة الدين عند الناس أهون من مصيبة الدنيا (وحكى) ابن عمران عمر خرج الى بستان له فرجع وقد صلى الناس العصر فقال انا لله وانا اليه راجعون فاتتني صلاة العصر في الجماعة أشهدكم أن حائطي على المساكين صدقة لتكون كفارة لما صنع . وقال ابن عمر رضي الله عنهما كنا فقدنا الانسان في صلاة العشاء والصبح في الجماعة أسأنا به الظن أن يكون قد نافق أي لحديث انهما أثقل الصلوات على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا (تنبيه) في هذه الاحاديث التي ذكرناها دليل لمذهب أحمد وغيره ان الجماعة فرض عين وبه يظهر ما دلت عليه هذه الاحاديث ايضا من ترك الجماعة بالقيود التي قدمتها كبيرة ولم ار من صرح بذلك بل الظاهر من الاحاديث أيضا ان تركها بالقيود التي قدمتها كبيرة وان قلنا بالراجح في مذهبنا أنها فرض كفاية ويؤيد ذلك ان الامام يقاتلهم على تركها واما ما رجحه الرافعي من انها سنة وانهم لا يقاتلون على تركها فلا يقتضي انا على المعتمد لا نجعله كبيرة لأنه يؤول الاحاديث بحملها على المنافقين فهي واردة في قوم كفار منافقين فلا حجة فيها فهو وان سلم له فيمن عزم على حرقهم فلا

المزمار العراقي وما يضرب به مع الاوتار وما نضرب الاوتار حرام بلا خلاف انتهت فلا مناسبة لذكر ذوي الاوتار مع مزامير القصب قال الزركشي وقد راجعت كلام الغزالي الذي أخذ الرافعي هذا منه فوجدته انما ذكر ذلك تفسيرا للمزمار العراقي فقال بعد حكاية الوجهين في اليراع ولا نعني به المزمار الذي يسمى العراقي ويضرب مع الاوتار فانه حرام يعني بلا خلاف وكذا حكاه عنه صاحب الذخائر كما سبق اه (تنبيه) استدل الاصحاب لتحريم المزمار بانه من شعار شربة الخمور نظير ما يأتي في الاوتار واعترض بأن الغالب انهم لا يحضرونه فان فيه اظهارا لحالهم اه قال الاذرعي وهذا باطل بل يحضرونه في مكانهم الذي لا يظهر فيه أصوات المعازف ويظهره أرباب الولايات المتجاهرون بالفسق وصرح العمراني وغيره بتحريم سائر المزامير وهي تشمل الصوناني وهي قصبة ضيقة متسعة الآخر يزمر به في المواكب وعلى القارات وفي الحرب وتشمل الكركجة وهي مثل الصوناني الا أنه

يسلم له فى الملعونين ونحوهم وقد مر أن اللعن من أمارات الكبيرة فظهر ان تركها كبيرة فيفسق أهل البلد مثلا إذا تواطؤا عليه ولو فى صلاة واحدة من الصلوات الخمس كما مر لأنه دليل ظاهر على تهاونهم بالدين فهو جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة . ثم رأيت الذهبى ذكر أن ذلك من الكبائر لكن على غير الوجه الذى ذكرته فانه قال الكبيرة السادسة والستون الاصرار على ترك صلاة الجماعة من غير عذر واستدل له ببعض ما سبق وما ذكره لا يتمشى إلا على مذهب أحمد القائل بأنها فرض عين على كل أحد لا على مذهبنا لانها انما فرض كفاية أو سنة وكل من فرض الكفاية إذا قام به غيره ومن السنة لا إثم بتركه فضلا عن كونه كبيرة

﴿ الكبيرة السادسة والثمانون امامة الانسان لقوم وهم له كارهون ﴾

أخرج الحاكم فى مستدركه ثلاثة لعنهم الله من تقدم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حى على الصلاة حى على الفلاح فلم يجب . والترمذى وقال حسن غريب ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون . وأبو داود وابن ماجه ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل يأتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد حرا أى جعله عبدا . والطبرانى بسند قيل فى بعض رجاله أن له مناكير أن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه صلى بقوم فلما انصرف قال إنى نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدم أرضيتم بصلاتى قالوا نعم ومن يكره ذلك ياحوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه . وابن خزيمة فى صحيحه مرسلا ومرفوعا ثلاثة لا يقبل الله عنهم صلاة ولا تصعد إلى السماء ولا تجاوز رؤسهم رجل أم قوما وهم له كارهون ورجل صلى على جنازة ولم يؤمروا المرأة دعا ها زوجها من الليل فأبت عليه . وابن ماجه ثلاثة لا ترفع صلاتهم على رؤسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإخوان متصارمان . وابن حبان فى صحيحه ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة امام قوم وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان وإخوان متصارمان . (تنبيه) عد هذا من الكبائر مع الجزم به وقع لبعض أئمتنا وكأنه نظر الى ما فى هذه الأحاديث وهو عجيب منه فان ذلك مكروه عندنا أن كرهه أكثر القوم لأمر مذموم فيه شرعا مما لا يقدح فى عدالته ونحوها مما تكره الامامة والاقتداء معه وليس الاقتداء به مكروها مطلقا ولا امامته محرمة مطلقا فضلا عن كونه كبيرة لأن الامام ليس بمجبر لأحد على الاقتداء به إذ هم بسبيل من أن لا يصلوا وراءه فهم المقصرون دونه نعم إن حملت تلك الأحاديث على من تعدى على وظيفة امام راتب فصلى فيها قهرا على صاحبها وعلى المأمومين أمكن أن يقال حينئذ أن ذلك كبيرة لأن غصب المناصب أولى بالكبيرة من غصب الأموال المصرح فيه بأنه كبيرة . (خاتمة) . صح عند ابنى خزيمة وحبان من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم . وأخرج الطبرانى من أم قوما فليتق الله وليعلم أنه ضامن مسؤل لما ضمن وان أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا وما كان من نقص فهو عليه . وروى البخارى يصلون لكم فاذا أصابوا فلكم وإن أخطؤا فلكم وعليهم . وفى حديث حسن ثلاثة على كثبان المسك أراه قال يوم القيامة عبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل أم قوما وهم به راضون ورجل ينادى بالصلوات الخمس فى كل يوم وليلة . وفى أخرى بسند لا بأس به ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم به قوما وهم به رضوان الحديث

يجعل فى أسفل القصبة قطعة نحاس معوجة يزمر بها فى أعرس البوادى وغيرها وتشمل الثانى وهى أطرب من الاولين وتشمل المقرنة وهى قصبتان ملتفتان . (فائدة) . أخرج الديلمى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم وأبصارهم عن مزامير الشيطان ميزوهم فيميزونهم فى كتب المسك والعنبر ثم يقول للملائكته أسمعوهم تسبيحى وتمجيدى فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون مثلها ومر فى المقدمة حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة مزمار عند نغمة ورنة عند مصيبة وحديث أمرت بهدم الطبل والمزمار (القسم للثالث عشر الاوتار والمعازف) كالطنبور والعود والصنج أى ذى الاوتار والرباب والجنك والكمنجة والسنطير والدربج وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق وهذه كلها

(الكبيرة السابعة والثمانون والكبيرة الثامنة والثمانون قطع الصف وعدم تسويته)
أخرج جماعة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وأيضا ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف . وأخرج ابن خزيمة في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم كان يسويهم في صفوفهم بيده ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ويقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الأولى . وفي رواية في سندها متروك من سد فرجة رفعه الله بها درجة وبنى له بيتا في الجنة . وفي أخرى بسند حسن من سد فرجة في الصف غفر له . وفي أخرى بسند لا بأس به ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ولا يصل عبد صفا إلا رفعه الله به درجة ودرت عليه الملائكة من البر . وروى الشيخان وغيرهما لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم . وفي رواية لأبي داود وابن حبان في صحيحه أقيموا صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم . وفي أخرى لأحمد وغيره لتسون الصفوف أو ليطمسن الوجوه أو ليغمضن أبصاركم أو لتخطفن أبصاركم (تنبيه) عد هذين من الكبائر هو قضية الوعيد الشديد عليهما بقوله صلى الله عليه وسلم ومن قطع صفا قطعه الله إذ هو بمعنى لعنه الله أو قريب منه ومر أن من أمارات الكبيرة اللعن ونحوه وقوله صلى الله عليه وسلم أو ليخالفن الله بين وجوهكم أو قلوبكم إذ هو تهديد الطمس أو المسخ كما دلت عليه الرواية الأخيرة التي استحسن سندها بعضهم وهذا وعيد شديد لكن لم أر أحدا عد ذلك في الكبائر على أن قطع الصف أو عدم تسويته عندنا إنما هو مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة نعم يلزم عن عد إمامة من يكره ونه والنوم على سطح غير محوط وترك الجماعة كبائر مع انها انما هي مكروهات أن يعد هذين من الكبائر بالأولى لأن الوعيد هنا أشد منه في أولئك . وأخرج أبو داود لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار . وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه وابن حبان حتى يخلفهم الله في النار وكأن الأئمة فهموا من هذه فانه ليس المراد بها ظاهرها اجماعا أن التغليظات في هذا الباب لم يفدها ظواهرها بل الزجر عن خلل الصفوف وحمل الناس على إكمالها وتسويتها ما أمكن

(الكبيرة التاسعة والثمانون مسابقة الامام)
أخرج الشيخان وأصحاب السنن الأربعة أنه صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار . ورواه الطبراني باسناد جيد بلفظ ما يؤمن أحدكم إذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس كلب وصح وقفه من طريق أخرى على ابن مسعود ومثله لا يقال من قبل الرأي فهو مرفوع ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس كلب وفي رواية سندها حسن الذي يخفض ويرفع قبل الامام إنما ناصيته بيد الشيطان (تنبيه) عد هذا من الكبائر هو صريح ما في هذه الأحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتأخرين وإنما يتضح بناء على ما روى عن ابن عمر ان من فعل ذلك لا صلاة له قال الخطابي وأما عامة أهل العلم فانهم قالوا قد أساء وصلاته مجزئة غير أن أكثرهم يأمرونه أن يعود الى السجود ويمكث في سجوده بعد أن يرفع الامام رأسه بقدر ما كان ترك انتهى ومذهبنا ان بمجرد رفع الرأس قبل الامام أو القيام أو الهوى قبله مكروه كراهة تنزيه وأن يسن له العود الى الامام ان كان باقيا في ذلك الركن فان سبقه بركن كان ركع واعتدل الامام قائما لم يركع حرم عليه ولا يبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة أو بركنين كان هوى إلى السجود والامام لم يركع وكان ركع واعتدل الامام لم يركع فلما أراد الامام الاعتدال هوى المأموم للسجود بطلت صلاته ويكون فعله ذلك تسميته كبيرة ظاهر .

(الكبيرة التسعون والحادية والتسعون والثانية والتسعون)

مخزمة بلا خلاف ومن حكى فيها خلافا فقد غلط او غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه ومنعه هداه وزل به عن سنن تقواه ومن حكى الاجماع على تحريم ذلك كله الامام أبو العباس القرطبي وهو الثقة العدل فانه قال كما نقله عنه أئمتنا وأقروه وأما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومسح للشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه ومن نقل الاجماع عن ذلك أيضا أمام أصحابنا المتأخرين أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي فانه قال في تقريبه بعد أن أورد حديثا في تحريم الكوبة وفيه حديث آخر ان الله يغفر لكل مذنب إلا صاحب عرطبة أو كوبة والعرطبة العود ومع هذا فانه اجماع اه (تنبيه) اعترضت حكاية الاجماع بأن الماوردي من كبار أصحابنا قال في حاويه أن

(رفع البصر إلى السماء والالتفات فى الصلاة والاختصار)

أخرج البخارى وغيره ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم . وابن ماجه والطبرانى بسند رواته رواة الصحيح وابن حبان فى صحيحه لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء فتلتمع يعنى فى الصلاة أى يذهب بها . ومسلم وغيره لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم إلى السماء عند الدعاء فى الصلاة أو لتخطفن أبصارهم . ومسلم وغيره لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لا ترجع اليهم . وأبو داود دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعى أيديهم إلى السماء فقال لينتهين رجال يشخصون أبصارهم فى الصلاة أو لا ترجع اليهم أبصارهم . والبخارى وغيره عن عائشة رضى الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت فى الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد . وأحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححه وفى سنده من صحح له الترمذى وابن حبان وغيرهما لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف وأحمد بسند حسن وغيره عن أبى هريرة أوصانى خليلى بثلاث ونهانى عن ثلاث نهانى عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب والاقعاء بكسر أوله أن يجلس على اليه ناصبا فخذيه قال أبو عبيدة واضعا يديه بالأرض وخرج به الجلوس على عقبيه فانه سنة بين السجدتين فقط كما فى مسلم ومع ذلك الافتراش أفضل منه . والبزار إذا أقبل الرجل فى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه أى رحمته فاذا التفت قال يا ابن آدم إلى من تلتفت إلى من هو خير لك منى أقبل إلى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله تبارك وتعالى وجهه عنه أى رحمته عنه . والترمذى وحسنه يا بنى اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة الحديث . والطبرانى من قام فى الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته . والبخارى عن أبى هريرة نهى عن الخصر فى الصلاة . ومسلم ولفظه ان النبى ﷺ نهى أن يصلى الرجل مختصرا زاد أبو داود يعنى يضع يديه على خاصرته وأبنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار (تنبيه) عد هذه الثلاثة هو ما يتوهم من خطف البصر فى الأول وانصراف الرحمة فى الثانى وكون ذلك راحة أهل النار فى الثالثة وهو قياس مامر فى امامة السكارهين له وفى مسابقة الامام وغيرهما وما يأتى فى لبس الحرير لأنهم إذا أخذوا من منع لبسه فى الآخرة ذلك فأخذ ذلك مما هنا أولى لكن المعتمد أن ذلك كله لا حرمة فى شىء منه فضلا عن كونه كبيرة وإنما هى مكروهات كراهة تنزيه

(الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون اتخاذ القبور مساجد وايقاد السرج عليها واتخاذها أوثانا والطواف بها واستلامها والصلاة اليها)

أخرج الطبرانى بسند لا بأس به عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال عهدى بنبيكم قبل وفاته بخمس ليال فسمعته يقول انه لم يكن نبى إلا وله خليل من أمته وان خليلى أبو بكر بن تحافة وان الله اتخذ صاحبكم خليلا ألا وأن الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد وأنى أنهاكم عن ذلك اللهم انى بلغت ثلاث مرات ثم قال اللهم اشهد ثلاث مرات الحديث . الطبرانى لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر . وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس رضى الله عنهما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومسلم ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد فانى أنهاكم عن ذلك وأحمد ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد . وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام والشيخات وأبو داود قاتل الله اليهود اتخذوا قبور

بعض أصحابنا كان يخص العود بالاباحة من بين الأوتار ولا يحرمه لأنه موضوع على حركات تبسق الهم تزيد فى النشاط ويقال انه ينفع من بعض الامراض وبان ابن طاهر حكاه عن اجماع أهل المدينة وعن صاحب التنبيه الامام أبى اسحق الشيرازى قال كان مذهبه انه مشهور عنه وان أحدا من علماء عصر لم ينكره عليه وهذا الاعتراض باطل سفساف لا يعول عليه أما ما فى الحاوى فقد عقبه الماوردى بما يزيفه ويرده ويبين انه لا يعتد به ولا يحكى الا لرده فانه قال الحاوى عقبة وهذا الوجه له لانه أكثر الملاهى طربا وأشغلها عن ذكر الله وعن الصلاة وان تميز به الاماثل عن الاراذل وتابعه الرويانى فى البحر على رد هذا الوجه وتزييفه أما زعم انه ينفع لبعض الامراض فقد جعله الاسنوى مقويا لذلك الوجه فقال بعد قول الشيخين ان ما مر حرام بلا خلاف واطلاقهما عدم الخلاف ليس كذلك فقد حكى الماوردى والرويانى فى البحر وجها ان العود بخصوصه حلال لما يقال أنه ينفع

أنبيائهم مساجد وأحمد عن أسامه وأحمد والشيخان والنسائى عن عائشة وابن عباس ومسلم عن أبى هريرة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وأحمد والشيخان والنسائى أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وابن حبان عن أنس ﷺ عن الصلاة إلى القبور وأحمد والطبرانى ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد . وابن سعد إلا ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك وعبد الرزاق أن من شر الناس من يتخذ القبور مساجد وأيضا كانت بنو إسرائيل قد اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله تعالى (تنبيه) عد هذه الستة من الكبائر وقع فى كلام بعض الشافعية وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من هذه الأحاديث ووجه واحدا اتخاذ القبر مسجدا منها واضح لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيامة ففيه تحذير لنا كما فى رواية يحذر ما صنعوا أى يحذر أمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك فيلعنوا كما لعنوا واتخاذ القبر مسجدا معناه الصلاة عليه أو اليه وحينئذ فقوله والصلاة اليها مكرر إلا أن يراد باتخاذها مساجد الصلاة عليها فقط نعم إنما يتجه هذا الأخذان كان القبر قبر معظم من نبى أو ولى كما أشارت اليه رواية إذا كان فيهم الرجل الصالح ومن ثم قال أصحابنا تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركا وإعظاما فاشترطوا شيئين أن يكون قبر معظم وان يقصد الصلاة اليه ومثلها الصلاة عليه التبرك والاعظام وكون هذا الفعل كبيرة ظاهرة من الأحاديث المذكورة لما علمت وكأنه قاس على ذلك كل تعظيم للقبر كايقاد السرج عليه تعظيما له وتبركا به والطواف به كذلك وهو أخذ غير بعيد سيما وقد صرح فى الحديث المذكور آنفا بلعن من اتخذ على القبر سرجا فيحمل قول أصحابنا بكراهة ذلك على ما إذا لم يقصد به تعظيما وتبركا بذى القبر . وأما اتخاذها أوثانا فجاء النهى عنه بقوله ﷺ لا تتخذوا قبرى وثنا يعبد بعدى أى لا تعظموه تعظيم غيركم لأوثانهم بالسجود له أو نحوه فان أراد ذلك الإمام بقوله واتخاذها أوثانا هذا المعنى اتجه ما قاله من أن ذلك كبيرة بل كفر بشرطه وان أراد ان مطلق التعظيم الذى لم يؤذن فيه كبيرة ففيه بعد نعم قال بعض الحنابلة قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركا بها عين المحادة لله ورسوله وابداع دين لم يأذن به الله للنهى عنها ثم اجماعا فان أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد أو بناؤها عليها والقول بالكراهة محمول على غير ذلك إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبى ﷺ لعن فاعله وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التى على القبور إذ هى أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ لأنه نهى عن ذلك وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة وتجب ازالة كل قنديل أو سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره انتهى

(باب السفر)

(الكبير التاسعة والتسعون سفر الانسان وحده)

أخرج أحمد من رواية الطيب بن محمد وبقية رواته رواة الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ مخنثى الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده . والبخارى وغيره لو أن الناس يعلمون ما فى الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده والحاكم وصححه أن رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله ﷺ من صحبت قال ما صحبت أحدا فقال رسول الله ﷺ الراكب شيطان والركب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وروى المرفوع منه مالك وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وبوب عليه باب النهى والدليل على أن ما دون الثلاثة من المسافرين عصاة ان النبى ﷺ

واعترضه المتعقبون لكلامه بأن حكايته لهذا الوجه على هذا المهيع باطلة من وجهين أحدهما انه إذا كان معللا بنفعه لبعض الأمراض فينبغى تقييد الاباحة لمن له ذلك المرض دون غيره فاطلاق حكايته غلط فاحش الثانى انه إذا أبيح لحاجة المرض فلا ينبغى ان يقتصر على حكايته وجها بل يجزم بجوازه كما يجوز التداوى بالنجس وقد جزم الحليمى فى منهاجه بأن آلات اللهو إذا كانت تنفع من بعض الأمراض أبيح سماعها قال ابن العماد والذى قاله متعين اه والحاصل انه متى شهد طبيبان عدلان ان هذا المرض بخصوصه ينفع فيه العود وانحصر النفع بأن لم يوجد دواء حلال ينفع فيه غيره جاز استماعه ما دام ذلك المرض باقيا كما صرحوا بذلك فى التداوى بالنجس غير محض الخمر فانه يجوز عندنا بهذه الشروط التى ذكرتها فاذا وجدت أبيح العود حينئذ للضرورة كما يباح أكل الميتة للمضطر وحينئذ فلم يتحقق لنا وجه قائل

قد أعلم أن الواحد شيطان والاثنان شيطانان ويشبه أن يكون معنى قوله شيطان أى عاص كقوله تعالى شياطين والانس والجن أى عصاتهم انتهى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم الواحد شيطان والاثنان شيطانا له والثلاثة ركب (تنبيه) عد هذا هو صريح الحديث الأول وظاهر ما بعده لكنه لا يوافق كلام أئمتنا فانهم مصرحون بكراهة ذلك فليحمل كقول ابن خزيمة السابق بالعصيان على من علم حصول ضرر عظيم له بسفره وحده أو مع آخر فقط كأن كان بذلك الطريق سبع ضار أو نحوه

(الكبيرة المائة سفر المرأة وحدها بطريق تخاف فيها على بضعها)

أخرج الشيخان وغيرهما لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها وفى رواية لها يومين وفى أخرى لها مسيرة يوم وليلة وفى أخرى لها مسيرة يوم وفى أخرى لها مسيرة ليلة وفى أخرى لأبى داود وابن خزيمة أن تسافر بريدا (تنبيه) عد هذا بالقيد الذى ذكرته ظاهر لعظيم المفسدة التى تترتب على ذلك غالبا وهى استيلاء الفجرة وفسوقهم بها فهو وسيلة إلى الزنا وللوسائل حكم المقاصد وأما الحرمة فلا تتقيد بذلك بل يحرم عليها السفر مع غير محرم وأن قصر السفر وكان أمنا ولو لطاعة كنفل الحج أو العمرة ولو مع النساء من التنعيم وعلى هذا يحمل عدهم ذلك من الصغائر .

(الكبيرة الحادية بعد المائة ترك السفر والرجوع منه تطيرا)

عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال الطيرة شرك الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل رواه أبو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجه فى صحيحه من غير تكرار وقال الترمذى حديث حسن صحيح . قال أن الحافظ أبو القاسم الاصفهانى وغيره فى الحديث اضمار والتقدير ما منا إلا وقد وقع فى قلبه شىء من ذلك يعنى قلوب أمته ولكن الله تعالى يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك انتهى واعترضه الحافظ المنذرى لأن الصواب ما ذكره البخارى وغيره أن قوله وما منا الخ من كلام ابن مسعود مدرج غير مرفوع ونقل البخارى عن سليمان ابن حرب أنه كان ينكر رفع ذلك ويقول كأنه من قول أبى مسعود وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه العيافة أى الخط والطيرة والطرق أى الزجر من الجبت والطبرانى بسند صحيح والبيهقى لن ينال الدرجات العلا من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرا (تنبيه) عد هذا هو ظاهر الحديث الأول والثانى وينبغى حمله على ما إذا كان معتقدا حدوث تأثير للطير لكن الكلام فى اسلام مثل هذا

(باب صلاة الجمعة)

(الكبيرة الثانية بعد المائة ترك صلاة الجمعة مع صلاة الجماعة من غير عذر وإن قال أنه يصليها ظهرا وحده)

أخرج مسلم وغيره أنه ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر الله رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة ببيوتهم ومسلم وغيره أيضا أن أبا هريرة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم قالا سمعنا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة أى بفتح فسكون أى تركهم اياها أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وأحمد واصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع على قلبه وفى رواية لابن خزيمة وحبان من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق وفى اخرى لرزين فقد برىء من الله واحمد باسناد حسن وابن ماجه باسناد جيد والحاكم وصححه من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه زاد البيهقى وجعل قلبه قلب منافق وفى رواية لها شواهد كتب من المنافقين وفى أخرى سندها صحيح عن ابن عباس موقوفا فقد نبذ الاسلام وزاظهره

بجواز العود على اطلاقه وأما ما حكاه ابن طاهر من اجماع أهل المدينة فهو من كذبه وخرافاته كما مر رجل كذاب يروى الأحاديث الموضوعة ويتكلم عليها بما يوهم العامة صحتها كما مر فى مبحث الغناء والرقص وأيضا فهو مبتدع أباحى لا يحرم امتناعه قليلا ولا كثيرا ومن ثم قال بعضهم فيه أنه رجس العتيدة نجسها ومن هذا حاله لا يلتفت اليه ولا يعول عليه ومن ثم قال الأذرعى عقب حكايته الباطلة الكاذبة عن اجماع أهل المدينة وعن الشيخ أبى اسحق وهذا من ابن طاهر مجازفة وإنما فعل ذلك بالمدينة أهل المجانة والباطلة ونسبة ذلك إلى صاحب التنبيه كما رأيته فى كتابه بالسماع نسبة باطلة قطعا كيف وقد قطع فى مهذبه هنا وفى الوصايا بتحريم العود وهو قضيته ما فى تنبيهه ومن عرف حاله وشدة ورعه ومتين تقواه جزم ببعده ونزاهته وطهارة ساحته من ذلك وكيف يظن ذو لب فى هذا العبد القانت أن يقول فى دين الله ما يفعل ضده مع ما فى ذلك من غليظ الذم .

والطبرانى

والطبرانى بسند حسن لينتهين اقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها أو ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وابن ماجه عن جابر رضى الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا إلى يوم القيامة فمن تركها فى حياتى او بعدى وله امام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى أمره ألا وصلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه (تنبيه) عد هذا من الكبائر واضح بما ذكرته فى هذه الأحاديث وبه صرح غير واحد ويؤيده أن فعلها فى الجماعة على غير ذوى الأعذار المذكورة فى الفقه فرض عين اجماعا بل هو معلوم من الدين بالضرورة فمن استحله وهو مخالط للمسلمين كفر فيما يظهر لانه بجمع علية معلوم من الدين بالضرورة ومن ثم لو قال انسان أصلى ظهر الاجمعة قتل عن الأصح عندنا لان ذلك بمنزلة تركها من أصلها وقال الحليمى أن ترك الجمعة لغيرها صغيرة ومعنى قوله لغيرها أنه أعرض عن الجمعة وقصد صلاة الظهر بدلها وما ذكره من أن ذلك صغيرة حينئذ فيه نظر كما قاله الأذرعى ولعله مبنى على الوجه الضعيف أن من قال أصلى الظهر ولا أصلى الجمعة لا يقتل بناء على الضعيف أيضا أن الجمعة ظهر مقصورة أما على الأصح فانه يقتل بناء على الأصح أنها صلاة مستقلة وليست بدلا عن الظهر فتركها كبيرة وان قال أصلى الظهر كما تقرر (فائدة) أخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وفى رواية للبيهقى بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد وفى أخرى لابن ماجه مرسلة أو صاع حنطة أو نصف صاع

(الكبيرة الثالثة بعد المائة تخطى الرقاب يوم الجمعة)

أخرج الترمذى وقال حديث غريب والعمل علية عند أهل العلم وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم . والطبرانى فى الصغير والأوسط عن أنس رضى الله تعالى عنه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما منعك يا فلان أن تجمع معنا قال يا رسول الله قد حرصت أن أصلح نفسى بالمكان الذى ترى قال قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله عز وجل . واحمد والطبرانى فى الكبير والحاكم أن الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كجار قصبه اى أمعاءه فى النار قيل والتقييد بالجمعة للغالب . واحمد وابو داود والنسائى وابن خزيمة وحبان فى صحيحيهما عن عبد الله بن يسر رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت زاد ابن خزيمة وأوذيت وزاد أيضا كما أحمد وابن حبان وآنيت اى بالمد اخرجت المجىء (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ما جرى عليه بعض المتاخرين وكأنه اخذه من هذه الأحاديث وهو وان كان اخذا قريبا إلا ان الأصح من مذهبنا انه مكروه وكراهة تنزيه ويجمع بينه وبين تلك الأحاديث بحملها على ما أذى به الناس اذى شديدا عرفا وحمل الكراهة على ماذا خف ذلك الأذى ويأتى على الأثر نظير ذلك فى الجلوس وسط الحلقة

(الكبيرة الرابعة بعد المائة الجلوس وسط الحلقة)

اخرج احمد وأبو داود باسناد حسن والترمذى والحاكم عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من جلس وسط الحلقة والترمذى وقال حسن صحيح أن رجلا قعد وسط حلقة فقال حذيفة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم أو لعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة والطبرانى عن أبى أمامة من تخطى حلقة قوم غير اذنهم فهو عاص . وأبو داود لا تجلس بين

والملقت وكل من ترجمة لم يذكر شيئا من هذا فيما تعلم ومن المجازفة قول ابن طاهر أن ذلك مشهور عنه ودعوى ابن طاهر أن ذلك اجماع أهل المدينة من حيز دعواه اجماع الصحابة والتابعين على اباحة الغناء والهواء يعنى ويصم اه وقال الزركشى عقب اعتراض الأسنوى على الشيخين نفيهما الخلاف فى سائر الأوتار السابقة بحكاية ابن طاهر عن الشيخ أبى اسحق مامر قلت هذا تلبيس من الأسنوى تلد فيه صاحبه الكمال الادفوى فى كتابه الامتاع ولا يجوز حكاية هذا عن الشيخ أبى اسحق فان ابن طاهر متكلم فيه عند أهل الحديث بسبب الاباحة وغيرها وقد قطع الشيخ أبو اسحق فى المهذب هنا وفى الوصايا بتحريم العود وهو أتقى لله من أن يقوم فى دين الله شيئا ويفعل ضده اه وإذا تأملت ما تقرر فى هذا التنبيه علمت أن قول صاحب ذلك أن قول صاحب ذلك الكتاب وذهبت طائفة إلى جواز سماع العود وما جرى مجراه من الآلات المعرفة ذوات الاوتار كذب صريح وجهل

قبيح لما مر من أن ذلك محرم بالاجماع وأنه لم يقع خلاف إلا فى العود وان ذلك الخلاف باطل يعتـــد به فى حكاية الاجماع وقوله ونقل سماعه عن فلان وفلان وذكر جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين وغيرهم جوابه أن هذا كله نقل باطل واحتجاج بالتمويهات والتلبيسات وكيف يسوغ لمتدين فضلا عمن يدعى التصوف والمعرفة أن يحتج على تعاطى الأشياء المحرمة عند أئمة المذاهب الأربعـــة وغيرهم بمجرد قوله ونقـل سماعه عن فلان وفلان ماذك إلا غباوة ظاهرة وجهل مفرط لان اللائق بمن يريد لمن يفعل شيئاً يخالف فيه المشهور المقرر فى مذاهب العلماء ان يحتج عليهم بنقل صريح أو حديث صحيح لانه اما أن يكون مجتهدا أو مقلدا فان كان مجتهدا بين أولا اولان المسئلة غير مجمع عليها وأثبت النقل بطريقة المعتبرة عند أئمة الحديث وغيرهم عمن يعتد به أنه لا اجماع فى المسئلة ثم بين حجته من كتاب أوسنة أوغيرهما بطرائقه المعتبرة عند أئمة الأصول

رجلين إلا بأذنهما وأحمد والترمذى لايحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا باذنهما . والبغوى والطبرانى والبيهقى إذا انتهى أحدكم المجلس فان وسع له فيجلس وإلا فلينظر إلى أوسع مكان يراه فليجلس فيه

(تنبيه) عد هذا كبيرة وقع فى كلام بعض الشافعية وكأنهم أخذوه من اللعن عليه المذكور وهو أخذ ظاهر أن آذى به غيره ايذاء لايحتمل عرفا وعليه يحمل الحديث أيضا وأما قول أصحابنا بكراهته فيحمل على مالم إذا خف الايذاء به ويؤيد هذا التفصيل ماذكرناه فى كتبنا الفقهية فى حمل السلاح فى صلاة الخوف وتقبيل الحجر الأسود عند الزحمة وغير ذلك من ان الايذاء ان خف كره وإلا حرم وبهذا اتضح انه لا مخالفة بين كلام أئمتنا والحديث فتأمل ذلك فانى لم أر من تنبه له

(باب اللباس)

(الكبيرة الخامسة بعد المائة لبس الذكر أو الخنثى البالغ العاقل الحرير الصرف)

(أو الذى أكثره حرير وزنا لاظهورا من غير عذر كدفع قمل أو حكة)

أخرج الشيخان وغيرهما عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة زاد النسائى وقال ابن الزبير رضى الله عنهما من لبسه فى الدنيا لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير . والشيخان وغيرهما إنما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد البخارى وغيره لاخلاق له فى الآخرة . والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم . قال صحيح الاسناد من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه . والشيخان من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة . وأبو داود والنسائى . عن على رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله فى يمينه وذهبا فجعله فى يساره ثم قال ان هذين حرام على ذكور أمتى . والحاكم وصححه من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ومن شرب الخمر فى الدنيا لم يشربه فى الآخرة ومن شرب فى آنية من الذهب والفضة لم يشرب بهما فى الآخرة ثم قال لباس أهل الجنة أى الحرير وشرب أهل الجنة أى الخمر وآنية أهل الجنة أى الذهب . والشيخان سمعت ابن الزبير يخطب ويقول لاتلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة زاد النسائى ومن لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير . والنسائى والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن عقبة بن عامر أنه كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوهما فى الدنيا وفهمه هو وابن الزبير أن هذا الوعيد بعدم لبسه فى الآخرة يجرى فى النساء ونحوهن ممن أبيح له لبسه إنما هو مجرد احتياط وإلا فتحويز لبسه لهن الظاهر منه أنه لايمنع لبسه فى الآخرة والشيخان اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير أى بفتح الفاء فراء مضمومة مشددة فجيم قباء شق من خلفه فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لاينبغى هذا للمتقين . وابن حبان فى صحيحه أن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وأشهدكم أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير فى الدنيا حرمه فى الآخرة والبخارى نهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه . وأحمد لايستمتع بالحرير من يرجو أيام الله أى لقاء الله وحسابه وأحمد إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا يرجو أن يلبسه فى الآخرة . قال الحسن قابال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريرا فى ثيابهم وبيوتهم . وأحمد والبيهقى ببيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببنى فلان خسف الليلة بدار فلان وليرسلن عليهن حجارة من السما كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور وليرسلن عليهم الريح العقيم كما أرسلت إلى عاد على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم والبخارى

تعليقا وأبو داود ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحرير يمسخ منهم قردة وخنازير إلى يوم القيامة . والبيهقي وقواه إذا استحلت أمتي خمسة فعليهم الدمار أي الهلاك إذا ظهر التلاعن وشربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء. والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن سعد رضي الله عنه أنه قال لمن استأذن عليه فكان متكئا على شبه مخدة من حرير فأزالها فاخبر أنه أزالها لأجله نعم الرجل أنت ان لم تكن ممن قال الله تعالى طيباتكم في حياتكم الدنيا والله لأن أضطجع على جمر الغضى أحب إلي من أن أضطجع عليها والبزار والطبراني بسند رواته ثقات رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بجبة مجبية بحرير أي لها جيب أي طوق منه فقال طوق من نار يوم القيامة وهو محمول على غير التسجيف بدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة أي مسجفة بالديباج . وأحمد والطبراني بسند فيه جابر الجعفي وقد وثقه جماعة من لبس ثوب حرير ألبسه الله يوما أو ثوبا من النار يوم القيامة وفي رواية من لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله تعالى ثوب مذلة من النار أو ثوبا من النار ورواه البزار عن حذيفة موقوفا من لبس ثوب حرير ألبسه الله تعالى يوما من نار ليس من أيامكم ولكن من أيام الله تعالى الطوال

﴿ الكبيرة السادسة بعد المائة تحلي الذكر البالغ العاقل بذهب كخاتم أو فضة غير خاتم ﴾

أخرج أحمد بسند رواته ثقات من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا وأحمد بسند رواته ثقات أيضا والطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ومن مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لبسه في الجنة . ومسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع فقال والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم. والنسائي أن رجلا قدم من نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أنك جئتني وفي يدك جمرة من نار. وابن حبان في صحيحه ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر. وأبو الشيخ وغيره أرأيت اني دخلت الجنة فاذا أعالي أهل الجنة فقراء المهاجرين وذراري المؤمنين وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء فقيل لي اما الأغنياء فانهم على الباب يحاسبون ويمحصون واما النساء فألهاهن الذهب والحرير والحديث وبه يعلم معنى قوله ويل للنساء في الحديث قبله اي ان هذين سبب للهوهن واعراضهن عن الخير وليس المراد به ظاهره لأنهما حلالان لهن اجماعا

(تنبيه) عد لبس الحرير كبيرة هو الظاهر من احاديث الصحيحة السابقة فيه لما فيها من ذلك الوعيد الشديد لكن جمهور أئمتنا على انه صغيرة ولعلهم نظروا إلى اختصاص الكبيرة بما فيه حد ومر ان الصحيح خلافه فالوجه الذي لا محيد عنه عند النظر إلى تلك الأحاديث وحدها بأنها ما فيه وعيد شديد بدا الجزم بأن ذلك كبيرة وممن اختار ذلك الجلال البلقيني وغيره واليه ميل امام الحرمين واما عد لبس الذهب الذي ذكرته بحثا كبيرة فهو أولى بذلك من الحرير مع الوعيد الشديد عليه الذي في أحاديثه الصحيحة المذكورة والحاق حلية الفضة به الذي ذكرته محتمل وان أمكن الفرق بأن الذهب اغلظ ومن ثم قال بعض أئمتنا يحل لبس بعض حلية الفضة غير الخاتم للرجل واتفقوا على حل بل ندب لبس خاتمها له وتحريم خاتم الذهب له (فوائد) يحل نحو الجلوس على الحرير بحائل ولو رقيقا ومهلها بخلاف المخرق ومن استعماله المحرم التدثر به واتخاذه سترا ويحل التسجيف به بقدر العادة وجعل الطراز منه على الكم إذا كان بقدر أربع أصابع وخيط السبحة وعلم الرمح وكيس المصحف والباسه كحلي النقدين للمجنون والصبي إلى البلوغ وافتى ابن عبد السلام بتأثيم متخذ الحرير لكنه دون اثم اللبس والنووي بتحريم كتابة الصداق

وغيرهم وان كان مقلدا بين صحة الحل عن أحد من العلماء المجتهدين ثم قال أنا مقلد لهذا الامام حتى يرتفع الانكار عنه وأما مجرد قوله نقل فهذا كلام لغو لا يفيد شيأ الا في غرضه الفاسد وهو ترويج أفعاله وأقواله الباطلة الكاذبة على من لا يفرقون بين نقل وصح ويعتقدون ان الكل من واد واحد وهيهات ليس الأمر بالهوينا كما يظن هذا الرجل واضرابه بل بينه وبين اثبات الحل عن واحد ممن ذكر مفاوز تقطع دونها الاعناق إذا لو أقام طول عمره يفحص ويفتش ما ظفر بنقل الحل من طريق صحيح عن واحد من العلماء فضلا عن هؤلاء الكثيرين الذين عددهم بمجرد الدعاوى الكاذبة منه ومن سبقه الى ذلك كابن حزم وابن طاهر وليته عرف حال هذين الرجلين ليتجنب متابعتها فان كلا منهما مبتدع ضال أما ابن حزم فالعلماء لا يقيمون له وزنا كما نقله عنهم المحققون كالتاج السبكي وغيره لأنهم أصحاب ظاهرية محضة تكاد عقولهم ان تكون مسخت ومن

فيه للرجل وهو المعتمد خلافا لمن نازع فيه وتزيين البيوت والمسجد والمشاهد بحرير أو بصور حرام ولو لامرأة أو بغيرهما مكروه وكالحرير ما صبغ بزعفران أو عصفر ان أو ورس على كلام فيه بينته كفوائد غزيرة في شرح العباب (الكبيرة السابعة بعد المائة تشبه الرجال بالنساء فيما يختصصن به)

(عرفا غالبا من لباس أو كلام أو حركة أو نحوها وعكسه)

أخرج البخاري والأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . الطبراني أن امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء . والبخاري لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء والأول جمع مخنث بفتح النون وكسرها وهو من فيه انخناث وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء وإن لم يفعل الفاحشة الكبرى والثاني المتشبهات من النساء بالرجال . وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة والمرأة تلبس لبسة الرجل . وأحمد بسند حسن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده . والطبراني بسند فيه مختلف فيه أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة وأمنت الملائكة رجل جعله الله ذكرا فأنث نفسه وتشبه بالنساء وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال والذي يضل الأعمى ورجل حصور ولم يجعل الله حصورا إلا يحيى بن زكريا وأبو داود أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع أي بالنون وهو بعيد من المدينة قال المنذري في متنه نكارة وليس في سنده مجهول خلافا لمن زعمه . وصح ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء وفي رواية قال المنذري لا علم في رواتها مجروحا ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا الديوث ورجلة النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي بمن يدخل على أهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التي تتشبه بالرجال (تنبيه) عد هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد والذي رأيته لأئمتنا ان ذلك التشبه فيه قولان أحدهما أنه حرام وصححه النووي بل صوبه وثانيهما أنه مكروه وصححه الرافعي في موضع والصحيح بل الصواب ما قاله النووي من الحرمة بل ما قدمه من أن ذلك كبيرة ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبائر عده منها وهو ظاهر وعلم من خبر المخنث المخضوب الذي نفاه صلى الله عليه وسلم لأجل تشبهه بالنساء بخضبه يديه ورجليه أن خضب الرجل يديه أو رجليه بالحناء حرام بل كبيرة على ما ذكر فيه من التشبه بالنساء وأن الحديث المذكور صريح في ذلك وقد وقعت هذه المسئلة قريبا في اليمن فاختلف فيها علماؤها وصنفوا في الحل والحرمة ثم أرسلوا إلى مكة سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة ثلاث مصنفات اثنين في حله مطلقا وواحدا في حرمته وطلبوا مني إبانة الحق في المسئلة فألفت فيها كتابا حافلا سميته شن الغارة على من أظهر معرة فقوله في الحناء وعوراه وإنما سميته بذلك ليطابق اسمه مسماه فإني بعض القائلين بالحل تعدى طوره إلى أن ادعى فيه الاجتهاد وزعم أن القائلين بالحرمة أي وهم الأصحاب قاطبة بل والشافعي كما بينته ثم استرو حوا ولم يتأملوه فغلطوا في ذلك ثم أكثرا في الكلام من نحو هذه الخرافات والمجازفات وسولت له نفسه أنه أبرز أدلة خفيت عليهم وأن تقليده أو تقليد شيخه التابع له في الحل أولى من تقليدهم فلعظيم ضرر هذه الحادثة وسوء صنيع وطوية هذا المجازف جردت صارم العزم وباشر التنقيب والفحص والفهم وأوريت زند الفكر حمية لأئمتنا غيوث الهدى ومصابيح الدجى . وانتصار الإيضاح الحق الصراح . وادحاض ذلك الباطل البراح . فلذلك اتسع مجال ذلك

وصلى الى أنه يقول ان بال الشخص في الماء تنجس أو في اناء ثم صبه في الماء لم يتنجس كيف يقال له وزن ويعد من العقلاء فضلا عن العلماء ولابن حزم هذا وأضرابه من أمثال هذه الخرافات الشيء الذي لا ينحصر ومن تأمل حلله ونخله وكد به على العلماء سيما امام أهل السنة أبي الحسن الاشعري علم أن الاولى به وبأمثاله أن يكونوا في حيز الاهمال وعدم رفع رأس لشيء صدر منهم وأما ابن طاهر فان العلماء بالغوا في تضليله وتسفيهه بما مر بعضه ويأتي بعضه من ذلك انه رجس العقيدة نجسها فانه رجل اباحي لا يتقيد بدليل ولا يعول على تعليل بل كل ماوسوس له به الشيطان اتخذه مذهبا وبرهن عليه بالاشياء التي يعتقد كذبها وإنما يموه على من لا علم عنده ليوهمه صحة ذلك نظير ما مر له في الحديث الباطل الكذب الموضوع المختلق الذي فيه نسبة الرقص اليه صلى الله عليه وسلم فانه أسقط ذكر واضعه ومختلقه وذكر بعض رواته الذين لا مطعن فيهم ليوهم

الكتاب . وتعين فيه أيثار جادة الاطناب . وظهرت به سبل الصواب بحمد ربنا لا اله الا هو عليه توكلت واليه مناب (خاتمة) يجب على الزوج أن يمنع زوجته مما تقع فيه من التشبه بالرجال فى مشية أو لبسة أو غيرهما خوفا عليها من اللعنة بل وعليه أيضا فانه اذا أقرها أصابه ما أصابها وامتثالا لقولة تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا أى بتعليمهم وتأديبهم وأمرهم بطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته ولقول نبيه صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته الرجل فى أهله راع وهو مسئول عنهم يوم القيامة وفى الحديث ان هلاك الرجال طاعتهم لنسائهم ومن ثم قال الحسن والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوى الا كبه الله فى النار

﴿ الكبيرة الثامنة بعد المائة لبس المرأة ثوبا رقيقا يصف بشرتها وميلها وامالتها ﴾

أخرج مسلم وغيره صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وكاسيات أى من نعم الله وعاريات أى من شكرها أو المراد كاسيات صورة عاريات معنى بأن تلبس ثوبا رقيقا يصف لون أبدانهن وما ئلات أى عن طاعة الله وما يلزمهن فعله وحفظه . ومميلات أى لغيرهن الى فعلهن المذموم بتعليمهن اياهن ذلك أو مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن أو مائلات تمشطن المشطة الميلاء وهى مشطة البغايا . مميلات أى يمشطن غيرهن تلك المشطة رؤسهن كأسنمة البخت أى يكبرنها ويعظمنها بلف نحو عمامة أو عصابة . وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يكون فى آخر أمتى رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمتهن نساؤكم كما خدمتكم نساء الامم قبلكم وأبو داود مرسلا عن عائشة ان أختها أسماء رضى الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أسماء ان المرأة اذا بلغت زمن الحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه (تنبيه) ذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد ولم أر من صرح بذلك الا أنه معلوم بالأولى مما مر فى تشبههن بالرجال قال الذهبى ومن الأفعال التى تعلن المرأة عليها اظهار زينتها كذهب أو لؤلؤ من تحت نقابها وتطيبها بطيب كمسك اذا خرجت وكذا لبسها عند خروجها كل ما يؤدى إلى التبهرج كصبوغ براق وازار حرير وتوسعة كم وتطويله فكل ذلك من التبهرج الذى يمقت الله عليه فاعله فى الدنيا والآخرة ولهذه القبائح الغالبة عليهن قال عنهن النبى صلى الله عليه وسلم اطلعت فى النار فرأيت اكثر أهلها النساء

(الكبيرة التاسعة بعد المائة طول الازار أو الثوب أو الكم أو العذبة خيلاء)

(الكبيرة العاشرة بعد المائة التبختر فى المشى)

أخرج البخارى وغيره ما أسفل من الكعبين من الأزار ففى النار وفى رواية للنسائى أزرة المؤمن الى عضلة ساقه ثم الى نصف ساقة ثم إلى كعبيه وما تحت الكعبين من الأزار ففى النار والشيخان وغيرهما لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء وأيضا لا ينظر الله إلى من جر ازاره بطرا وأيضا من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه يا رسول الله ان ازارى يسترخى إلا ان أتعاهد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله خيلاء . وفى رواية لمسلم عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ بأذنى هاتين يقول من جر ازاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة والخيلاء بضم أو كسر ففتح ومد الكبر والعجب والمخيلة من الاختيال وهو الكبر واستحقار الناس . وأبو داود عن ابن عمر ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الازار فهو فى القميص ومالك وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه على العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال

الناس أنه حديث صحيح ومن وصلت جهالته وسفاهته الى هذا الحد كيف يعول عليه أو يلتفت اليه من يزعم ان له أدنى مسكة من دين الله فضلا عن ورع وقول صاحب ذلك الكتاب ان الحل نقل أيضا عن اكثر فقهاء المدينة وهذا غاية فى الكذب والتدليس لأنه ان اراد ابن طاهر فى النقل فابن طاهر انما عبر باجماع أهل المدينة وبأكثرهم وان قلد العلماء فى تكذيب ابن طاهر فى هذا النقل فأهل المدينة بريئون من نسبة ذلك اليهم فترك هذا الرجل هاتين المقالتين واختراعه النقل عن اكثر المدينة غاية فى سوء الصنيع المبنى على التلبيس وحال هذا الرجل يأبى صدور مثل ذلك عنه لكن الهوى يوجب أكثر من ذلك قال تعالى أرأيت من اتخذ إلهه هواه الآية قوله الآية قوله ونقل عن مالك سماعه وليس ذلك بالمعروف عند اصحابه كأنه لم يطالع تفسير القرطبى فى سورة الروم ولا المسالك لابن فضل الله فى مبحث المغنين المأخوذ منه رد ذلك المحكى بأنه اشتباه فان

سألت أبا سعيد عن الازار فقال على الخبير بها سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى نصف الساق ولا حرج أو قال ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من ذلك فهو فى النار ومن جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه يوم القيامة . واحمد بسند وراته ثقات عن ابن عمر دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى ازار يتقعقع فقال من هذا قلت عبد الله بن عمر قال ان كنت عبد الله فأرفع ازارك فرفعت إزارى الى نصف الساقين فلم تزل ازرته حتى مات ومسلم والأربعة ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفى رواية المسبل ازاره . وأبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية من وثقة الجمهور والاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة . وفى رواية اياك واسبال الازار فانه من المخيلة ولا يحبها الله . والطبرانى فى الأوسط يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فانه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم واياكم والبغى فانه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة البغى واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين الحديث وأيضا من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وان كان على الله كريما والبيهقى أتانى جبريل عليه السلام فقال لى هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم بنى كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا إلى ساحر ولا إلى قاطع رحم ولا إلى مسبل ولا إلى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر . والبزار عن بريدة قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فأقبل رجل من قريش يخطر فى حله فلما قام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بريدة هذا لا يقيم الله له يوم القيامة وزنا ومرت بقية أحاديث التبختر فى أوائل الكتاب فى بحث الكبر (تنبيه) عد هذين من الكبائر هو ما صرحت به هذه الأحاديث لما فيها من شدة الوعيد عليهما وتقرير الشيخين صاحب العدة على أن التبختر فى المشى من الصغائر يتعين حمله على ما إذا لم ينته به الحال الى أن يقصد به التكبر المنضم اليه نحو استحقار الخلق والا فهو كبيرة إذا التكبر من الكبائر كما مر وصرح به جمع من أئمتنا ومن ثم اعترض على الشيخين جمع بأن تقريرا هما له على ذلك فيه نظر إذا تعمده تكبرا وفخرا واكثارا قال تعالى ولا تمش فى الأرض مرحا أنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها والمرح التبختر كما فى رياض النووى وروى مسلم لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر وفى الصحيحين ألا اخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر وفيهما لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه بطرا وفيهما أيضا بينما رجل يمشى فى حلة تعجبه نفسه مرجلة رأسه يختال فى مشيته إذ خسف الله به فهو يتجلجل فى الأرض . ويتجلجل بالجيم أى يغوص وينزل فيها الى يوم القيامة

(الكبيرة الحادية عشرة بعد المائة خضب نحو اللحية بالسواد لغير غرض نحو جهاد)

أخرج أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وزعم ضعفه ليس فى محله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة (تنبيه) عد هذا من الكبائر هو ظاهر ما فى هذا الحديث الصحيح من هذا الوعيد الشديد وان لم أر من عده منها وكان الأنسب ذكر هذا مع ملائمة السابق فى شروط الصلاة إلا أن له مناسبة ما بهذا الباب أيضا

(باب الاستسقاء)

(الكبير الثانية عشرة بعد المائة قول الانسان اثر المطر مطرنا)

(بنوء نجم كذا أى وقته معتقدا أن له تأثيرا)

شخصا اسمه مالك فى زمن الامام كان مغنيا وبفرض صحة ذلك وهو بعيد جدا فالعبرة بآخر أحوال الائمة وأقوالهم والحاصل أنه لا حجة له فى هذا النقل عن مالك مطلقا فكان اللائق صون امامه عن هذا الذى أشار اليه ونقل عن ابن العربى فى شرح الترمذى ما يوهم الحل وليس كذلك كما هو ظاهر بأدنى تأمل ومامثال هذا الا ما فى أمثال العوام الغريق يتعلق بالقش وقوله وحكى أباحته الماوردى عن بعض الشافعية هذا من غاية التدليس والبهت قال الماوردى عقب هذه الحكاية بتزييف هذا القول وابطاله كما مر مبسوطا وكان هذا الرجل ظن ان أحدا لا يتعقب كلامه ولا يعترض عليه وليس كذلك فقد اخبر الصادق المصدوق انه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق الى يوم القيامة أى قربه لا يضرهم من خالفهم وبأن الله تعالى وعده بأن كل زمن يوفق فيه عدو لا يحملون العلم وينفون عنه تحريف الغالين والحاد الملحدين وشبه المبطلين وقوله

أخرج الشيخان عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال أتدرسماء أى مطر من الليل هل تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بى مؤمن بالكواكب (تنبيه) عد هذا هو ماوقع فى كلام غير واحد وليس بصحيح لأن من قال ذلك معتقداً ما ذكر كافر حقيقة والكلام إنما هو فى الكبائر التى لا تزيل الاسلام وقد قال الشافعى رضى الله عنه من قال مطرنا بنوء كذا وهو يريد أن النوء نزل بالماء فهو كافر حلال دمه إن لم يتب وفى الروضة ان اعتقد ان النوء مطر حقيقة كفر وصار مرتدا . وقال ابن عبد البر إن اعتقد أن النوء سبب ينزل الله به الماء على ما قدره وسبق فى علمه فهو وإن كان مباحا فقد كفر بنعمة الله وجهل بلطيف حكمته

(باب الجنائز)

(الكبيرة الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة)

(والثامنة عشرة بعد المائة خمش أو لطم نحو الخد وشق نحو الجيب والنياحة)

(وسماعها وحلق أو نتف الشعر والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة)

أخرج الشيخان ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية . وأخرجا أيضا عن أبى موسى الأشعرى انه قال أنا برىء ممن برىء منه رسول الله ﷺ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة أى الرافعة صوتها بالندب والنياحة والحالقة أى لرأسها عند المصيبة والشاقة أى لثوبها . وفى رواية للنسائى أبرأ اليكم كما برىء رسول الله ﷺ ليس منا من حلق ولا خرق ولا صلق وأخرج مسلم اثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت وابن حبان والحاكم وصححه ثلاثة من الكفر بالله شق الجيب أى طوق القميص والنياحة والطعن فى النسب . وفى رواية لابن حبان ثلاث هى الكفر وفى أخرى ثلاث من عمل الجاهلية وأحمد باسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما افتتح رسول الله ﷺ مكة رن ابليس رنة اجتمعت اليه جنوده فقال ايأسوا أن ترتدوا أمة محمد على الشرك بعد يومكم هذا ولكن افتنوهم فى دينهم وافشوا فيهم النوح والبزار بسند رواته ثقات صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة مزمار عند نغمة ورنة عند مصيبة وأحمد بسند قال المنذرى حسن إن شاء الله تعالى لا تصل الملائكة على نائحة ولا مرنة ومسلم وغيره أربع فى أمتى من الجاهلية لا يتركونهن الفخر فى الاحساب والطعن فى الانسان والاستسقاء بالنجوم والنياحة . وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران أى بفتح فكسر نحاس مذاب أو ما تداوى به الابل وقيل غير ذلك ودرع من جرب وابن ماجه النياحة من أمر الجاهلية وان النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار . والطبرانى فى الاوسط ان هذه النوائح ليجعلن يوم القيامة صفين فى جهنم صف عن يمينهم وصف عن يسارهم فينحن على أهل النار كما تنبح الكلاب . وأبو داود وغيره قال الحافظ المنذرى وليس فى اسناده من ترك عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة والشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب وعبد الله ابن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وأنا اطلع من شق الباب فأتاه رجل فقال أى رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن فذهب الرجل ثم أتى فقال والله لقد غلبتنى أو غلبننا فزعمت ان النبى ﷺ قال فاحث فى أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت بفاعل ولا تركت رسول الله ﷺ من العناء . وأبو داود عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف الذى أخذ علينا أن لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا ننشق جيبا ولا ننتف شعرا . وابن ماجه

البغدادى هو نظير ما نقله وقوله ونقل عن الشيخ أبى اسحق الشيرازى انه كان مذهبه وانه مشهور عنه وان لم ينقل عن أحد من العلماء انه انكره عليه حكاه ابن طاهر المقدسى عنه جوابه ما سبق ان هذا النقل منه على هذا العالم الربانى كذب صريح كيف والشيخ مصرح بتحريم سماع العود وانه لا خلاف فيه فى كتب الفقه وكيف يظن بهذا العبد القانت الذى قد اشتهر ورعه اشتهار الشمس أن يصرح فى كتبه بحرمة شىء من غير خلاف فيه ثم يفعله ما هذا إلا أمر قبيح ومن ثم بالغ العلماء فى تكذيب ابن طاهر فى ذلك وان هذا من خرافاته وكذباته الشنيعة التى تصدر عن المجازفة ورقة الديانة ومن مبالغته فى كذبه قوله انه كان مشهورا عن الشيخ وانه لم ينقل عن أحد من العلماء انه انكره عليه ومن تدليس هذا الرجل الناقل عن ابن طاهر انه نقل كذبه ولم ينقل تكذيب العلماء له فى هذا النقل وصلا ومبالغتهم فى الرد عليه قوله وكان ابراهيم ابن سعد الزهرى

وحبان فى صحيحه عن أبى امامة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الحامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور . والشيخان الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه . وفى رواية ما نيح عليه ورويا أيضا من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة . والبخارى عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكى واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت لى شيئا الا قيل لى أنت كذلك فلما مات لم تبك عليه ورواه الطبرانى وفيه فقال يارسول الله أغمى على فصاحت النساء واعزاه واجبلاه فقام ملك وهم مرزبة من حديد فلهزها بين رجلى فقال أنت كما تقوله قلت لا ولو قلت نعم ضربنى بها . وروى أيضا أن معاذا وقع له نظير ذلك وأنه قال مازال ملك شديد الانتهار كلما ملت وكذا قال أكذلك أنت فاقول لا . والترمذى وقال حسن غريب ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك لا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت والملهز الدفع بجميع اليد فى الصدر . والحاكم وصححه أن الميت ليعذب ببكاء الحى اذا قالت واعضداه واناصراه واكاسياه حينذا الميت فتقول أنت ناصرها أنت أكاسيها أنت . وبكى لأوزاعى أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره فقال عليهم ضربا حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال اضرب فانها نائحة ولا حرمة لها انها لا تبكى لشجوكم انها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم وانها تؤذى موتاكم فى قبورهم وأحياكم فى دورهم إنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه (تنبيه) قد ظهر من هذه الأحاديث التى ذكرناها وما اشتملت عليه من اللعن وان ذلك كفر أى يؤدى اليه أو ان استحل أو بالنعم ومن غير ذلك من أنواع لو عيد صحة ما قاله غير واحد من أن تلك كلها كبائر ويلحق بها ما فى معناها . وأما تقرير الشيخين لصاحب العدة على أن النياحة والصياح وشق الجيب فى المصائب من الصغائر فرد ودقال الأذرعى لم أر ذلك لغيرهما والأحاديث الصحيحة تقتضى أن ذلك من كبائر الذنوب لأنه صلى الله عليه وسلم تبرأ ممن فاعل ذلك وقال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب الحديث . وقال النسائى فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت رواه مسلم قال النووى فى شرح مسلم وهذا الحديث يدل على تغليظ تحريم الطعن فى النسب والنياحة قيل فيه أقوال أصحها أنهما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية . والثانى أنه يؤدى الى الكفر والثالث أنه كفر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك فى المستحل انتهى . ويجب الجزم بأن من جمع بين النياحة وشق الجيب والصياح مع العلم بالتحريم واستحضار النهى عنه والتشديدات فيه وتعمد ذلك خرج عن العدالة بجمعه بين هذه القبائح وإيذاء الميت بذلك كما نطقت به السنة انتهى كلام الأذرعى . وقال فى موضع آخر وأما النياحة وما بعدها فان كان ذلك تسخطا بالقضاء وعدم رضا بالمقضى فالظاهر أنه كبيرة وإن كان لفرط الجزع والضعف عن حمل المصيبة من غير استحضار سخط ونحوه فمحتمل وهل يعذر الجاهل فيه نظر . وقال فى الحاوى وأما النياحة وما بعدها فقضية الخبر بالتوعد عليه أن يكون كبيرة انتهى فيحرم الندب وهو تعديد محاسن الميت كواجبلاه والنوح وهو رفع الصوت بالندب ومثله افراط رفعه بالبكاء وان لم يقترن بندب ولا نوح وضرب نحو الخد وشق نحو الجيب ونشر الشعر وحلقه ونتفه وتسويد الوجه والقاء الرماد على الرأس والدعاء بالويل والثبور أى الهلاك بكل شىء فيه تغيير للزى كلبس ما لا يعتاد لبسه أصلا أو على تلك الصفة وكترك شىء من لباسه والخروج بدونه على خلاف العادة . وقد ابتلى كثير من الناس بتغيير الزى مع ما تقرر من حرمته بل كونه كبيرة وقسنا قياسا على تلك المذكورات وان كانت أخس منه لأنهم علموها بما يعم العلم وهو أن ذلك يشعر اشعارا ظاهرا بالسخط وعدم الرضا بالقضاء أما البكاء السالم من كل ذلك فهو جائز قبل الموت وبعده لكن الأولى تركه بعده ان أمكن وقال جمع انه مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح فاذا

وجبت

من علماء المدينة يقول باباحته ولا يحدث حديثا حتى يضرب به جوابه هذا من جملة الكذب أيضا على ابراهيم بن سعد وقد مر عن القرطبى أن نقل إباحة الغناء عنه شاذ على أنه لو فرض صحة ذلك عنه لم يجز لأحد تقليده للاجماع على أنه لا يقلد الا المجتهد وابراهيم هذا ليس من أهل الاجتهاد كما مر عن القرطبى فهذا النقل غير مفيد ولو فرض صحته عنه فكيف وهو لم يصح وتأمل مجازفة هذا الرجل كيف أراد أن يعارض القرطبى بمجرد زعمه فقال وابراهيم بن سعد أحد شيوخ الشافعى وروى عنه البخارى وهو امام مجتهد مشهور عدل بالله مأمون وهذا كله من الجزاف والكذب والتلبيس فان كونه شيخا للشافعى وغيره لا يقتضى بل ولا يدل من وجه قريب ولا بعيد انه مجتهد وكم أخذ الشافعى عن غير مجتهد وروى البخارى عن جاهل بمراتب الاجتهاد فضلا عن التحلى بها فذكر ذلك غباوة محضة وقوله وهو امام مجتهد هذا كذب منه لأنه اذا تعارض قول هذا انه مجتهد وقول القرطبى انه غير مجتهد من

وجبت فلا تبكين باكيه . وقد بكى صلى الله عليه وسلم قبله على ولده وغيره أخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم عاد سعيد بن عبادة ومعه جماعة فبكى فلما رأوه بكوا فقال ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار الى لسانه . وأخرجا أيضا أنه رفع اليه صلى الله عليه وسلم ابن لبنته وهو في الموت ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء والبخاري أنه صلى الله عليه وسلم دخل على ابنه ابراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها بأخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون . وأخذ أصحابنا من ذلك كما قولهم دمع العين بلا بكاء لا كراهة فيه هو مباح ومامر في الأحاديث الصحيحة من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه اختلفوا فيما اذا يحمل عليه والصحيح عندنا أنه محمول على ما إذا أوصى بذلك بخلاف ما إذا سكت فلم يأمر ولم ينه أو أمر فانه يعذب بسبب أمره وامتثالهم له لأن من سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من يعمل بها فالاثم يزيد عليه بالامتثال بما لا يوجد لو لم يمتثل وقيل انه إذا سكت ولم ينههم عن نحو النوح يعذب بذلك أيضا لأن سكوته عن نهيهم رضا منه به فيعذب به كما لو أمر فمن اراد الخروج من ورطة هذا القول ينبغي له إذا نزل به مرض أن ينهاهم عن بدع الجنائز وغيرها من المحرمات الشنيعة والقبائح الفظيعة . قال أصحابنا وغيرهم ويتأكد لمن ابتلي بمصيبة بميت أو في نفسه أو أهله أو ماله وان خفت أن يكثر من أنا لله وإنا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها لخبر مسلم ان من قال ذلك أجره الله وأخلف له خيرا منها ولأنه تعالى وعد من قال ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأنهم المهتدون أي للرجيع أو للجنة والثواب قال ابن جبير لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة ما لم يعطه غيرهم إنا لله وإنا اليه راجعون ولو أتوه لقاله يعقوب ولم يقل يا أسفى على يوسف . وفي الحديث ما أصيب عبد بمصيبة إلا لذنب لم يكن يغفر الا بها أو درجة لم يكن يبلغها الا بها . ورواه ابن أبي الدنيا بلفظ ما أصاب رجلا من المسلمين نكبة فما فوقها حتى الشوكة إلا لاحدى خصلتين أما ليغفر الله له من الذنوب ذنبا لم يكن يغفر له الا بمثل ذلك أو يبلغ به من الكرامة كرامة لم يكن يبلغها الا بمثل ذلك . وأخرج الشيخان ان بنتا له صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه تخبره ان ابنها في الموت فقال صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ له وما اعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب . قال النووي هذا الحديث من أعظم قواعد الاسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه والأدب والصبر على النوازل كلها والهموم والاسقام وسائر الأعراض ومعنى ان لله ما اخذ ان العالم كله ملكه فلم يأخذ إلا ما هو له عندكم في معنى العارية وله ما أعطى أي ما وهبه لكم إذ لم يخرج عن ملكه فيفعل فيه ما شاء وكل شيء عنده بأجل مسمى أي فلا يمكن تقديمه عليه ولا تأخيره عنه . فمن علم هذا أداه الى أن يصبر ويحتسب وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن شق عليه موت ابنه أيما كان أحب اليك أن تمتع به عمرك أولا أتى غدا بابا من ابواب الجنة إلا وجدته قد سبقك اليه فيفتحه لك فقال يا رسول الله هذا أحب الى قال هو لك فقيل يا رسول الله هو له خاصة أم للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة . وفي خبر مسلم ما من مصيبة يصاب بها المؤمن الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها . وفي حديث آخر من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانها اعظم المصائب . وكأن القاضي حسينا من أكابر أئمتنا اخذ من هذا قوله الذي اقروه عليه يجب على كل مؤمن ان يكون حزنه على فراق النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا اكثر منه على فراق ابويه كما يجب عليه ان يكون صلى الله عليه وسلم احب اليه من نفسه واهله وماله . وفي حديث ان من حمد الله واسترجع عند موت ولده امر الله ملائكته ان يبنوا له بيتا في الجنة ويسموه

الذي يعتمد قوله من الرجلين فشتان ما بينهما لاسيما وهذا الرجل أمر في هذا الكتاب بمتابعة حبيثين مبتدعين كذا بين ابن حزم وابن ماهر كل ذلك لترويج مقالته الفاسدة وشبهته الكاسدة وتأمل مجازفته ووقوعه في حق كل العلماء بحكايته عن ابراهيم ابن سعد هذا انه لما ضرب بالعود بين يدي هرون وقال له يا ابراهيم من قال بتحريم هذا من علمائكم قال من ربطه الله تعالى يا أمير المؤمنين اه فهذه الحكاية لا تصدر من أدنى السوقة في حق العلماء فكيف استباح هذا الذي يزعم الدين والتصوف ان يحكي ذلك ويشهره للعوام ليس ذلك إلا أنا لمحنة القبيحة بسماع الأوتار أخرجته من حيز الصيانة الى حيز الخيانة وعن ساحة الأدب الى هون العطب ولم لا وقد وقع في حق كل العلماء وباء بسبب ذلك بالخسار والبوار والعمى وكيف يستجيز بعد ذلك أن يقلد امامه مالكا ويجعله الواسطة بينه وبين الله تعالى وهو قد ربطه الله إذ هذه كلمة ذم لهم وكيف ساغ لهذا الرجل أن يحتج على العلماء كلهم بكلام

بيت الحمد . وفى أخرى عند البخارى ما لعبدى المؤمن جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة . وفى أخرى انما الصبر عند الصدمة الاولى أى انما يحمد الصبر عند مفاجأة المصيبة وأما فيما بعد فيقع السلو طبعا . ومن ثم قال بعض الحكماء ينبغى للعاقل أن يفعل بنفسه أول أيام المصيبة ما يفعله الاحمق بعد خمسة أيام . وفى حديث آخر من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا من النار فقال أبو الدرداء قدمت اثنين قال واثنين قال آخر قدمت واحدا قال وواحدا ولكن ذلك فى أول صدمة وفى أخرى من كان له فرطان أى ولدان من أمتى دخل الجنة قالت عائشة ومن له فرط قال ومن له فرط الحديث . وفى خبر مسلم انه مات ابن لأبى طلحة من أم سليم فقالت لأهلها لا يحدثه إلا أنا فلما جاءت قربت اليه عشاءه فأكل وشرب ثم تصنعت له أحسن ما كانت تتصنع له قبل فغشيها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت أم سليم فاحتسب ابنك فغضب ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال بارك الله لكما فى ليلتكما الحديث . وفى حديث ما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر وقال على للأشعث ان صبرت إيمانا واحتسابا وإلا سلوت كما تسلو البهائم أى لأنه بطول لزمن يقع السلو طبعا وقبل لصاب لا تجمع بين مصيبتين عظيمتين ذهاب الولد والأجر . وفى حديث مسلم ان الاطفال دعاميص الجنة أى حجاب أبوابها يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بثوبه أو قال بيده فلا ينتهى حتى يدخله الجنة . وضحك ابن عمر عند دفنه لابنه فقيل له فقال أردت أن أرغم الشيطان . ورأى عمر بن عبد العزيز ولده فى الموت فقال يا بنى لأن تكون فى ميزانى أحب إلى من أن أكون فى ميزانك ولما أسيل دم عثمان على وجهه عند قتله قال لا إله إلا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين اللهم إنى استعين بك عليهم واستعينك على جميع أمورى وأسألك الصبر على ما ابليتنى . ولما قطعت رجل عروة لا كاهبها لم يتأوه وإنما قال لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يدع ورده تلك الليلة وقدم فيها على الوليد أعمى فسأله عن شأنه فأخبره أنه كان له أهل وأولاد وأموال عظيمة فجاءهم سيل فأهلكهم الا بعيرا وصبيا فندا البعير فاتبعه فجاء الذئب فأكل صبيه ولما لحق البعير رمحه فاذهب عينيه وذهب فأصبح لا مال ولا ولد فقال الوليد انطلقوا به الى عروة ليعلم أن فى الارض من هو أشد بلاء منه . ورأى المدائنى امرأة بالبادية فى غاية الجمال فظن أن هذا نضرة السرور فبينت له أنها قريبة أحزان وهموم وان زوجها ذبح شاة فأراد أحدا بنيها أن يفعل بأخيه كذلك فذبحه فخاف فقر إلى الجبل فأكله الذئب وفر ابوه خلفه فناموا مات عطشا فقال لها كيف أنت والصبر قالت كان جرحا فاندمل . قيل وسبب توبة مالك بن دينار انه كان سكيرا فماتت له بنت كان يحبها فرأى ليلة نصف شعبان انه خرج من قبره حية عظيمة تتبعه كلما أسرع أسرعت فرأى شيخ ضعيف فسأله أن ينقذه منها فقال أنا عاجز مر وأسرع لعلك تنجو منها فأسرع وهى خلفه حتى مر على طبقات النار وهى تفور وكاد أن يهوى فيها وإذا بصوت لست من أهلى فمر حتى أشرف على جبل به طاقات وستور وإذا بصوت أدركوا هذا اليائس قبل أن يدركه عدوه فأشرف عليه أطفال فيهم ابنته فنزلت اليه وضربت بيدها اليمنى إلى الحية فولت هاربة وجلست فى حجره قائلة ألم يأذن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق فقلت أتقرؤن القرآن قالت نحن أعرف به منكم ثم سألها ما مقامهم هنا فأخبرته أنهم أسكنوا هنا إلى يوم القيامة ينظرون آباءهم يقدمون عليهم ثم سأل عن تلك الحية فقالت عملك السوء وعن الشيخ فقالت عملك الصالح أضعفته حتى لم تكن له طاقة بعملك السوء فتب إلى الله ولا تكن من الهالكين ثم ارتفعت عنه واستيقظ فتاب توبة النصوح لوقته فتأمل نفع الذرية لكن إنما يحصل لمن رضى أو صبر وأما من سخط فدعا بويل أو لطم أو شق أو حلق مثلا فعليه سخط الله ولعنته رجلا كان أو امرأة . وروى ان الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط

مغن يضرب بالعود بين يدى ظالم سب العلماء كلهم لأجل أن يرضيه ويحسن له قبيحه وكيف يعقل منه أن يقبل منه وصف ابراهيم هذا بتلك الاوصاف العلية مع هذه المرتبة الدنية إذ غايته انه مغن عواد اظلم فان هذا كله بتقدير صحة ذلك عن ابراهيم هذا وإلا فقد مر أن هذا الرجل إنما يعتمد كذب مثل ابن طاهر الخبيث ويظنه حجة لان هواه اعماه واصمه حتى لم يفرق بين القبيح والحسن بل لا يألف إلا القبيح لانه الموافق للهوى وقوله ونقل الامام المازرى عن عبد الله بن الحكم انه مكروه جرا به مراده انه مكروه كراهة تحريم فان المجتهدين الذين هم مشايخ ابن الحكم كالشافعى كثيرا ما يطلقون الكراهة يريدون بها كراهة التحريم وقوله وحكى عن الامام عز الدين ابن عبد السلام انه مباح هذه الحكاية كذب صراح كيف وهو مصرح فى كتبه بخلافه فهو نظير الكذب الساق على أبى اسحق ولولا ابتلى الناس بهؤلاء الكذابين الذين لا مسكة لهم ولا دين لانضج الحق وظهر

الأجر . وروى أيضا من أصابته مصيبة فخرق عليها ثوبا أو لطم خدا أو شق جيبا أو نتف شعرا فكأنما أخذ رحا يريد أن يحارب به ربه . قال صالح المزنى نمت ليلة الجمعة بمقبرة فرأيت الأموات خرجوا من قبورهم وتجلقوا ونزلت عليهم أطباق مغطاة وفيهم شاب يعذب فتقدمت وسألته فقال لى والدة جمعت النوادب فأنا معذب بذلك فلا جزاها الله عنى خيرا وبكى ثم أمرنى أن أذهب اليها وأعلمنى محلها وأن أناشدها بترك هذا العذاب العظيم لذى تسببت له فيه فلما أصبحت ذهبت اليها ورأيت عندها تلك النوادب ووجوهها قد اسودت من كثرة اللطم والبكاء فذكرت لها ذلك المنام فنابت وأخرجت النوادب وأعطتنى دراهم أتصدق بها عنه فأتيت المقبرة ليلة الجمعة على عادتى وتصدقت عنه بتلك الدراهم فنمت فرأيته وهو يقول لى جزاك الله عنى خيرا أذهب الله عنى العذاب ووصلتنى الصدقة فأخبر أمى بذلك فاستيقظت وذهبت اليها فوجدتها ماتت لحضرت الصلاة عليها ودفنت بجنب ولدها (وأخرج) الترمذى وغيره يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت بالمقاريض . والطبرانى من رواية من وثق به يؤتى بالشهداء يوم القيامة فيوقف للحساب ثم يؤتى بالمتصدق فينصب للحساب ثم يؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان فيصب عليهم الأجر صبا حتى أن أهل العافية ليتمنون فى الموقف أن أجسادهم قرضت بالمقاريض من حسن ثواب الله . والبخارى وغيره من يرد الله به خيرا يصب منه أى يوجه اليه مصيبة أو بلاء (وصح) اذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع . وصح أيضا الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها (وأخرج) أحمد وأبو داود وأبو يعلى والطبرانى أن العبد اذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله فى جسده أو ماله أو فى ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التى سبقت له من الله عز وجل . والطبرانى أن الله ليجرب أحدكم بالبلاء كما يجرب أحدكم ذهبه بالنار فمنهم من يخرج كالذهب الأبريز فذلك الذى حماه الله من الشبهات ومنهم من يخرج دون ذلك فذلك الذى يشك بعض الشك ومنهم من يخرج كالذهب الأسود فذلك الذى افتتن . والشيخان ما يصيب المؤمن من نصب أى تعب ولا وصب أى مرض ولا هم ولا حزن ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وفى رواية لهما ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله عنه بها حتى الشوكة يشاكها . ولمسلم ما من مسلم يشاك الشوكة فما فوقها الا كتب الله بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة (وصح) ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة وصح أيضا من أصيب بمصيبة فى ماله أو فى نفسه فكتمها ولم يشكها الى الناس كان حقا على الله أن يغفر له . وصح وصب المؤمن كفارة لخطاياه اذا اشتكى المؤمن أخلصه الله من الذنوب كما يخلص الكير خبث الحديد . سألت امرأة بها لمم أى جنون رسول الله ﷺ أن يدعو لها فقال ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل اصبر ولا حساب على . ما ضرب على مؤمن عرق قط الا حط الله عنه بها خطيئة وكتب الله له حسنة ورفع له درجة . اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا . أن المريض تتحات عنه خطاياه كما يتحات ورق الشجر . صداع المؤمن وشوكة يشاكها أو شىء يؤذيه رفع الله بها يوم القيامة درجته ويكفر عنه بها ذنوبه . ان الله ليبتلى عبده بالسقم حتى يكفر ذلك عنه كل ذنب . لا تسبوا الحمى فانها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد . ان الله ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة . الحمى حظ المؤمن من النار (وصح) أيضا لما نزل من يعمل سوأ يجز به شق عليهم مشقة شديدة فقال ﷺ نعم يجزى به فى الدنيا من مصيبة فى جسده مما يؤذيه . وسأل أبو بكر رضى الله عنه عن ذلك فقال له ﷺ غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض ألست تحزن ألست تصيبك اللاواء أى شدة الضيق قلت بلى قال هو الذى

اقتضت ذلك ليظهر المحق من المبطل ويتحلى كل برداء صدقة أو كذبة يوم العرض الأكبر يوم تبيض وجوه وتسود وجوه عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين (تنبيه ثان) استدل أصحابنا التحريم الملاهى المذكورة بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث فسره ابن عباس والحسن بالملاهى وبقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد بالغناء والمزامير وبالحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال ليكون فى أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف رواه البخارى تعليقا ووصله الاسماعيلى وأبو نعيم فى المستخرج وأبو داود بأسانيد صحيحة والمعازف آلات اللهو وبهذا الذى تقرر من صحة الحديث من هذه الطرق الكثيرة اندفع قول ابن حزم أن الحديث منقطع ولا حجة فيه لو فرض أن غير البخارى لم يذكره لأن ذكره له حجة لما قد تقرر عند الأئمة أن تعليقاته المجزوم بها صحيحة على أن بعض الحافظ قال طرقه المذكورة

تجزون به . وفى رواية أن عائشة رضى الله عنها روت نظير ذلك فى وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله .

(الكبيرة التاسعة عشرة بعد المائة والعشرون بعد المائة كسر عظم الميت والجلوس على القبور)

أخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا وسلم وغيره لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر وابن ماجه باسناد جيد لأن أمشى على جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجلى أحب الى من أن أمشى على قبر والطبرانى باسناد حسن عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر مسلم . والطبرانى أيضا لكن من رواية ابن لهيعة عن عمارة ابن حزم قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال ياصاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذى صاحب القبر ولا يؤذيك

(تنبيه) عد هذين من الكبائر لم أره لكن قد تفهمه هذه الاحاديث لأن الوعيد الذى فيها شديد ولا ريب فى ذلك فى كسر عظمه لما علمت من الحديث أنه ككسر عظم الحى . وأما الجلوس فجماعة من أصحابنا على حرمته وتبعهم النووى فى بعض كتبه أخذا من الحديث السابق فكما أنهم أخذوا حرمته من ذلك فكذلك نحن نأخذ كونه كبيرة منه لصدق حدها السابق عليه اذ هو مما فيه وعيد شديد

(الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد المائة اتخاذ المساجد أو السرج على القبور وزيارة النساء لها وتشييعهن الجنائز)

أخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن حبان فى صحيحه لكن فى سنده مختلف فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج والترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجه وحبان فى صحيحه بسند مختلف فى اتصاله أنه ﷺ لعن زوارات القبور وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال تبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا فلما حاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة قال ظننا عرفها فلما ذهبت فاذا هى فاطمة رضى الله عنها فقال لها صلى الله عليه وسلم ما أخرجك يافاطمة من بيتك قالت أتيت يارسول الله أهل هذا الميت فرحمت اليهم ميتهم أو قالت عزيتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك بلغت معهم الكدى أى بكاف مضمومة المقابر فقالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر فقال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا فى ذلك * ورواه النسائى إلا انه قال فى آخره لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك * وابن ماجه وأبو يعلى عن على كرم الله وجهه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلى قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات (تنبيه) عد هذه الثلاثة هو صريح الحديث الأول فى الأولين لما فيه من لعن فاعلهما وصريح الحديث الثانى فى الثانية وظاهر حديث فاطمة فى الثالثة بل صريح رواية النسائى ما رأيت الجنة الى آخرها ولم أر من عد شيئا من ذلك بل كلام أصحابنا فى الثلاثة مصرح بكراهتها دون حرمتها فضلا عن كونها كبيرة فليحمل كون هذه كبائر على ما اذا عظمت مفسدها كما يفعل كثير من النساء من الخروج الى المقابر وخلف الجنائز بهيئة قبيحة جدا أما لو اقترنا بالناحية ونحوها أو بالزينة عند زيارة القبور بحيث يخشى منها الفتنة خشية قوية وكأن بنى المسجد فى مقبرة مسبلة لانه من حيز الغضب حينئذ وكان يسرف فى الايقاد عليها لأنه من التبذير والاسراف وانفاق المال فى المحرمات فحينئذ يتضح عد هذه كبائر نعم صرح أصحابنا بحرمة السراج على القبر وان قل حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر وعللوه بالاسراف واضاعة المال والتشبه بالمجوس فلا يبعد فى هذا حينئذ أن يكون كبيرة

كلها صحيحة لا مطعن فيها وقد صححه جماعة آخرون من الائمة الحفاظ على ابن حزم ذكر فى موضع آخر ان قول العدل الراوى إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال أنبأنا أو حدثنا أو عن فلان أو قال فلان فكل ذلك منه محمول على السماع اه فتأمل كيف ناقض نفسه فانه لما ذكر عن البخارى أنه روى فى صحيحه فى الاشربة قوله قال هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر وساق سنده الى أبى عامر أو أبى مالك الاشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليكونن فى امتى قوم يستحلون الحر أى بكسر الحاء المهملة وفتح الراء مع التخفيف أى الزنا فان الحر اسم لفرج المرأة والحرى اه أعنى ابن حزم هذا حديث منقطع غير متصل فلا يستدل به بل حمله تعصبه لمذهبه الفاسد الباطل فى اباحة الاوتار وغيرها الى ان حكم على هذا الحديث وكل ما ورد فى الملاهى بالوضع وقد كذب فى ذلك وافترى على الله وعلى نبيه وشريعته الغراء

(الكبيرة الرابعة والخامسة والعشرون بعد المائة الرقى وتعليق التمائم والحروز الآتى بيانها)
أخرج أحمد وأبو يعلى باسناد جيد والحاكم وصححه عقبة بن عامر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له . وأحمد بسند رواته ثقات والحاكم واللفظ له عنه أيضاً انه جاء فى ركب عشرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايع تسعة وأمسك عن رجل منهم فقالوا ما شأنه فقال ان فى عضده تميمة فقصى الرجل التميمة فبايعه النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال من علق فقد أشرك (وصح) انه صلى الله عليه وسلم أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال من صفر فقال ويحك ما هذه قال من الواهنة قال اما انها لا تزيدك إلا وهنا انبذها عنك فانك لو مت وهى عليك ما أفلحت أبدا (وصح) ان ابن مسعود رضى الله عنه دخل على امرأته وفى عنقها شىء تتعوذ به فجذبه فقطعه ثم قال لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن أن يشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قالوا يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التولة قال شىء تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن وقسر بعضهم التولة بكسر الفوقية وفتح الواو بأنه شىء يشبه السحر أو من أنواعه تفعله المرأة لتحبيبها إلى زوجها . وفى رواية أن زوجته قالت له انى خرجت يوما فابصرنى فلان فدمعت عينى التى تليه فاذا رقيتها سكنت دمعتها وإذا تركتها دمعت قال ذلك الشيطان اذا أطعته تركك وإذا عصيته طعن بأصبعه فى عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك وأجدر أن تشفى تضحى فى عينك الماء وتقولى اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما (وصح) ليست التميمة ما يعلق بعد به البلاء انما التميمة ما يعلق به قبل البلاء. (تنبيه) عد هذين من الكبائر هو ما يقتضيه الوعيد الذى فى هذه الأحاديث لاسيما تسميته شركا لكن لم أر احدا صرح بذلك بخصوصه ولكنهم صرحوا بما يفهم جريان ذلك فيه بالاولى نعم يتعين حمله على ما كانوا يفعلونه من تعليق خرزة يسمونها تميمة أو نحوها يرون انها تدفع عنهم الآفات ولا شك ان اعتقاد هذا جهل وضلال وانه من أكبر الكبائر لأنه ان لم يكن شركا فهو يؤدى اليه اذ الا ينفع ويضر ويمنع ويدفع إلا الله تعالى. أما الرقى فهى محمولة على ذلك أو على ما إذا كانت بغير لسان العربية ولم يعرف معناها فانها حينئذ حرام كما صرح به الخطابى والبيهقى وغيرهما واستدل له ابن عبد السلام بأنهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اعرضوا على رقاكم وسبب ذلك ما قلوه من أن ذلك المجهول قد يكون سحرا أو كفرا قال الخطابى بعد ذكره ذلك فاما اذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى فانه مستحب متبرك به

(الكبيرة السادسة والعشرون بعد المائة كراهة لقاء الله تعالى)
أخرجه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلت يا نبى الله أما كراهة الموت فكلنا نكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه وان الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره لقاءه وفى رواية صحيحة عن أنس من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلنا يا رسول الله كلنا نكره الموت قال ليس ذاك كراهة الموت ولكن المؤمن اذا احتضر جاءه البشر من الله فليس شىء أحب اليه من أن يكون قد لقى الله فأحب الله لقاءه وان الكافر أو الفاجر اذا احتضر جاءه ما هو صائر اليه من الشر او ما يلقى من الشر فكره لقاء الله فكره الله لقاءه. وفى رواية صحيحة أيضا لم يكن شىء أحب اليه من لقاء الله وكان الله للقائه أحب وان الكافر اذا جاءه ما يكره لم يكن شىء أكره اليه من لقاء الله وكان الله للقائه اكره. وابن ماجه والطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم من آمن بى وصدقنى وعلم ان ما جئت به الحق من عندك فاقبل ماله

كيف وقد صرح الائمة الحفاظ الذين هم أمناء الله على شريعة نبيهم بتصحيح كثير من الأحاديث الواردة فى ذلك كما قدمته ولقد قال بعض الأئمة الحفاظ ان ابن حزم انما صرح بذلك تقريرا لمذهبه الفاسد فى اباحة الملاهى وليس كما زعم وافترى فقد صحح ذلك الحديث جماعة كثيرون من الأئمة الحفاظ ووقع من حديث عشرة من أصحاب هشام عنه بل ولم ينفرد به كل من هشام وصدقة وابن جابر أى فالحديث مشهور عن غير رواة البخارى أيضا وبهذا يتضح لك بطلان كلام ابن حزم وان تعصبه لمذهبه الباطل أوقعه فى المجازفة والاشتهار حتى حكم على الأحاديث الصحيحة من غير شك ولا مرية بأنها موضوعة وقد كذب وافترى ومن ثم قد قال الأئمة فى الحط عليه ان له مجازفات كثيرة وأمورا شنيعة نشأت من غلظة وجموده على ذلك الظواهر ومن ثم قال المحققون أنه لا يقام له وزن ولا ينظر لكلامه ولا يعول على خلافه أى فانه ليس مراعيا للادلة بل لما رآه هواه وغلب عليه من عدم تحريه وتقواه ومبالغته فى سب العلماء

وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم أن ما جئت به الحق من عندك أكثر ماله وولده وأطل عمره. وفي رواية لابن حبان وابن أبي الدنيا والطبراني اللهم من آمن بك وشهد أني رسولك فحبب اليه لقاءك وسهل عليه قضاءك وأقلل له من الدنيا ومن لم يؤمن بك ولم يشهد أني رسولك فلا تحبب اليه لقاءك ولا تسهل عليه قضاءك وأكثر له من الدنيا (تنبيه) عد ماذكر كبيرة هو ظاهر تلك الأحاديث وان لم أر من ذكره إذ كراهة الله للقاء من كره لقاءه كناية عن غاية الوعيد الشديد والتهديد وليس مجرد كراهة الموت كذلك لأن ذلك أمر طبيعي للنفس فلم تكن كراهته مقتضية للاثم بخلاف كراهته من حيث كراهة لقاء الله فانها تنبي عن اليأس من الرحمة كما أشار اليه الحديث الثاني ومر أنه كبيرة فكذا هذا الذي يستلزمه ثم رأيت غير واحد عدوا من الكبائر سوء الظن بالله تعالى وهو صريح فيما ذكرته إذ هو عين كراهة لقائه تعالى (وأخرج) أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن وائلة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي إن ظن بي خيرا فله وان شرا فله

(كتاب الزكاة)

(الكبيرة السابعة والثامنة والعشرون بعد المائة)

(ترك الزكاة وتأخيرها بعد وجوبها لغير عذر شرعي)

قال الله تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة سماهم المشركين وقال تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير. وقال تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون (وأخرج) الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة ولا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره أي ويوسع جسمه لها كلما وان كثرت كما رواه الطبراني عن ابن مسعود كلما بردت أعيدت له في كل يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما الى الجنة وإما إلى النار قيل يارسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي حقها حلبها يوم ورودها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أي مكان مستو أملس أوفر أي أسمن ما كانت لا يفقد فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يارسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء أي ملتوية قرن ولا جلحاء أي لا قرن لها ولا عضباء أي بالمعجمة مكسورة قرن تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها أي هي للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما إلى الجنة واما إلى النار قيل يارسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر فاما التي هي وزر وهي فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء أي بكسر النون لاهل الاسلام أي معاداة لهم فهي له وزر وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الاسلام في مرج أو روضة فما أكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها أبوالها حسنات ولا يقطع طولها أي بكسر ففتح حبل تشد به قائمتها وترسل لترعى أو يمسك طرفه وترسل فاستنت أي بالتشديد جرب بتوة شرفا أي بالمعجمة فراء مفتوحتين شوطا وقيل نحو ميل أو شرفين الا كتب له عدد آثارها

وأراوثها

وثابهم بما أوجب الخزي في آخرته ودنياه أعاذنا الله من مثل هذه الاحوال وبانها آلة شربة الخمور فندعو لشربها وفيه تشبه بأهلها وهو حرام ولذلك لو رتب جماعة مجلسا وحضروا واله آلة الشرب واقداحه وصبوا فيه السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ويجيب بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم عليهم ذلك لما فيه من التشبه بأهل المعصية وبهذا مع مامر من الاجماع على تلك الآلات يندفع قول الغزالي القياس تحليل العود وسائر الملاهي ولكن وردما يقتضي التحريم اه ووجه اندفاعه أن ما فيها من المعاني الموجبة للحرمة مع صحة الحديث بحرمتها وقيام الاجماع عليها يلغي ماقاله من القياس لو فرضت صحته فكيف وهو لم يصح وانما القياس فيها الحرمة لما علم واستقر في الشرع من أن وسائل المعاصي معاص مثلها وهذه الآلات كذلك كما تقرر وأصل هذا قول امامه في بعض آلات الملاهي القياس تحليلها فان صح الخبر قلنا بتحريمه والا توقفنا قال

وأرواثها حسنات ولا مربها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها الا كتب الله تعالى له عدد ما شربت حسنات قيل يارسول الله فالخمر قال ما أنزل على فى الخمر الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره . وأحمد والشيخان لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء أى بضم الراء و بالمعجمة و بالمد صوت البعير يقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء أى بضم المثلثة و بالمعجمه و بالمد صوت الغنم يقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجى يوم القيامة على رقبته بقرة لها صياح فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجى يوم القيامة وعلى رقبته رقاع تخفق فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيئا . وأحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيامة هم الآخسرون ورب الكعبة الاكثرون الامن قال فى عباد الله هكذا وهكذا وقليل ماهم والذى نفسى بيده ما من رجل يموت ويترك غنما أو ابلا أو بقرا لم يؤد زكاتها الا جاءته يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه حتى تطأه باظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضى بين الناس كلما نفذت أخراها عاد عليه أولادها . والنسائى ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله الا جاء يوم القيامة شجاعا من نار أى بضم أوله المعجم أو كسره حية وقيل الذكر خاصة وقيل نوع من الحيات فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس . ومسلم ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعدلها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعدلها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤها باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع تتبعه فاتحا فاه فاذا أتاه فرمنه فيناديه خذ كنزك الذى خبأته فأنا عنه غنى فاذا رأى أن لا بد له منه سلك أى أدخل يده فى فيه فيقضمها قضم الفحل . وابن ماجه واللفظ له والنسائى باسناد صحيح وابن خزيمة فى صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد لا يؤدى زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع حتى يطوق به عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة الآية والطبرانى وقال تفرد به ثابت أى وهو ثقة بقية رواته لا بأس بهم وروى عن على موقوفا قال المنذرى وهو أشبه ان الله عز وجل فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى لا يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء ان جاعوا وعروا الا بما يضيع أغنياؤهم الا وان الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما . وأحمد وأبو يعلى وابن حبان وخزيمة عن مسروق قال قال عبد الله آكل الربا وموكله وشاهده اذا علما والوشمة والمستوشمة ولاوى الصدقة أى الممتنع من أدائها أو المماطل بها والمرتد اعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة . والاصبهانى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة والمستوشمة وما نع الصدقة والمحلل والمحلل له . والطبرانى وغيره بسند فيه مطعون فيه ويل للاغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون ظلمونا حقوقنا التى فرضت عليهم فيقول الله تعالى وعزتى وجلالى لأدنينكم ولأباعدنهم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم . وابن ابى شيبة وأحمد والحاكم وابن خزيمة وحبان فى صحيحيهما عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فاما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد ومملوك أحسن عبادة ربه

بعض الشراح المنهاج لم يصح ليس كما يزعم بل صح الخبر من طرق عديدة لا مطعن فيها كما سبق ثم رأيت الغزالى ذكر ما يدفع ما مر عنه فانه قال فى الاحياء والمنع من الأوتار كلها اشكال على احدها أنها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها تدعو لذلك ولهذا حرم شرب قليلة الذى يقطع بعدم اسكاره لأنه يجر لكثيرة الثانية انها فى قريب العهد بشربه تذكرة بمحاسن الشرب والذكر سبب انبعاث الفسوق وانبعاث مفسوق اذا قوى سبب للاقدام والثالثة ان الاجماع على الأوتار لما صار من عادة أهل الفسق منع من التشبه بهم اذ من تشبه بقوم فهو منهم (تنبيه ثالث) زعم ابن حزم انه لم يصح فى تحريم العود حديث قال وقد سمعه عمر وابن جعفر اه وابن حزم هذا رجل ظاهرى فلا يعتد بخلافه ولا يعول عليه كما صرح به الائمة وقوله لم يصح فى تحريم العود حديث يبنى على ما سبق عنه قريبا فى حديث البخارى وقد علم أنه حديث صحيح عند أئمة الحديث لذين

ونصح لسيده وعفيف مشعفف وفى لفظ وعبد مملوك لم يشغله رق فى الدنيا عن طاعة ربه وفقير متعفف ذو عيال وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله تعالى فى ماله وفقير فخور . وصح عن ابن مسعود أمرنا باقام الصلاة وايتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له وفى رواية لمسلم من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فليس بمسلم ينفعه عمله . والبزار بسند حسن والطبرانى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما من ترك بعده كنزا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يتبعه فيقول من أنت فيقول أنا كنزك الذى حلفت فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده . والنسائى بسند صحيح ان الذى لا يؤدى زكاة ماله يخيل اليه ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان أى الزبيبتان فى شدقيه وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه قال فيلزمه أو يطوقه يقول أنا كنزك أنا كنزك . والبخارى والنسائى من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعنى شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية ولا يحسبن الذين يبخلون الآية . وأحمد بسند فيه ابن لهيعة ومن طريق آخر مرسلا أربع فرضهن الله فى الاسلام فمن جاء بثلاثة لم يغنين عنه شيئا حتى يأتى بهن جميعا الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت . والبزار عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم أتى بفرس يجعل كل خطوة منه أقصى بصره فسار وسار معه جبريل فأتى على قوم يزرعون فى يوم ويحصدون فى يوم كلما حصدوا عاد كما كان قال ياجبريل من هؤلاء قال هؤلاء المجاهدون فى سبيل الله تضاعف لهم الحسنة بسبعمائة ضعف وما أنفقوا من شىء فهو يخلفه ثم أتى على قوم ترضخ رؤسهم بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شىء قال ياجبريل من هؤلاء . قال الذين تثاقلت رؤسهم عن الصلاة ثم أتى على قوم على أدبارهم رقاع وعلى أفبالهم رقاع يسرحون كما تسرح الأنعام إلى الضريع والزقوم ورضف جهنم قال من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات أموالهم وما ظلمهم الله وما الله بظلام للعبيد . والطبرانى ما تلف مال فى بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة مانع الزكاة يوم القيامة فى النار . والبزار والبيهقى ما خالطت الصدقة أو قال الزكاة مالا إلا أفسدته أى ما تركت فى مال ولم تخرج منه إلا أهلكته بدليل الحديث الذى قبله أو المراد أن من أخذها وهو غنى فوضعها مع ماله أهلكته وهذا تفسير أحمد رضى الله عنه . والبزار ظهرت لهم الصلاة فقبلوها وخفيت لهم الزكاة فأكلوها أولئك هم المنافقون . وصح ما منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر . وفى رواية صحيحة إلا ابتلاهم الله بالسنين . وفى أخرى عند البيهقى وغيره يامعشر المهاجرين خصال خمس ان ابتليتم بهن ونزلت بكم أعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا المطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدو من غيرهم فأخذ بعض ما فى أيديهم وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم . والطبرانى بسند قريب من الحسن وله شواهد خمس بخمس قيل يارسول الله وما خمس بخمس قال ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الموت ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم المطر ولا طففوا المكيال إلا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين وهى جمع سنة وهو العام المقحط الذى لا تنبت الأرض فيه شيئا وقع مطرا ولا . وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى فى مانعى الزكاة يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم قال لا يكوى رجل بكنز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته وإنما خص تعالى الجباه والجنوب والظهور بالكى لأن الغنى البخيل إذا رأى الفقير عبس وجهه وزوى ما بين عينيه وأعرض

عليهم المعول فى القديم والحديث وزعمه أن هذين الامامين سمحاه من تهوره وتجازفته ومن ثم قال الأئمة فى الرد عليه لم يثبت ما زعمه عنهما وحاشا ابن عمر من ذلك مع شدة ورعه وتحريه واتباعه وبعده من اللهو قالوا أيضا وقوله لم يصح فيه حديث جمود منه على ظاهريته وفى عموم الأحاديث الناصة على ذم البدع والمحدثات وانكارها ما يدل على تحريمه دلالة ظاهرة لا مدفع لها وإذا تقرر لك ما فى هذا التنبيه والذين قبله مع ما مر فى مبحث الرقص علمت به بطلان ما نقله بعض من لا وثوق به ولا تعويل عليه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه سئل عن الآلات كلها فقال مباح قال ابن الصباح يريد انه لم يرد دليل صحيح من السنة على تحريمه فسمعه الشيخ فقال لا أردت ان ذلك مباح اه وهذا كله كذب مصنوع وباطل موضوع ومعاذ الله ان سلطان العلماء يبيح ما أجمع العلماء على تحريمه ومن توهم ذلك فيه لم يثق بعد بكلام عالم قط لأن مثل هذا الخبر إذا صرح فى كتبه بحرمة

لجنبه فاذا قرب منه ولا ظهره فعوقب بكى هذه الأعضاء ليكون الجزاء من جنس العمل * وعنه قال من كسب طيبا خبثه منع الزكاة ومن كسب خبيثا لم تطيبه الزكاة . والشيخان عن الأحنف بن قيس قال جاست فى ملأ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف أى بفتح فسكون المعجمة حجارة يحمى عليه فى نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض أى بضم النون فسكون المعجمة بعدها غضروف كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتزلزل ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست اليه وأنا لا أدرى من هو فقلت لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذى قلت قال أنهم لا يعقلون شيئا قال لى خليلى قلت من خليلك قال النبى صلى الله عليه وسلم أتبصر أحدا قال فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار وأنا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلنى فى حاجة له قلت نعم قال ما أحب أن لى مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم فى دين حتى ألقى الله عزوجل . وفى رواية لمسلم أنه قال بشر الكانزين بكى فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل أقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا أبو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شىء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت إلا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم . قال قلت ما تقول فى هذا العطاء قال خذه فان فيه فى اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه . والطبرانى الزكاة قنطرة الاسلام . والطبرانى وأبو نعيم والخطيب حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء الدعاء . والترمذى وغيره إذا أديت زكاة مالك فقد أديت ما عليك . والحاكم وغيره إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره . وابن عدى أن الصدقة لا تزيد المال الا كثرة . والبيهقى كل ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا تحت الأرض وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا . وأحمد ومسلم النسائى ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله وروى أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى ولفظهما ان امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكاته فقالتا لا فقال لهما رسول الله ﷺ أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته وفى رواية سندها حسن نحو ذلك . وفى آخرها أما تخافان أن يسوركما الله بسور من نار اديا زكاته وهذا قال كما الخطابى تأويل قوله عزوجل يوم يحمى عليهما فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم الآية : وصح أنه ﷺ رأى فى يد عائشة حلقات من ورق فقال ما هذا أتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قالت لا قال هى حسبك من النار . وصح أيضا أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت فى عنقها مثلها من النار يوم القيامة وأيما امرأة جعلت فى أذنها خرصا من ذهب جعل فى أذنها مثله من النار يوم القيامة وصح أيضا من أحب أن يحلق جنبيه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن أحب أن يطوق جنبيه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسور جنبيه بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها وهذه كأحاديث أخر بمعناها محمولة عندنا على أن الحلى للنساء كان محرما أول الاسلام فوجبت زكاته أو على انهن كن أسرفن فيه والحلى الله أسرفن فيه يلزمهن زكاته وكذا لو كان مكروها كالضبة الصغيرة للزينة والكبيرة لحاجة وفى حديث أول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة لا يؤدى حق الله من ماله وفقير فخور وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال من كان له مال يبلغه حج بيت الله الحرام ولم يحج أو تجب فيه الزكاة ولم يزك سأل الرجعة عند الموت فقال له رجل اتق الله يا ابن عباس فانما يسأل الرجعة الكفار فقال ابن عباس سأتلو عليك بذلك قرآنا قال الله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم

تلك الايات كلها وكذب عليه بذلك واعتمد هذا الكذاب من لا فهم له بل ولا دين واقر هؤلاء الكذبة على كذبهم زالت الثقة بالعلماء وتؤلفاتهم فتعين علينا ان نبالغ فى الرد على هؤلاء الذين لا خلاق لهم ولا دين يحجزهم عن قبيح الافتراء على العلماء العاملين والأئمة المحققين وليت هؤلاء الأشقياء كذبوا على من ليس له تصنيف بين أيدى الناس يرجعون اليه وأما هذا الامام فتصانيفه مشهورة منشورة فهى تكذبهم وتسفه أحلامهم ومن العجب ما نقله عن ابن القماح أنه لم يرد دليل صحيح على تحريم ذلك وهذا باطل كيف ومر فيه حديث البخارى ولكنه تبع ابن حزم وقد مرت المبالغة فى الرد عليه وان الخبر صحيح عند الحفاظ وأنه مصرح تصريحا لا يقبل تأويلا بحرمة الآلات كلها كما مر فى هذا التنبيه مع الرد عليه وعلى من نازع فيه ونظيره ما نقل عن التاج الفزارى انه كان يحضر غير مرة السماع بالدف والشبابة ويفرض صحة ذلك عنه فالدف حلال له وكذا الشبابة عند بعض العلماء فلعله ممن

الموت فيقول رب لولا أخرتنى الى أجل قريب فأصدق اى أودى الزكاة وأكن من الصالحين اى الحج . وحكى أن جماعة من التابعين خرجوا لزيارة أبى سنان فلما دخلوا عليه وجلسوا عنده قال قوموا بنا نزور جارا لنا مات أخوه ونعزيه فيه . قال محمد بن يوسف الفريابى فقمنا معه ودخلنا على ذلك الرجل فوجدناه كثير البكاء والجزع على أخيه فجلسنا نعزيه ونسليه وهو لا يقبل تسلية ولا عزاء فقلنا له أما تعلم أن الموت سبيل لا بد منه قال بلى ولكن أبكى على ما أصبح وأمسى فيه أخى من العذاب فقلنا له قد أطلعك الله على الغيب قال لا ولكن لما دفنته وسويت عليه التراب وانصرف الناس جلست عند قبره واذا صوت من قبره يقول آه أفردونى وحيدا أقاسى العذاب قد كنت أصوم قد كنت أصلى قال فأبكانى كلامه فبعثت عنه التراب لانظر ما حاله واذا القبر يلتهب عليه نارا وفى عنقه طوق من نار فحملتنى شفقة الاخوة ومددت يدى لارفع الطوق من رقبته فاحترقت أصابعى ويدى ثم أخرج الينا يده فاذا هى سوداء محترقة قال فرددت عليه التراب وانصرفت فكيف لا أبكى على حاله وأحزن عليه فقلنا فما كان أخوك يعمل فى الدنيا قال كان لا يؤدى الزكاة من ماله قال فقلنا هذا تصديق قوله ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وأخوك عجل له العذاب فى قبره الى يوم القيامة . قال ثم خرجنا من عنده وأتينا أبا ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا له قصة الرجل وقلنا له يموت اليهودى والنصرانى ولا نرى فيهم ذلك فقال أولئك لانك انهم فى النار وانما يريكم الله فى أهل الايمان لتعتبروا قال الله تعالى فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها وما أنا عليكم بحفيظ . وأخرج الخطيب ان الله تعالى يبغض البخيل فى حياته السخى عند موته . وأبو داود والحاكم اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا . والبخارى فى الادب والترمذى خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق . والبخارى فى الادب شرار الناس الذى يسئل بالله ولا يعطى والبخارى فى تاريخه وأبو داود شر ما فى الرجل شح هالع وجبن خالع . والخطيب الشح الشحيح لا يدخل الجنة . وأحمد والطبرانى والبيهقى صلاح أول هذه الامة بالزهد واليقين ويهلك آخرها بالبخل والامل . والخطيب وغيره طعام السخى دواء وطعام الشحيح داء وابن عساكر اقسم الله تعالى لا يدخل الجنة بخيل . وأبو يعلى ما محق الاسلام محق الشح شىء وأحمد والشيخان والنسائى مثل البخل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان أى من أجن بمعنى ستر . وفى رواية بالباء والمراد درعان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق الا سبغت على جلده حتى تجن أى تستر بنانه وتقفو اثره وأما البخل فلا يريد أن ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع ومعناه انها بالانفاق تطول حتى تستر بنان يديه ورجليه وبعدمه تلزق كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع . كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة أو الجبة عن نعم الله تعالى ورزقه فالمنفق كلما أنفق اتسعت عليه النعم وسبغت حتى تستر جميعه سترا كاملا والبخيل كلما أراد أن ينفق منعه حرصه وشحه وخوف نقص ماله فهو بمنعه يطلب أن تزيد نعمه وماله فهى لا تزداد الا ضيقا ولا تستر منه شيئا يروم ستره . وابن أبى الدنيا نجا أول هذه الامة باليقين والزهد ويهلك آخرها بالبخل والامال . والديلمى ويل كل ويل لمن ترك عياله بخير وقدم على ربه بشر . وسمويه لا تجتمع خصلتان فى مؤمن البخل والكذب . والخطيب ان السيد لا يكون بخيلا وأبو يعلى والطبرانى برىء من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى فى النائبة . ومسلم وغيره يهرم ابن آدم ويشب معه خصلتان الحرص على المال والحرص على العمر . قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال . وابن عدى أخوف ما أخاف على أمتى الهوى وطول الامل . والديلمى ان الله عز وجل ليغضب للسائل الصدوق كما يغضب لنفسه . وابن جرير اياكم والبخل فان البخل دعا قوما فمنعوا زكاتهم ودماهم فقطعوا أرحامهم

ودعائم

يبيحها وهو بعيد ومن استدل على حل السماع المحرم بان مقعدا كان اذا سمع سماعا اعتراه حال قام منتصبا زمانا طويلا كاصح الرجال فلم يصب ومن أين ذلك للحاكى انه سمع محرم لان شأن هؤلاء المتحصرين لحل ما حرم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ووراثيه انهم يكتفون بمجرد حكاية يجدونها فى كتاب من غير بحث منهم عمن رواها ولا عن مدلولها ومعناها لما ان حب الهوى أعماهم وعن طريق الهدى أضلهم وأغواهم ونظير ما مر عن ابن عبد السلام من الكذب والتقول عليه ما نقل عن تلميذه الامام المجتهد ابن دقيق العيد انه حضر السماع بالدف والشبابة وكذا جماعة من الفقهاء فى حكايات كلها لا يعول عليها ولا يلتفت اليها ويغرض صحة ذلك فهو فى أمر مختلف فيه ومر فى صحته عن العلماء فيه ما فيه مقنع لمن رزق الطاعة اعتقاد هؤلاء ادنى نوع من هداية وانا حل الاوتار جميعها وانه لم يرد فيها حديث صحيح افتراء وكذبا على الله ورسوله قال تعالى ويوم

ودعاهم فسفكوا دماءهم . وأيضا اياكم والشح فانما أهلك من كان قبلكم الشح أمرهم بالكذب فكذبوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا . والدارقطني والخطيب البخل عشرة أجزاء تسعة فى فارس وواحد فى سائر الناس . والخطيب يقولون أو يقول قائلكم الشحيح أغدر من الظالم رأى ظلم أظلم عند الله من الشح يحلف الله تعالى بعزته وعظمته وجلاله أن لا يدخل الجنة شحيح ولا بخيل . وأبو نعيم وغيره خلق الله اللؤم فحفه بالبخل والمال وابن أبى شيبة وهناد والنسائى والحاكم والبيهقى لا يجتمع الشح والايمان فى قلب عبد أبدا . وابن عدى لا يجتمع الايمان والبخل فى قلب رجل مؤمن أبدا . والديلمى يا ابن آدم كنت بخيلا مادمت حيا فلما حضرتك الوفاة عمدت الى مالك تبدده فلا تجمع خصلتين اساءة فى الحياة واساءة عند الموت انظر الى قرابتك الذين يحرمون ولا يرثون فأوص لهم بمعروف (تنبيهات) منها عد منع الزكاة كبيرة هو ما أجمعوا عليه لما علمت ما فيه من أنواع ذلك الوعيد الشديد الذى دلت عليه تلك الأحاديث وظاهر كلامهم أو صريحه أنه لا يفرق بين منع قليلها وكثيرها لكن سيأتى فى الغصب ونحوه تقييده بنصاب السرقة قيل فيحتمل أن ذلك يأتى هنا لكنه تحديد لا مستند له انتهى (وأقول) لو سلمنا ما يأتى فى نحو الغصب لا نقول به هنا لأن الزكاة مفوضة الى المالك فلو سوغ فى منع البعض بالحكم عليه بأنه غير كبيرة أداه ذلك الى منع الكل كما قالوه فى أن شرب قطرة من الخمر كبيرة مع تحقق عدم الاسكار فيها وعللوا ذلك بأن قليلها يؤدى الى كثيرها فقطم عنها فالكلية وكذلك المال إذ محبة النفس لتكثيره تدعو الى أنه لو سهل لها فى قليله اتخذته ذريعة الى منع كثيره فاتضح أنه لا فرق هنا بين منع القليل والكثير وأما عد تأخيرها بعد وجوبها بشرطه فهو صريح ما أخرجه أحمد وابنا خزيمة وحبان وأبو يعلى عن ابن مسعود أن لاوى الصدقة أى مؤخرها من جملة الملعونين على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ومن ثم جزم بعضهم بعد كبيرة (ومنها) مر فى أحاديث توعد شديد على تحلى النساء بالذهب وقدمت الاشارة الى الجواب عنها وتزيده هنا بسطا وهو أنه أجيب عنها بأجوبة (أحدها) أن ذلك منسوخ لثبوت أباحة تحليتهن بالذهب (ثانيها) أن ذلك فى حق من لا يؤدى زكاته دون من أداها بناء على وجوبها فيه وعليه جماعة من الصحابة والتابعين وتبعهم أبو حنيفة وأصحابه واختارة ابن المنذر وقال آخرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك والشافعى وأحمد بعدم وجوبها فيه قال الخطابى والظاهر من الآيات يشهد للأولين الذين أوجبوها والأثر يؤيد ومن أسقطها ذهب الى النظر ومعه ظرف من الأثر والاحتياط أداؤها انتهى (ثالثها) حمل ذلك على من تزينت به وأظهرته لخبر أبى داود والنسائى أما انه ليس منكن امرأة تتحلى ذهبا وتظهر إلا عذبت به نعم صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول إن كنتن تحبين حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها فى الدنيا (رابعها) أن سبب المنع ما رأى فى ذلك من الغلظة كأمر المؤدى الى الاشراف وهو فى حلى النقد يحرمه (ومنها) سبق فى الاحاديث ذم البخل والاشارة الى آفاته وغوائله وبيان ذلك أن البخل شرعا هو منع الزكاة وألحق بها كل واجب فمن منع ذلك كان بخيلا وعوقب بما مر فى الاحاديث . قال الغزالى وحده قوم بأنه منع الواجب فمن أدى ما يجب عليه غير بخيل وهذا غير كاف إذ من يرد اللحم أو الخبز الى قصاب أو خباز لنقص حبة يعد بخيلا اتفاقا وكذا من يضايق عياله فى لقمة او تمرة أكارها من ماله بعد أن سلمهم ما فرض لهم القاضى ومن بين يديه رغيف لحضر من يظن أنه يشاركه فيه فأخفاه عنه عد بخيلا . وقال آخرون البخل الذى يستصعب العطية وهو قاصر فانه إن أيد أنه يستصعب كل عطية ورد عليه أن كثيرا من البخلاء لا يستصعب نحو الحبة او الكثير فقط لم يقدح ذلك فى البخل وكذلك اختلفوا فى الجود ما هو فقيل هو عطاء بلا من واسعاف على غير روية وقيل عطاء من غير مسئلة وقيل السرور بالسائل والفرح بعطاء ما أمكن وقيل عطاء على روية أنه وماله لله وهذا كله غير محيط بحقيقة البخل والجود والحق أن الامساك حيث وجب البذل بخل والبذل حيث وجب الامساك تبذير وبينهما وسط

القيامة ترى الذين كذبوا على الله الآية ولا منكر أقبح ممن يريد أن يحلل ما أجمع العلماء على تحريمه ويوقع العامة وغيرهم فى العمل به وسماعه غافلا عما يترتب عليه من الاثم والعقاب عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين ومن العجب ان صاحب ذلك الكتاب سرد عن كثيرين انهم حضروا السماع على حسب نقوله وتهواه وكأنه لم يطلع على كلام القرطبى وغيره السابق ولا على كلام الأئمة عنهم ولا فهم محل الخلاف من محل الوفاق وانما يدلس ويلبس ليروج خرافاته ويظهر سقطاته ومن الذى يحرم السماع مطلقا حتى يعرض بأنه حرام وانما المنكر ما يزعمونه من حله بالآلات المحرمة بالاجماع وكل ما حكاه عن أولئك الأئمة إنما هو فى سماع اختلف كما مر بيان ذلك واضحا مبسوطا فعليك بتحريره ودع تلك الحكايات وما فيها من الكذب والتقولات إن أردت السلامة من الحسرة والندامة لا سيما وقت العرض يوم القيامة . (تنبيه رابع) . انما

هو المحمود وهو الذى ينبغى أن يعبر عنه بالسخاء والجود فانه صلى الله عليه وسلم لم يمر إلا بالسخاء وقد قال الله تعالى له ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما أى بالغل محسورا أى بالبسط وقال تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فالجود وسط بين الاسراف والاقتار وبين القبض البسط وكماله أن لا يكون ناظرا بقلبه إلى ما أعطاه بيده بل ينبغى أن لا يعلق قلبه من المال إلا بصرفه فيما يحمد صرفه ثم الواجب بذله فيه اما شرعا واما مروأة وعادة فالسخى هو الذى لا يمنعها وإلا فهو البخيل لكن مانع واجب الشرع كالزكاة ونفقة العيال أبخل وأقبح من مانع واجب المروءة كالمضايقة والاستقصاء فى المحقرات واستقباح هذا يختلف باختلاف الأحوال والاشخاص فيستقبح من ذوى المال ومع الجار والأهل والصديق ما لا يستقبح مع أضدادهم. والبخل درجة ثالثة وهى مالو كثر ماله وهو قائم بواجبى الشرع والمروأة ثم أمسك عن الانفاق منه فى وجوه القربات ليكون عدة على النوائب وإيثارا لهذا الغرض الفانى على ما أعد الله له لو أنفق من الثواب الباقى والدرجات العلية والمراتب المرضية فهذا بخيل أى بخيل لكن عند الاكياس دون عامة الخلق لأنهم يرون امساكه للنوائب مهما على أنهم ربما استقبحوا منه حرمانه لفقير يجواره وإن كان يؤدى الزكاة ويختلف استقباح ذلك باختلاف مقدار ماله وشدة حاجة الفقير وصلاحه ثم انه هو بأداء دينك الواجبين يبرأ من البخل ولا يثبت له الجود ما لم يبذل زيادة عليهما النيل الفضيلة لا لطمع فى ثناء أو خدمة أو مكافأة ويكون وجوده بحسب ما اتسعت له نفسه من قليل البذل وكثيره (ومنها) يتعين على كل من أراد البراءة لدينه وعرضه التنصل من داء البخل حذرا مما فيه من المهلكات ولا يتم ذلك إلا بمعرفة سببه وعلاجه فسببه حب المال اما لحب الشهوات التى لا وصول اليها إلا به مع طول الأمل إذ من علم أنه يموت بعد يوم لا يبقى عنده من أثر البخل شىء ألبتة واما لحب ذات المال ولذلك ترى من تيقن أن معه من الاموال ما يزيد على كفايته لو عاش العمر الطبيعى وأنفق نفقة الملوك ولا وارث له ومع ذلك هو من البخل ومنع الزكاة وغيرها بمكان فيكنزه تحت الأرض عالما بأنه يموت بل ربما عند موته يبتلعه ومرض مثل هذا عسر علاجه بل محال بخلاف الأول لحب الشهوات يعالج بالقناعة باليسير وبالصبر ويعالج طول الأمل بكثرة ذكر الموت والنظر فى موت الاقران وطول تعبهم فى جمع المال وضياعه بعدهم فى أقبح المعاصى وأقرب زمن. ويعالج الالتفات إلى الولد باستحضار الخبر السابق ان شر الناس من ترك ورثته فى خير وقدم على الله بشر وبان الله خلق للولد رزقا لا يزيد ولا ينقص وكم ممن لم يخلف له أبوه فلسا صار غنيا ومن خلف له القناطير المقنطرة صار فقيرا فى أسرع وقت وبأن يتأمل فى أحوال البخلاء وأنهم مدرجة المقت والبعد من كل خير ولذلك تجد النفوس تنفر عنهم بالطبع وتستقبحهم حتى أن بعض البخلاء يستقبح كثير البخل من غيره ويستثقل كل بخيل من أصحابه ويغفل عن أنه مستثقل ومستقذر فى قلوب الناس كما أن البخلاء عنده كذلك ويتأمل فى المنافع التى يقصدها المال فلا يحفظ منه الا ما يحتاجه وما زاد ينبغى له أن يدخر ثوابه وبره عند الله تعالى باخراجه فى مرضاته ومن أمعن تأمله فى هذه الأدوية انصقل فكرة وانشرح لبه فيجانب البخل بسائر أنواعه أو بعضها بحسب كمال استعداده ونقصه وينبغى له حينئذ أن يجيب أول خاطر الانفاق فان الشيطان ربما زين للنفس الرجوع عنه ولذلك خطر لبعض الاكابر قيل أبو بكر كرم الله وجهه التصدق بثوبه وهو فى الخلاء فخرج فورا وتصدق به ثم رجع فلما خرج سئل فقال خشيت أن الشيطان يثنى عنان عزمى ولا تزول صفة البخل الا بالبذل تكلفا كما لا يزول الشق إلا بالسفر عن محل المعشوق (ومنها) المال فوائد دينية ودنيوية لأنه تعالى سماه خيرا فى قوله عز وجل إن ترك خيرا الوصية وامتن به على عباده وفى حديث كاد الفقر أن يكون كفرا أما الدنيوية فظاهرة وأما الدينية فمن أمهات العبادات مالا يتوصل اليها إلا به كالحج والعمرة وبه يتقوى على العبادات كالمطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة إذ لا يفرغ

للدين

بذى الأوتار لأنه الذى لا خلاف فى تحريمه بخلاف الصنج الذى هو دوائر يضرب بواحدة على الأخرى فان فيه خلافا مر بسطه واطلاق الصنج على الأمرين ذكره الجوهرى وغيره حيث قالوا الصنج هو الذى يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالأخرى مختص بالعرب وذو الاوتار مختص بالعجم وهما معربان وقال ابن معن الجزرى فى التنقيب على المهذب قوله ويحرم استعمال الآلات التى تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والصليل والمزمار أما العود والطنبور فقد فسرهما الشيخ والمعزفة أصوات القيان إذا كانت مع العود والافلا يقال ذلك وقد قيل كل ذى وتر معزاف والصليل بكسر الصاد وتشديد اللام المكسورة هو الصنج واشتقاقه من الصلول وهو صوت الحديد إذا وقع بعضه على بعض وفى نسخ المهذب مكان الصليل الطبل وليس بشىء هو غلط وتصحيف اهـ وفى المحكم صل اللجام امتد صوته ومصلصل

فسرت الصنج فى الترجمة

الدين الأمن كفى ذلك وما لا يتوصل للعبادة إلا به عبادة بخلاف ما زاد على الحاجة فانه من حظوظ الدنيا ومن فوائده الدينية ما يصرفه من صدقة وفضائلها مشهورة وقد ألفت فيها كتبا حافلا أو هدايا وضيافات ونحوهما للأغنياء وفيهما فضائل مع أنه يكتسب بهما الأصدقاء وصفة السخاء أو وقاية عرض من نحو شاعر أو مارق وفي خبر ان ما وقى به العرض صدقة أو أجرة من يقوم بأشغالك اذ لو باشرتها فاتت مصالحك الأخوية إذ عليك من العلم والعمل والذكر والفكر ما لا يتصور أن يقوم به غيرك فتضييعك الوقت غيره خسران أو في خير عام كبناء مساجد أو ربط أو قناطر أو سقيات بالطرق أو دور المرضى أو غير ذلك من الأوقاف المرصدة للخيرات وهذه من الخيرات المؤبدة الدائمة بعد الموت المستجلبة بركة أدعية الصالحين إلى أرقات منادية وناهيك بذلك خيرا فهذه جملة فوائد المال في الدين سوى ما فيه من الحظوظ العاجلة كالعز وكثرة الخدم والأصدقاء وتعظيم الناس له وغير ذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ الدنيوية وكذا للمال آفات كثيرة دينية دنيوية فالدينية أنه يجر إلى المعاصي للتمكن به منها إذ من العصمة أن لا تجد وحتى استشعرت النفس القدرة على معصية انبعثت داعيتها اليها فلا تستقر حتى ترتكبها ويجر أيضا ابتداء إلى التنعيم بالمباحات حتى يصير ألفا له لا يقدر على تركه حتى لو لم يتوصل إليه إلا بسعي أو كسب حرام لاقترفه تحصيلا لألوفه فانه إذ من كثر ماله كثر احتياجه إلى معاشرة الناس ومخالطتهم ومن لازم ذلك أنه ينافقهم ويعصي الله في طلب رضاهم أو سخطهم فتثور العداوة والحقد والحسد والرياء والكبر والكذب والغيبة والنميمة وغير ذلك من المعاصي والأخلاق والأحوال السيئة الموجبة للمقت واللعن ويجر أيضا إلى ما ينفك عنه أحد من ذوي الأموال وهو الاشتغال بإصلاح ماله عن ذكر الله ورضاه وكل ما شغل عن ذكر الله فهو شؤم وخسران مبين وهذا هو الداء العضال فان أصل العبادات وسرها ذكر الله والتفكر في جلاله وذلك يستدعي قلبا فارغا ومحال فراغه مع ما تعلق به من إصلاح المال والاعتناء بتحصيله ودفع مضاره وذلك بحر لا ساحل له فهذه جمل الآفات الدينية سوى ما يقاسيه أرباب الأموال في الدنيا قبل الآخرة من الخوف والحزن والهم والغم الدائم والتعب في دفع الخسارة وتجشم المصاعب والمشاق في حفظ الأموال وكسبها فاذا تراقى المال أخذ نحو الفوت منه وصرف الباقي إلى وجوه الخير وما عدا ذلك سموم وآفات * إذا تقرر ذلك فالمال ليس بخير محض ولا شر محض بل هو سبب الأمرين جميعا يمتدح تارة لا محالة ويذم أخرى ولكن من أخذ من الدنيا أكثر مما يكفيه فقد أخذ حتفه وهو لا يشعر كما ورد ولما مالت الطباع إلى الشهوات القاطعة عن الهدى وكان المال آلة فيها عظم الخطر فيما يزيد عن الكفاية فاستعاذ الأنبياء من شره حتى قال نبينا صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل قوت محمد كفافا فلم يطلب من الدنيا إلا ما تمحض خيره وقال اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا وقال تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش

﴿ خاتمة في مدح السخاء والجود وغير ذلك إذ به تعرف غوائل البخل وما فيه من الانحطاط عن تلك الدرجات العلية إذ الشيء إنما يتم انكشافه بمعرفة ضده ﴾

(أخرج) الشيخان ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا وفي رواية لابن حبان ان ملكا بباب من أبواب الجنة وفي رواية من أبواب السماء يقول من يقرض اليوم يجز غدا وملك بباب آخر يقول اللهم أعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وأيضا قال الله تعالى أنفق أنفق عليك وقال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فانه لم يغض ما بيده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان أي العدل يخفض ويرفع . ومسلم وغيره يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل أي ما زاد على الحاجة خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف أي امساك قدر الكفاية وابدأ بمن تعول واليد العليا خير

مصوت (تنبيه) خامس الطنبور بضم الطاء معروف وفي كتب اللغة الطنبور العود والمشهور في العرف وعند أهل الصناعة أنه غيره وكان كل واحد من العود والطنبور وغيرهما اسم جنس تحته أنواع وقد يشمل اسم العود سائر الأوتار انظر قول العمراني وخلائق من الأصحاب الأصوات الملهية ثلاثة أضرب ضرب محرم وهي التي تطرب من غير غناء كالعيدان والطنابير والطبول والمزامير والمعازف والنايات والأكبار والرباب وما أشبهها اه والمعازف جمع معزفة قيل وهي أصوات القينات إذا كانت مع العود والا فلا يقال لها ذلك وقيل هي كل ذي وتر (تنبيه سادس) إذا تأملت ما مر في المقدمة مما يترتب على سامعي الغناء والمزامير والمعازف وهي آلات الملاهي والأوتار رجي لك أن توفق إلى العمل بتلك الأحاديث وأن تنزجر عن سماع تلك السفسافات وتتوجه إلى الله تعالى بقيامك فيما أمرك فيه في سائر الحالات فمن تلك

من اليد السفلى . وأحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم بنحوه وصححه ما طلعت شمس قط إلا وبجنبيها ملكان ينادیان اللهم من أنفق فاعقبه خلفا ومن أمسك فاعقبه تلفا . وفى رواية للبيهقى أنه ليسمع نداءهما ما خلق الله كلهم غير الثقلين وانه ينادى يا أيها الناس هلموا الى ربكم فان ما قل وكفى خير مما كثر وألهى وان الله تعالى أنزل فى قولهما هلموا قوله فى سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم وفى دعائهما قوله تعالى والليل اذا يغشى الى العسكرى والحاكم وصححه على شرطهما الاخلاء ثلاثة فاما خليل فيقول أنا معك حتى تأتى قبرك وأما خليل فيقول أنا لك ما أعطيت وما أمسكت فليس لك فذلك مالك وأما خليل فيقول أنا معك حيث دخلت وحيث خرجت فذلك عمله فيقول والله لقد كنت من أهون الثلاثة على . والبخارى وغيره أيكم مال وارثه أحب اليه من ماله قالوا يارسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما قدم وماله لوارثه ما أخر . والبزار بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنده صبر من تمر فقال ما هذا يا بلال قال أعددته لاضيافكم قال أما تخشى أن يكون لك فى دخان جهنم أنفق بلال ولا تخش من ذى العرش اقلالا وفى رواية أما تخشى أن يثور له بخار فى نار جهنم . والشيخان لا توكى فيوكى عليك أى لا تدخرى وتمنعى ما فى يدك فتقطع مادة بركة الرزق عنك وصحح يا بلال الق الله فقيرا ولا تلقه غنيا فقال وكيف لى بذلك قال ما رزقت فلا تخبأ وما سئلت فلا تمنع قال وكيف لى بذلك قال هو أو النار . وجاء بسند حسن أن زوجة طلحة بن عبد الله رضى الله عنه رأت منه ثقلا فقالت له مالك لعله رابك منا شىء فنعتبك قال لا ولنعم حليلة المرء المسلم أنت ولكن اجتمع عندى مال ولا أدرى كيف أصنع به قالت وما يغمك منه ادع قومك فاقسمه بينهم فقال يا غلام على بقومى فكان جملة ما قسم أربعمائة ألف : وروى الطبرانى فى الصغير والأوسط وسع الله على عبدين من عباده أكثر لهما من المال والولد فقال لأحدهما أى فلان بن فلان قال لبيك رب وسعديك قال ألم أكثر لك من المال والولد قال بلى يارب قال وكيف صنعت فيما آتيتك قال تركته لولدى مخافة العيلة اى الفقر قال أما انك لو تعلم العلم لضحكت قليلا ولبكيت كثيرا أما ان الذى قد تخوفت عليهم قد أنزلت بهم ويقول الآخر أى فلان بن فلان فيقول لبيك أى رب وسعديك قال ألم أكثر لك المال والولد قال بلى يارب قال فكيف صنعت فيما آتيتك قال أنفقته فى طاعتك ووثقت لولدى من بعدى بحسن طولك أى بفتح أوله فضلك وقدرته وغناك قال اما انك لو تعلم العلم لضحكت كثيرا ولبكيت قليلا اما ان الذى قد وثقت به قد أنزلت بهم . وروى الطبرانى فى الكبير أن عمر رضى الله عنه ارسل مع غلامه بار بعمائة دينار لأبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنهما وأمره بالتأنى ليرى ما يصنع فيها فذهب بها اليه وأعطاها له وتأنى يسيرا ففرقها كلها فرجع الغلام لعمر وأخبره فوجده قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل رضى الله عنه فأرسلها معه اليه وامره بالتأنى كذلك ففعل ففرقها فأطلعت زوجته وقالت نحن والله مساكين فأعطنا فلم يبق بالخرقة الا دينار ان فأعطاهما لها فرجع الغلام لعمر وأخبره فسر بذلك وقال انهم اخوة بعضهم من بعض . وصح صلى الله عليه وسلم لما مرض كان عنده سبعة دنانير فأمر عائشة ان تعطيها لعلى ليتصدق بها فاشتغلت باغمائه صلى الله عليه وسلم فكان كلما أفاق أمرها بذلك حتى أعطتها لعلى فأمست ليلة موته صلى الله عليه وسلم وليس عنده شىء فاحتاجت لمصباح فأرسلت الى امرأة من نسائه تطلب منها ما تسرجه وصح ان اباذر خرج عطاؤه فأنفقه فى حوائجه ولم يبق معه الا سبعة دنانير فأمر باخراجها أيضا فقيل له فقال ان خليلى صلى الله عليه وسلم عهد الى ايما ذهب او فضة اوكى عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه فى سبيل الله عز وجل وفى رواية صحيحة عنه أيضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أوكأ على ذهب أو فضة فلم ينفقه فى سبيل الله كان جمرا يوم القيامة يكوى به . وورد باسناد حسن وله شواهد ما

الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم اياكم وسماع المعازف والغناء فانهما ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل وقوله صلى الله عليه وسلم الغناء واللهو ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء العشب والذى نفسى بيده ان القرآن والذكر لينبتان الايمان فى القلب كما ينبت الماء العشب فتأمل ذلك مع ما مر من الاحاديث واقول العلماء او عرض عمن أدت به مجازفته الى ان احل سماع الآلات واوهم العامة ان فى ذلك مكاشفات ومنازلات كلا والله ليس فيه الا النقصان وغاية المقت والخسران ولسنا نحرم مطلق السماع ولا نعتقد ان ما تفعله الأولياء من ذلك كله سفساف وضياع بل منهم العارفون وهم حزب الله الا ان حزب الله هم الغالبون وما جاء عنهم اكثره لم يصح وما صح عنهم سالم من المحرمات بحمد الله تعالى (تنبيه سابع) قيل اول من وضع العود مالك بن آدم صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء وسلم وذلك انه مات له ولد فصلبه فى شجرة وجلس تحته

أحب ان لى أحدا ذهبا ابقى صبح ثالثة وعندى منه شيء إلا شيئا أعده لدين. وصح والذى نفسى بيده ما يسرنى ان أحدا تحول لآل محمد ذهبا أنفقه فى سبيل الله أموت يوم موت أدع منه دينارين إلا دينارين أعدهما لدين ان كان. وكتب سلمان إلى أبى الدرداء رضى الله عنهما يا أخى اياك ان تجمع من الدنيا مالا يؤدى شكره فانى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بصاحب الدنيا الذى أطاع الله فيها وماله بين يديه كلما تكفأ به الصراط أى ماقال له ماله امض فقد أديت حق الله فى ثم يجاء بصاحب الدنيا الذى لم يطع الله فيها وماله بين يديه كلما تكفأ به الصراط قال له ماله ويلك ألا أديت حق الله فى فما يزال كذلك حتى يدعو بالويل والثبور . وأرسل عمر إلى أم المؤمنين زينب رضى الله عنهما بعطائها فقسمته كلا لوقته فى أرحامها وأيتامها وقالت اللهم لا يدركنى عطاء عمر بعد عامى هذا فكانت أول نسائه صلى الله عليه وسلم لحوقا به . وقال الحسن والله ما أعز الدراهم أحد إلا أذله الله تعالى وقيل أول ما ضربت الدنانير والدراهم رفعهما ابليس الى جبهته وقبلهما وقال من أحبكما فهو عبدى حقا ومن ثم قال بعضهم انهما أزمة المنافقين يقادون بها الى النار وقال ابن معاذ الدرهم عقرب فان أخذته بغير رقية فتلك بسمه قيل ما رقيته قال ان تأخذه من حله وتضعه فى حقه . ولما قيل لعمر بن عبد العزيز بمرضه تركت أولادك الثلاثة عشر فقراء لا دينار لهم ولا درهم قال لم أمنعهم حقا لهم ولم أعطهم حقا لغيرهم وانما ولدى أحد رجلين اما مطيع لله فالله يكفيه وهو يتولى الصالحين وأما عاص لله فلا أبالى على لام وقع وقيل لمن أنفق ماله الكثير لو ادخرته لولدك فقال بل أدخره لنفسى عند ربى وأدخر بى لولدى وقال ابن معاذ مصيبتان لم يسمع الاولون والآخرون بمثلهما تصيبان العبد عند موته يؤخذ منه ماله كله ويسأل عنه كله

﴿ الكبيرة التاسعة والعشرون بعد المائة شح الدائن على مدينة المعسر مع علمه باعساره بالملازمة أو الحبس ﴾

أخرج أحمد باسناد جيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وهو يقول هكذا وأومأ أبو عبد الرحمن بيده الى الأرض من انظر معسرا أو وضع له أى حط عنه دينه أو بعضه بالبراءة منه وقاه الله من فيح جهنم وابن أبى الدنيا عنه قال دخل رسول الله عليه وسلم المسجد وهو يقول أيكم يسره أن يقيه الله من فيح جهنم قلنا يارسول الله كلنا يسره أن يقيه الله عز وجل قال من أنظر معسرا أو وضع له وقاه الله عز وجل من فيح جهنم وفى حديث حسن من نفس عن غريمه أو محا عنه كان فى ظل العرش يوم القيامة وجاء فى تظليله بظل العرش اذا انظر معسرا احاديث كثيرة منها من انظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله فى ظله ان أول الناس يستظل فى ظل الله يوم القيامة لرجل انظر معسرا حتى يجد شيئا أو تصدق عليه بما يطلبه يقول مالى عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق صحيفة أى كتاب الدين الذى له عليه الاولان صحيحان والثالث حسن وأخرج الطبرانى من فرج عن مسلم كربة جعل الله تعالى له يوم القيامة شعبتين من نور على الصراط يستضيء بضوئهما عالم لا يحصيهم الا رب العزة وابن أبى الدنيا من أراد أن تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج عن معسر ومسلم وأبو داود والترمذى واللفظ له وحسنه والحاكم وصححه على شرطهما من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم فى الدنيا ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه وصح من أنظر معسرا فله كل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فاذا حل الدين فانظره بعد ذلك فله كل يوم مثليه صدقة ومسلم وغيره من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه والشيخان ان رجلا ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه قال هل عملت من خير قال ما أعلم قيل انظر قال ما اعلم شيئا غير انى كنت ابايع الناس فى الدنيا فانظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة

يراقبه حتى تغاثر لحمه ولم يبق إلا العظم والعروق فعرف انها ستفنى فاتخذه على مثال وركه ورجله وجعل له أوتارا نظير عروق الرجل الموصلة للورك ثم ضرب عليها فصوتت صوتا حسنا فعكف على ضربها وسماعها وقيل أول من وضعه حكماء الهند وضعوه على طبائع الانسان ومن ثم حكى عن الفارابى امام الموسيقى انه حضر مجلسا حافلا لبعض الملوك أو الرؤساء فاخرج آلة صغيرة من داخل ثوبه وضرب عليها فضحكوا إلى أن خشى عليهم الهلاك ثم غير الضرب فبكوا كذلك ثم غيره فناموا عن آخرهم فتركهم وذهب عنهم (القسم الرابع عشر) فى بيان ان مآثم صغيرة أو كبيرة قد بسطت ذلك فى كتابى الملقب بالزواجر عن اقتراف الكبائر وهو كتاب حافل مستوعب لكل ما قيل انه كبيرة وما ورد فيه من السنة وكلام الائمة فقلت فيه الكبيرة الثامنة والتاسعة والثلاثون بعد الأربعمائة الكبيرة الموفية للاربعين والحادية والثانية والثالثة

والاربعون بعد الاربعمائة

ضرب وتر واستماعه وزمر بمزمار واستماعه وضرب بكوبة واستماعه قال تعالى ومن الناس الآية فسر ابن عباس والحسن لهو الحديث بالملاهى وسيأتى بيانها وقال تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد بالغناء والمزامير وسيأتى حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يغفر لكل مذنب الاصاحب عرطبة اوعرطابة اوكوبة والأولى العود وعد هذه الست من الكبائر تبعت فيه الاكثرين فى بعضها وقياسه الباقى بل فى الشامل كما يأتى التصريح بذلك فى الجملة قال الامام قال شيخى أبو محمد سماع الاوتار مرة واحدة لا يوجب رد الشهادة وانما ترد بالاصرار عليها وتقطع العراقيون ومعظم الاصحاب بانه من الكبائر هذا لفظه وتابعه عليه الغزالى قالا وما ذكرناه من سماع الأوتار مفروض فيما إذا لم يكن الاندام عليها مرة يشعر بالانحلال والا فالمرة الواحدة ترد بها الشهادة وطرد الامام ذلك فى كل ما جانسه وتوقف ابن أبى الدم فيما نسبه الأمام

. وفى رواية لهما كنت أداين الناس فآمر فتيانى أن ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى تجاوزوا عنه . وفى أخرى لمسلم أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت فى الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتنى مالا فكنت أبايع الناس وكان من خلقى التجاوز فكنت أيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدى. وفى أخرى لهما كان يقول لفتاه إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه . وفى أخرى للنسائى فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما تعسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك (تنبيه) ماذكرته من أن فعل الدائن بمدينه ماذكر كبيرة ظاهر جدا وإن لم يصرحوا به إلا أنه داخل فى إيذاء المسلم الشديد الذى لا يطاق عادة ومفهوم الحديثين الاولين ان من لم ينظر مدينه المعسر لا يوقى فيح جهنم وذلك وعيد شديد وبه يتأكد عد ذلك كبيرة

﴿ الكبيرة الثلاثون بعد المائة الخيانة فى الصدقة ﴾

أخرج مسلم وغيره أنه ﷺ قال من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتى به يوم القيامة فقام اليه أنصارى فقال يارسول الله أقبل منى عملك قال ومالك قال سمعتك كذا وكذا قال وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجىء بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذ وما نهى عنه انتهى وصح أنه ﷺ قال لسعد بن عبادة رضى الله عنه يا أبا الوليد اتق الله لا تأت يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء قال يارسول الله ان ذلك كذلك قال أى والذى نفسى بيده قال فوالذى بعثك بالحق لا أعمل لك على شىء أبدا وأحمد ستفتح عليكم مشارق الأرض ومغاربها وان عمالها فى النار الا من اتقى الله عز وجل وأدى الامانة . وأبو داود وابن خزيمة فى صحيحه أنه كان ماشيا مع النبى ﷺ فى البقيع فسمعه يقول أف لك أف لك فتأخر وظن أنه يريده فقال له ما لك أمشى قال أحدثت حدثا قال لا قال وما لك أفففت بى قال لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بنى فلان فغل نمرة أى بفتح فكسر كساء من صوف مخطط فدرع مثلها من النار وصح المتعدى فى الصدقة كما نعها أى عليه من الاثم كما على المانع إذا منع قاله الترمذى . وأبو يعلى والبزار باسناد جيد انى ممسك بحجزكم أى جمع حجزة وهى معقد الازار عن النار هلم عن النار هلم عن النار وتغلبونى تقاحمون تقاحم الفراش أو الجنادب فاوشك أن أرسل بحجزكم وأنا فرطكم أى بفتحات هو من يتقدم القوم إلى المنزل ليهىء مصالحهم على فيه الحوض فترددون على معاوا شتاتا فاعرفكم بسماكم وأسمائكم كما يعرف الرجل الغريبة من الابل فى ابله ويذهب بكم ذات الشمال وأنا شد فيكم رب العالمين فاقول أى رب قومى أى رب أمتى فيقول يامحمد انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك كانوا يمشون بعدك القهقرى على أعقابهم فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء فينادى يامحمد يامحمد فأقول لا أملك شيئا قد بلغتك فلا اعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل بعيرا له رغاء فينادى يامحمد يامحمد فاقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك فلا أعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل فرسا لها حمحمة أى بهملتين اسم لصوتها فينادى يامحمد يامحمد فأقول لا املك لك من الله شيئا قد بلغتك فلا أعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل سقاء من آدم ينادى يامحمد يامحمد فاقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك (تنبيه) عد ما ذكر من الكبائر ظاهر وان لم يصرحوا به لأن كلامهم فى أماكن صريح فيه وقد عدوا مطلق الخيانة من الكبائر وهو شامل لهذا وغيره وسيأتى ما فيه

(الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائة جباية المكوس والدخول فى شىء من توابعها كالكتابة عليها لا بقصد حفظ حقوق الناس إلى أن ترد اليهم أن تيسر)

وهو داخل فى قوله تعالى إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم والمكاس بسائر أنواعه من جابى المكس وكاتبه وشاهده وواهبه وكاتله وغيرهم من أكبر

أعوان الظلمة بل هم من الظلمة بأنفسهم فانهم يأخذون ما لا يستحقونه ويدفعونه لمن لا يستحقه ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنة لأن لحمه ينبت من حرام كما يأتي وأيضا فلانهم تقلدوا بمظالم العباد ومن أين للمكاس يوم القيامة أن يؤدي الناس ما أخذ منهم انما يأخذون من حسناته ان كان له حسنات وهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أتدرون من المفلس قالوا يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال أن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرح ثم طرح في النار . أخرج أحمد عن علي بن زيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبي الله صلى الله عليه وسلم ساعة يوقظ فيها أهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم كلهم من رواية محمد بن اسحق وهو ثقة وقول الحاكم أنه صحيح على شرط مسلم معترض بأن مسلما انما أخرج لابن اسحق في المتابعات عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة صاحب مكس . قال يزيد بن هرون يعني العشار وقال البغوي يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسا باسم العشر أي الزكاة قال الحافظ المنذري اما الآن فانهم يأخذون مكسا باسم العشر ومكسا آخر ليس له اسم بل شيء يأخذونه حراما وسحتا ويأكلونه في بطونهم نارا حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد . وسئل السراج البلقيني عن قوله ﷺ فانه تاب توبة لو تابها صاحب مكس الحديث هل المكاس المعلوم عند الناس هو الذي يتناول المرتب على البضائع أو غيره فاجاب المكاس يطلق على من أحدث المكس ويطلق على من يجري على طريقته الرديئة والظاهر أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم المكاس الذي ذنبه عظيم وهو الذي يقال له أيضا صاحب مكس وكذلك يقال للجاري على طريقته ويظهر من هذا الحديث ان الذي احدث المكس تقبل توبته وأن الذي استن السيئة انما يكون عليه وزرها ووزر من يعمل بها إذا لم يتب فاذا تاب قبلت توبته ولم يكن عليه وزر من يعمل بها انتهى . وروى أحمد باسناد فيه من اختلف في توثيقه وبقيت رواته محتج بهم في الصحيح عن الحسن قال مر عثمان بن أبي العاص على كلاب بن أمية وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة فقال ما يجلسك ههنا قال استعملني على هذا المكان يعني زيادا فقال له عثمان ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبي الله ساعة يوقظ فيها أهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عاشر فركب كلاب بن أمية بنفسه فأتى زيادا فاستعفاه فاعفاه * واختلف في سماع الحسن من عثمان ورواه الطبراني في الكبير ولفظه عن النبي ﷺ قال تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله عز وجل له الا زانية تسعى بفرجها أو عشارا وفي رواية له في الكبير أيضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدنو من خلقه اي برحمته وجوده وفضله فيغفر لمن استغفر الا لبغية بفرجها أو عشار * وأحمد باسناد فيه ابن لهيعة عن أبي الخير قال عرض مسلمة ابن مخلد وكان أميرا على مصر على رويفع بن ثابت رضي الله عنه ان يوليه العشور فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان صاحب المكس في النار ورواه الطبراني بنحوه وزاد يعني العاشر . والطبراني عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ في الصحراء فاذا مناد ينادي يا رسول الله فالتفت فلم ير احدا ثم التفت فاذا ظبية موثقة فقالت ادن مني يا رسول الله قدنا منها فقال ما حاجتك فقالت ان لي

للعراقيين وقال لم ار احد منهم صرح به بل جزم الماوردي وهو منهم بنقيض ما حكاه الامام فقال اذا قلنا بتحريم الاغاني والملاهي من الصغائر دون الكبائر مفتقر الى الاستغفار ولا ترد به الشهادة الا بالاصرار ومتى قلنا بكراهة شيء منها فهي الخلاعة لا تفتقر الى الاستغفار ولا ترد الشهادة بها إلا مع الاكثار اه وتابعه في المهذب وكذلك القاضي الحسين فانه قال في تعليقه قال بعض اصحابنا لو جلس على الديباج عند عقد النكاح لم ينعقد لانه مخل بالشهادة فيه كالاداء والذي صار اليه المحصلون ان هذا من الصغائر وما يندر منه لا يوجب الفسق وتابعه الفوراني في الابانة وود بعضهم انكار ابن أبي الدم على الامام ما ذكر بان مجليا صرح في ذخائره بما يوافقه فقال أن كون ذلك من الكبائر هو ظاهر كلام الشامل حيث قال من استمع الى شيء من هذه المحرمات فسق وردت شهادته ولم يشترط تكرر السماع

اه والحاصل ان المعتمد عندنا ان ذلك من الصائر حيث

خشفين فى هذا الجبل فخبئى حتى اذهب فارضعهما ثم ارجع اليك قال وتفعلين قالت عذنى الله عذاب العشار ان لم أفعل فاطلقتها فذهبت فارضعت خشفيها ثم رجعت فأوثقها وانتبه الاعرابى فقال لك حاجة يا رسول الله قال نعم تطلق هذه فاطلقها فخرجت تعدو وهى تقول أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقى من طرق وأبو نعيم الاصبهانى وقال بعض حفاظ المتأخرين ان هذا ورد فى الجملة فى عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض وردها شيخ الاسلام العسقلانى فى تخريج أحاديث المختصر انتهى * والحاصل أنه وان ضعفه جماعة من الأئمة لكن طرقه يقوى بعضها بعضا وبذلك يرد قول الحافظ ابن كثير لا أصل له وقد ذكره القاضى عياض فى الشفاء وقال التاج السبكى فى شرح المختصر هو وتسبيح الحصا وان لم يتواترا فلعلهما استغنى عنهما بنقل غيرهما أو لعلهما تواترا إذ ذاك وابن عساكر ألا أنبئك بشر الناس من أكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده ألا أنبئك بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه الا أنبئك بشر من هذا من أكل الدنيا بالدين . وأحمد من طرق رواه بعضها ثقات عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعرفاء ويل للأمناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا يتدلون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شىء . وابن حبان فى صحيحه والحاكم واللفظ له وصححه وويل للامرا وويل للعرفاء وويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا يدلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملا والبزار ان فى النار حجرا يقال له ويل يصعد عليه العرفاء وينزلون وأبو يعلى قال الحافظ المنذرى واسناده حسن ان شاء الله عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقال طوبى له ان لم يكن عريفا . وأبو داود عن المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال أفلحت يا قديم ان مت ولم تكن أميرا ولا كاتبا ولا عريفا . والطبرانى عن قال الحافظ المنذرى فيه انه لا يعرف ان وجده أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا من بنى تميم ذهب بمالى كله فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس عندى ما أعطيكه ثم قال هل لك أن تعرف على قومك أولا أعرفك على قومك قلت لا قال أما أن العريف يدفع فى النار دفعا . وأبو داود أن قوما كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه من الابل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الابل بينهم وبداله أن يرتجعها فأرسل ابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفى آخره ثم قال ان أبى شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسألك أن تجعل لى هذه العرافة بعده قال ان العرافة حق ولا بد للناس من عرافة ولكن العرفاء فى النار وابن حبان فى صحيحه ليأتين عليكم أمراء يقدمون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا . وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به والمكس من أقبح السحت وأخشه وذكر الواحدى فى تفسير قوله تعالى لا يستوى الخبيث والطيب عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله ان الخمر كانت تجارتى وانى جمعت من بيعها مالا فهل ينفعنى ذلك المال ان عملت فيه طاعة الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أنفقته فى حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفقته فى حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة ان الله لا يقبل الا الطيب فأنزل الله تعالى تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا يستوى الخبيث والطيب قال الحسن وعطاء هو الحلال والحرام وفى حديث المرأة التى طهرت نفسها بالرجم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له أو لقبت منه . والدلمى ستة أشياء تحبط العمل الاشتغال بعيوب الخلق وقسوة القلب وحب الدنيا وقلة الحياء وطول الأمل وظلم لا ينتهى . وابن حبان مرسلا البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت اعمل ما شئت كما تدين تدان

لم يحصل ادمان عليه حتى غلبت معاصيه طاعاته والا التحق بالكبائر فى ابطال العدالة ورد الشهادة (تنبيه) وقع لصاحب ذلك الكتاب أنه قال من ارتكب أمرا فيه خلاف لا يعزر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود بالشبهات وهذا من جملة سقطاته للاتفاق على أنه لا عبرة بعقيدة الخصم وان العبرة بعقيدة الحاكم الذى رفع اليه الخصم فيفعل فيه الحاكم باعتقاد نفسه دون غيره ولو رأينا الى هذه السقطة لم يجز ان يرفع خصم الى قاض يخالف عقيدته وهذا بدع خارق للاجماع لا يصدر مثله الا ممن لا يفرق بين الحكم بعد الرفع للحاكم وقبله وبيان ذلك ان من ارتكب مختلفا فيه فان قلد القائل بحله وكان ذلك القائل ممن يجوز تقليده فلا حرج عليه عند الله تعالى وهذا هو الذى قال فيه العلماء لا يعذب الله الشخص بمسئلة عمل بها على قول عالم وأما بالنسبة للأحكام الظاهرة فمن رفع لحاكم فعل معه باعتقاده ولم ينظر لتقليده من يجوز ذلك ولا لعدمه اقامة لنظام السياسات

(تنبيه) عد ذلك من الكبائر ظاهر وبه صرح جماعة والأحاديث فى وعيده كثيرة صحيحة لاتحصى وسيأتى جملة منها فى الظلم كلها يدخل المكاسون وأعوانهم فى وعيدها وذكرته فى كاتب المكس فى الترجمة هو ما أفتى به ابن عبد السلام وهو ظاهر لأن الفرض كما هو ظاهر أنه لا يحضر لأخذ شىء من المكس بل لمجرد ضبط ما يؤخذ ويعطى فحسب ولو جعل له السلطان شيئا من بيت المال على الحضور لحضر بقصد الضبط جاز . ثم رأيت كلام ابن عبد السلام وفيه التصريح بجواز أخذ الأجرة بنية ردها وذلك لأنه سئل عن الشهادة على المكس وأخذ الظلمة الأموال فقال إن قصد الشاهد بذلك حفظ المال على أربابه والشهادة لهم ليرجعوا به فى وقت آخر عند امكانه برجوع السلطان إلى العدل أو تولية عدل وإن قصدوا إعانة الظلمة لم يجز ويجوز أن يأخذوا الأجرة بنية ردها على أربابها إلا أن يكونوا من العلماء الذين يقتدى بهم الناس لأنهم لا يطلعون على نياتهم واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة وهذا ظن باطل لا مستند له فى مذهب الشافعى لأن الإمام لم ينصب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره وإنما نصبهم لأخذ عشور أى مال وجوده قل أو كثر وجب فيه زكاة أو لا وزعم أنه إنما أمر بأخذ ذلك ليصرفه على الجند فى مصالح المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه لأنا لو سلمنا أن فى ذلك سائغ بشرطه وهو أن لا يكون فى بيت المال شىء واضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء لكان أخذه غير مسقط للزكاة أيضا لانه لم يأخذه باسمها وذكر لى بعض التجار أنه إذا أعطى المكاس نوى به أنه من الزكاة فيكون المكاس قد ملكه زكاة وأنه ضيعه هو باعطائه للغير وهذا لا يفيد شيئا لان المكسة وأعوانهم عز أن تجد فيهم مستحقا للزكاة لانهم كلهم كلهم قدرة على صنعة وكسب ولهم قوة وتجبر لو صرفوه فى تحصل مؤنتهم من كسب حلال لاستغنوا به عن هذه الفاحشة القبيحة ومن هذه حالته كيف يعطى من الزكاة لكن محبة التجار لاموالهم أعمتهم عن أن يبصروا الحق وأصمتهم عن أن يسمعوا ما ينفعهم فى دينهم اتباعا للشيطان وتسويله لهم أن هذا المال مأخوذ منهم قهرا وظلما فكيف مع ذلك يخرجون الزكاة ومادروا أن الله أوجب عليهم الزكاة فلا يبرؤن منها إلا بدفعها على وجه سائغ جائز وأما ما ظلموا به فيكف يكتب لهم به حسنات ويرفع لهم به درجات وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص وقطاع الطريق بل أشر وأقبح ولو أخذ منك قطاع الطريق مالا فتوبت به الزكاة فهل ينفع ذلك مطلقا فكما أن ذاك لا ينفعك فكذا هذا لا ينفعك ولا يجديك شيئا فاحذر ذلك ولقد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين أن الدف الى المكاسين بنية الزكاة يجديهم وأطالوا فى رد هذه المقالة وتسفيهها وأن قائلها جاهل لا يرجع اليه ولا يعول عليه فتأمل ذلك واعمل به تغنم ان شاء الله تعالى

(الكبيرة الثانية والثلاثون بعد المائة سؤال الغنى بمال أو كسب التصدق عليه طمعا وتكثرا)

أخرج الطبرانى وغيره بسند صحيح من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر وفى رواية للبيهقى الذى يسأل الناس من غير حاجة كمثل الذى يلتقط الجمر . والترمذى وقال غريب عن حبش بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو واقف بعرفة وأتاه اعرابى فأخذ بطرف ردائه فسأله إياه فأعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسئلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة لا تحل لغنى ولا لذى مرة أى بكسر فشدة أى قوة سوى تام الخلق سالم من موانع الاكتساب الا لذى فقر مدقع أى بميم فسكون فمهملة فكسر وهو الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهى الأرض التى لا نبات فيها أو لذى غرم مقطع ومن سأل الناس ليثرى بالمثلثة يزيد به ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيامة رضفا أى بفتح فسكون للمعجمة فقاء حجارة محماة تأكل من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر زادرزين وانى لأعطى الرجل العطية فيتطاق بها تحت ابطه وما هى إلا النار فقال له عمر ولم تعطى يا رسول الله ما هو نار فقال يأبى الله لى البخل وأبوا الا مسئلتى قالوا وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسئلة قال قدر

الشرعية والا لكان كل من ادعى عليه بشىء يزعم أنه فلد فيه من لا يلزمه به وتتعطل الأحكام وتستحل الأموال ومن ثم قال الشافعى فى حنفى شرب نبيذا يعتقد حله ثم رفع اليه أحده وأقبل شهادته قال أصحابه إنما حده لأن العسيرة بعقيدة الحاكم لا الخصم وإنما قبل شهادته لأنه أقدم على جائز فى اعتقاده وهذا هو الصواب فى هذا البحث فاحفظه لئلا تزل فيه قدمك كما زل فيه قدم صاحب ذلك الكتاب فانه استدل على عدم التعزير بالحديث السابق وبما نقله عن الشافعى ان الله لا يعذب على فعل اختلف العلماء فيه فالتبس عليه الأمر الأخروى بالأمر الدنيوى وقد علمت ما بينهما من الفرق الواضح ثم ظاهر كلامه أن مجرد كون الفعل مختلفا فيه يمنع العقاب عليه وهو خلاف الإجماع كما قال الأئمة وإنما شرط ذلك أن يعلم القائل بذلك وأنه من المجتهدين وانه من الذين يجوز تقليدهم ثم بعد ذلك كله يقلده تقليدا صحيحا بأن لا يترتب عليه تلفيق التقليد وإلا لم يجز اتفاقا كما إذا قلد الشافعى مالكا

ما يعذبه أو يعشيه قال الحافظ المنذري وهذه الزيادة لها شواهد كثيرة لكن لم أقف عليها في شيء من نسخ الترمذي وأحمد والأربعة والحاكم من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسئلته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل وما الغنى قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب . وأبو داود والحاكم من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا وأتكفل له بالجنة . وأحمد والنسائي وابن ماجه من يتقبل لي بواحدة وأتقبل له بالجنة لا يسأل الناس شيئا . وابن ماجه وابن حبان من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف والنسائي من سأل وله قيمة أربعين درهما فهو من المحلف . وأحمد من استعف عفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد ألحف . ومسلم وغيره من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر . وعبد الله بن احمد وغيره بسند جيد من سأل الناس مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة . والشيخان لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم أي بضم فسكون الزاي فهملة قطعة . والترمذي وقال حسن صحيح المسئلة كدية يكدبها الرجل وفي رواية كدوح أي بضم الكاف آثار خموش يكدو في رواية يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك الا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا وروى من طريق أخرى رواتها ثقات مشهورون والبزار وغيره لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه . والبيهقي قال الحافظ المنذري وهو حديث جيد في الشواهد من فتح على نفسه باب مسئلة من غير فاقة تنزل به أو عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب وصح مسئلة الغني شين في وجهه الى يوم القيامة . زاد البزار ومسئلة الغني نار ان اعطى قليلا فقليل وان اعطى كثيرا فكثير . وصح من سأل مسئلة وهو عنها غني كانت شينا في وجهه يوم القيامة . والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم أتى برجل ليصلي عليه قال كم ترك قالوا دينارين أو ثلاثة قال ترك كيتين او ثلاث كيات فلقيت عبد الله بن القاسم مولى أبي بكر فذكرت ذلك له فقال ذاك رجل كان يسأل الناس تكثرا

(تنبيه) عد ما ذكر كبيرة ظاهر وان لم أر من صرح به لهذه الأحاديث المشتملة على الوعيد الشديد ومر تقييد الحرمة بالغني . وفي خبر أبي داود من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال أحمد وانه قالوا وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسئلة قال أن يكون له شبع يوم وليلة ويوم . قال الخطابي اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فقال بعضهم من وجد غداء يوم وعشاء لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقال آخرون هذا منسوخ بالأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما أو قيمتها او بملك أوقية او قيمتها انتهى والراجح عندنا هو القول الأول ان كان يسأل صدقة التطوع فان كان يسأل زكاة لم تحرم عليه الا ان كان عنده كفاية بقية العمر الغالب وادعاء النسخ ممنوع اذ شرطه علم التاريخ وتأخر الناسخ عن المنسوخ ولم يعلم ذلك . قال الشافعي رضي الله عنه قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ولا تغنيه الألف مع ضعفه وكثرة عياله . وذهب سفيان الثوري وابن المبارك والحسن بن صالح وأحمد واسحق الى أن من له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب لا يدفع اليه شيء من الزكاة وكان الحسن البصري وأبو عبيدة يقولان من له اربعون درهما فهو غني وقال أصحاب الرأي يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا مع قولهم من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال استدلالا بهذا الحديث وغيره وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله قال أما في بيتك شيء

في عدم نجاسة الكلب ولم يمسح رأسه كله أو لم يوال في وضوئه مثلا كما هو مقرر في الأصول فاستفد ذلك فان كثيرين يزلون فيه اعتقادا منهم ان مجرد الاختلاف في الشيء يمنع العقاب عليه وليس كذلك كما علمت وانما قلنا يجوز تقليده لأن كثيرين من المجتهدين الخارجين عن الأئمة الأربعة لا يجوز تقليدها كما هو مقرر في كتب الفقه والأصول الاثري الى ما جاء عن عطاء في اباحة الجواري للوطء وعن آخرين في تحليل المطلقة ثلاثا وعن الاعمش في الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ونحو ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة التي كاد الاجماع أن ينعقد على خلافها فهذه كلها لا يجوز تقليد أربابها ومن قلدهم فهو آثم فاسق يحد ويعذر اجماعا فتوجب فعله وبهذا يتضح لك خطأ ذلك الرجل في ايهامه انه يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة مطلقا وما درى المسكين ان لذلك شروطا كثيرة اسرت اليها بينه وبينها خرط القتاد وليس مجرد الاختلاف مسوغا للهجوم على الفعل بل

قال بلى حلس أى بكسر المهملة فسكون فهملة كساء غليظ يكون بظهر البعير وقد يطلق على ما يداس من الأكسية ونحوها بالبس بعضه ويبسط بعضه وقعب يشرب فيه من الماء قال ائتنى بهما فأتا بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشترى هذين قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه الى أهلك واشتر بالآخرة قدوما فائتنى به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجىء المسئلة نكتة فى وجهك يوم القيامة ان المسئلة لا تصلح الا لثلاث لذى فقر مدقع أو لذى غرم أى وهو ما يلزم أداؤه تكلفا لا فى مقابلة عوض مفظع أى شديد صنيع أو لذى دم موجع أى وهو من يتحمل دية عن قاتل ليعفو عنه أولياء الدم خشية من أن يقتلوه فيتوجع لنحو قرابة أو صداقة . وصح طوبى لمن هدى للاسلام وكان عيشه كفافا أى بقدر الحاجة وقنع . وصح أيضا أباذر أترى كثرة المال هو الغنى قلت نعم يارسول الله قال أفترى قلة المال هو الفقر قلت نعم يارسول الله قال انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب . وروى الشيخان ليس المسكين الذى ترده اللقمة أو اللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس . وصح أن رجلا قال أوصنى يارسول الله وأوجز فقال صلى الله عليه وسلم عليك بالاياس مما فى أيدى الناس واياك والطمع فانه فقر حاضر واياك وما يعتذر منه . وروى البيهقى القناعة كنز لا يفنى ورفعه غريب

(الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائة الالحاح فى السؤال المؤذى للمسؤل ايذاء شديدا)

أخرج ابن ماجه وأبو نعيم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض السائل الملحف أى الملح . والبزار لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت ان الله تبارك وتعالى يحب الغنى الحليم المتعفف ويبغض البذى الفاحش السائل الملح . وابن خزيمة فى صحيحه ان الرجل يأتينى فيسألنى فأعطيه فينطلق وما يحمل فى حضنه الا النار وابن حبان فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا اذا أتاه رجل فقال يارسول الله أعطينى فأعطاه ثم قال زدنى فزاده ثلاث مرات ثم ولى مدبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينى الرجل فيسألنى فأعطيه ثم يسألنى فأعطيه ثلاث مرات ثم ولى مدبرا وقد جعل فى ثوبه نارا اذا انقلب الى : وأحمد وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه عن عمر رضى الله عنه أنه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله رأيت فلانا يشكر بذكر أنك أعطيته دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن فلان قد أعطيته ما بين العشرة الى المائة فاشكره وما يقوله ان أحدكم ليخرج من عندى بحاجته متأبطها أى جاعلها تحت أبطه وما هى الا النار قال قلت يارسول الله لم تعطيهم قال يأبون الا مسئلتى ويأبى الله لى البخل . وصح لا تحلفوا فى المسئلة فانه من يستخرج منها بها شيئا لم يبارك له فيه وصح أيضا عند مسلم وغيره لا تحلفوا فى المسئلة فوالله لا يسألنى أحد منكم شيئا فتخرج له مسئلته منى شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته (تنبيه) ما ذكرته من أن الالحاح بقيده المذكور كبيرة هو ظاهر وكلامهم لا يأباه وان لم يصرحوا بذلك ويؤيده ما فى الحديث الأول والثانى لأن البغض المترتب عليه ولو مع غيره يقرب من اللعن الذى من أمارات الكبيرة . ومما يصرح بذلك جعله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الثالث والرابع ما يؤخذ نارا وهذا وعيد شديد نعم لو كان السائل مضطرا والمسئول مانع له ظلما فيظهر انه لا يحرم عليه

بدلا من جميع شروط التقليد كما هو مقرر ومحرر فى كتب الاصول ولكن الجهل بذلك يوجب الوقوع فى أوعر المسالك وقد ذكر الأئمة أنه لا يجوز لمفت ولا لقاض تقليد غير الأئمة الأربعة قالوا لا لنقصهم لأن الصحابة ونابعيهم سادات الامة وانما هو لارتفاع الثقة بشروط مذاهبهم وتحقيقاتها وصورها فانها أقوال فى جزئيات متعددة ولم يعلم لهم قواعد يرجع اليها ولا شروط وتقييدات يعول عليها وارتفعت الثقة بها لأنها لم تحرر وتدون بخلاف المذاهب الاربعة فانها حررت ودونت وتعاقبتها الآراء ومحصتها كوامل العقول حتى نفحتها وحررتها ولم يقل منها مسئلة الا وعلم مغزاها ودليلها ومعناها فوثقت بها النفوس واطمأنت اليها القلوب بخلاف بقية المذاهب الخارجة عنها ومن ثم كان الشافعى يقول الليث أفقه من مالك لكن ضيعه اصحابه أى بعدم تدوين مذهبه وتحرير مقاصده وقواعده واعلم ان الأئمة صرحوا بأن الظاهرية لا يعتد بخلافهم ولا يجوز تقليد احد منهم لأنهم سلبوا

العقول حتى انكروا القياس الجلى وابن حزم من أفبحهم فى ذلك فلا يجوز لأحد أن ينظر لما قاله فى الآلات خلافا لما وهم فيه صاحب ذلك الكتاب فان الظاهر أنه يشير إلى انه إذا جاز تقليد غير الأئمة الأربعة جاز تقليد مثل ابن حزم وهذه زلة قبيحة على كل من خطرت له التوبة منها لما علمت أن العلماء لا يقيمون لابن حزم وأصحابه وزنا وانه لا يجوز لأحد تقليده ولا الاصغاء لما يقوله أصلا ورأسا

﴿ الباب الثانى فى أقسام اللهو المحرم وغيره ﴾ اعلم أن أصل هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح كل شىء يلهو به ابن آدم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته وذلك لأنه أفاد أن كل ما يتلهى به الانسان مما لا يفيد فى العاجل والآجل فائدة دينية فهو باطل والاعتراض فيه متعين إلا هذه الأمور الثلاثة فانه وان فعلها على أنه يتلهى بها ويستأنس وينشط فانها حق لاتصالها بما قد يفيد فان الرمى بالقوس وتأديب الفرس فيهما عون على القتال

إلا الحاج حينئذ والذى يظهر أيضا أن كون الالحاح كبيرة لا يتقيد بتكرير السؤال ثلاث مرات بل ينبغى تقييده بما يؤذى ويضجر عرفا لأنه حينئذ يحمل المسؤل على غاية الغضب ويخرجه عن حيز الاعتدال ويوقعه فى أشر السب والشتم وغيرهما وهذا أذى شديد وخلق قبيح ومعاص متعددة جر اليها الالحاح وحمل عليها وكان سببا فيها فظهر ماذكرته من أنه حينئذ كبيرة (خاتمة) اخرج الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول أعطه من هو أفقر اليه منى قال فقال خذ إذا جاءك من هذا المال شىء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله فان شئت فله وإن شئت تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك قال ولذلك سالم فلأجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه. وروى مالك مرسلا والبيهقى موصولا أن عمر أرسل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عطاء فرده فقال له لم رددته فقال أليس أخبرتنا أن خيرا لاحد أن لا يأخذ شيئا فقال صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عن المسئلة وأما ما كان من غير مسئلة فانما ذلك رزق يرزقه الله فقال عمر اما والذى نفسى بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتينى شىء من غير مسئلة إلا أخذته. وصح من بلغه عن أخيه معروف من غير مسئلة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله عز وجل اليه. وصح أيضا من آتاه الله شيئا من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فانما هو رزقه ساقه الله اليه. وصح أيضا من عرض له من هذا الرزق شىء من غير مسئلة وإشراف نفس فليتوسع به فى رزقه فان كان غنيا فليوجهه إلى من هو أحوج اليه منه وسأل عبد الله أباه أحمد بن حنبل عن الاشراف فقال تقول فى نفسك سيبعث إلى فلان سيصلنى فلان. وورد ما الذى يعطى بسعة بأفضل من الذى يقبل إذا كان محتاجا

﴿الكبيرة الرابعة والثلاثون بعد المائة منع الانسان لقريبه أو مولاه مما سأله فيه لاضطراره اليه مع قدرة المانع عليه وعدم عذر له فى المنع﴾

أخرج الطبرانى فى الأوسط والكبير باسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذى رحم يأتى ذو رحمه فيسأله فضلا اعطاه الله إياه فيبخل عليه إلا أخرج الله من جهنم حية يقال لها شجاع يتلمظ فيطوف به والتلمظ تطعم ما يبقى فى الفم من آثار الطعام. والطبرانى بسند رواته ثقات والذى بعثنى بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم وألان له فى الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله يا أمة محمد والذى بعثنى بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم والذى نفسى بيده لا ينظر الله اليه يوم القيامة. وأبو داود واللفظ له والنسائى والترمذى وقال حديث حسن عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجل مولاه من فضل ما هو عنده فيمنعه إياه إلا دعا له فضله يوم القيامة الذى منعه شجاعا أقرع قال أبو داود والاقرع الذى ذهب شعر رأسه من السم. والطبرانى فى الصغير والأوسط وهو غريب أيما رجل أتاه ابن عمه يسأله من فضله فمنعه منعه الله فضله يوم القيامة الحديث (تنبيه) عد ماذكرته فى الترجمة بشروطه من الكبائر واضح جلى وعليه تحمل هذه الأحاديث المتضمنة لذلك الوعيد الشديد إذ لا نعلم أحدا قال بظاهرها على اطلاقه لما فيه من الحرج والمشقة التى لا تطاق بل قد تكون الصدقة على الاجنبى أفضل منها على القريب لصلاح الاجنبى وفسق القريب ولتحقق أن ذاك يصرفها فى طاعة وهذا يصرفها فى معصية أو نحو ذلك (فان قلت) إذا فرضت المنع لمضطر فلا فرق كونه كبيرة بين المولى والقريب وغيرهما كما هو ظاهر (قلت) هو وان كان كذلك إلا أن وجه الفرق ما هو معلوم مما مر أن الكبائر بعضها أفبح من بعض فالمنع للمضطر وإن ظهر أنه كبيرة إلا أن اولاه قريبه الذى تلزمه نفقته أشد وأفبح من مطلق القريب وهو من سائر الأجانب لأمور. منها وجوب نفقته عليه. ومنها شدة تعلقه به ومنها قطعه لما بينهما من الموالاة والقرابة. ومنها سعيه فى اهلاكه

أو نحوه وليس فى الأجنبى الا هذه الأخيرة فجاز أن يختص أو ائك عنه بذلك التغليظ الشديد الفظيع فهذا هو حكمة التخصيص بالذكر وهى حكمة جليلة ظاهرة . ومنها أيضا التنبيه على تأكد مراعاة حق الوالدين ثم بقية الأقارب وان قطع وصلتهما ليس كقطع وصلة غيرهما ومن ثم جعل الله الرحم معلقة بساق العرش تقول اللهم صل من وصلنى واقطع من قطعنى فيجيبها الله تعالى وعزتى لأصلن من وصلك ولأقطعن من قطعك وسيأتى فى بحث كون العقوق وقطيعة الرحم من الكبائر ما يعلمك بخطر هذين وأكيد حقوقهما الكثيرة ثم رأيت بعضهم ذكر نحو ماذكرته فى الترجمة فعد من الكبائر منع انسان مولاه أو ذا رحمه فضلا عنده مع شدة حاجتهما اليه

(الكبيرة الخامسة والثلاثون بعد المائة المن بالصدقة)

قال تعالى الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب الآيات وجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إياكم والمن بالمعروف فانه يبطل الشكر ويمحق الأجر ثم تلا صلى الله عليه وسلم هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى بين الله سبحانه وتعالى بالآية الأولى أن من أنفق شيئا فى وجه من وجوه القربات كالانفاق على نفسه وأهله وبالآية الثانية ان من تصدق بشىء من أنواع الصدقات اشترط لنيله ذلك الثواب العظيم الذى أعده الله سبحانه وتعالى للمنفقين والمصدقين أن يسلم انفاقه وصدقته من المن بها على المعطى فى الثانى وعلى الله وعلى رسوله وعلى المؤمنين فى الأول كما أشار اليه القفال بقوله وقد يكون هذا الشرط أى عدم المن والأذى معتبرا أيضا فيمن أنفق على نفسه كمن ينفق على نفسه فى الجهاد مع النبى صلى الله عليه وسلم ابتغاء مرضاة الله تعالى ولا يمن به على النبى والمؤمنين ولا يؤذى أحدا من المؤمنين مثل أن تقول لولم أحضر لما تم هذا الأمر أو يقول لغيره أنت ضعيف لا منفعة بك فى الجهاد . ثم ان المن هو أن يعدد نعمته على الآخذ أو يذكرها لمن لا يحب الآخذ اطلاعه عليه وقيل هو أن يرى ان لنفسه مزية على المتصدق عليه باحسانه اليه ولذلك لا ينبغى أن يطلب منه دعاء ولا يطمع فيه لأنه ربما كان فى مقابلة احسانه فيسقط أجره ، وأصل المن القطع ولذلك يطلق على النعمة لأن المنعم يقطع من ماله قطعة للمنعم عليه والمنة النعمة أو النعمة الثقيلة ومنه وصفه تعالى بالمنان أى المنعم وأن ذلك لأجرا غير ممنون أى غير مقطوع وتسمية الموت منونا لأنه يقطع الحياة والأذى هو أن ينهره أو يعيره أو يشتمه فهذا كالمن مسقط لثوابه وأجره كما أخبر الله تعالى وانما كان المن من صفاته تعالى العلية ومن صفاتنا المذمومة لأنه منه تعالى افضال وتذكير بما يجب على الخلق من أداء واجب شكره ومنا تعيير وتكدير اذ آخذ الصدقة مثلا منكسر القلب لأجل حاجته الى غيره معترف له باليد العليا فاذا أضاف المعطى إلى ذلك اظهار انعامه تعديدا عليه أو ترفعا أو طلبا لمقابلته عليه بخدمة أو شكر زاد ذلك فى مضرة الآخذ وانكسار قلبه والحاق العار والنقص به وهذه قبائح عظيمة على أن فيه أيضا الظر إلى أن له ملكا وفضلا وغفلة عن ان الله هو المالك الحقيقى وهو الذى يسر الاعطاء وأقدر عليه فوجب النظر إلى جناب الحق والقيام بشكره على ذلك والاعراض عما يؤدى إلى منازعة الحق فى فضله وجوده إذ لا يمن الا من غفل أن الله تعالى هو المعطى والمتفضل . ومنا فى الآية مفعول أول وأذى عطف عليه وأبعد بعضهم فجعله اسم لا وخبرها محذوف والمعنى ولا أذى حاصل له بالانفاق فيكون من صفات المنفق بمعنى أنه يشترط أن لا يتأذى بالاخراج ومما يرد هذا التكلف البعيد تنوين أذى إذ المشهور فى اسم لا عدم تنوينه لبنائه على الفتح وليس ظاهر الآية انه لا يبطل الأجر الا وجود المن والأذى معا دون أحدهما لأن مدلول منا ولا أذى أنه لا بد من انتفاء كل منهما على أن قضية كلام سفيان أنهما متلازمان فانه قال هما أن يقول قد أعطيتك فما شكرت . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كان أبى يقول إذا

وملاعبة المرأة قد تفضى إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده فلهذا كانت هذه الثلاث من الحق وما عداها من الباطل حينئذ ويتضح بذلك ما يأتى من التحريم فى الأقسام الآتية وقال الخطابى فى الكلام على نحو هذا الحديث وفى هذا بيان ان جميع أنواع اللهو محظورة وإنما استثنى صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها لان كل واحد منها إذا تاملتها وجدتها معينة على حق او ذريعة اليه ويدخل فى معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على الاقدام ونحوهما مما يرتاض الانسان به ويتقوى به على مجالدة العدو لا كما فى سائر ما يتلهى به البطالون من انواع اللهو كالنرد والشطرنج واللعب بالحمام وسائر ضروب اللغو مما لا يستعان به فى حق فمحظور كله اه (القسم الأول اللعب بالنرد وهو حرام كما نص عليه الشافعى فى الام وجرى عليه اكثر اصحابه واعتمده الشيخان وغيرهما وعبارة الشافعى فى الام واكثره من جهة الخبر اللعب اكثر مما اكره اللعب بشىء من

أعطيت رجلا شيئا ورأيت أرسلا لك يثقل عليه أى لكونه يتكلف لك قياما ونحوه لأجل إحسانك عليه فكف سلامك عنه وسمع ابن سيرين رجلا يقول لآخر أحسنت اليك وفعلت وفعلت فقال له ابن سيرين اسكت فلا خير فى المعروف إذ أحصى وأخرج أحمد ومسلم والترمذى وأبو داود عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفى رواية المنان الذى لا يعطى شيئا إلا منه وفى أخرى المسبل إزاره . والطبرانى وابن عدى أربعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عاق ومنان ومدمن خمر ومكذب بقدر والنسائى لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر والطبرانى ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة المنان عطاءه والمسبل إزاره ومدمن الخمر . وأحمد والنسائى والحاكم ثلاثة لا ينظر اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى . وأحمد ومسلم والاربعة ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المسبل إزاره والمنان الذى لا يعطى شيئا إلا منة والمنفق سلعته بالحلف الكاذب . والحاكم ثلاثة لا يقبل منهم يوم القيامة صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بالقدر وفى رواية ثلاثة لا يحجبون عن النار المنان وعاق والديه ومدمن الخمر . والنسائى لا يدخل الجنة خب أى ذو مكر وخديعة ولا بخيل ولا منان . وأحمد لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان . تنبيه) . عدما ذكر من الكبائر هو ما صرح به جماعة وهو ظاهر ما فى هذه الأحاديث من ذلك الوعيد الشديد

﴿خاتمة﴾ (مما أنشد للشافعى رضى الله تعالى عنه)

لا تحملن من الأنام عليك إحسانا ومنة
واختر لنفسك حظها واصبر فان الصبر جنة
من الرجال على القلو ب أشد من وقع الأسنة

وكذا لبعضهم

وصاحب سلفت منه إلى يد أبطا عليه مكافاتى فعاداني
لما تيقن أن الدهر حاولنى أبدى الندامة مما كان أولانى
أفسدت بالمن ما قدمت من حسن ليس الكريم إذا أعطى بمنان

﴿الكبيرة السادسة والثلاثون بعد المائة منع فضل الماء بشرط الاحتياج أو الاضطرار اليه﴾

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنع منه ابن السبيل زاد فى رواية يقول الله له اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك الحديث وأبو داود يا رسول الله ما الشىء الذى لا يحل منعه قال الماء قال يا نبى الله ما الشىء الذى لا يحل منعه قال الملح قال يا نبى الله ما الشىء الذى لا يحل منعه قال أن تفعل الخير خير لك وأبو داود الناس شركاء فى ثلاث فى الكلا والماء والنار . وابن ماجه عن عائشة يا رسول الله ما الشىء الذى لا يحل منعه قال الماء والملح والنار قلت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفنا فما بال الملح والنار قال يا حميراء من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيبت ذلك الملح ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها . وابن ماجه المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلا والنار وثمنه حرام . قال أبو سعيد يعنى الماء

الجارى

الملاهى ولا أحب اللعب بالشطرنج وهى أخف حالا من النرد انتهت ومراده كراهة التحريم إذ هو كثيرا ما يطلق الكراهة ويريد بها التحريم ولهذا قال فى البيان المنصوص فى الام التحريم وقيل انه مكروه كراهة تنزيه وعليه أبو اسحق المروزى والاسفرايينى وحكى عن ابن حيران وافاه أبى الطيب وغاط الأصحاب هذا الوجه وقالوا انه ليس بشىء لمخالفته الأدلة الآتية إذ هى صريحة فى التحريم بل فى كونه كبيرة كما يأتى والمنقول عن الشافعى وأكثر أصحابه فيطل هذا القول وانما يحكى ليبين بطلانه وزيفه وانه لا يعول عليه ولا ينظر اليه ومما يزيفه أيضا نقل القرطبى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على تحريم اللعب به ونقل الموفق الحنبلى فى مغنيه الاجماع على تحريم اللعب به وأما قول جمع ان المنصوص عليه فى الأم وغيرها الكراهة فهو غلط منهم ان أرادوا كراهة التنزيه لما مر أن الشافعى يطلق قوله وأكره كذا ويريد به التحريم كثيرا ولهذا قال فى البيان كما مر ان

الجارى (تنبيه) عد هذا من الكبائر هو صريح حديث الشيخين الأول لما فيه من الوعيد الشديد وبه صرح جماعة منهم الجلال البلقينى وقال بشرطه المعتبر وكأنه أشار إلى ماذكرته فى الترجمة

(الكبيرة السابعة والثلاثون بعد المائة كفران نعمة الخلق المستلزم لكفران نعمة الحق)

أخرج أبو داود والنسائى واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن استجار بالله فاجيروه ومن أتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه وفى رواية فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم فان الله شاكر يحب الشاكرين والترمذى وقال حسن غريب من أعطى عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن فان من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر وابن حبان من أولى معروفا فلم يجد له جزاء الا الثناء فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبى زور . وفى رواية جيدة لأبى داود من أبلى أى أنعم عليه اذا بلاء الانعام فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره وأحمد بسند رواته ثقات أن أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس وفى رواية لا يشكر الله من لا يشكر الناس صححها الترمذى وغيره وهى برفعهما ونصبهما ورفع الأول ونصب الثانى وعكسه أربع روايات . والطبرانى وغيره من أولى معروفا فليذكره فمن ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره . وعبد الله بن أحمد بسند لا بأس به من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله شكر وتركه كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب والترمذى وقال حسن غريب من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ظاهر مافى الحديث الثانى من أن ذلك كفر أى يجر الى كفر نعم الله تعالى لكن لم أر أحدا تعرض لذلك وكأن عذرهم أنهم فهموا أن المراد أنه كفر لنعمة المحسن وبمجرد هذا لا يقتضى أنه كبيرة

(الكبيرة الثامنة والتاسعة والثلاثون بعد المائة أن يسأل السائل بوجه الله غير الجنة وأن يمنع المسئول سائله بوجه الله)

أخرج الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح الا شيخه وهو ثقة على كلام فيه عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله مالم يسأل هجرا أو هو ضم فسكون للجيم أى مالم يسئل أمرا قبيحا لا يليق ويحتمل أنه أراد مالم يسأل سؤالا قبيحا بكلام قبيح وأبو داود وغيره لا يسئل بوجه الله لا الجنة والطبرانى ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله والترمذى وقال حسن غريب والنسائى وأبو حبان فى صحيحه ألا أخبركم بشر البرية قالوا بلى يارسول الله قال الذى لا يسأل بالله ولا يعطى وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه . والطبرانى وغيره قال الحافظ المنذرى وحسن بعض مشايخنا اسناده وفيه بعد ألا أحدثكم عن الخضر قالوا بلى يارسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشى فى سوق بنى اسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال تصدق على بارك الله فيك فقال الخضر آمنت بالله ماشاء الله من أمر يكون ما عندى شىء أعطيكه فقال المسكين أسألك بوجه الله لما تصدقت على فانى نظرت السماحة فى وجهك ورجوت البركة عندك فقال الخضر آمنت بالله ما عندى شىء أعطيكه الا أن تأخذنى فتبيعنى فقال المسكين وهل يستقيم هذا قال نعم أقول لقد سألنى بأمر عظيم أما أنى لا أخيبك بوجه ربى بعنى قال فقده الى السوق فباعه بأربعمائة درهم فمكث عند المشترى زمانا لا يستعمله فى شىء فقال انما اشتريتنى التماس خير عندى فأرصى بعمل قال اكرة

المنصوص فى الأم التحريم وبه قال أكثر أصحابنا وقال الرويانى فى الحلية أكثر أصحابنا على التحريم وقالوا أنه مذهب الشافعى (تنبيه) الدليل على تحريمه وتغليظ العقوبة فيه خبر أحمد ومسلم وأبى داود وابن ماجه وأبى عوانة وابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال من لعب النردشير أى بفتح الدال فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه وخبر أبى داود وغيره وصححه ابن حبان وقيل فيه انقطاع عن أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وخبر أحمد وأبى يعلى والبيهقى وغيرهم مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم يصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى أى فلا تقبل له صلاة كما صرحت به رواية أخرى وخبر أحمد من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله وخبر البيهقى عن يحيى بن أبى كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وأيد عاملة وألسنة لاغية وخبر أحمد

ان أشق عليك انك شيخ كبير ضعيف قال ليس يشق على قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها رون ستة نفر فى يوم فخرج الرجل لبعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة فى ساعة قال أحسنت وأجلت وأطقت مالم أرك طيقه ثم عرض للرجل سفر فقال إنى أحسبك أمينا فاخلفنى فى أهلى خلافة حسنة قال وأوصنى بعمل قال أنى أكره أن أشق عليك قال ليس يشق على قال فاضرب من اللبن لبتى حتى أقدم عليك قال فمر الرجل لسفره قال فرجع وقد شيد بناءه قال أسألك بوجه الله ما سببك وما أمرك قال سألتنى بوجه الله ووجه الله أوقعنى فى هذه العبودية فقال الخضر سأحدثك من أنا أنا الخضر الذى سمعت به سألنى مسكين صدقة فلم يكن عندى شىء أعطيه فسألنى بوجه الله فأمكنته من رقبتى فباعنى وأخبر أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلده ولا لحم له يتقعقع فقال الرجل آمنت بالله شققت عليك يا نبى الله لم أعلم قال لا بأس أحسنت واتقنت فقال الرجل بأبى أنت وأمى يا نبى الله احكم فى أهلى ومالى بما شئت أو اخترفا خلى سبيلك قال أحب أن تخلى سبيلى فاعبد ربى فخلى سبيله فقال الخضر الحمد لله الذى أوثقنى فى العبودية ثم نجانى منها (تنبيه) عد كل من هذين كبيرة هو صريح اللعن عليهما فى الحديث الصحيح وان من سئل بالله ولا يعطى شر الناس كما فى الحديث الذى بعده لكن لم يأخذ بذلك أئمتنا فى لوا كلا من الأمرين مكروها ولم يقولوا بالحرمة فضلا عن الكبيرة ويمكن حمل الحديث فى المنع على ما إذا كان لمضطر وتكون حكمة التنصيص عليه إن منعه مع اضطراره وسؤاله بالله قبيح وأفظع وحمله فى السؤال على ما اذا ألح وكرر السؤال بوجه الله حتى أضجر المسؤل وأضره وحينئذ فاللعن على هذين وكون كل منهما كبيرة ظاهر ولا يمتنع من ذلك أصحابنا وكلامهم انما هو فى مجرد السؤال بوجه الله تعالى وفى منع السائل بذلك لا عن اضطراره وبهذا اتضح الجمع بين كلام أئمتنا وتلك الأحاديث التى قدمناها ثم رأيت فى كلام الحليمى فى منهاجه ما يصرح بما ذكرته فانه قال ما من ذنب إلا وفيه صغيره وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها وتنقلب الكبيرة فاحشة بانضمام قرينة اليها الا الكفر بالله تعالى فانه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة وأما ما عداه فالأمر فيه على ما ذكرت ثم قال ومنع الزكاة كبيرة ورد السائل صغيرة فان أجمع على منعه أو كان المنع من أحدهما لأنه زاد على المنع انتهار والاغلاظ فذلك كبيرة وهكذا ان رأى محتاج رجلا موسعا عليه على طعام فاقت اليه نفسه وسأله منه فرد فذلك كبيرة انتهى واعترض عليه الأذرعى بان ما قاله من أن رد السائل صغيرة وان رد المحتاج الذى تاقت نفسه وسال من الموسر فرده كبيرة مشكلا الا أن يؤول كلامه بعيد من التأويل انتهى قال الجلال البلقينى جوابا عن ذلك قلت يحمل كلامه الثانى على المضطر والأول على سائل لمن لزمته الزكاة فى لمدفقراؤه محصورون انتهى فما ذكره الجلال البلقينى تأويلا لكلام الحليمى صريح فى تأديبيد ما ذكرته . نعم اطلاق الجلال بأن ما ذكره آخرا صغيرة فيه نظر فانهم اذا انحصروا فى ثلاثة فاقل من صنف ملكوا الزكاة ملكا تاما مستقرا فمنع أحدهم حينئذ كبيرة بلاشك فان انحصروا حصرا يقتضى وجوب استيعابهم على المالك بأن سهل ضبطهم عليه عادة ووفى المال بهم اتجه أن الرد حينئذ صغيرة لأن التعميم واجب عليه ولكنهم لا يملكون فكان الرد صغيرة لا كبيرة وعلى هذه الحالة يحمل كلام الجلال

(خاتمة فى ذكر شىء فضائل الصدقة وأحكامها وأنواعها)

وقد ألفت فيها كتابا حافلا لا يستغنى عن مثله فضائل وأحكاما رفوائد أو فروعا فعليك به . اعلم أن جميع ما أسرده فى هذه الخاتمة من غير عزو أحاديث صحيحة الا قليلا منها فانه حسن فلم أحتج لى ذكر مخرجيها قال صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا فان الله يقبلها بيمينه أى ملتبسة بيمينه وبركته ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم مهره بفتح فضم فتشديد صغيره أول ما يولد حتى تكون مثل الجبل . وفى رواية كما يربى أحدكم مهرة حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد وتصدق

ذلك

اياكم وهاتان الكعبان المرسومتان اللتان يزجران زجرا فانها من الميسر ميسر العجم وخبر الطبرانى اجتنبوا هذه الكعاب المرسومة التى تزجر زجرا فانها من الميسر وخبر الديلمى اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام والشطرنج والنرد وما كان من هذه أى وما شابه ذلك من كل لهو محرم فلا تسلموا عليهم وان سلموا عليكم فلا تردوا عليهم وفى رواية تأتى فى مبحث الشطرنج اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم اذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فاحدق بهم كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اذا اجتمعت على جيفة فاكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت وخبر ابن أبى الدنيا والبيهقى انقوا هذين الكعبين المرسومين اللذين يزجران زجرا فانهما من ميسر العجم وخبر أبى داود فى مراسيله ثلاث من الميسر القمار

ذلك فى كتاب الله تعالى ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات يمحق الله الربا ويربى الصدقات. ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل. وفى رواية للطبرانى ما نقصت صدقة من مال وما مد عبد يده لصدقة إلا ألقيت فى يد الله أى إلا قبلها الله تعالى ورضى بها قبل أن تقع فى يد السائل. وما فتح عبد باب مسئلة له عنها غنى إلا فتح الله له باب فقر. يقول العبد مالى مالى وإنما له من ماله ثلاث ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فاقتنى ماسوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس. ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة. ليق أحدكم وجهه من النار ولو بشق تمرة. الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار. يا كعب بن عجرة أنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سحت النار أولى به. يا كعب بن عجرة الناس غاديان فغاد فى فكاك نفسه فمعتقها وغاد موبقها يا كعب بن عجرة الصلاة قربان والصوم جنة والصدقة تطفىء الخطيئة كما يذهب الجليد على الصفا وفى رواية كما يطفىء الماء النار. ان الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء وفى رواية أن الله ليذرأ أى يدفع بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء. كل امرىء فى ظل صدقته حتى يقضى بين الناس. لا يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحى سبعين شيطانا أى الصدقة أفضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول. سبق درهم مائة ألف درهم فقال رجل كيف ذلك يا رسول الله فقال رجل له مال كثير أخذ من عرضه أى نضم أوله المهمل وبالضاد المعجمة جانبه مائة ألف درهم وتصدق بها ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به. لا تردسائلك ولو بظلف هو بكسر أوله المعجم للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس. سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله إلى أن قال ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. صنائع المعروف تقى مصارع السوء وصدقة السر تطفىء غضب الرب وصلة الرحم تزيد فى العمر. وفى رواية للطبرانى صنائع المعروف تقى مصارع السوء والصدقة خفيا تطفىء غضب الرب وصلة الرحم تزيد فى العمر وكل معروف صدقة وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة وأهل المنكر فى الدنيا هم أهل المنكر فى الآخرة وأول من يدخل الجنة أهل المعروف. وفى أخرى له ولأحمد الصدقة يارسول الله قال أضعاف مضاعفة وعند الله المزيد ثم قرأ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قيل يارسول الله اى الصدقة أفضل قال سر الى فقير أو جهد من مقل ثم قرأ ان تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الآية. من كسا مسلما ثوبا لم يزل فى ستر الله تعالى مادام عليه منه خيط أو سلك. أيما مسلما كسا مسلما ثوبا على عرى كساه الله تعالى من خضر الجنة وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله تعالى من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم. الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى رحم ثنتان صدقة وصلة. أى الصدقة أفضل قال على ذى الرحم الكاشح أى المضمر لعداوتك فى كشحه أى خصره كناية عن باطنه. من منح منيحة ابن أى بأن أعطى لبونا لمن يأكل لبنها ثم يردها أو ورق أى بأن أقرض دراهم أو هدى رفاقا أى الى الطريق كان له مثل عتق رقبة. كل قرض صدقة وفى رواية عند جماعة رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر. ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة. من يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة أى الأسلام خير قال تطعم الطعام وتقرىء السلام على من عرفت ومن لم تعرف أنبئنى عن كل شىء قال كل شىء خلق من الماء فقلت أخبرنى بشىء اذا عملته دخلت الجنة قال اطعم الطعام وأفش السلام وصل الارحام وصل بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام

والضرب بالكعاب والصفير بالحمام وحكمة تحريمه ان فيه حزرا وتخمينا فيؤدى الى التخاصم والدين الى لاغاية لها فقطع الناس عنه حذرا من الشرور التى تترتب عليه (تنبيه ثان) اختلف أصحابنا فى أن اللعب بالنرد كبيرة أو صغيرة وظاهر الاخبار المذكورة انه كبيرة لاسيما الخبر الأول والخبر الذى فيه عدم قبول الصلاة وقد ذكرت ذلك فى الزواجر عن اجتناب الكبائر فقلت عقب ذكر تلك الأحاديث عد هذا هو ظاهر هذه الأخبار لاسيما الخبر الثانى والخبر الثالث اذ التشبيه الذى فيهما يفيد وعيدا شديدا لو لم يكن منه الا عدم قبول الصلاة وبذلك صرح فى البيان نقلا عن أكثر الأصحاب فقال قال أكثر أصحابنا يحرم اللعب بالنرد وهو المنصوص فى الام ويفسق به وتردبه الشهادة اه وسبقه الى ذلك الماوردى فصرح به فى حاويه وعبارته الصحيح الذى ذهب اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة انتهت وتبعه الرويانى فى البحر على عادته فقال

وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام ..من موجبات الرحمة اطعام المسلم المسكين .من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه باعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندق مسيرة خمسمائة عام . إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى قال كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتنى عنده. يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى قال يارب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين قال أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه أما علمت انك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقنى قال يارب وكيف أسقيك وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندى. يارسول الله أن أمى توفيت ولم توص أفينفعها أن اتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء يارسول الله أى الصدقة أفضل قال سقى الماء صححه الحاكم وغيره واعترض بأن انقطاعا من حفر ما لم يشرب منه كبد حراء من جن ولا انس ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة .وروى البيهقى أن رجلا سأل ابن المبارك عن قرحة فى ركبته لها سبع سنين وقد أعيت الأطباء فامره بحفر بئر فى محل يحتاج الناس الى الماء فيه وقال له أرجو أن ينبع فيه عين فيمسك الدم عنك . وحكى البيهقى أن شيخه الحاكم أبا عبد الله صاحب المستدرك وغيره ان وجهه تقرح وعجز فى معالجته قريبا من سنة فسأل الأستاذ أبا عثمان الصابونى أن يدعو له فى مجلسه يوم الجمعة فدعا له فاكثر الناس من التأمين فى الجمعة الاخرى ألقت أمر أة رقعة فى المجلس بانها عادت لبيتها واجتهدت فى الدعاء للحاكم تلك الليلة فرأت فى نومها رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يقول قولوا لابى عبد الله يوسع الماء على المسلمين فجئت بالرقعة الى الحاكم فأمر بسقاية بنيت على باب داره وحين فرغوا من بنائها أمر بصب الماء فيها وطرح الجدرى الماء وأخذ الناس فى الشرب فامر عليه أسبوع حتى ظهر الشفاء وزالت تلك القروح وعاد وجهه الى أحسن ما كان وعاش بعد ذلك سنين. وروى البزار وغيره مسبع تجرى للعبد بعد موته وهو فى قبره من علم علما أو أجرى نهرا أى حفره أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا صالحا يستغفر له بعد موته. ورواه ابن ماجه بسند حسن لكنه ذكر موضع حفر البئر وغرس النخل الصدقة وبيت ابن السبيل . وروى أبو داود واللفظ له وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححه لكن اعترض بان فيه انقطاعا. ان سعد بن عبادة رضى الله عنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمى ماتت فأى الصدقة أفضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لأم سعد. وروى البيهقى ليس صدقة أعظم اجرا من الماء أى فى محل الاحتياج فيه للماء أكثر منه لغيره أخذا من أحاديث آخر فان كان الاحتياج لغير الماء أكثر فهو الأفضل

(كتاب الصيام)

(الكبيرة الأربعون والحادية والأربعون بعد المائة ترك صوم يوم من أيام رمضان)

(والافطار فيه بجماع أو غيره بغير عذر من نحو مرض أو سفر)

أخرج أبو يعلى باسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حمادبن زيد ولا أعلمه إلا وقد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال عرا الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن ابتنى الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان وفى رواية ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله والترمذى واللفظ له وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه وذكره البخارى تعليقا غير مجزوم به فقال ويذكر عن ابى هريرة رفعه من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وان صامه وأخذ ظاهر هذا

بعد قول الشافعى فى المختصر واكره اللعب بالنرد للخبر قال عامة اصحابنا يكره اللعب بالنرد وترد به الشهادة والكراهة للتحريم وقال ابو اسحق هو كالشطرنج سواء وهذا غلط اه وعبارة تجريد الرويانى وقال بعض اصحابنا فان فعل فسق وردت شهادته وعبارة المحاملى فى تجريده من لعب به فسق وردت شهادته هذا قول عامة اصحابنا الا ابا اسحق قال هو كالشطرنج وليس بشىء والاول هو المذهب اه وقال امام الحرمين الصحيح انه من الكبائر وأعتمد ذلك الاذرعى فقال من لعب بالنرد عالما لما فيه مستحضرا له فسق وردت شهادته فى اى بلد كان لا من جهة ترك المروءة بل لارتكاب النهى الشديد اه والذى جرى عليه الرافعى وسبقه اليه الشيخ ابو محمد انه صغيرة وعبارة الرافعى ما حكمنا بتحريمه كالنرد هل هو من الكبائر حتى ترد الشهادة بالمرة الواحدة منه او من الصغائر يتعين فيه الاكثار فيه وجهان كلام الامام يميل الى ترجيح اولها والاشبه الثانى وهو المذكور

الخبر على وابن مسعود رضى الله عنهما فما لا ان من أفطر يوما من رمضان لا يقضيه صوم الدهر لكن قال النووى فى شرح المهذب اسناده غريب وان سكت عليه أبو داود وبالغ النخعى فاوجب فى كل يوم أفطر من رمضان ثلاثة آلاف يوم وقال ابن المسيب يجب فى كل يوم ثلاثون يوما وقال ربيعة شيخ مالك رضى الله عنهما يجب فى كل يوم اثنا عشر يوما والذى عليه أكثر العلماء انه يجزى عن اليوم يوم ولو أفصر منه لظاهر قوله تعالى فعدة من أيام أخر . وابن خزيمة وحبان فى صحيحهما بينا أنا نائم أتانى رجلان فاخذا بضبعى فاتيانى جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت انى لا أطيقه فقالا انا سنسهله لك فصعدت حتى إذا كنت فى سواء الجبل إذا بأصوات شديدة فقلت ما هذه الأصوات قالوا هذه عواء أهل النار ثم انطلق بى فاذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم دما قلت من هؤلاء قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم الحديث أى قبل تحقق دخول وقته . وأحمد مرسلا أربع فرضهن الله فى الاسلام من أتى بثلاثة لم يغنين عنه شيئا حتى يأتى بهن جميعا الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت. والدار قطنى من أفطر يوما من رمضان فى الحضر فليهد بدنة (تنبيه) عد ماذكر كبيرة هو ما صرحوا به ودليله ماذكرته وظاهر أن مثل ذلك ترك واجب مضيق من نذر أو كفارة فيكون كبيرة كالافطار منه بغير عذر وظاهر والله أعلم أن حكمة كثرة ماجاء من الوعيد فى ترك الصلاة والزكاة دون الصوم انه لا يتركه كسلا مع القدرة عليه الا الفذ النادر بخلاف ترك الصلاة والزكاة فانه كثير فى الناس بل أكثر الناس يتهاونون بالصلاة والزكاة ومع ذلك يثابرون على الصوم ومن ثم تجد كثيرين يصومون وهم لا يصلون وكثيرين لا يصلون إلا فى رمضان دون غيره

(الكبيرة الثانية والاربعون بعد المائة تأخير قضاء ما تعدى بفطره من رمضان)

وعد هذا كبيرة وان لم أره إلا انه ظاهر لما تقرر من انه اذا تعدى بالافطار يكون فاسقا فتجب عليه التوبة فورا خروجا من الفسق ولا تصح التوبة إلا بالقضاء فاذا أخره من عذر كان متماديا فى الفسق والمتمادى فى الفسق فاسق فاتضح أن التأخير هنا فسق فتأمله ويجرى ذلك فى كل واجب تركه تعديا وأخر قضاءه كفرض الصلاة والحج الذى أفسده ولا يبعد جريان ذلك أيضا فيما لو أخر قضاء رمضان إلى رمضان الثانى وان كان إنما أفطر لعذر لأنه يتضيق عليه قرب رمضان ثم رأيت الهروى من أكابر أصحابنا صرح فى كتابه أدب القضاء بما ذكرته وهو أن ترك الفرائض المأمور بها وهى واجبة على الفور كبيرة

(الكبيرة الثالثة والاربعون بعد المائة صوم المرأة غير ما وجب فورا وزوجها حاضر بغير رضاه)

أخرج الشيخان لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته إلا باذنه زاد أحمد بسند حسن إلا رمضان. وفى رواية صحيح لا تصم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا باذنه والطبرانى من رواية بقية وهو حديث غريب وفيه نكارة أيما امرأة صامت بغير اذن زوجها فاراد ها على شىء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثا من الكبائر . والطبرانى خير افيه ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها (تنبيه) عد هذا كبيرة وان لم اره لكنه صريح الحديث الثالث وعلى تسليم أن لا يحتج به لما ذكره فيؤخذ كونه كبيرة من أمر آخر أشير اليه فى الحديث الأول بقوله ولا تأذن فى بيته الا باذنه وذلك الأمر المشار اليه بذلك هو ايذاؤه بالتسبب إلى منعه من حقه المقدم على الصوم وغيره ولا نظر إلى انه يمكنه شرعا أن يطأها والاثم عليها ان كان فرضا لأن الغالب ان الانسان يهاب ابطال العبادة كما صرحوا به واذا هابها امتنع من وطئها وان احتاج اليه فيحصل له الضرر الشديد غالبا ولا شك أن ضرر الغير الشديد يمنعه لحقه أو التسبب فيما يمنعه منه يكون كبيرة فانجه ما ذكرته والحديث حينئذ إنما هو عاضد فقط

فى التهذيب وغيره اه واعتمده الاسنوى فقال والصحيح ما قاله الشيخ أبو محمد كذا رجحه الرافعى فى آخر الفصل ثم أورد كلامه هذا ثم قال ورجحه فى الشرح الصغير لكن اعترض الامام البلقينى ما رجحه الرافعى فقال إن كان مورد التصحيح ما صححه الاكثرون فقد نقل المحاملى فى التجريد عن عامة الأصحاب مثل ما صححه الامام أى انه كبيرة مطلقا وذكره الماوردى عن الأكثرون أيضا وقال انه الصحيح فلا يستقيم قول الرافعى انه المذكور فى المهذب وغيره وان كان المراد الدليل فاين الدليل الذى استدل به على مدعاه اه وأشار بذلك الى أن القول بأنه صغيرة مخالف لما عليه الأكثرون وهو ظاهر لما مر من النقل عنهم ولما جاء فيه من السنة وهو ظاهر أيضا لما مر من الوعيد الشديد فيه وفصل بعضهم فقال ينظر إلى عادة البلد فحيث استعظموه وردت الشهادة بمرة واحدة وإلا فلا وهذه التفرقة ضعيفة كما قاله البلقينى وعلى القول بأنه صغيرة فمحله حيث خلا عن الفجار وإلا فهو كبيرة

(الكبيرة الرابعه والاربعون بعد المائه صوم العيدين وايام التشريق)

أخرج احمد وداود والترمذى والنسائى والحاكم يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى أيام أكل وشرب. وابن ماجه صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى. ومسلم لا يصلح الصيام فى يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان . واحمد والنسائى لا تصوموا هذه الأيام أيام التشريق فانها أيام أكل وشرب (تنبيه) الأخبار فى النهى عن ذلك كثيرة فعده كبيرة محتمل لما فيه من الأعراض به عن ضيافة الله عز وجل لعباده

(خاتمة فى سرد أحاديث صحيحة . أو حسنة تتعلق بالصوم)

وقد ألفت فيه كتابا حافلا سميته اتحاف أهل الاسلام بخصوصيات الصيام وهذه الأحاديث من خلاصته قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به والصيام جنة أى وقاية من النار فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل أى بلسانه وقلبه أنى صائم . والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره أى طبعا أو لاتمامه هذه العبادة العظيمة الفضل وإذا لقى ربه فرح بصومه أى لعظيم ما يلقى من ثوابه ومن ثم أضافه تعالى اليها اعلاما بانه لا يحصى ثوابه غيره كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله تعالى إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه من أجلى . والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أى تغير ريحه من الصوم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك . أن فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد أبدا من دخل شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا. أغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا . الصيام جنة وحصن حصين من النار الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام أى رب منعته الطعام والشهوة فشفعنى فيه ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعنى فيه قال فيشفعان. عليك بالصوم فانه لا عدل له. ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله تعالى إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض . من صام يوما فى سبيل الله بعدت منه النار مسيرة مائة عام وخص طوائف سبيل الله هنا بالجهاد وقال آخرون المراد به خلوصا لله تعالى. ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر وفى رواية صحيحة حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء. ويقول الرب وعزتى لانصرنك ولو حين من صام رمضان ايمانا واحتسابا أى تصديقا ورغبة فى ثوابه طيبة به نفسه طالبا لوجه الله وعظيم ما عنده غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما قدم من ذنبه وفى رواية صحيحة وما تأخر وذكرها احمد بعد الصوم أيضا باسناد حسن إلا أن حادا شك فى وصله أو ارساله من صام رمضان وحفظ حدوده وتحفظ مما ينبغى له أن يتحفظ منه كفر ما قبله الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر . احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال آمين فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه قال ان جبريل عرض لى فقال بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبويه عنده الكبر أو احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين . خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم مبارك شهر فيه ليلة خير من الف شهر شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أى

فريضة

بلا نزاع بما اشار اليه الزركشى وهو واضح

(تنبيه ثالث) يسمى نردشير بالشين المعجمة والراء نسبة لأول ملوك الفرس من حيث كونه أول من وضع له ذكره فى المهمات وقال القاضى البيضاوى فى شرح المصابيح يقال وضعه سابور بن أزدشير ثانى ملوك الساسان ولاجله يقال له النردشير وشبه رقعته بالارض وقسمها أربعة أقسام تشبيها بالفصول الأربعة وقال الماوردى قيل انه على الفصول الاثنى عشر والكواكب السبعة لان بيوته اثنا عشر كالبروج ونقطه من جانبى الفص سبع كالكواكب السبعة فعدل به إلى تدبير الكواكب والبروج

(خاتمة) فى بيان أن اللهو المباح مأذون فيه منه صلى الله عليه وسلم وانه فى بعض الأحوال قد لا ينافى الكمال عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير لهو المؤمن السباحة وخير لهو المرأة المغزل أخرجه ابن عدى وعن جابر ابن عبد الله وجابر ابن عمير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شىء ليس من ذكر الله لهو ولعب الا

فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد فى رزق المؤمن فيه من فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبة من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء قالوا يارسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم قال صلى الله عليه وسلم يعطى الله هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وعتقه من النار واستكثروا فيه من أربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لاغنى بكم عنهما فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا اله الا الله وتستغفرونه وأما الخصلتان اللتان لاغنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتتعوذون به من النار ومن سقى صائما سقاه الله من حوضى شربة لا يظمأ بعدها أبدا وفى سنده من صحح وحسن له الترمذى لكن ضعفه غيره ومن ثم ذكره ابن خزيمة فى صحيحه وعقبه بقوله ان صح وفى رواية فى سندها من ذكر من فطر صائما فى شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالى رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه جبريل عليه السلام يرق فى قلبه وتكثر دموعه اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين أى شدت بالاغلال فلا يبلغون فيه من الافساد ما يبلغونه منه فى غيره وفى رواية الشياطين ومردة الجن وفى أخرى مردة الجن اذكان أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب واحد الشهر كله وغلت عناة الجن ونادى مناد من السماء كل ليلة إلى انفجار الصبح يا باغى الخير تمم وابشر ويا باغى الشر اقصر وأبصر هل من مستغفر يغفر له هل من تائب يتاب عليه هل من داع يستجاب له هل من سائل يعطى سؤله ولله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفا فاذا كان يوم عيد الفطر أعتق الله مثل ما أعتق فى جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفا

(كتاب الاعتكاف)

(الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والأربعون بعد المائة ترك الاعتكاف)

(المنذور المضيق وابطاله بنحو جماع والجماع فى المسجد ولو من غير معتكف)

وعدى لهذه الثلاثة كبائر غير بعيد اما الاولان فقياسا على ما مر فى رمضان وغيره بجامع الوجوب والتضييق وأما الثالث فلما فيه من القبح الشديد المنبىء عن قلة اكتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة لأن المساجد منزهة عن مثل ذلك وقد مر ان تلطيخها بالقذر كفرة الجماع فيها ينبغى أن يكون كبيرة لأن فيه من هتك حرمتها ما يقرب من تلطيخها بالقذر

(كتاب الحج)

(الكبيرة الثامنة والأربعون بعد المائة ترك الحج مع القدرة عليه الى الموت)

عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا أو راحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذى والبيهقى من رواية الحرث عن على وكلام الناس فى الحرث مشهور كذبه الشعبى وابن المدينى وقال أيوب كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن على رضى الله عنه باطل واختلف فيه رأى ابن معين والنسائى وابن حبان فضعفوه تارة وأوثقوه أخرى وميل النسائى لى توثيقه والاحتجاج به وتقوية أمره وقال الترمذى فى الحديث المذكور حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى والحاصل أن الحديث ضعيف كما قاله النووى فى شرح المهذب نعم صح ذلك عن عمر رضى الله عنه ومن ثم قال لقد هممت ان ابعث رجالا إلى هذه الامصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج فليضربوا عليهم الجزية ماهم بمسلمين ومثل ذلك الحديث لا يقال من قبل الرأى فيكون فى حكم المرفوع ومن ثم أفتيت بأنه حديث صحيح وقد رواه البيهقى أيضا عن عبد الله بن سابط عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم

ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه الحديث رواه النسائى وفى رواية اللهو فى ثلاث تأديب فرسك ورميك بقوسك وملاعبتك أهلك وعن المطلب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهوا والعبوا فانى أكره أن أرى فى دينكم غلظة رواه البيهقى وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الانصار فيهم غزل فلو أرسلتم من يقول أتينا كم أتينا كم فحيانا وحيا كم رواه البيهقى وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اهديتم الجارية أى زففتموها الى زوجها فهلا بعثتم معها من يغنيها يقول أتينا كم أتينا كم فحيونا نحييكم فان الانصار قوم فيهم غزل رواه أحمد وابن منيع وغيرهما وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هل كان معكم من لهو فان الانصار يحبون اللهو رواه الحاكم وعن روح بنت أبى لهب قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوجت ابنة أبى لهب فقال هل من لهو رواه أحمد وعن أبى أيوب ان النبى صلى الله عليه وسلم قل ما من

قال من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا . وأخرج البزار الاسلام ثمانية أسهم الاسلام أي كلمته سهم والصلاة سهم والزكاة سهم والصوم سهم وحج البيت سهم والأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له . وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل أن عبد صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد وعلي لمحروم رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وقال قال علي بن المنذر أخبرني بعض أصحابنا كان حسن بن حي يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ ويجب للرجل الموسر الصحيح أن لا يترك الحج خمس سنين وقال ابن عباس رضي الله عنهما كما مر عنه ما من أحد لم يحج ولم يزك إلا سأل الرجعة عند الموت فقيل له انما يسأل الرجعة الكفار قال وان ذلك في كتاب الله عز وجل قال الله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق أي أودي الزكاة وأكن من الصالحين أي أحج وجاء عن سعيد بن جبير قال مات لي جار موسر لم يحج فلم أصل عليه (تنبيه) عند ما ذكر كبيرة هو ما صرحوا به ودليله هذا الوعيد الشديد فان قلت هو لا يحكم عليه بالفسق إلا بعد الموت فما فائدته قلت أما بالنسبة للآخرة فواضح وأما بالنسبة لأحكام الدنيا فله فوائد منها أنه يتبين موته فاسقا من آخر سني الامكان وحينئذ فما كان شهد به أو قضى يتبين بطلانه وكذلك تزويج موليته وكل ما العدالة شرط فيه إذ فعله في السنة الأخيرة من سني الامكان يتبين بموته بطلانه وهذه فوائد جليلة يحتاج لتنبيه عليها

(الكبيرة التاسعة والأربعون بعد المائة الجماع وهو ايلاج الحشفة
أو قدرها ولو من ذكر مبان في فرج ولو لبهيمة من عامد عالم مختار
في الحج قبل تحلله الأول أو في العمرة قبل تحللها)

وهذا وان لم أر فيه شيئا من الوعيد ولم أر من عده كبيرة إلا ان قياس جعلهم افساد الصوم كبيرة بجامع أو غيره أن يكون افساد النسك بالجماع كذلك بل أولى لأن الصائم اذا افسد بغير الجماع لا شيء عليه غير الأثم والقضاء وهنا عليه مع الأثم والقضاء المضي في فاسده والكفارة وهي ذبح بدنة من الابل ثنية وهي ما لها خمس سنين كاملة فان عجز فثنية بقر ما لها سنتان كاملتان فان عجز فسبع من الغنم الجذعة لها ستة والثنية لها سنتان فان عجز اشترى بقيمة البدنة طعاما يجزىء في الفطرة وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما وتتم المنكسر وصومه في الحرم أولى

(الكبيرة الخمسون بعد المائة قتل المحرم بحج أو عمرة صيدا ماكولا وحشيا
وان تأنس بريا أو في أحد من أصوله ما هو بهذه الصفات عامدا عالما مختارا)

قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام (تنبيه) عد ما ذكر كبيرة هو صريح ما في هذه الآية وبه صرح جماعة فانهم ذكروا هنا أن من قتل صيدا كذلك يكون فاسقا لانه قتل حيوانا محترما بلا ضرورة وفيه كلام بسطته في حاشية الايضاح . والظاهر أن بقية محرمات الاحرام ليست كبائر لأن من قال بأن هذا كبيرة لم لحظ كونه من محرمات الاحرام وإنما لحظ ما ذكر من انه قتل حيوان محترم بلا ضرورة نعم يؤخذ من هذا أن ايذاء المحرم له بأي وجه كان مما لا يحتمل عادة يكون كبيرة

(الكبيرة الحادية والخمسون بعد المائة احرام الحليلة بتطوع حج
أو عمرة من غير اذن الحليل وان لم تخرج من بيتها)

وعد ذلك كبيرة هو قياس ما قدمته بحثا أيضا في صوم المرأة بغير اذن زوجها الحاضر بل هذا أولى لطول

شيء يحضره الملائكة من اللهم إلا ثلاثة الرجل مع امرأته واجراء الخيل والنضال رواه الحاكم في الكنى وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا رواه البخاري ومسلم وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا خلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين ذكره المبرد في كامله في قصة وذكره البيهقي في المعرفة عن عمر وغيره ورواه المعافى النهرواني في كتاب الجليس والأنيس وابن منده في المعرفة في ترجمة اسلم الحاوي في قصة وروى ابو القاسم الأصبهاني شيئا من ذلك في قصة (تنبيه) قوله صلى الله عليه وسلم الهوا أو العبوا فاني أكره ان أرى في دينكم غلظة فيه دليل لطلب ترويح النفوس اذا سئمت وجلاثها اذا صدأت

زمنه واحتياجها فى الخروج منه إلى سفر ونوع من الهتك

﴿ الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائة استحلال البيت الحرام ﴾

أخرج الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ان رجلا قال يارسول الله ما الكبائر قال هن تسع الاشراك بالله وقتل نفس المؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين وعمل السحر واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا . وأخرجه البيهقى بلفظ الكبائر تسع أعظمهن إشراك بالله وقتل نفس مؤمن وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام

﴿ الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائة الالحاد فى حرم مكة ﴾

قال الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم نزلت كما رواه ابن أبى حاتم عن ابن عباس بسند فيه ابن لهيعة فى عبد الله بن أنيس بعث معه صلى الله عليه وسلم مهاجريا وانصاريا ففاخر وافى الانساب فغضب ابن أنيس فقتل الانصارى ثم ارتد وهرب إلى مكة . والالحاد والعدول عن القصد واختلف المفسرون فيه فقيل انه الشرك وهو إحدى الروايات عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو قول مجاهد وقتادة وغير واحد وفى رواية أخرى عن ابن عباس هو أن تقتل فيه من لا يقتلك أو تظلم من لا يظلمك . وفى رواية أخرى عنه هو أن تستحل من الحرام ما حرم الله عليك من لسان أو قتل فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقتلك فاذا فعلت ذلك فقد وجب العذاب الاليم . وعن مجاهد ظلم تعمل فيه عملا سيأ فاختلف قوله تبعا لاختلاف قوله أستاذه وعنه الحاد فيه لا والله بلى والله وقال سعيد بن جبير وجندب ابن ثابت وغير واحد هو احتكار الطعام بمكة وكانهم أخذوه من قول ابن عمر بيع الطعام بمكة أى بعد احتكاره كما هو ظاهر الحاد ومن قول ابن عباس تبعا للرواية الثانية عن أستاذه ابن عباس أيضا شتم الخادم ظلم فما فوقه . وعن سعيد بن جبير أن الظلم فى الآية تجارة الأمير فيه . وعن عطاء هو قول الرجل فى المبايعة لا والله وبلى والله . وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه كان له فسطاطان أحدهما فى الحل والآخر فى الحرم فاذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم فى الحل فقيل له فى ذلك فقال كنا نحدث أن من الالحاد فيه أن يقول الرجل لاهله كلا والله وبلى والله . وعن عطاء هو دخول الحرم غير محرم وارتكاب شىء من محظورات الاحرام من قتل صيد أو قطع شجر وفائدة قوله بظلم بيان أن الالحاد ليس المراد به هنا أصل معناه وهو مطلق الميل فانه قد يكون إلى حق وإلى باطل وإنما المراد به الميل الملتبس بالظلم ومعلوم أن أصل الظلم يشمل سائر المعاصى الكبائر والصغائر إذ لا معصية وان صغرت الا وهى ظلم إذ هو وضع الشىء فى غير محله ويدل له قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فخرج بعظيم غير الشرك فهو ظلم لكنه ليس بعظيم كالشرك وان كان عظيما فى نفسه . وقوله نذقه من عذاب أليم بيان للوعيد المترتب على الالحاد المذكور وأخذ من ذلك مجاهد قوله المروى عن ابن عباس أيضا أن السيئات تضاعف فى مكة كما تضاعف الحسنات فيها وحمله على أن المراد بالمضاعفة زيادة قبحها وعذابها لا المضاعفة المزادة الحسنات لأن النصوص مصرحة بان السيئة لا تجزاء عليها الا مثلها متعين لكن ظاهر كلام مجاهد وغيره القول بحقيقة المضاعفة ويجعلون ذلك مستثنى من النصوص لدليل قام عندهم على استثناء ولو لا أنهم قائلون بحقيقة المضاعفة وإلا لم يكونوا مخالفين للجمهور إذ لا خلاف أن المعصية بمكة أقبح منها بغيرها . ودليل أن الارادة كافية فى ذلك خصوصية للحرم ما صح عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا وموقوفا لكن وقفه أشبه فى قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال أو رجلا أراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن أبين لاذاقه الله تعالى من العذاب الاليم وروى الثورى عنه ما من رجل يهم بسيئة كتبت عليه ولو ان رجلا بعدن أبين هم أن يقتل رجلا بهذا البيت لاذاقه الله عز وجل من عذاب أليم وكذا

باللهو واللعب المباح ومن ثم جاء عن على كرم الله وجهه القلب إذا أكره عمى وعن ابن مسعود القلب تمل كما تمل الابدان فاطلبوا لها طرائف الحكمة وعن غيره وحوا هذه القلوب فانها سريعة الدبور وعن عمر بن عبد العزيز ان ولده لما قال له انك لتنام القائلة وذو الحاجة على بابك غير نائم أجابه بقوله يابنى ان نفسى مطيتى وان حملت عليها فى الطلب خسرتها وعن ابن عباس انه كان إذا أكثر الكلام فى القرآن والسنن قال لمن عنده احمضوا بنا أى غوصوا فى الشعر والأخبار وأصل ذلك ان الابل إذا أكثرت الرعى فى النبات الحلو اخرجوها إلى ما فيه حموضة خوفا عليها من الهلاك وروى ان فى صحيفة لآل داود صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء وسلم لا ينبغى للعاقل أن يخلى نفسه من واحدة من أربع عمل لمعاد أو صلاح لمعاش أو فكر يقف به على ما يصلحه مما يفسد أو لذة فى غير كرم يستعين بها على الحالات الثلاث وروى الخطيب عن على روحوا القلوب وابتغوا

قال الضحاك بن مزاحم (تنبيه) ذكرى الاستحلال والالحاد كبيرتين منهما يرتين هو ما فى حديثين أخرج أبو القاسم البغوى وغيره ان ابن عمر رضى الله عنهما سئل عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هن تسع الاشراك بالله وقذف المحصنة وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا وجاء ذلك موقوفا عليه فالمرفوع مقدم على الوقوف فتعبيره صلى الله عليه وسلم بالاستحلال فى الحديث السابق وبالالحاد هنا يحتمل أن يريد بهما واحدا هو ما فى الآية ويحتمل أن يريد بالاول استحلال حرمته وان لم يكن بالحرم وبالثانى وقوع معصية منه فيه وكل من هذين كبيرة كما أشار اليه الجلال البلقينى وصرح به غيره فقال أعنى الجلال واستحلال البيت الحرام ثم قال بعد أسطر والالحاد فى الحرم واستدل بالآية فقال الرابعة عشر الالحاد فى البيت الحرام ولو بالارادة قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم انتهى . ومما يؤيد الاخذ باطلاق الاية من أن كل معصية فى حرم مكة كبيرة ما مر عن ابن عباس وغيره أن الظلم يشمل كل معصية وما مر عن ابن جبير فى شتم الخادم وما فوقه وعن ابن عمرو ومجاهد وعطاء من ان لا والله وبلى والله أى الحلف كاذبا من الالحاد وعن عطاء من أن منه دخول الحرم بغير احرام وما سبق معه وقول جماعة من المفسرين تبعا لما مر عن ابن جبير فى قوله بظلم هو كشتم الخادم . ومما هو أقوى من ذلك كله فى الدلالة لما ذكر رواية أبى داود وابن أبى حاتم عن يعلى ابن أمية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام فى الحرم الحاد ورواية الطبرانى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال احتكار الطعام بمكة الحاد اذ ظاهره ان هذا من جملة جزئيات الالحاد فلا يخص باحتكار الطعام بمكة بل يعم كل معصية بها ولو بالارادة ثم رأيت بعض المفسرين من المحدثين لما ذكر أكثر الآثار السابقة قال هذه الآثار وان دلت على ان هذه الاشياء من الالحاد لكن هو اعم من ذلك وانما هى منبهة على ما هو أغلظ منها ولهذا لما هم أصحاب الفيل بتخريب البيت أرسل الله تعالى عليهم طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول أى دمرهم وجعلهم عبرة ونكالا لمن أراده بسوء وسيأتى فى الجيش الذى يغزوها أن الأرض تخسف بهم . وروى أحمد ان ابن عمر قال لابن الزبير رضى الله عنهم يا ابن الزبير اياك والالحاد فى حرم الله تعالى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيلحد فيه رجل من قريش لو توزن ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت فلتنظر لا يكنه . وأخرج ذلك أيضا عن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه أتى ابن الزبير وهو فى الحجر فقال يا ابن الزبير اياك والالحاد فى الحرم فانى أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر نحو ما مر وعليه فتكون الصغائر فى غير مكة كبائر فيها بمعنى شدة عقابها المرتب عليها من حيث المحل لا من حيث ذواتها حينئذ فليست لتعذر الصون عن محقرات الذنوب وصغائرها وللاجماع قديما وحديثا على عدالتهم مع العلم بارتكابهم الصغائر اذ لا عصمة ولا حفظ بالكلية فتعين تأويل عد ذلك كبيرة على ما ذكرته لان من عده كبيرة لا يمكن ان يريد به فعل كبيرة بالجوم لان هذا فسق وكبيرة فى غير الحرم فاى مزية للحرم حينئذ وانما مراده ان الصغائر بغير مكة كبائر فيها وهذا مستحيل الظاهر لما علمت فتعين تأويله (فان قلت) كيف وحد الكبيرة بانها ما جاء فيها وعيد شديد يشمل الصغيرة المفعولة فى الحرم (قلت) لا بعد حمل الحد أيضا على ما يترتب الوعيد على قبحه من حيث ذاته لا من حيث شرف محله والذى اضطرنا الى ذلك ما ذكرناه فوجب المصير الى التأويل . ومما يعلمك بشدة قبح المعصية ثم وتعجيل عقابها ولو صغيرة أن بعض الطائفين نظر الى أمرد أو امرأة فسالت عينه على خده وبعضهم وضع يده على يد امرأة فالتصقا وعجز الناس عن فكهما حتى دلهم بعض العلماء أنهما

لها طرائق الحكمة فانها تمل كما تمل الابدان وقال غيره روحوا القلوب تنغ الذكر وقال الزهرى كان رجل يجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذاكرهم فاذا كثر وثقل عليه الحديث قال ان الاذن مجاجة ألا فهاتوا من أشعاركم وحديثكم (القسم الثانى اللعب بالشطرنج) هو حرام عند أكثر العلماء وكذا عندنا ان لعبه مع من يعتقد تحريمه أو اقترن بقمار أو اخرج صلاة عن وقتها أو سباب أو نحو ذلك من الفواحش التى تغلب على أهله والاكره كراهة تنزيه . (تنبيه) . الدليل على تحريمه مطلقا أو بقيد مما ذكرناه الاحاديث الكثيرة فيه اخرج أبو بكر الاثرم فى جامعه بسنده عن واثلة بن الاسقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله عز وجل فى كل يوم وليلة ثلثمائة وستين نظرة الى خلقه ليس لصاحب الشاه فيها نصيب وغير صاحب الشاه يلاعب الشطرنج لانه يقول شاه وأخرجه الديلمى بلفظ ان الله تعالى فى كل يوم وليلة

لا يرجعان الى معه يتهما ويبتهلان إلى الله ويصدقان فى التوبة ففعلا ذلك ففرج عنهما وقصة أساف ونائلة مشهورة وهى أنهما زنيا فمسخهما الله حجرين ولا يغرك أنك ترى من يعصى ثم ينظر أو غيره ولا يعاجل بالعقوبة لأن العاقل لا ينبغى له أن يغر بنفسه وليس المغر لنفسه بمحمود وان سلم. وربما عجل الله لك العقوبة دون غيرك فانه لا حجر عليه تعالى على أن تعجيل العقوبة قد يكون بما هو أشنع وأفظع وهو مسخ القلب وبعده عن حضرة الحق وغوايته بعد هدايته وأعراضه بعد إقباله. وقد وقع لبعض من نعرفه وكان على هيئة جميلة وفضل تام وتصون بالغ أنه زل فقبل امرأة عند الحجر على ما حكى لكن ظهرت آثار صدق تلك الحكاية فمسخ مسخا كليا وصار بارث هيئة وأفظع منظر وأفظع حالة بدنا ودنيا وعقلا وكلا ما فنعوذ بالله سبحانه من الزلات ونسأله سبحانه وتعالى أن يعصمنا من الدين الى الممات أنه أكرم كريم وأرحم رحيم. وبالغنى عن بعض من أعرف أيضا أنه وقعت منه هنا بالمسجد الحرام فوجل عليها بعقاب شديد فى بدنه ودينه أيضا. وكذا وقع ذلك لجماعة بلغنا ذلك عنهم فى زمننا ولا ضيق المقام وخوف الفضيحة وطلب الستر بسطت أحوالهم ولكن فى الاشارة ما يغنى عن العبارة وإنما قصدنا بذلك أن الانسان ربما اغتر فظن بما يرى من عدم تعجيل العقوبة الظاهرة أنه لا يعاجل بشىء وليس كما ظن بل لابد لمن تمادى على ذلك أو قدم عليه آمنا أن تعجل له العقوبة الظاهرة أو الباطنة هذا قبل عذاب الآخرة الذى أشار سبحانه وتعالى الى عظمته بل والى عظمة عذاب الدنيا أيضا بقوله سبحانه وتعالى ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم.

(خاتمة فى أمور مشيرة الى بعض فضائل الحرم وما فيه ومن فيه)

أخرج الطبرانى والحاكم ان الله تعالى ينزل على أهل هذا المسجد يعنى مسجد مكة كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين قال المنذرى ورواه البيهقى باسناد حسن وجاء فى أحاديث صحيحة كما بينته فى حاشية الايضاح ما هو صريح فى أن الصلاة لواحدة فى مسجد مكة بمائة ألف ألف صلاة فى غيره فى غير المدينة وبيت المقدس فان الصلاة بمسجد المدينة بألف صلاة مما فى بيت المقدس والصلاة فيه بخمسمائة صلاة وفى حديث بألف صلاة فى غيره. وأصح أن الصلاة بمكة بمائة ألف صلاة فى مسجد المدينة والصلاة فيها ما ذكر فاذا ضربت بالغ الحاصل ما ذكرته فتأمل سعة هذا الفاضل فانى لم أر من نبه عليه والطبرانى فى الأوسط أن الكعبة لسانا وشفتين ولقد اشتكت فقالت يارب قل عوادى وقل زوارى فأوحى الله عز وجل أنى خالق بشرا خشعا سجدا يحنون اليك كما تحن الحمامة الى بيضها. والبزار رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة. وابن ماجه من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس فى سبيل الله وفى كل يوم حسنة وفى كل ليلة حسنة والترمذى والحاكم والبيهقى إنما سمى البيت العتيق لأن الله تعالى أعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط والبيهقى أول بقعة وضعت فى الأرض البيت ثم مدت منها الأرض وان أول جبل وضعه الله تعالى على وجه الأرض أبو قبيس ثم مدت منه الجبال. والأربعة مكة أم القرى والحديث والدارقطنى من أكرم القبلة أكرمه الله تعالى. وابن ماجه لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا ٣ والشيخ انظر الى الكعبة عبادة. وأحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه أول مسجد وضع فى الأرض المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى وما بينهما أربعون سنة الحديث والشيخان والنسائى ليمرن من بلد الا سيطؤها الدجال إلا مكة والمدينة وليس نقب من أنقابها الا عليه الملائكة حافين تحرسها فينزل بالسبخة متر جف المدينة بأعلاها ثلاث رجفات يخرج اليه منها كل كافر ومنافق والترمذى وابن حبان والحاكم ما أطيبك من بلد وأحبك إلى ولولا أن قومى أخرجونى منك ما

ثلثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها الى صاحب الشاة يعنى الشطرنج وأخرجه الخرائطى فى مساوى الأخلاق بلفظ ان لله تبارك وتعالى لو ما ينظر فيه فى كل يوم ثلثمائة وستين نظرة يرحم بها عباده ليس لأهل الشاة فيها نصيب وأخرج أبو بكر الآجرى بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم إذا اجتمعوا واكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فأحدق بهم كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكره الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفوقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت وفى رواية للآجرى والدارقطنى وأخرى وإذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بالأزلام والشطرنج والنرد وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم وان سلموا عليكم فلا تردوا عليهم فانهم إذا اجتمعوا واكبوا عليها جاء ابليس أخزاه الله

سكنت غيرك . وأحمد والترمذي وابن حبان والحاكم والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى ولولا أني أخرجت منك ما خرجت وأيضا لا تغزى مكة بعد اليوم اى يوم الفتح الى يوم القيامة ومسلم لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح والشيخان وغيرهما يا عائشة لو أن قومك حديثو عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه أى وهو شاذروانه وستة أذرع أو سبعة من الحجر وألزقه أى بابه بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس ابراهيم وفي رواية لمسلم زيادة لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله . وفي أخرى أن قريشا لما بنته استقصرت أى النفقة بهم لانهم لم يبنوه الا من مال متيقن الحل فاعوزهم فتركوا الشاذروان ومن الحجر ما ذكروا والمراطولها في السماء وسدوا بابها الغربي ورفعوا بابها الشرقي ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولما سمع ابن الزبير رضي الله عنهما من خالته عائشة ذلك الاحاديث بادر لهدمه وأعاده على ما فيه ثم جاء الحجاج فازال بناءه من ناحية الحجر فقط وجعله على ما كان عليه وسد الباب الغربي ورفع الشرقي وأخرج البخاري يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم . ومسلم وغيره يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم قيل يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته . وبينت في كتابي الدرر في علامات المهدي المنتظر أنه ذلك العائذ وأن ذلك البيداء الخليفة وأنه لا يخص منهم الا اثنان أو واحد . وفي رواية لمسلم وغيره فلا يبقى منهم الا الشريد الذي يخبر عنهم وانهم أرسلوا الى المهدي من الشام ليقتلوه فيفر من المدينة الى مكة عائذا بها . وأحمد والبخاري كأني أنظر الى أسود أفحج ينقضها حجرا حجرا يعني الكعبة وجاء في احاديث أن الحجر الأسود من الجنة وأنه يرفع بينهم طرفون به اذا أصبحوا وقد فقدوه وأنه يبعث يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق وفي رواية في الحجر انه يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا وأنه شافع مشفع سنده حسن وكذلك سند يأتي الركن اليماني يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان وأنه كان أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك ولولا ذلك لأمسه ذو عاهة الا شفي وسنده حسن وانه نزل من السماء فوضع على أبي قبيس كأنه مهاة أي بالقصر بلورة بيضاء فمكث أربعين سنة ثم وضع على قواعد ابراهيم وصح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما وهو لا يقال من قبل الرأي وأنه يمين الله في الأرض يصافح بها عباده أي بمنه وبركته ينزلها عليهم اذا استلموه وانه الركن اليماني يحطان الخطايا حطا وأنهما يبعثان يوم القيامة ولهما عينان ولسان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء وأن عنده تسكب العبرات وأنه والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة فرواية ما في الأرض من الجنة غير مخصوصة بذلك وأن الله طمس نورهما ولولا ذلك لاضاء ما بين المشرق والمغرب وان بالركن اليماني سبعين ملكا موكلا بمن يؤمنون على من قال اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وان بين الركن والمقام ٣ ملتزم ما يدعو به صاحب عامة الا برى وأن جبريل لما وكز زمزم بعقبه جعلت أم اسماعيل تجمع البطحاء رحم الله هاجر لو تركتها كانت عينا معينا وانها هزمة جبريل وسقيا اسماعيل وان ماؤها لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة وان التضلع منه براءة من النفاق وانه خير ماء على وجه الأرض وهناك سرد أحاديثه صحيحة او حسنة . اى العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ماذا قال حج مبرور أي وهو الذي لا معصية فيه ولو صغيرة من حين الاحرام الى التحلل الثاني من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والرفث اسم لكل فحش أو لما يريده من حليلته او الجماع اقوال قال بكل جماعة . العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقد بسطت الكلام على هذه الاحاديث في حاشية مناسك النووي فاطلبه فانه مهم . اما علمت ياعمر ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم

بجنوده فاحدق بهم كلما ذهب رجل يصرف بصره عن الشطرنج لكن في بصره وجاءت الملائكة من وداء ذلك فاحدقوا بهم ولم يدنوا منهم فما يزالون يلعبون حتى يتفرقون عنها حين يتفرقون كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت وأخرج ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أشد الناس هذا يوم القيامة صاحب الشاة يعني صاحب الشطرنج ألا تراه يقول قتله والله مات والله افترى كذبا على الله واخرج الديلمي ملعون من لعب بالشطرنج وأخرج ابن حزم الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها والناظر اليها كآكل لحم الخنزير وأخرج الديلمي انه صلى الله عليه وسلم قال ملعون من لعب بالشطرنج وأخرج أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يلعبون بها ولا يلعب بها الا كل جبار والجبار في النار يعني الشطرنج لا يوقر فيه الكبير ولا يرحم فيه الصغير يقتل بعضهم بعضا على الدنيا قلوبهم قلوب الاعاجم والسنتهم

ما كان قبله . انى جبان وانى ضعيف فقال هلم إلى جهاد لاشوكة فيه الحج أفضل الجهاد وحج مبرور جهاد الكبير والضعيف والمرأة . الحج والعمرة عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما حجة مبرورة أو عمرة مبرورة . الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قيل وما بره قال إطعام الطعام وطيب الكلام وهذا لاينافى مامر فى تفسير المبرور فتأمله . تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة . من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة ألف حسنة صححه الحاكم لكن فيه ابن سوادة ضعفه البخارى . ان آدم أتى البيت ألف أتية لم يركب قط فيهن من الهند على رجليه صححه ابن خزيمة واعترض بأن فيه واهيا . الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم اللهم اغفر للحجاج ولمن استغفر له الحجاج . يغفر للحاج ولمن استغفر له الحجاج استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع فى الثالثة أى بعدها . لما أهبط الله آدم من الجنة قال انى مهبط معك بيتا أو منزلا يطاف حوله كما يطاف حول عرشى ويصلى عنده كما يصلى حول عرشى فلما كان زمن الطوفان رفع وكان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه فبوأه الله لابراهيم فبناه من خمسة أجبل حراء وثبير ولبنان وجبل الطور وجبل الخير فتمتعوا منه ما استطعتم صح هذا عن ابن عمر ومثله لايقال من قبل الرأى فكان كالمرفوع وفى حديث قال المنذرى رواته كلهم موثقون ان من أم البيت لاتضع ناقته خفا ولا ترفعه الا كتب له به حسنة ومحى عنه خطيئة وان ركعتى الطواف كعتق رقبة من بنى اسماعيل والسعى كعتق سبعين رقبة والوقوف تغفر له الذنوب وان كانت بعدد الرمل أو قطر المطر أو كزبد البحر وبكل حصاة من الجمار تكفير كبيرة من الموبقات والنحر مذخور عند الله وكل شعرة حلقت سنة ومحو خطيئة وبالطواف بعد ذلك يضع ملك يمينه فيقول اعمل فيما استقبل فقد غفر لك ما مضى من خرج حاجا فمات كتب الله له أجر الحاج الى يوم القيامة ومن خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر الى يوم القيامة ومن خرج غازيا فمات كتب له أجر الغازى الى يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم لعائشة فى عمرتها ان لك من الأجر على قدر نصبك أى تعبك ونفقتك النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف ما أنفق حاج قط قال ما افتقر عمرة فى رمضان تعدل حجة معى ما يعدل الحج معك قال رسول الله ﷺ عمرة فى رمضان ما من مؤمن يظل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه ما من ملب يلبى الا لبى ما عن يمينه وشماله من شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض هيهنا وهيهنا عن يمينه وشماله مسحهما أى اليافعين كفارة للخطايا لايضع أى الطائف قدما ولا يرفع أخرى الا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة من طاف بالبيت أسبوعا لايلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها

(الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والخمسون بعد المائة
اخافة أهل المدينة النبويه على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وارادتهم بسوء واحداث
حدث أى اثم فيها وايواء محدث ذلك الاثم وقطع شجرها أو حشيشها)

أخرج الشيخان عن سعد رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لايكيد أهل المدينة أحد الا انماع كما ينماع الملح فى الماء زاد مسلم ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء قال المنذرى وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة فى الصحاح وغيرها وأحمد بسند صحيح من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبى وفسره جابر راويه رضى الله عنه بأن من أخافهم فقد أخافه صلى الله عليه وسلم والظاهر أن ذلك من مجاز المقابلة وان اخافته صلى الله عليه وسلم كناية عن قطع الوصلة بين المخيف وبين نبيه صلى الله عليه وسلم اذ غاية الاخافة قطع الوصلة وتحقق العداوة وما يترتب على ذلك من المخاوف والخزى والعذاب الاليم والطبرانى باسناد

ألسنة العرب لايعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا يمشى الصالح فيهم مستخفيا أولئك شرار خلق الله لاينظر إليهم وأخرج أيضا إلا ان أصحاب الشاه فى النار الذين يقولون قتلت والله شاهك وأخرج أيضا من لعب بالشطرنج فقد قارف شركا ومن أشرك بالله فكأنما خر من السماء وفى رواية من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله وأخرج أيضا اللاعب بالشطرنج كالقاطع لحم الخنزير والناظر إلى من يلعب بالشطرنج كالغامس يده فى لحم الخنزير وأخرج أيضا أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يسلم على من لعب بنرد أو شطرنج وعلى شارب الخمر وأخرج أيضا أن عليا مر بقوم يلعبون بها فلم يسلم عليهم فقال أسلم على قوم يعكفون على أصنام لهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وأخرج أيضا اللاعب بالشطرنج يأكل لحم الخنزير وأخرج أيضا مر النبى صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون الشطرنج فقال ما هذه الكوبة الم انه عنها لعن الله من لعب بها وفى

جيد اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فاخفه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف أي فرض أو تطوع أو توبة أو اكتساب أو وزن أقوال ولا عدل أي فرض أو تطوع أو فدية أو كيل أقوال . وأخرج الشيخان من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا . وصرح ابن الثلاثة القيم بان استحلال حرم المدينة كبيرة قال غيره أي عند الائمة خلافا لأبي حنيفة لخبر مسلم أن أنسا قيل له أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقال بلى حرام لا يختلى أي يقطع خلاها أي كلؤها الرطب من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (تنبيه) هذه الستة هو صريح ما في هذه الأحاديث الصحيحة ولم أر من عد الأولين مع ظهورهما ثم رأيت بعض المتأخرين صرح بهما لكنه عبر بقوله واستحلال حرم المدينة والاحداث فيها والظاهر أن مراده بما ذكرته لما علمته من الأحاديث المصرحة به (فان قلت) لا خصوصية بالأولين لهم بل ينبغي أن يكونا كبيرتين في حق غيرهم أيضا كما يدل عليه كلامهم الآتي في الايذاء والظلم (قلت) يتعين حمل الخصوصية على أن ارادتهم بأن سوء واخافتهم بأي نوع كبيرة بخلاف غيرهم فان شرط كون كل مما ذكر كبيرة ان يكون عمله وقع وبال في العادة

(خاتمة في سرد أحاديث أكثرها صحيح وبقيتها حسن في فضلها)

لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا إذا كان مسلما أني أحرم ما بين لابتي المدينة أي حرتيها وطرفيها أن يقطع عضاهها أي شجرها أو يقتل صيدها المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون باهليهم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها فمن مات بالمدينة كنت له شفيعا وشهيدا الوباء والدجال لا يدخلانها اللهم أن ابراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لأهل مكة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك ابراهيم لمكة ندعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة واجعل ما بها من وبا بجحفة أي بغير المعجمة فتشديد غيضة قريب من الجحفة فلا يمر عليها طائر الا حم اللهم اني حرمت ما بين لابتيها أي انشأت تحريمه اذ لم يكن حراما قبل كما حرمت على لسان ابراهيم الحرم أي أظهرت حرمت بعد اندثارها وإلا فهو حرام من يوم خلق الله السموات والأرض كما صح اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومدنا أي ما يكال بهما من الأطعمة اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك فانه دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه واجعل مع البركة بركتين وانقل حماها فاجعلها بالجحفة أي لانها اذ ذاك مسكن اليهود والذي نفسي بيده ما من المدينة شيء ولا شعب ولا نقب الا وعليه ملكان يحرسانها اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وبارك لنا في شامنا ويمننا قيل وعراقنا قال ان بها قرن الشيطان أي اتباعه أو قوة ملكه وتصريفه وتهييج الفتن وان الجفاء بالمشرق . المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومثوى الحلال والحرام

(كتاب الاضحية)

(الكبيرة الستون بعد المائة ترك الاضحية مع القدرة عند من قال بوجوبها)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا (تنبيه) عد ذلك كبيرة هو ظاهر هذا الحديث وان لم أر من صرح به فان منعه من حضور المصلى فيه وعيد شديد ويجاب من طرف القائلين بندب الاضحية كالشافعي وغيره بان الحديث رواه

برواية لعنه الله على من يلعب بها وأخرج أيضا نفر من امتي لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم المانعون الزكوات والنائمون عن العبادات والملذذون بالشهوات واللاعبون بالشاهات والضاربون بالكوبات الحديث وأخرج الطبراني ان عرابيا قال يا نبي الله أني رأيت البارحة في المنام انه ليس من عبد يشهد أن لا إله إلا هو ويشهد أنك رسول الله الا رفعه الله درجة في الجنة الا أصحاب الشاه وعني الشطرنج واخرج الديلمي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اللعب بالشطرنج وأيضا يغفر ليلة النصف من شعبان لكل منكبر الا صاحب الشاه يعني الشطرنج واخرج الحليمي حديثا طويلا فيه ومن لعب بالشطرنج والنرد والجوزر الكعاب مقته الله ومن جلس إلى من يلعب بالشطرنج والنرد ينظر اليهم محيت عنه حسناته كلها وصار ممن يمقت الله وقال علي كرم الله وجهه الشطرنج ميسر الاعاجم ومر علي كرم الله وجهه على قوم يلعبون الشطرنج فقال

الحاكم مرفوعا هكذا وصححه لكنه رواه موقوفا قال غيره ولعله أشبه فلم تتم الحجة فى الحديث على أن لنا أن نقول منعه من الحضور لا وعيد فيه ألا ترى أنه جاء فى الحديث الصحيح من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا وفى رواية أو فجلا فلا يقربن مسجدنا ومع ذلك فلا حرمة فى أكل ماذكر إلا أن يجاب بأن المنع هنا ظهرت حكمته وهى ايذاء الناس أو الملائكة بالرائحة فحملنا النهى عليه رأما فى خبر الأضحية فلم يكن للمنع حكمة الا تغليظ تركها لها وورد الأضحية فضائل تقتضى مزيد اعتناء الشارع بها منها يافاطمة قومى إلى أضحيتك فاشهديها فان لك باول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ماسلف من ذنوبك قالت يارسول الله ألنا خاصة أهل البيت أو لنا وللمسلمين قال بل لنا وللمسلمين رواه جماعة وفى سنده من تكلم فيه لكنه وثق. وفى رواية حسن بعض الحفاظ سندها يافاطمة قومى فاشهدى أضحيتك فان لك باول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب أما أنه يجاء بدمها ولحمها فيوضع فى ميزانك سبعين ضعفا فقال أبو سعيد يارسول الله هذا لآل محمد خاصة فانهم أهل لما خصوا به من الخير أو لآل محمد وللمسلمين عامة فقال لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة ماهذه الأضاحى قال سنة أبيكم ابراهيم قالوا فما لنا فيها يارسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة صححه الحاكم واعترض بان فى سنده ساقطين. من عمل يوم النحر أحب إلى الله من اهراق الدم وانها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها واظلافها وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا قال الترمذى حسن غريب والحاكم صحيح الاسناد وفيه واه لكنه وثق ماعمل آدمى فى هذا اليوم أى الأضحى أفضل من دم يهراق إلا أن تكون رحما توصل قال المنذرى فى اسناده يحيى الخشنى لايحضرنى حاله يا أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها فان الدم وان وقع فى الأرض فانه يقع فى حرز الله عز وجل. من ضحى طيبة نفسه محتسبا لاضحيته كانت له حجابا من النار رواهما الطبرانى

(الكبيرة الحادية والستون بعد المائة بيع جلد الأضحية)

لقوله صلى الله عليه وسلم من باع جلد أضحيته فلا أضحية له (تنبيه) عد هذا كبيرة لم أره لكن ظاهر هذا الحديث يقتضى ذلك فان انتفاء الأضحية ببيعه يدل على أن فيه وعيدا شديدا لابطاله ثواب تلك العبادة العظيمة من أصلها كما اقتضاه ظاهر النفى الموضوع أصالة لانتفاء الذات من أصلها ويؤيده أيضا أنه بالأضحية خرج عن ملكه وصار ملكا للفقراء فاذا استولى عليه وباعه كان كالغاصب لحق الغير وسيأتى أن الغصب كبيرة وهذا منه كما علمت فاتضح عدى له كبير وينبغى أن يلحق بالبيع اعطاؤه أجرة للجزار فانهم صرحوا بانه حرام كبيعه وكما أن فى البيع غصبا له كما تقرر فكذا فى اعطائه أجرة للجزار فلم يبعد أنه مثله فى أنه كبيرة أيضا

(كتاب الصيد والذبائح)

(الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والستون بعد المائة المثلة بالحيوان كقطع شىء من نحو أنفه أو أذنه ووسمه فى وجهه واتخاذه غرضا وقتله لغير الأكل وعدم احسان القتلة والذبيحة)

أخرج أحمد بسند رواته ثقات مشهورون انه صلى الله عليه وسلم قال من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة. وابن حبان فى صحيحه عن مالك بن نضلة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تنتج ابل قومك صحاحا فتعدل الى الموسى فتقطع آذانها وتشق جلودها وتقول هذه صرم أى بضم المهملة وسكون الراء جمع صريم وهو ماصرم أذنه أى قطع فتحرمها عليك وعلى أهلك قلت نعم قال فكل ما آتاك الله حل ساعد الله أشد من ساعدك وموسى الله أشد من موساك وأخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم مر بحمار روسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه (وصح) نهيه صلى الله عليه وسلم عن

ماهذه التماثيل التى انتم لها عاكفون لأن يمس احدكم جمراً حتى تطفأ خير له من ان يمسها ثم قال والله لغير هذا خلقتم وقال ايضا صاحب الشطرنج أكثر الناس كذبا يقول أحدهم قتلت وماقتل ومات وما مات قال ابو موسى الأشعرى لايلعب بالشطرنج إلا خاطىء وقيل لاسحق ابن راهويه الا ترى فى اللعب بالشطرنج بأسا فقال البأس كله قيل فيه قيل له اهل الثغور يلعبون بها لاجل الحرب فقال هو بخور وسئل محمد ابن كعب القرظى عن اللعب بها فقال أدنى مايكون فيه أن اللاعب بها يعرض أو قال يحشر يوم القيامة مع أصحاب الباطل وسئل ابن عمر عنها وهو صحيح عنه فقال هى شر من الميسر ويوافقه قول مالك وقد سئل عنها فقال هى من السرد ومر فى النرد انه كبيرة عند أكثر العلماء وقال مالك بلغنا عن ابن عباس انه ولى مالا ليتيم فوجدها فى تركة والد اليتيم فاحرقها ولو كان اللعب بها حلالا لما اجاز أحراقها لكونها مال يتيم لن لما كان اللعب بها حراما احرقها فتكون

الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه وصح لعن ﷺ من يسم فى الوجه . وصح أنه صلى صلى الله عليه وسلم مر بحمار قد كوى فى وجهه تفور منخراه من دم فقال ﷺ لعن الله من فعل هذا ثم نهى عن الكى فى الوجه والضرب فى الوجه والشيخان ان ابن عمر مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا أو دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال من فعل هذا لعن الله من فعل هذا أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وهو بالمعجمة ما تنصبه الرماة يقصدون اصابته من قرطاس ونحوه . والنسائى وابن حبان فى صحيحه من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة يقول يارب أن فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى منفعة . والنسائى والحاكم وصححه ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها يوم القيامة قيل يارسول الله وما حقها قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمى بها . ومسلم والأربعة أن الله كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته أى سكينه وليرح ذبيحته . والحاكم بسند صحيح على شرط البخارى أنه ﷺ مر على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهى تلحظ ببصرها اليه قال أفلا قبل هذا أتريد أن تميتها موتات هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها . وعبد الرازق موقوفا أن ابن عمر رضى الله عنه رأى رجلا يجر شاة برجلها ليذبحها فقال له ويلك قدها إلى الموت قودا جميلا . وصح من لا يرحم الناس لا يرحمه الله لن تؤمنوا حتى تراحموا قال له يارسول الله كلنا رحيم قال انه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم . ويل لاقماع القول ويل المصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون واقماع القول من يسمعه ولا يعيه ولا يعمل به شبهوا بالقمع هو ما يجعل برأس الأناء الضيق حتى يلج بجامع أن نحو الماء يمر منه إلى غيره ولا يمكث فيه وكذلك القول يمر على آذانهم ولا يعملون به (تنبيه) ماذكرته من عد هذه الخمسة من الكبائر لم أره لكنه فى الثلاثة الأول هو صريح الوعيد الشديد الذى فى الحديث الأول والثانى فى المثلة والثالث والرابع فى الوسم والخامس فى اتخاذ الحيوان غرضا والسادس فى القتل لغير الأكل ٢ وأما السادس فدليله الحديث السادس مع القياس على المثلة والوسم بالأولى لأنه يؤدى إلى تعذيب الحيوان وأكله ميتة . وتعذيبه الشديد لاشك فى كونه كبيرة كأكل الميت الآتى ثم رأيت جمعا أطلقوا أن تعذيب الحيوان كبيرة . وبعضهم عد حبس الحيوان حتى يموت جوعا أو عطشا والكى فى الوجه وكذا ضربه واستدل بخبر الصحيحين فى المرأة التى حبست الهرة فادخلتها النار وبقول شرح مسلم هذه المرأة كانت مسلمة والمعصية كبيرة انتهى (فان قلت) قد صرح أصحابنا بكراهة الذبح بالسكين الكالة فكيف مع ذلك يكون عدم الاحسان السابق كبيرة (قلت) يتعين الجمع بحمل كلامهم على ما إذا كانت كالة لكنها تقطع المرىء والحلقوم قبل وصوله إلى حركة مذبوح لحله حينئذ مع خفة التعذيب وهذا هو مرادهم بأنه الذى يكره بدليل قولهم لو ذبح بكال لا يقطع إلا بقوة الذابح لم يحل أما إذا وصل اليها قبل قطع المرىء أو بعض الحلقوم فان ذلك يحرمها ويصيرها ميتة كما صرحوا به فالقول بأن ذلك كبيرة يتعين حمله على هذا لأن تصير الحيوان ميتة لاشك فى كونه كبيرة . واعلم أنه لا يحل الحيوان البرى المقدور عليه ولو وحشيا إلا بالقطع لمحض من مسلم أو ذمى تحل ذكاته بجميع الحلقوم والمرى مع استقرار الحياة فى الابتداء بمحدد جارح غير العظم والسن والظفر فلو ذبحه من قفاه أو من صفحة عنقه أو بادخال السكين فى أذنه حل وان انتهى بعد قطع المرىء وبعض الحلقوم إلى حركة المذبوح لما ناله بقطع القفا لكنه يعصى ويأثم بذلك بل ربما يفسق ان علم وتعمد لما فيه من ايذاء الحيوان الايذاء الشديد . ويكفى فى استقرار الحياة الظن كان تشتد حركته بعد الذبح ويتفجر دمه ويتدفق ويحرم ما بين رأسه بسكين مع بقاء شىء من الحلقوم أو المرىء أو بنحو بندقة وان قطعا

وما

مثل الخمر إذا وجدت فى مال اليتيم يجب اراقتها هذا مذهب حبر الامة ابن عباس لكن قال الحفاظ هذا منقطع بل معضل وعنه بسند لا يصح الميسر النرد والشطرنج والقمار حتى الجوز والفلوس والحصى والكعاب وما أشبه ذلك باطل حرام وقيل لابراهيم النخعى ما تقول فى اللاعب بها فقال انه ملعون وقال وكيع وسفيان فى قوله تعالى وأن تستقسموا بالازلام هى الشطرنج وقال مجاهد ما من ميت يموت الا مثل له جلساؤه الذين كان يجالسهم فاحتضر بعض لاعبيها فقيل له قل لا إله إلا الله فقال شاهك ثم مات فكان تلك الكلمة الخبيثة هى خاتمة نطقه بدل الكلمة الطيبة التى هى لا إله إلا الله التى وعد ﷺ من كانت آخر كلامه بانه يدخل الجنة أى مع الناجين الفائزين السابقين (تنبيه) أن قلت هذه الأحاديث كلها فيها أعدل شاهد وأظهر مستند لما قاله أكثر العلماء أن اللعب بالشطرنج حرام مطلقا وان لم يقترن به شىء مما مر فما دليل القائلين بالحل

وما تأنى فى ذبحه فلم يتمه حتى ذهب استقرار الحياة أو شك فى بقائها وما قارن ذبحه اخراج امعائه ومميت بمثقل محدد أصابه كعرض سهم وإن أنهر الدم أو بمحرم ومبيع كجرح سهم وصدم عرضه فى مروره وكجرحه جرحا مؤثرا فوقع على محدد أو فى نحو ماء ولو جرح سبع صيدا أو سقط جدار على بعير أو أكل علفا مضرا فذبحه لم يحل إلا ان كانت حياته مستقرة عند ابتداء الذبح بخلاف مالو مرض أو جاع فانه يحل ذبحه وان انتهى إلى أدنى رمق إذ لا سبب هنا يحال عليه الهلاك بخلافه ثم

(الكبيرة السابعة والستون بعد المائة الذبح باسم غير الله على وجه لا يكفر به بأن لم يقصد تعظيم المذبوح له كنحو التعظيم بالعبادة والسجود)

كذا عد هذه الجلال البلقينى وغيره واستدل له بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق له أى والحال أنه كذلك بأن ذبح لغير الله إذ هذا هو الفسق هنا كما ذكره الله تعالى بقوله أو فسقا أهل لغير الله به . وبهذا بان أن متروك التسمية حلال ويؤيد ذلك أن ابن عباس قال فى تفسير الآية يريد الميتة والمنخنقة إلى قوله وما ذبح على النصب . وقال الكلبى يعنى مالم يذكر أو ذبح لغير الله تعالى. وقال عطاء نهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش والعرب على الأوثان . قيل ومعنى وانه لفسق أى أكل مالم يذكر اسم الله عليه من الميتة فسق أى خروج عن الدين . ومعنى وان الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم أى يوسوس الشيطان لوليه فيلقى فى قلبه الجدل للمؤمنين فى الميتة بالباطل . قال ابن عباس أوحى الشيطان إلى أوليائه من الانس كيف تعبدون شيئا لا تأكلون ما يقتل وأنتم تأكلون ما قتلتم فانزل الله قوله وإن أطعتموهم يعنى فى استحلال الميتة أنكم لمشركون . قال الزجاج فيه دليل ان كل من أحل شيئا مما حرم الله أو حرم شيئا مما أحل الله مشرك أى بشرط أن يجمع عليه ويعلم من الدين بالضرورة (فان قيل) كيف أبحتم ذبيحة المسلم والآية كالنص فى التحريم (قلنا) لم يفسرها المفسرون إلا بالميتة ولم يحمله أحد منهم على ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها . ومما يدل على أنها فى الميتة قوله تعالى وإنه لفسق ولا يفسق آكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وإن اعتقد الحرمة لأن ذلك لقوة الخلاف فى حله ينبغى أن يكون صغيرة عند القائل بتحريمه وقوله تعالى وان الشياطين الخ إذ المناظرة إنما كانت فى الميتة باجماع المفسرين لا فى ذبيحة تارك التسمية من المسلمين . وقوله تعالى وإن أطعتموهم انكم لمشركون والشرك فى استحلال الميتة لا فى استحلال الذبيحة التى لم يسم عليها ذكر ذلك الواحدى وغيره وروى الواحدى بسنده أحاديث فى بعضها حل متروك التسمية سهوا وفى بعضها حله مطلقا . وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول باسم الله واسم محمد أو محمد رسول الله بجر اسم الثانى أو محمد ان عرف النحو فيما يظهر أو أن يذبح كتابى لكنيسة أو لصليب أو لموسى أو لعيسى ومسلم للكعبة أو لمحمد ﷺ أو تقربا للسلطان أو غيره أو للجن فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة على ما مر بخلاف مالو قصد الفرح بقدومه أو شكر الله عليه أو قصد ارضاء ساخط أو التقرب إلى الله ليدفع عنه شر الجن

(الكبيرة الثامنة والستون بعد المائة تسييب السوائب)

قال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وقال ﷺ ليس منا من سيب السوائب (تنبيه) عد هذا كبيرة ظاهر وإن لم أر ما فيه من التشبه بالجاهلية المقتضى لشدة الوعيد المشار اليه بقوله ﷺ ليس منا من سيب السوائب وقد قال أصحابنا من ملك صيدا ثم سيبه اثم ولو يزل ملكه عنه وان قال عند ارساله أبحته لمن يأخذه لكن عند قوله ذلك لمن أخذه أكله لا التصرف فيه بالبيع ونحوه وليس من ملك ما يلقيه الملاك اعراضا عنه كسكرة خبز وسنابل الحصادين ومن ثم يملكه من أخذه (خاتمة) لو اختلط حمامه بحمام غيره لزمه رده بأن يخلى بينه وبين ما لكه وما تناسل منهما لمالك الأناث فان لم يتميز فله أخذ قدر ملكه بالاجتهاد ولا يخفى الورع أو نحو درهم أو ذهن حرام بدراهمه أو دهنه جاز له

قال قلت الحفاظ ان جميع تلك الأحاديث ليس فيها حديث صحيح ولا حسن بل أقلها ضعيف وأكثرها منكر ساقط ومن ثم قال الحافظ المنذرى وقد ورد ذكر الشطرنج فى أحاديث لا أعلم لشىء منها اسنادا صحيحا ولا حسنا قال شيخ الاسلام أبو الفضل العسقلانى لا ينبت فى الشطرنج عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء وقال تلميذه الحافظ السخاوى بعد ذكره تلك الأحاديث والكلام على كل واحد منها بما يعلم منه أنه منكر ساقط وهو الأكثر فيها أو ضعيف ليس فى هذا الباب حديث صحيح بل ولا حسن فان قلت جاء عن عشرة من الصحابة انهم كرهوه وذموه كما مر بعض ذلك قلت أكثر هؤلاء لم يصح عنه ما نقل عنه وهم عقبة ابن عامر بل ما روى لأن أعبد وثنا من دون الله أحب إلى من أن ألعب بالشطرنج كذب صراح عليه لأن مثل هذه العبارة لا تصدر من مسلم ومعاذ وأبو بكرة وأبو سعيد الخدرى وأبو موسى الاشعرى فان ما روى عنه وإن صح لكنه منقطع وعائشة

على ماقاله الغزالى وغيره افراز قدر الحرام وصرفه لجهة استحقاقه والتصرف فى الباقى وانظر فيه بأن الشريك لا يستقل بالقسمة فليرفعه الى القاضى ليقاسمه عن المالك أن تعذر ويجاب بأن هذا محل ضرورة اذ لا تقصير هنا من ذى المال بخلاف الشركة فانها تثبت بالاختيار ومالا يثبت بالاختيار كالارث يلحق بما يثبت بالاختيار على أن فى رفعه للقاضى مشقة ظاهرة لأنه لا يقسمه الا بعد اقامة بينة عنده بحقيقة الحال أخذا من قولهم لو رفع اليه اصحاب يد على شىء ذلك الشىء ليقسمه بينهم لم يجبهم الا ببينة تشهد له بالملك ولا يكتفى باليد لأن قسمته تتضمن الحكم منه لهم به وهو لا يجوز الا ان يستند الى بينة لا الى مجرد اليد فلهذه المشقة التى لا تطاق غالبا اقتضت الضرورة أنه يجوز له أن يستقل بافراز قدر الحرام حتى يتصرف فى الباقى ولا ينافى ذلك بحث الرافعى الحاق ذلك باختلاط الحامين لأنه اراد أنه مثله فى طريق التصرف: ولو اختلفا فى القدر صدق من أنشأه على ملكه لأن اليد له ولو اختلط حمام مملوك بمباح فى صحراء فان كان المباح محصورا بأن يسهل عده بمجرد النظر الية حرم الاصطياد منه او غير محصور لم يحرم قال ابن المنذر ولو أرسل جمع كلابهم على صيد فادركوا صيدا قتيلا وقال كل كلبى قتله حل الصيد ثم ان وجدت الكلاب بمسكة له فهو بين أربابها أو بعضها فهو لصاحبه أو غير بمسكة اقرع بينهم عند أبى ثور ووقف للصلح عند غيره فان خيف فساده بيع ووقف ثمنه الى اصطلاحهم

﴿كتاب العقيقة﴾

(الكبيرة التاسعة والستون بعد المائة التسمية بملك الاملاك)

أخرج مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه رجل يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله والشيخان أن أخنع اسم عند الله عز وجل رجل يسمى ملك الاملاك زاد فى رواية لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهين شاه وقال احمد ابن حنبل سألت اباعمرو عن اخنع فقال أوضع. وقال سفيان بن عيينة أخنع أبشع أو أقبح أو أكره (تنبيه) عدما ذكر هو صريح هذين الحديثين وهو ظاهر وان لم أر من صرح به ثم رأيت بعضهم صرح به. قال أئمتنا ويحرم التسمية بكل من ملك الأملاك وشاهين شاه اذ هو بمعناه وذلك أنه لا يوصف بذلك غير الله عز وجل والحق بذلك بعض أئمتنا حاكم الحكام وقاضى القضاة. وفى ذلك كلام بينته فى مبحث الطواف والسعى حاشية مناسك النووى الكبرى (كتاب الأطعمة)

(الكبيرة السبعون بعد المائة أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب)

فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووى فى بعضها وغيره فى باقيها ومرادهم بالاسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع وسيأتى بحثه فى باب الأشربة وبما قررته فى معنى الاسكار فى هذه المذكورات علم أنه لا ينافى أنها تسمى مخدرة واذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر فكل ماجاء فى وعيد شاربها يأتى فى مستعمل شىء من هذه المذكورات لاشتراكهما فى ازالة العقل المقصود للشارع بقاؤه لانه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسوله والمتميز به الانسان عن الحيوان والوسيلة الى ايثار الكمالات على النقائص فكان فى تعاطى مايزيله وعيد الخمر الآتى فى بابها وقد ألفت كتابا سميته تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات لما اختلف أهل اليمن فيه وارسلوا الى ثلاث مصنفات اثنان فى تحريمه وواحد فى حله وطلبوا منى أبانة الحق فيهما فألفت ذلك الكتاب فى التحذير عنهما وان لم أجزم بحرمتهما واستطردت فيه الى ذكر بقية المسكرات والمخدرات الجامدة وبسطت فى ذلك بعض البسط ولا بد من ذكر خلاصة ذلك هنا فنقول الأصل فى تحريم كل ذلك ماروواه أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر

وابن عباس واما مامر عن ابن عمر فلا يلزم من كونه شرا من النرد الحرمة لاحتمال انه يرى حل النرد كما هو وجه لبعض اصحابنا على انه كما مر عن على مذهب صحابى وهو غير حجة عندنا لاسيما وقد جاء عن سبعة من الصحابه ان بعضهم لعبه وبعضهم اقر عليه واجيب عن قول على السابق ايضا بأن الشطرنج اذ ذاك كان مصورا بصور الفيلة ونحوها مما هو موضوع لها وجاء عن كثير من التابعين ومن بعدهم حله وعن آخرين امتناعه فيتكافآن نظير اذا ذكر عن الصحابه وان كان القائلون بالحرمه كثر فان قلت قد نازع بعض الحفاظ المتأخرين فى ثبوت مامر عن اولئك السبعة الصحابة بأن البيهقى أعلم أصحاب الشافعى بالحديث وأنصحهم له ذكر اجماع الصحابة على المنع منه ولم يحك عن الصحابة فى ذلك نزاعا قال ومن نقل عن واحد من الصحابة انه رخص فيه فهو غالط والبيهقى وغيره من اهل الحديث أعلم باقوال الصحابة ممن ينقل اقوالا بلا اسناد والعلم عند الله تعالى اه قلت الاجماع

ومفتر . قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور والخدر فى الأطراف وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدر وتفتر وحكى القرافى وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة قال ومن استحلها فقد كفر قال وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن فى زمنهم وانما ظهرت فى آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار وذكر الماوردى قولا ان النبات الذى فيه شدة مطربة يجب فيه الحد ثم ما ذكرته فى الجوزة هو ما أفتيت به فيها قديما لما وقع فيها نزاع بين أهل الحرمين ومصر وظهرت فيها من النقل بعد الفحص والتنقير بما لم يظفروا به ولذا سئل عنها جمع متأخرون فأبدوا فيها آراء متخالفة بحثا من غير نقل فلما عرض على السؤال أجبت فيها بالنقل الصريح والدليل الصحيح رادا على من خالف ما ذكرته وإن جلت مرتبته ومحصل السؤال هل قال أحد الأئمة أو مقلديهم بتحريم أكل جوزة الطيب وهل لبعض طلبة العلم الآن الافتاء بتحريم أكلها وإن لم يطلع على نقل به فان قلتم نعم فهل يجب الانقياد لفتواه . ومحصل الجواب الذى أجبت به عن ذلك السؤال الذى صرح به الامام المجتهد شيخ الاسلام ابن دقيق العيد أنها أعنى الجوزة مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه وناهيك بذلك بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة وذلك أنه لما حكى عن القرافى نقلا عن بعض فقهاء عصره أنه فرق فى اسكار الحشيشة بين كونها ورقا أخضر فلا اسكار فيها بخلافها بعد التحميص فانها تسكر قال والصواب أنه لا فرق لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن القسطلانى فى تكريم المعيشة انتهى فتأمل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة التى أجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة تعلم أنه لا مرية فى تحريم الجوزة لاسكارها أو تخديرها وقد وافق المالكية والشافعية على اسكارها الحنابلة فنص أمام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على أنها مسكرة وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية ففى فتاوى المرغينانى منهم المسكر من البنج وابن الرماك أى أنائى الخيل حرام ولا يحد شاربه . قاله الفقيه أبو حفص ونص عليه شمس الأئمة السرخسى انتهى وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجوزة كالبنج فاذا قال الحنفية باسكاره لزمهم القول باسكار الجوزة فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء لأنها اما مسكرة أو مخدرة وأصل ذلك فى الحشيشة المقيسة على الجوزة على ما مر . والذى ذكره الشيخ أبو اسحق فى كتابه التذكرة والنووى فى شرح المهذب وابن دقيق العيد أنها مسكرة قال الزركشى ولا يعرف فيه خلاف عندنا وقد يدخل فى حد هم السكران بأنه الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم أو الذى لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض ثم نقل عن القرافى أنه خالف فى ذلك فنفى عنها الاسكار وأثبت لها الافساد ثم رد عليه وأطال فى تخطئته وتغليظه . وممن نص على اسكارها أيضا العلماء بالنبات من الأطباء وإليهم المرجع فى ذلك وكذلك ابن تيمية وتبعه من جاء بعده من متأخرى مذهبه والحق فى ذلك خلاف الاطلاقين اطلاق الاسكار وإطلاق الافساد وذلك أن الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا اطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشأة وطرب وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الاسكار حيث أطلق فعلى الاطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرا فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عقه النشأة والنشاط والطرب والعربدة والحمية ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية وبقولى من شأنه فيهما يعلم رد ما أورده الزركشى على القرافى من أن بعض شربة الخمر يوجد فيه ما ذكر فى نحو الحشيشة وبعض أكله نحو الحشيشة يوجد فيه ما ذكر فى الخمر ووجه

مدخول فقد جاء عن عمر من طرق اباحته فهو حسن لغيره بل صحح التاج السبكى بعض طرقه وان اعترض وصح عن الحسن بن على لكن من طريق الكلبى ابن مزاحم وهو وإن كان ثقة على الأصح إلا أن اجتماعه بالصحابة منظر فيه وكيف يتعقل اجماع الصحابة والقائلون بالحل من التابعين ومن بعدهم لا يحصون وصح عن سعيد ابن جبير أنه كان يلعبه من وراء ظهره كثيرا وزعم أنه تستر به عن طلب الحجاج منه القضاء وكذا كان يلعبه بالغيب جماعة آخرون من التابعين كالشعبى وهشام بن عروة (تنبيه ثان) ظاهر ما مر عن ابن عمرو ابن عباس وعن مالك ووكيع وسفيان واسحق وغيرهم أنه كبيرة عند القائلين بتحريمه وأما القائلون بحله فلا يتأتى كونه معصية فضلا عن كونه كبيرة فانه إذا انضم إليه قذار أو اخراج صلاة عن وقتها أو سب أو غيره ذلك فالمعصية والكبيرة انما جاءت من المنضم إليه لا من ذاته لكن قد يفيد الانضمام من القبح ما لم يفده الانفراد

الردان ما نيط بالمظنة لا يؤثر فيه خروج بعض الأفراد كما أن القصر فى السفر لما نيط بمظنة المشقة جاز وان لم توجد المشقة فى كثير من جزئياته فاتضح بذلك أنه لا خلاف بين من عبر فى نحو الحشيشة بالاسكار ومن عبر بالتحذير والافساد والمراد به افساد خاص هو ما سبق فاندفع به قول الزركشى أن التعبير به يشمل الجنون والاغماء لأنهما مفسدان للعقل أيضا فظهر بما تقرر صحة قول الفقيه المذكور فى السؤال أنها مخدرة وبطلان قول من نازعه فى ذلك لكن ان كان لجهله عذر وبعد أن يطلع على ما ذكرناه عن العلماء متى زعم حلها أو عدم تحذيرها وإسكارها يعزر التعزير البليغ الزاجر له ولأمثاله بل قال ابن تيمية وأقره هل مذهبه من زعم حل الحشيشة كفر فاحذر الانسان من الوقوع فى هذه الورطة عند أئمة هذا المذهب المعظم . وعجيب ممن خاطر باستعمال الجوزة مع ما ذكرناه فيها من المفاسد والاثم لأغراضه الفاسدة على أن تلك الأغراض تحصل جميعها بغيرها فقد صرح رئيس الأطباء ابن سينا فى قانونه بأنه يقوم مقامها وزنها ونصف وزنها من السنبل فمن كان يستعمل منها قدرا ما ثم استعمل وزنه ونصف وزنه من السنبل حصلت له جميع أغراضه مع السلامة من الاثم والتعرض لعقاب الله سبحانه وتعالى على أن فيها بعض مضار بالرئة ذكرها بعض الأطباء وقد خلا السنبل من تلك المضار فقد حصل به مقصودها وزاد عليه بالسلامة من مضارها الدنيوية والأخروية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب انتهى جواب فى الجوزة وهو مشتمل على النفائس . وفى بعض شروح الحاوى الصغير أن الحشيشة نجسة ان ثبت أنها مسكرة وغلط . وفى كتاب السياسة لابن تيمية أن الحد واجب فى الحشيشة كالخمر قال لكن لما كانت جمادا وليست شرابا تنازع الفقهاء فى نجاستها على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره فقيل نجسة وهو الصحيح انتهى ويحرم إطعام الحشيشة الحيوان أيضا لأن اسكاره حرام أيضا . قال ابن دقيق العيد ولا ضمان على متلفها كالخمر ونقل الامام أبو بكر بن القطب القسطلانى أنها حارة فى الدرجة الثانية يابسة فى الأولى تصدع الرأس وتظلم البصر وتعقد البطن وتجفف المنى فتعين على كل ذى عقل سليم وطبع مستقيم اجتنابها كغيرها مما سبق لما تشتمل عليه من المضار التى هى مبدأ مداعى الهلاك وربما نشأ من تجفيف المنى وصداع الرأس وغيرهما أعظم المفاسد والمضار ومن ثم قال ابن البيطار واليه انتهت رياسة زمنه فى معرفة النبات والأعشاب فى كتابه الجامع لقوى الأدوية والأغذية ومن القنب الهندى نوع ثالث يقال له القنب ولم أره بغير مصر ويزرع فى البساتين ويسمى بالحشيشة أيضا وهو يسكر جدا إذا تناول منه الانسان يسيرا قدر درهم أو درهمين حتى أن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة قد استعمله لهو قوم فاختلت عقولهم وأدى بهم الحال الى الجنون وربما قتلت قال القطب وقد نقل لنا أن البهائم لا تتناولها فاقدر ما كول تنفر البهائم عن تناوله وهى كغيرها مما سبق أيضا يحيل الأبدان ويمسخها ويحلل قواها ويحرق دماؤها ويجفف رطوبتها ويصفر اللون قال محمد بن زكريا امام وقته فى الطب وتولد أفكارا كثيرة رديئة وتجفف المنى لقلة الرطوبة فى الأعضاء الرئيسة أى وإذا قلت رطوبة تلك الأعضاء الرئيسة كانت سببا لحدوث أخطر الأمراض وأقبح العلل ومما أنشد فيها

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا ياخسيسا قد عشت شر معيشة
دينه العقل بدرة فلماذا يا سفيها قد بعته بحشيشة

قال وقد بلغنا من جمع يفوق حد الحصر أن كثيرا ممن عاناها مات بها فجأة وآخرين اختلت عقولهم وابتلوا بأمراض متعددة من الدق والسل والاستسقاء وانها تستر العقل وتغمره ومما أنشد فيها أيضا

يا من غدا أكل الحشيش شعاره وغدا فلاح عواره وخماره
أعرضت عن سنن الهدى بزخارف لما اعترضت لما أشيع ضراره
العقل ينهى أن تميل الى الهوى والشرع يأمر أن تبعد داره

فلا يبعد جعل هذا الانضمام مقتضيا لمزيد التغليظ والتنفير عنه فان قلت كيف يكون إخراج الصلاة عن وقتها به كبيرة مع أنه مشغول به فهو غافل والغافل غير مكلف وكذا الجاهل والناسى فكيف يحكم بتأثيمه فضلا عن كونه كبيرة قلت محل عدم تكليف الناسى والغافل والجاهل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل عن تقصيره وإلا كان مكلفا آثما أما فى الغفلة فلما صرحوا به فى الشطرنج من أنه لا يعذر باستغراقه فى اللعب حتى خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر لما تقرر ان هذه الغفلة نشأت عن تقصيره بمزايد اكبابه وملازمته على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه وأما فى الجهل فلما صرحوا به من أنه لو مات انسان فمضت عليه مدة ولم يجهز ولا صلى عليه أثم جاره وان لم يعلم بموته لأن تركه البحث عن أحوال جاره الى هذه الغاية تقصير شديد فلم يبعد القول بعصيانه وتأثيمه فان قلت ما الفرق عندكم بين النرد والشطرنج قلت قد أشرت الى

فمن ارتدى برداء زهرة شهوة فيها بدا للناظرين خساره
اقصر وتب عن شربها متعوذا من شرها فهو الطويل عثاره

قال بعض العلماء وفى أكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية منها أنها تورث الفكرة الرديئة وتجفف الرطوبات الغريزية وتعرض البدن لحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتقطع النسل وتجفف المنى وتورث موت الفجأة واختلال العقل وفساده والدق والسل والاستسقاء وفساد الفكر ونسيان الذكر وافشاء السر وانساء الشر وذهاب الحياء وكثرة المراء وعدم المروءة ونقض المودة وكشف العورة وعدم الغيرة واتلاف الكيس ومجالسة ابليس وترك الصلوات والوقوع فى المحرمات والبرص والجذام وتوالى الاسقام والرعشة على الدوام ونقب الكبد واحتراق الدم والبخر ونتن الفم وفساد الانسان وسقوط شعر الأجفان وصفر الأسنان وعشاء العين والفشل وكثرة النوم والكسل وتجعل الأسد كالعجل وتعيد العزيز ذليلا والشجاع جبانا والكريم مهانا أن أكل لا يشبع وان أعطى لا يقنع وان كلم لا يسمع تجعل الفصيح أبكما والذكى أبلها وتذهب الفطنة وتحدث البطنة وتورث العنة واللعنة والبعد عن الجنة ومن قبائحها أنها تنسى الشهادتين عند الموت بل قيل ان هذا أدنى قبائحها وهذه القبائح كلها موجودة فى الأفيون وغيره مما سبق بل يزيد الأفيون ونحوه بأن فيه مسخا للخلقة كما يشاهد من أحوال آكليه وعجيب ثم عجيب ممن يشاهد من أحوال آكليه تلك القبائح التى هى مسخ البدن والعقل وصيرورتهم إلى أخس حالة وأرث هيئة وأقذر وصف وأفظع مصاب لا يتأهلون لخطاب ولا يميلون قط إلى صواب ولا يهتدون إلا إلى خوارم المروآت وهو اذم الكمالات وفواحش الظلالات ثم مع هذه العظائم التى نشاهدها منهم يحب الجاهل أن يندرج فى زمرتهم الخاسرة وفرقتهم الضالة الحائرة متعاميا عما على وجوههم من الغبرة وما يعتريها من القترة ذلك يخشى عليه أن يكون من الكفرة الفجرة فمن اتضحت له فيهم هذه المثالب وبان عنده ما اشتملوا عليه من كثير المعايب ثم نحا نحوهم وحذا حذوهم فهو المفتون المغبون الذى بلغ الشيطان فيه غاية أمله بعد أن كان يتربص به ريب المنون لأنه لعنه الله اذا أحل عبدا فى هذه الورطة لعب به كما يلعب الصبى بالكرة إذا ما يريد حينئذ شيئا الا وسابقه إلى فعله لأن العقل الذى هو آلة الكمال زال عن محله فصار كالأنعام بل هو أضل سبيلا ومن أهل النيران فبئس ما رضيه لنفسه مبيتا ومقيلا وأف لمن باع نعيم الدنيا والآخرة بتلك الصفقة الخاسرة وفقنا الله لطاعته وحمانا من مخالفته آمين (تنبيه) عد ما ذكر من الكبائر ظاهر وبه صرح أبو زرعة وغيره كالخمر بل بالغ الذهبى فجعلها كالخمر فى النجاسة والحد ومال فى ذلك إلى ما قدمته عن الحنابلة وغيرهم قال وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى متعاطيها تخنث أى أبنة ونحوها ودياثة وقوادة وفساد فى المزاج والعقل وغير ذلك من الفساد والخمر أخبث من جهة أنها تفضى إلى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة قال وتوقف بعض العلماء المتأخرين عن الحد فيها ورأى أن فيها التعزير لأنها تغير العقل من غير طرب كالبنج وأنه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس كذلك بل آكلها يحصل لهم نشوة واشتها كشرب الخمر وأكثر حتى أنهم لا يصبرون وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ولكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء فى نجاستها على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره فقيل هى نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا لجمودها وقيل يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال فهى داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى قال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه يا رسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقال صلى الله عليه

الفرق بقولى فى الرد وحكمه تحريمه إلى آخر ما قدمته فى مبحثه وهو مستمد من فرق أئمتنا بأن التعويل فى الرد على ما يخرجه الكعبان فهو كالازلام وفى الشطرنج على الفكر والتأمل وأنه ينفع فى تدبير الحرب (تنبيه ثالث) اختلفوا فى مشروعية السلام على لاعبه والرد عليه فعندنا يشرع عليه وان علم أنه لا يجيب ويجب الرد عليه لو سلم واختلف القائلون بحرمته فقال أبو حنيفة يسلم عليه لأنه يشتغل بالرد عما هو فيه وكرهه أبو يوسف تحقيرا له لعله يتوب ومر عن على وغيره ما يشهد له وبه قال مالك وأحمد (تنبيه رابع) فى جملة الأقوال الشطرنج قد مر أن أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم على تحريم لعب الشطرنج ومنهم أبو حنيفة ومالك وأحمد ونوزع فى نقل التحريم عن مالك ويرده قول ابن عبد البر أجمع مالك واصحابه على تحريمه وبه جزم الحليمى من كبار أصحابنا واختاره القاضى الرويانى وجزم الذبيلى من أئمتنا أيضا بأنه من الصغائر وتمسك القائلون بالتحريم بقوله تعالى

وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع لكونه مأكولا أو مشروبا على أن الخمر قد تؤكل بالخبز والحشيشة قد تذاب وتشرب وانما لم يذكرها السلف لانها لم تكن في زمنهم وقد قيل فيها

فآكلها وزاعمها حلالا . فذلك على الشقى مصيبتان

فوالله ما فرح ابليس بمثل فرحه بالحشيشة لانه زينها للانفس الحسيسة فاستحلوها واسترخصوها وقالوا فيها

قال لمن يأكل الحشيشة جهلا عشت في أكلها بأقبح عيشه
قيمه العقل بدرة فلماذا يا أخا الجهل بعته بحشيشه

اه كلام الذهبي وما ذكره من النجاسة والحد ضعيف كما مر .

(الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والسبعون بعد المائة أكل)

الدم المسفوح أو لحم الخنزير أو الميتة وما أهل به لغير الله

قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والمرقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق وقال جل ذكره قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس قال المفسرون استثنى الله تعالى في الآية الأولى من الاباحة أحد عشر نوعا الميتة وتحريمها موافق للعقول لأن الدم جوهر لطيف جدا فاذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس دمه في عروقه وتعفن وفسد وحصل من أكله ما لا ينبغي ويستثنى منها السمك والجراد لحديثين صحيحين بهما وصح في الحديث أيضا أن ذكاة الجنين ذكاة أمه فاذا خرج جنين مذكاة ميتا أو به حياة غير مستقرة حل تبعا لها وان كبر وكان له شعر والمراد بها ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فدخل فيها الأنواع الآتية وخرج منها الجنين المذكور والصيد إذا مات بالضغطة أو ثقل نحو الكلب وغير ذلك من كل ما زالت حياته بذكاة شرعية وان لم يكن فيه انهار دم والدم وسبب تحريمه نجاسته أيضا وكانوا يملؤن المعى أو المباعر من الدم ويشوونه ويطعمونه الضيف فحرم الله عليهم ذلك واتفق العلماء على تحريمه ونجاسته نعم يعفى عما يبقى في العروق واللحم على أنه خرج بالمسفوح في الآية الأخرى المفيدة لاطلاقه في هذه الآية ويستثنى منه الكبد والطحال للحديث الصحيح بهما على أنهما خرجا بالمسفوح أيضا فلا استثناء ونقل بعضهم عن الجمهور ان الدم حرام ولو غير مسفوح وردقول أبي حنيفة بحل غير المسفوح وليس كما زعم والخنزير وسبب تحريمه نجاسته أيضا قال العلماء ولأن الغذاء يصير جوهرا من بدن المتغذي فلابد وان يحصل للمتغذي أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلا من الغذاء والخنزير مطبوع على أخلاق ذميمة جدا منها الحرص الفاحش والرغبة الشديدة في المنهيات وعدم الغيرة فحرم أكله على الانسان لئلا يتكيف بتلك الكيفية القبيحة ومن ثم لما واظب النصارى سيما الفرنج على أكله أورثهم خرصا عظيما ورغبة شديدة في المنهيات وعدم الغيرة فانه يرى الذكر من جنسه ينزل على أنثاه ولا يتعرض له لعدم غيرته بخلاف الغنم ونحوها فانها ذوات عارية من جميع الأخلاق الذميمة فلذلك لا يحصل للانسان بسبب أكلها كيفية خارجة عن اعراضه وأحواله وانما خص لحمه بالذكر مع أن جميعه حرام لأن لحمه هو المقصود الذاتي منه قال القرطبي ولا خلاف أن جملة الخنزير محرمة الا شعره فيجوز الخرز به انتهى ومذهبنا جواز الخرز به خلافا لمن نقل عن الشافعي تحريمه وخنزير الماء مأكول عندنا وما أهل لغير الله به أي ذبح على اسم الصنم إذا لاهلال رفع الصوت ومنه فلان أهل بالحج اذا لبى واستهل الصبي اذا صرخ حين ولادته والهلال لأنه يصرخ عند رؤيته وكانوا يقولون عند الذبح باسم اللات والعزى فحرم عليهم فمعنى وما أهل لغير الله به وما ذبح للطواغيت والاصنام قاله جمع وقال آخرون يعني ما ذكر عليه غير اسم الله قال الفخر

انما الخمر والميسر الآية فسر على وغيره الميسر بما يشمل الشطرنج حيث جعله منه ولم يثبت عن صحابي أنه خالفه في هذا التفسير فهو اما تفسير لغة فهو من أعلم أئمة اللسان فيرجع اليه أو ابداء حكم فهو اجماع سكوتي أو قول صحابي لم يخالف وهو حجة عند الجمهور أو غيرهما فهو في حكم المرفوع اذ لا مجال للرأي فيه وبقوله انما يريد الشيطان الآية دل على ان كل لهو دعا قليلة إلى كثيره وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه وصدعن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر والميسر فيكون حراما مثلهما ولا شك ان الشطرنج إذا استكثر منها يؤدي لذلك كله كيف ولاعبها لا يحس بجوع ولا عطش ولا غيرهما من أحواله الضرورية فضلا عن العادية والعبادية وقد شبه على لاعبها بعابد الصنم كما شبه صلى الله عليه وسلم شارب الخمر بعابد الوثن وتمسكوا أيضا بالأحاديث السابقة وأقوال الصحابة فما كان منها صحيحا فواضح أو مرسلا قوى بتعدد

الرازى وهذا القول أولى لأنه أشد مطابقة للفظ الآية قال العلماء لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بذبحها التقرب بها إلى غير الله تعالى صار مرتدا وذبيحته ذبيحة مرتد نعم ذبائح أهل الكتاب تحل لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم نعم أن ذبحوها باسم المسيح لم تحل عند الأئمة الأربعة وغيرهم وقال جمع تحل مطلقا ورد بأن وما أهل لغير الله به خاص فيقدم على عموم وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ونقل ابن عطية عن بعضهم أنه استفتى فى امرأة نصرانية تحرث جزورا للعبها فانى أنه لا يحل أكلها لأنها ذبحت لصنم . والمنخنقة وهى التى تموت خنقا بأن يحبس نفسها بفعل آدمى أو غيره إلى أن تموت وكانت الجاهلية يخنقون الحيوان فاذا مات أكلوه . والموقودة من وقده النعاس أى غلبه وكان المادة دالة على سكون واسترخاء فالموقودة هى التى وقدت أى ضربت حتى استرخت وماتت ومنها المقتولة بالبندق فهى فى معنى الميتة والمنخنقة لأنها ماتت ولم يسل دمها والمتردية من تردى أى سقط من علو فاذا سقطت من علو كجبل أو شجرة على أرض أو فى بئر فماتت حرمت وإن أصابها سهم لأنها فى الأول لم تزل حياتها بمحدد يجرح ويسيل بسببه دمها وفى الثانى شارك المحدد غيره فأثر غيره الحرمة لأن شرط الحل كما مر إزالة الحياة بمحض محدد يجرح . والنطيحة التى نطحتها أخرى فهى ميتة لفقد سيلان الدم ودخلت الهاء فى هذه الكلمات لأنها أوصاف للشاة وخصت بالذكر لأنها من أعم ما يؤكل والكلام قد يخرج على الأعم الأغلب والمراد بالكل نعم كان من حق النطيحة أو لا بد خلها هاء لأن فعيلا يستوى فيه المذكر والمؤنث إلا أنها لما جرت مجرى الأسماء خرجت عن قياس فعيل . وما أكل السبع أى أكل بعضه وكان أهل الجاهلية إذا جرح السبع شيئا فقتله وأكل بعضه أكلوا ما بقى فحرمه الله تعالى واستفيد من قوله تعالى الا ما ذكيتم أن ما أدرك من المنخنقة وما بعدها وبه حياة مستقرة وذكى حل وإلا فلا . وما ذبح على النصب قيل هى الحجارة كانوا يذبحون عليها فعلى حينئذ واضحة وقيل هى الأصنام لأنها تنصب لتعبد فعلى بمعنى اللام أى لأجلها والتقدير وما ذبح على اعتقاد تعظيمها قال مجاهد وقتادة وابن جريج كان حول الكعبة ثلثمائة وستون حجرا منصوبة يعبدها أهل الجاهلية ويعظمونها ويذبحون لها وليست بأصنام إنما الأصنام هى المصورة المنقوشة وكانوا يلطخونها بالمدى الآدمية ويضعون اللحم عليها فقال المسلمون يا رسول الله كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن أحق أن نعظمه فسكت صلى الله عليه وسلم حتى نزل قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ومعنى قوله تعالى وأن تستقسموا بالازلام النهى عما كان تفعله الجاهلية من أن من أراد منهم حاجة أى حاجة كانت جاء إلى سادن الكعبة وكان عنده سبعة أقداح مستوية من شوحط وسميت بالأزلام لأنها زلمت أى سويت وكان مكتوبا على واحد منها نعم وآخر لا وآخر منكم وآخر من غيركم أى التزوج بآخر ملصق أى النسب وآخر عقل أى دية وآخر لا شئ عليه فاذا أرادوا أمرا أو اختلفوا فى نسب أو تحمل دية جاءوا إلى هبل أعظم أصنامهم بمائة درهم وجزور لصاحب القداح حتى يحيلها لهم ويقولون يا آلهتنا أنا أردنا كذا وكذا فاخرج فعلوا بقضيته فنهى الله عن ذلك وحرمه وقال ذلكم فسق ووجه ذكرها مع هذه المطاعم أنها كانت ترفع عند البيت معها قال القرطبى وسمى ذلك استقساما لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون ونظير هذا الذى حرمه الله قول المنجم لا تخرج من أجل نجم كذا وأخرج من أجل نجم كذا وقال جماعة المراد بالآية القمار وقال ابن جبير الأزلام حصا بيض كانوا يضربون بها ومجاهد هى كعاب فارس والروم التى يتقامرون بها والشعبى الأزلام للعرب والكعاب للعجم (تنبيه) عد هذه الثلاثة هو ظاهر الآيتين الكريمتين لأن الله تعالى سماها فسقا إذ قوله تعالى ذلكم فسق يرجع للجميع كما صرح به غير واحد من أئمتنا وأما قول بعض المفسرين أنه يرجع لما وليه فقط فليس فى حمله إذ القاعدة المقررة فى الأصول قاضية برجوعه للكل فلا وجه للتخصيص بالبعض لكنهم لم يصرحوا

طرفة وتمسكوا أيضا بأن العلة فى تحريم النرد أنه يوقع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب والشطرنج كذلك بل هو أبلغ فى إفساد القلوب من النرد فانه محتاج إلى تقدير وتفكر وحساب النقلات قبل النقل بخلاف النرد فان صاحبه يلعب ويحسب بعد ذلك ولهذا يقال أن الشطرنج مبنى على مذهب القدر والنرد مبنى على مذهب الجبر ومن ثم حكى عن بعض العلماء أنه قال اللعب بالنرد خير من اللعب بالشطرنج لأن لاعب النرد يعترف بالقضاء والقدر ولاعب الشطرنج ينفى ذلك فهو أقرب الى الاعتدال وحكى ابن أبى الدنيا عن بعضهم تفسير النرد بالشطرنج قال المحرمون جوابا عما مر مما يدل للجواز ولعب ابن جبير به إنما هو لكون الحجاج طلبه للقضاء ففعله ليكون قادحا فيه وحمل زجر على على أنها كانت مصورة يرده صدق اسم التماثيل عليها وإن لم تكن مصورة لأنها تمثل ببنى آدم وغيرهم فى أسمائها ومن لم ينه عنها من الصحابة ظن أنها

بالدم وقد علمت قيام الدليل عليه وينبغي أن يلحق به أكل نجاسة غير معفو عنها تعديا ثم رأيت التصريح به الآتي قريبا

(الكبيرة الرابعة والسبعون بعد المائة احراق الحيوان بالنار)

للحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها إلا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما فال ابن مسعود رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرية نمل أي مكانه قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا ربها (تنبيه) عد هذا كبيرة على اطلاقه سواء كان مأكولا أم غيره صغيرا أو كبيرا هو ما في الروضة وأصلها عن صاحب العدة وتوقف الرافعي في إطلاقه وتبعه الأذرعي فقال قول صاحب العدة واحراق الحيوان في اطلاقه نظر فان الحكم على من أحرق قملة أو برغوثا أو نحوهما بأنه يصير بذلك فاسقا فيه بعد ولا بد أن يكون المحرق عالما بالنهي عن ذلك وتحريمه انتهى وتبعه تلميذه في الخادم فتوقف في ذلك الاطلاق ثم قال نعم إن لم يمكن قتله إلا بها فذاك اه وتعقب ذلك بعضهم فقال وفيما ذكره في الاحراق نظر والوجه الأخذ بالاطلاق ويوافقه جريان جماعة متأخرين على عد ذلك مع اطلاقه كبيرة ولم ينظروا إلى توقف الرافعي وغيره وقول الزركشي نعم الخ صرح به غيره أيضا وشرط فيه أنه لا يمكن دفعه عنه إلا بقتله وهو مراد الزركشي بقوله ان لم يمكن قتله إلا بها قال الجلال البلقيني ولم يعترض النووي الرافعي في توقفه السابق فكأنه ارتضاه ويظهر أن يقال الفواسق الخمس إذا تعين طريقا لازالة ضررهن الاحراق بالنار لا يمنع من ذلك فاما غيرها من الآدمي والحيوان ولو غير مأكول فقد يجزم بكونه كبيرة لخبر مسلم أن ابن عمر مر بنفر نصبو دجاجة يترامونها فلما رأوه تفرقوا عنها فقال من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا والتعذيب بالنار كالتعذيب باتخاذها غرضا أو أشد وروى مسلم ان الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا وفي رواية يعذبون الناس والأولى أعم قال ذلك لما رأى قوما يعذبون بالشمس فما الظن بالاحراق بالنار

(الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والسبعون بعد المائة تناول النجس والمستقذر والمضر)

وعد هذه الثلاثة هي ما صرح به بعض المتأخرين ويستدل له في الأولى بأن ما ذكر فيها هو قياس ما مر في الميتة لأنها لم تحرم لضررها بل لنجاستها كما صرحوا به وإذا حرمت لنجاستها وقد سماها الله تعالى فسقا فيلحق بها في ذلك كل نجاسة غير معفو عنها فظهر وجه عد هذه كبيرة وفي الثانية بان المستقذر كالمخاط والمني يلحق بالنجاسة في تطييخ نحو المصحف كما مر في الكبيرة الأولى أول الكتاب فلا بعد في الحاقه بها هنا وأما الثالثة فالحكم فيها ظاهر لأن تناول المضر مفسد للبدن أو العقل وذلك عظيم الاثم والوزر وكما أن اضرار الغير الذي لا يحتمل كبيرة فكذا اضرار النفس بل هذا أولى لأن حفظ النفس أهم من حفظ الغير (فرع) ذكر أصحابنا أنه يحرم أكل طاهر مضر بالبدن كالطين والسم كالأفيون إلا القليل من ذلك لحاجة التداوي مع غلبة السلامة أو بالعقل كنبات مسكر غير مطرب وله التداوي به وان أسكر ان تعين بان قال له طبيبان عدلان لا ينفع علتك غيره ولو شك في نبات هل هو سم أم غيره أو في نحو ابن هل هو مأكول أو غيره حرم عليه تناوله ولو وقع نحو ذباب في نحو طبيخ وتعذر فيه حل أكله أو نحو طائر أو جزء آدمي لم يحل وان تعذر ولو وجد نجاسة في طعام طرأ عليه الجمود وشك هل وقعت فيه ما تعا أو جامدا حل تناوله لأن الأصل طهارته مع أنه يحتمل أن وقوعها فيه جامدا فنزعها وما حولها فقط وان غلب على ظنه أنها وقعت فيه ما تعا ويحرم الدرياق المخلوط بلحم الحيات إلا لضرورة تجوز أكل الميتة ولو عم الحرام أرضا ولم يليق بها حلال وتوقع معرفة أربابه جاز تناول قدر الحاجة منه دون التنعم ولا يتوقف على الضرورة (خاتمة) الحيوان اما يضر ولا ينفع كحية وعقرب وفأرة وحدأة وكلب عقور وغراب

ليست مما يلهى وزعم أن فيها تدبيرا للحرب ممنوع بل لا تنفع في الحرب وان سلم فهو لا يقصد منها بل المقصود منها غالبا اللعب والقمار وتجويز إباحة ابن عمر للنرد بعيد كيف والأدلة ظاهرة في تحريمه لا سيما وهو من أشد الصحابة اتباعا وأعظمهم تحريا وقد بالغ العربي المالكي في الانكار على لاعبها فقال انتهى مقال بعض الشافعية إلى أن يقول هو مندوب اليه لأن جمعا من الصحابة والتابعين فعلوه وهو يشحذ الذهن حتى اتخذوه في المدارس ليلعبوا به عند الأعياد تالله ما مسها يد تقي ولا لعب بها صحابي قول غيره ولا يتمهر فيها رجل قط له ذهن القول الثاني أنه مباح وهو أن يقال به جماعة من أكابر أصحابنا وغيرهم شاذ وقد تطابق كثير منهم على قولهم وافتائهم بما لفظه إذا سلمت الاموال عن الطغيان والصلاة عن النسيان فهو أنس بين الاخوان واشتغال عن الغيبة والبهتان وحكى نحو هذه العبارة عن الشافعي وشرط الماوردي

غير زاغ وذئب وأسد ونمر وسائر السباع ودب ونسر وعقاب وبرغوث ونمل صغير ووزغ وسام أبرص وبق وزنبور فهذه كلها ونحوها يسن قتلها ولو لمحرم في الحرم وأما ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره لضره وأما ما لا ينفع ولا يضر كخنفساء وجعل وسرطان ورخمة فيكره قتله نعم الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر وقع في حل قتله تناقض والمعتمد حرمته كما في المجموع عن الاصحاب ويفرق بينه وبين ما ذكر بأن تلك في حق الحشرات فاغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها ويؤيده قولهم هنا بحرم قتل النمل الكبير مع أنه لا نفع فيه ولا ضرر قالوا ويحرم أيضا قتل النحل والخطاف والصرد والضفدعة وكلب نحو الصيد أو الحراسة ولو أسود

(كتاب البيع)

(الكبيرة الثامنة والسبعون بعد المائة بيع الحرام)

أخرج البخاري وابن ماجه وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا ثم اكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره (تنبيه) عد هذا كبيرة وهو صريح ما في هذا الحديث من الوعيد الشديد وبه صرح بعض المتأخرين وهو ظاهر جلي قال الطحاوي وكان الحر يباع في الدين الذي عليه أول الاسلام إذا لم يكن له مال يقضيه به حتى نسخ الله ذلك بقوله وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ولم يقل قوم بالنسخ بل قالوا إن ذلك باق إلى الآن لما رواه البزار والدارقطني عن بعض الصحابة قال كان لرجل علي مال أو قال دين فذهب بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب لي مالا فباعني منه وباعني له ولا حجة فيه لأنه ضعيف

(الكبيرة التاسعة والسبعون والثمانون والحادية والثمانون والثانية والثالثة والرابعة والثمانون بعد المائة أكل الربا واطعامه وكتابته وشهادته والسعي فيه والاعانة عليه)

قال الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ثم قال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي اعدت للكافرين فتأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة أكل الربا وينكشف ذلك بالكلام على بعضها باختصار فالربا لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم لتماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع بالفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين المتفق الجنس على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما عن التفرق من المجلس أو التخاير فيه بشرط اتحادهما علة بأن يكون كل منهما مطعوما أو كل منهما نقدا وان اختلف الجنس وربا النساء وهو البيع للمطعومين أو للنقدين المتفق الجنس أو المختلفة لأجل ولو لحظة وان استويا وتقابضا في المجلس فالأول كبيع صاع بر بصاعي بر أو بأكثر أو درهم فضة بدرهم فضة أو بأكثر سواء أتقابضا أم لا وسواء أجلا أم لا والثاني كبيع صاع بر بصاع بر أو درهم ذهب بدرهم ذهب أو صاع بر بصاع شعير أو أكثر أو درهم ذهب بدرهم فضة أو أكثر لكن تأخر قبض أحدهما عن المجلس أو التخاير الثالث كبيع صاع بر بصاع بر أو درهم فضة بدرهم فضة لكن مع تأجيل أحدهما ولو إلى لحظة وان تساويا وتقابضا في المجلس . والحاصل

للاباحة انتفاء سائر وجوه الخلاعة وتمسكوا أنه الأباحة هي الأصل وبأن فعله ولاقراره عليه جاء عن لا يحصى من العلماء وبأنه ينفع في تدبير الحرب وبأن بعضهم رأى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا ولده في أدمانه عليه فقال دعه فلا بأس به وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز العمل بذلك لأن من رآه صلى الله عليه وسلم فقد رآه حقا قال التاج السبكي واعلم أنا لم نجعل عمدتنا في اباحته ما مر من الآثار ولا ندعي أنها جميعها صحيحة ولذلك لم نشتغل بالكلام على رجالها ولكنا نقول أنه غير محرم لعدم قيام ما يدل على التحريم وما أوردناه من الآثار ومذهب السلف يساعد القول بالحل وإن لم يكن هو المستند اه قال الماوردي وفهم مع تدبير الحرب ومكيدة العدو تشحيذا لخواطر وتذكية الافهام ووجوه الحزم فأشبه اللعب بالحراب والرماية والفروسية فان لم يكن لأجل ذلك ندبا مستحبا فأولى أن لا يكون خطرا محرما وأجاب هؤلاء عن أدلة التحريم السابقة بأن الميسر هو

القمار ولا خلاف فى
تحريمه وتفسيره على
السابق لم يصح عنه
لا سيما وقد حصل فيه
شك من بعض رواته بل
فى حديث مرسل من ثلاثة
من الميسر القمار والضرب
بالكعاب والتصفير بالحمام
والخصم لا يحرم الاخير
مع الحكم عليه بأنه من
الميسر وبأنه حديث صد
عن ذكر الله وعن الصلاة
فهو كسائر المباحات
اجماعا حرام حينئذ وليس
هذا من محل النزاع اذ
محله فى مجرد لعب لم يقترن
به فحش مطلقا وبأن قول
على للاعبيه ما مر ارشاد
على أنه كان يصور
مسميا انه كما مر قال الصولى
ولم يزل الشطرنج على
ذلك أيام بنى أمية وقد
رأيت منها شيئا كثيرا
وكثرت فى ذلك الزمن
لقرب أيام الاعاجم منه
ولاجل ذا قال الفاضل
ولم ينه عنها نصا نا ما ومن
ثم استدل به بعضهم على
انه كان يقول بعدم
تحريمها والا لأمرهم
بالمعروف وافامهم عنها
قهرا عليهم ومن ثم لعبها
كثيرون من التابعين
وهم يقول على اعلم وهم
اليه أقرب وقيل انما
كرهها منهم لتشاغلهم
بها عن الاذان وقوله
ميسر الاعاجم لا يدل على

أنه متى استوى العوضان جنسا وعلة كبر بر أو ذهب بذهب اشترط ثلاثة شروط التساوى وعلمهما به يقينا عند العقد والحلول والتقابض قبل التفرق ومتى اختلفا جنسا واتحدا علة كبر بشعير أو ذهب بفضة اشترط شرطان الحلول والتقابض وجاز التفاضل ومتى اختلفا جنسا وعلة كبر بذهب أو ثوب لم يشترط شىء من هذه الثلاثة فالمراد بالعلة هنا اما الطعم بان يقصد الشىء للاقتيات أو الادم أو التفكه أو التداوى وأما النقدية وهى منح صرة فى الذهب والفضة مضروبة وغيرها فلا ربا فى الفلوس وان راجت وزاد المتولى نوعا رابعا وهو ربا القرض لكنه فى الحقيقة يرجع الى ربا الفضل لأنه الذى فيه شرط يجر نفعا للمقرض فكأنه أقرضه هذا الشىء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذى عاد اليه وكل من هذه الأنواع الأربعة حرام بالاجماع بنص الآيات المذكورة والاحاديث الآتية وما جاء فى الربا من الوعيد شامل لأنواع الاربعة نعم بعضها معقول المعنى وبعضها تعبدى وربا النسيئة هو الذى كان مشهورا فى الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره الى أجل على يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ورأس المال باق بحاله فاذا حل طالبه برأس ماله فان تعذر عليه الاداء زاد فى الحق والأجل وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضا لأن النسيئة هى المقصودة فيه بالذات وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيرا وكان ابن عباس رضى الله عنهما لا يحرم إلا ربا النسيئة محتجا بأنه المتعارف بينهم فينصرف النص اليه لكن صحت الأحاديث بتحريم الأنواع الأربعة السابقة من غير مطعن ولا نزاع لأحد فيها ومن ثم أجمعوا على خلاف قول ابن عباس على أنه رجع عنه لما قال له أبى أشهدت ما لم نشهد أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع ثم روى له الحديث الصريح فى تحريم الكل ثم قال له لا آوانى واياك ظل بيت مادمت على هذا فحينئذ رجع ابن عباس قال محمد بن سيرين كنا فى بيت عكرمة فقال له رجل أما تذكرون نحن ببيت فلان ومعنا ابن عباس فقال انما كنت استحللت الصرف برأيى ثم بلغنى أنه صلى الله عليه وسلم حرمه فاشهدوا أنى حرمته وبرئت الى الله منه . وأبدوا لتحريم الربا أمورا غير مطردة فى كل أنواعه ومن ثم قلت فيما مر ان بعضه تعبدى . منها أنه اذا باع درهما بدرهمين نقدا أو نسيئة أخذ فى الأول زيادة من غير عوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه وكذا فى الثانى لأن انتفاع الاخذ بالدرهم الزائد أمر موهوم فقابلة هذا الانتفاع الموهوم بدرهم زائد فيه ضرر أى ضرر . ومنها أنه لو حل ربا الفضل لبطلت المكاسب والتجارات اذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة وببطلانهما تنقطع مصالح العالم لانتظام الامر بالتجارات والعمارات والحرف والصناعات . ومنها أن الربا يفضى الى انقطاع المعروف والاحسان الذى فى القرض اذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد باعطاء درهم بمثله ومنها أن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض فلو مكن الغنى من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير ولم يبق برحمة الرحمن الرحيم . وقوله تعالى (لا يقومون) الخ أى لا يقومون من قبورهم (الا كما يقوم) أى مثل قيام (الذى يتخبطه الشيطان) أى يصرعه الشيطان من خبط البعير باخفافه اذا ضرب الارض بها (من المس) أى من أجل مسه له أو من جهة الجنون فاذا بعث الله الناس يوم القيامة خرجوا مسرعين من قبورهم الا أكلة الربا فانهم كلما قاموا سقطوا على وجوههم وجنوبهم وظهورهم كما أن المصروع يحصل له ذلك وسر ذلك أنهم لما أكلوا هذا الحرام السحت بوجه المكر والخداع ومحاربة الله ورسوله ربا فى بطونهم وزاد حتى أثقلها لذلك عجزوا عن النهوض مع الناس وصاروا كلما أرادوا الاسراع مع الناس ونهضوا سقطوا على ذلك الوجه القبيح وتخلفوا عنهم ومعلوم ان النار التى تحشرهم الى الموقف كلما سقطوا وتخلفوا أكلتهم وزاد عذابهم بها فجمع الله عليهم فى الذهاب الى الموقف عذابين عظيمين ذلك التخبط والسقوط فى ذهابهم ولفح النار وأكلها لهم وسوقها اياهم بعنف حتى يصيروا الى الموقف فيكونون فيه على ذلك التخبط ليتمازوا ويشتهروا بين أهل الموقف كما قال قتادة ان آكل الربا يبعث يوم القيامة

يجنونا وذلك علم لا كلفة الربا يعرفهم به أهل الموقف وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما أسري بي مررت بقوم بطونهم بين أيديهم كل رجل منهم بطنة مثل البيت الضخم قد مالت بهم بطونهم منتصبين على سابلة أي طريق آل فرعون وآل فرعون يعرضون على النار غدواً وعشياً قال فيقبلون ميل الابل المهزومة لا يسمعون ولا يعقلون فإذا حس بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فلا يستطيعون أن يبرحوا حتى يغشاهم آل فرعون فيؤذونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة قال صلى الله عليه وسلم فقلت من هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس. وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم لما عرج بي سمعت في السماء السابعة فوق رأسي رعداً وصواعق ورأيت رجالا بطونهم بين أيديهم كالبيوت فيها حيات وعقارب ترى من ظاهر بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء أكلة الربا وسيأتي هذان في الأحاديث مع حديث إياك والذنوب التي لا تغفر الغلول فمن غل شيئاً أتى به يوم القيامة مجنوناً ثم قرأ هذه الآية وخبر يأتي آكل الربا يوم القيامة مخبلا يجر شقيه ثم قرأها أيضا. وصح في الحديث السابق بطوله أول كتاب الصلاة أن آكل الربا يعذب من حين يموت إلى يوم القيامة بالسباحة في نهر أحمر مثل الدم وأنه يلقم حجراً سبح به ثم عاد فاغرا فاه فيلقم تلك الحجارة النارية ويعذب بها كما جاز ذلك المال الحرام وابتلعه وسيأتي في الأحاديث أنواع العذاب الأليم التي أعدت له. وقوله تعالى ذلك بأنهم الخ أي أذاقهم الله ذلك العذاب الشديد بسبب قولهم الفاسد الذي حكموا فيه قياس عقولهم القاصرة حتى قدموه على النص انما البيع مثل الربا جاعلين الربا هو الاصل المقيس عليه البيع مبالغة في حله ومحبته والاعتناء بشأنه ووجه ذلك القياس الفاسد الذي تخيلوه انه كما يجوز شراء شيء بعشرة ثم بيعه بأحد عشر حالا أو مؤجلا إذ لا فرق عقلا بين هذه الصور مع حصول التراضي من الجانبين وغفلوا عن أن الله تعالى حد لنا حدودا ونهانا عن مجاوزتها فوجب علينا امتثال ذلك لأن حدود الله تعالى لا نقابل بقضية رأي ولا عقل بل يجب قبولها سواء فهمنا لها معنى مناسبا أم لا إذ هذا هو شأن التكليف والتعبد. والعبد الضعيف العاجز القاصر الفهم والعقل والرأي يتعين عليه الاستسلام لأوامر سيده القوي القادر العليم الحكيم الرحمن الرحيم المنتقم الجبار العزيز القهار ومتى حكم عقله وعارض به أمر سيده انتقم منه وأهلكه بهذا به الشديد ان بطش ربك لشديد إن ربك لبالمرصاد وقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه أي واصلة اليه منه أو من مواعظ ربه فانتهى أي رجع عما كان عليه من أخذ الربا فور اعتقب الموعظة له ما سلف أي سبق مما أخذه بالربا قبل نزول آية تحريمه لأنه حينئذ لم يكن مكلفا به بخلافه بعد نزول آية تحريمه فان من تاب منه يلزمه رد جميع ما أخذه بالربا وان فرض أنه لم يعلم التحريم لبعده عن العلماء لأنه تعاطاه وقت التكليف به والجهل الذي يعذر به صاحبه انما يؤثر في رفع الاثم دون الغرامات ونحوها من الأموال وأمره إلى الله أي أمر ما سلف أو المنتهى عن الربا أو الربا إلى الله في العفو وعدمه أو في استمرار تحريم الربا ثم في معنى ذلك وجوه للمفسرين قال الفخر الرازي والذي اختاره أنها مختصة بمن ترك استحلال الربا من غير بيان انه ترك أكله أم لا أي الا باعتبار ما يأتي في آخر الآية فانه يدل على أنها مختصة بمن ترك استحلاله مع تعاطيه له ويدل على الاختصاص الأول قوله تعالى فانتهى أي عما دل عليه سابقه وهو قوله انما البيع مثل الربا من تحليله وقوله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون أي إلى الكلام المتقدم وهو انما البيع مثل الربا. ثم إذا انتهى عن استحلاله فاما انه انتهى عن أكله أيضا وليس مرادا لانه لا يليق به المدح أو لم ينته عن أكله مع اعتقاده لحرمته فهذا هو المراد لانه هو الذي أمره إلى الله ان شاء عاقبه وان شاء غفر له فهو كقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يمحق الله الربا أي معاملة لفاعليه بنقيض قصدهم فانهم آثروه تحصيلا للزيادة غير منلفتين الى أن ذلك يغضب الله تعالى فمحق تلك الزيادة بل والمال من أصله حتى صيرها قبتهم الى

التحريم على أنه مرسل وقوله صاحب الشطرنج أكذب الناس لا يدل على التحريم لأنه كذب صوري لا حقيقي أو المراد أنه ينبغي التنزه عنه لأنه قد يؤدي إلى الكذب وقول ابن عمر أنه شر من النرد لا يدل على صريح التحريم لأنا لا نعلم مذهبه في النرد على أنه قول صحابي خولف فيه وأيضا لم يقل أحد أنه أغلظ تحريما من النرد وإنما أخرجه مخرج المبالغة في الزجر عنه وممن قال أن الشطرنج شر من النرد السبكي وشرط أن يكون فيه قمار وإلا فلا فيكون هذا الأمر متروك الظاهر بالاجماع فلا يحتج به قاله ابن السبكي واعترض بأن المالكية يقولون أنه شر من النرد مطلقا قيل والعجب منه أنه حكاه وأجاب عنه بأن هذا اجتهاد لمالك وليس اجتهاده حجة علينا قالوا ولم يصح فيه خبر كما مر والخبر الصحيح السابق أول هذا الباب لا دليل فيه إذ لا يبعد أن يكون هذا قياسا على ما استثناه صلى الله عليه وسلم من اللعب على أنه ورد في رواية زيادة رابعة وهي تعلم السباحة وأيضا هو

الفقر المدقع كما هو مشاهد من أكثر من يتعاطاه وبفرض أنه مات على غرة يمحقه الله من ايدى ورثته فلا يمر عليهم أدنى زمان الا وقد صاروا بغاية الفقر والذل والهوان. قال صلى الله عليه وسلم الربا وان كثر فالى قل. ومن المحق أيضا ما ترتب عليه من الذم والبغض وسقوط العدالة وزوال الأمانة وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة. وأيضا قد عاء من ظلم بأخذ ماله عليه باللعنة وذلك سبب لزوال الخير والبركة عن نفسه وماله اذ دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب أى كناية عن قبولها ولهذا ورد ان الله تعالى يقول للمظلوم اذا دعا على ظالمه لانصرنك ولو بعد حين وأيضا فمن اشتهر أنه جمع ماله من ربا تتوجه اليه المحن الكثيرة من الظلمة واللصوص وغيرهم زاعمين أن المال ليس له فى الحقيقة هذا كله محق الدنيا وأما محق الآخرة فقال ابن عباس رضى الله عنهما لا يقبل منه صدقة ولا جهاد ولا حج ولا صلة وأيضا فانه يموت ويترك ماله كله وعليه عقوبته وتبعته والعذاب الأليم بسببه. ومن ثم ورد مصيبتان لن يصاب أحد بمثلهما أن تترك مالك كله. وأيضا فصح أن الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام فاذا كان هذا فى الأغنياء بالمال الحلال المحض فما ظنك بذى المال الحرام السحت فذلك كله هو المحق والنقصان والخسران المبين والذل والهوان. ويربى الصدقات أى يزيدها فى الدنيا بسؤال الملك له أن الله يعطيه خلفا كما جاء فى الأحاديث الصحيحة أنه ما من يوم إلا وفيه ملك ينادى اللهم اعط منفقا خلفا وبأنه يزداد كل يوم جاهه وذكره الجميل وميل القلوب اليه والدعاء الخالص له من ألوف الفقراء وانقطاع الاطماع عنه فانه متى اشتهر باصلاح مهمات الفقراء أو الضعفاء فكل أحد يحترز عن اذيته والتعرض له وكل طماع وظالم يتخوف من التعرض اليه وفى الآخرة بتربيتها إلى أن تصير اللقمة كالجبل كما صح فى الأحاديث السابقة أو اخر الزكاة والله لا يحب كل كفار أثيم كلاهما صيغة مبالغة من الكفر والاثم لاستمرار مستحل الربا وآكله عليهما وتماديه فى ذلك ثم يصح رجوعهما معا للمستحل ولا اشكال فيه او الأول له والثانى لغيره ولا اشكال أيضا ويصح أيضا رجوعهما معا الى غير المستحل ويكون على حد من ترك الصلاة فقد كفر أو الحج فقد كفر ومن أتى امرأته وهى حائض فقد كفر ومن أتاها فى دبرها فقد كفر اى قارب كما مر فى الحج بمعنى أن تلك الأعمال الخبيثة اذا داوم عليها فاعلها أدت به الى الكفر وسوء الخاتمة والعياذ بالله وفى هذا تحذير عظيم بالغ من الربا وانه يؤدى بمتعاطيه الى أن يوقعه فى اقبح أنواع الكفر وافظعها. قال تعالى يا أيها الذين آمنوا الخ اردفه تعالى بما مر جريا على عادة القرآن من شفع الرهبة بالرغبة وعكسه تذكيرا بالعواقب وتمييز المقام المطيع من العاصى ومبالغة فى الثناء على ذلك وفى الذم لهذا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا أى فى ذمة المدين وبين تعالى بهذا مع قوله فله ما سلف أن نزول تحريم الربا لا يحرم ما سلف أخذه قبل التحريم بخلاف ما تى بعد التحريم فانه يحرمه فليس له إلا رأس ماله فقط لأنه لما كان به قبل أخذه صار أخذه محرما عليه. وسبب نزول هذه الآية ان أهل مكة او بعضهم أو بعض أهل الطائف كانوا يرابون فلما أسلموا عند فتحها تخاصموا فى الربا الذى لم يقبض فنزلت آمرة لهم بأخذ رؤس أموالهم فقط وقال صلى الله عليه وسلم فى خطبته بعرفة فى حجة الوداع ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ثم قال وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله وقوله تعالى إن كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا اى بأن لم تنتهوا عن الربا فأذنوا بحرب من الله ورسوله أى ومن حاربه الله ورسوله لا يفلح أبدا. ثم المراد بذلك الحرب اما فى الدنيا فيجب على حكام الشريعة أنهم اذا علموا من شخص تعاطى الربا عزروه عليه بالحبس وغيره الى أن يتوب فان كانت له شوكة ولم يقدروا عليه الا بنصب حرب وقتال نصبوا له الحرب والقتال كما فاتل أبو بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة وقال ابن عباس من عامل بالربا استتيب فان تاب وإلا ضرب عنقه فيحتمل حمله على المستحل ويحتمل الاطلاق وهما قولان فى الآية فقيل الايذان بالحرب انما هو المستحل وقيل بل له ولغيره

لا يستلزم التحريم لما عدا الخصال المذكورة فيه بل قد يتمسك به القائل بالكراهة فانه عام مخصوص بملاعبة الأطفال كما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمير ما فعل النغير وبلعب الحبشة بالحراب بين يديه صلى الله عليه وسلم كما مر وقد قال البخارى فى باب الجهاد باب اللعب بالحراب وغيرها وأورد حديث الحبشة السابق وقياسه على النرد ممنوع لوضوح الفرق بينهما اذ الشطرنج موضوعة لصحة الفكر وصواب التدبير ونظام السياسة فهى تعين على تدبير الحروب والحساب والنرد موضوع لما يشبه الازلام وتفسير النرد بالشطرنج غير صحيح وزعم أن ابن جبير انما فعله خوف ولاية القضاء يرده انه لو كان كذلك اكتفى بمرة او مرتين منه وقد كان يلعبها من وراء ظهره وهذا انما يأتى بادامة طويلة حتى يحصل له تلك الملكة وتمثيله بالحيوانات فى الأسماء لا يضر لأنها مجازات وبالجملة فقد قال التاج السبكى أن المصنف اذا نظر فيما اوردناه من الجانبين علم أن القول بالحل هو الحق الابلج

والأول أنسب بنظم الآية إذ قوله إن كنتم مؤمنين أى بتحريم الربا فان لم تفعلوا أى فان لم تؤمنوا بتحريمه فأذنوا الخ وأما الآخرة بأن يختم الله له بسوء ومن ثم كان اعتياد الربا والتورط فيه علامة على سوء الخاتمة إذ من حاربه الله ورسوله كيف يختم له مع ذلك بخير وهل محاربة الله ورسوله له إلا كناية عن إبعاده عن مواطن رحمته واحلاله فى دركات شقاوته (وإن تبتم) أى عن استحلاله على القول الاول أو عن معاملته على القول الثانى (فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون) أى الغريم بأخذ زيادة منه على رأس المال (ولا تظلمون) أى بنقصكم عن رؤس أموالكم ولما نزلت هذه الآية قال المرابون بل نتوب إلى الله فانه لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله فرضوا برأس المال فشكا المدينون الاعسار فابوا الصبر عليهم فنزل (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) أى فيلزمكم أن تمهلوه إلى يساره وكذا يجب انظار المعسر فى كل دين أخذا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأخذ جمع به . هذا ما يتعلق ببعض هذه الآيات وأما ما يتعلق بالآية الآخرة وهى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا) الخ فسبب نزولها أن الرجل كان فى الجاهلية إذا كان له على غيره مائة درهم مثلا إلى أجل وأعسر المدين قال له زدنى فى المال حتى أزيد فى الأجل فربما جعله مائتين فاذا حل الأجل الثانى فعل مثل ذلك وهكذا إلى آجال كثيرة فيأخذ فى تلك المائة أضعافا ولذا قال تعالى (أضعافا مضاعفة واتقوا الله) أى بترك الربا (لعلكم تفلحون) أى تنفرون ببغيتكم وفيه اشارة إلى أن من لم يترك الربا لا يحصل له شىء من الفلاح وسببه ما مر فى تلك الآية من أن الله حاربه هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حاربه الله ورسوله كيف يتصور له فلاح ففى هذه الآية أيضا ايماء إلى سوء خاتمته ودوام عقوبته ومن ثم قال تعالى عقبها (واتقوا النار التى أعدت للكافرين) أى هيئت لهم بطريق الذات ولغيرهم بطريق التبع أو المراد ان أكثر دركاتها أعدت للكافرين فلا ينافى أن بعض عصاة المؤمنين يدخلونها ففيها اشارة إلى أن من بقى على الربا يكون مع الكفار فى تلك النار التى أعدت لهم لما تقرر من تلك المحاربة التى حصلت له وأدت به إلى سوء الخاتمة فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وتأمل وصف الله تعالى تلك النار بكونها أعدت للكافرين فان فيه غاية الوعيد والزجر لأن المؤمنين المخاطبين باتقاء المعاصى إذا علموا بأنهم متى فارقوا التقوى دخلوا النار المعدة للكافرين وقد تقرر فى عقولهم عظمة عقوبة الكافرين انزجروا عن المعاصى أتم الانزجار فتأمل عفا الله عنا وعنك ما ذكره الله تعالى فى هذه الآيات من وعيد آكل الربا يظهر لك إن كان لك أدنى بصيرة قبح هذه المعصية ومزيد فحشها وعظيم ما يترتب من العقوبات عليها سيما محاربة الله ورسوله لم يترتبا على شىء من المعاصى إلا معاداة أولياء الله تعالى المقاربة لفحش هذه الجناية وقبحها واذا ظهر لك ذلك رجعت وتبت إلى الله تعالى عن هذه الفاحشة المهلكة فى الدنيا والآخرة وقد شرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طوى التصريح به فى تلك الآيات من تلك العقوبات والقبائح الحاصلة لأهل الربا فى أحاديث كثيرة صحيحة وغيرها أحببت هنا ذكر كثير منها ليتم بان سمعها مع ما مر الانزجار عنها أن شاء الله تعالى (فمنها) أخرج الشيخان وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اجتنبوا السبع الموبقات أى المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . والنسائى مختصرا ومر فى باب الصلاة مطولا رأيت الليلة رجلين أتيانى فاخرجانى الى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا الذى رأيته فى النهر قال آكل الربا . ومسلم والنسائى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله ورواه أبو داود والترمذى وصححه وابن خزيمة وحبان

وجاء عن بعض أئمة أهل البيت أنه قال مامات شريف من الطالبين إلا بيعت الشطرنج فى ميراثه قيل ووجدت فى تركة الشافعى وبالغ بعض الحفاظ فى رده وتزييفه القول الثالث أنه مكروه كراهة تغليظ توجب المنع وكذا مذهب أبى حنيفة على ما حكاه الماوردى فى حاويه واعترض بان مذهبه التحريم كما مر ويرد بان اصحابه كثيرا ما يرجحون خلاف ما ذهب اليه القول الرابع إنه مكروه كراهة تنزيه وهو الصحيح من مذهبنا قال التاج السبكى وهذا هو الذى ندين الله به ونراه الحق الواضح والنهار الجلى والمنصف إذا أزال العصبية عن نفسه ونظر فى دلائل الفريقين علم أن ذلك هو الحق الابلج وقيد الغزالى الكراهة بالمواظبة والأصح انه لا فرق وعن مالك قول كذهبنا ورجحه بعض أصحابنا ونازع البلقينى فى نقل الكراهة عن الشافعى بأن كلامه فى موضع يفهم أنه خلاف ما يحبه وفى موضع مقتضى انه استحسن ما مر عن ابن جبير انه كان يلعبه

خلف ظهره بل نقل عنه نفسه انه لعب به استدبار ورد بان الأصح فى النقل عنه ما مر من الكراهة ومحل حله عندنا حيث لم يلعب به مع معتقد تحريمه والاحرم عليه كما رجحه التقى السبكى وتبعوه لما فيه من الاعانة على انتهاك الحرمة والجراءة وان جاز الفعل فى اعتقاده فى غير هذه الحالة فهو كمن يناول قدح خل لمن علم منه انه يشربه مع ظنه كونه خمرا لانه حينئذ معين له على معصية فى زعم معتقد التحريم ونظير ذلك مالو تبايع رجلان بعد اذان الجمعة أحدهما تلزمه والآخر لا تلزمه فيحرم على هذا أيضا على أصح الوجهين وهو المنصوص واعتمده الشيخان وغيرهما لاعانته الأول على المعصية قال السبكى لكن التحريم فى مسئلتنا أخف منه فى هذه فانه على من تلزمه معلوم عندنا وعنده وتحريم لعب الشطرنج غير معلوم عندنا ولا عنده اذا كان حكم الله فيه الحل فى نفس الأمر وانما الحرام فعله مع اعتقاد حرمته لا فعله مطلقا وهذا المجموع لم تحصل المعاونة عليه بل على بعضه قال وهذه

فى صحيح كلهم من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه وزادوا فيه وشاهديه وكاتبه ومسلم وغيره لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقالوا هم سواء والبزار من رواية عمرو بن أبى شيبة ولا بأس به فى المتابعات الكبائر سبع أولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات والانتقال إلى الاعراب بعد هجرته والبخارى وأبو داود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغى ولعن المصورين وأحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وحبان فى صحيحيهما من رواية الحرث وهو الأعور واختلف فيه كما مر عن ابن مسعود رضى الله عنه قال آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا به والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوى الصدقة والمرتد أعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . والحاكم وصححه واعترض بان فيه واهيا أربع حق على الله لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه . والحاكم صحيح على شرط الشيخين والبيهقى من طريقه وقال هذا اسناد صحيح والمتن بهذا منكر الاسناد ولا أعلمه الا وهما كانه دخل لبعض رواته اسناد إلى اسناد الربا ثلاث وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه . والبزار بسند رواته رواة الصحيح الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك . وروى ابن ماجه شطره الأول بسند صحيح والبيهقى الربا سبعون بابا أدناه الذى يقع على أمه رواه بأسناد لا بأس به ثم قال غريب بهذا الاسناد وانما يعرف بعبد الله بن زياد بن عكرمة يعنى ابن عمار قال وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث . والطبرانى فى الكبير عن عبد الله ابن سلام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها فى الاسلام وفى سنده انقطاع . وروى ابن الدنيا والبغوى وغيرهما موقوفا على عبد الله وهو الصحيح وهذا الموقوف فى حكم المرفوع لأن كون الدرهم أعظم وزرا من هذا العدد المخصوص من الزنا لا يدرك الا بوحى فكانه سمعه منه صلى الله عليه وسلم ولفظ الموقوف فى أحد طرقه قال عبد الله الربا اثنان وسبعون حوبا أى بضم المهملة وبفتحها اثما أصغرها حوبا كمن أتى أمه فى الاسلام ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية قال ويأذن الله للبر والفاجر بالقيام يوم القيامة إلا آكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس وأحمد باسناد جيد عن كعب الاحبار قال لأن أزنى ثلاثا وثلاثين زنية أحب الى من ان آكل درهم ربا يعلم الله انى أكلته حين أكله ربا وأحمد بسند صحيح والطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية . وابن أبى الدنيا والبيهقى خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وأمر الربا وعظم شأنه وقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله فى الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان أربى الربا عرض الرجل المسلم . والطبرانى فى الصغير والأوسط من أعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن أكل درهما من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية . ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به . والبيهقى ان الربا نيف وسبعون بابا أهونهن بابا مثل من أتى أمه فى الاسلام ودرهم من ربا أشد من خمس وثلاثين زنية الحديث . والطبرانى فى الأوسط من رواية عمرو بن راشد وقد وثق الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل أتيان الرجل أمه وان أربى الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه وابن ماجه والبيهقى عن أبى معشر وقد وثق عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه والحاكم وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشترى الثمرة حتى تعظم وقال إذا ظهر الزنا والربا فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله . وأبو يعلى باسناد جيد عن ابن مسعود

رضى الله عنه انه ذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ما ظهر في قوم الزنا والربا الا أحلوا بأنفسهم عذاب الله . وأحمد باسناد فيه نظر ما من قوم ظهر فيهم الربا الا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب والسنة العام المقحط نزل فيه غيث أم لا وأحمد في حديث طويل وابن ماجه مختصرا والأصبهاني رأيت ليلة أسري بي لما انتهينا الى السماء السابعة فنظرت فوقي فاذا أنا برعد وبروق وقواصف قال فأتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم قلت ياجبريل من هؤلاء قال هؤلاء أكلة الربا والأصبهاني عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عرج بي إلى السماء نظرت في سماء الدنيا فاذا رجال بطونهم كامثال البيوت العظام قد مالت بطونهم وهم منضدون على سابلة آل فرعون موقوفون على النار كل غداة وعشى يقولون ربنا لا تقم الساعة أبدا قلت ياجبريل من هؤلاء قال هؤلاء أكلة الربا من أمتك لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال الأصبهاني قوله منضدون أي مطروحون أي طرح بعضهم على بعض والسابلة المارة أي يطؤهم آل فرعون الذين يعرضون على النار كل غداة وعشى . والطبراني بسند صحيح بين يدي الساعة يظهر الزنا والربا والخمر . والطبراني بسند لا بأس به عن القاسم بن عبد الله الوراق قال رأيت عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه في سوق الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة أبشروا قالوا بشرك الله بالجنة بم تبشرنا يا أبا محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصيارفة أبشروا بالنار . والطبراني اياك والذنوب التي لا تغفر الغلول فمن غل شيئا أتى به يوم القيامة وأكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط ثم قرأ صلى الله عليه وسلم الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس . والاصبهاني يأتي آكل الربا يوم القيامة مخبلا أي مجنونا يجر شقيه ثم قرأ لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس . وابن ماجه والحاكم وصححه ما أحد أكثر من الربا الا كان عاقبة أمره إلى قلة . والحاكم وصححه أيضا الربا وان كثر فان عاقبته إلى قل وأبو داود وابن ماجه كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة واختلف في سماعه منه والجمهور على عدمه ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره . وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند والذي نفسي بيده ليبيتن أناس من أمتي على أشر وبطر ولهو ولعب فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير . وأحمد مختصرا والبيهقي واللفظ له ليبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحون قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببيت فلان وخسف الليلة بدار فلان وانه ليرسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل منها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم وخصلة نسيها رواية القينات جمع قينة وهي المغنية (تنبيه) عد الربا كبيرة هو ما أطبقوا عليه اتباعا لما جاء في الأحاديث الصحيحة من تسميته كبيرة بل من أكبر الكبائر وأعظمها . وروى الشيخان وأبو داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . وفي رواية للبيهقي الكبائر تسع أعظمهن اشراك بالله وقتل نفس مؤمن وأكل الربا الحديث . وفي رواية للبزار وفي سندها من ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابن حبان وغيره الكبائر أولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم الحديث . وفي أخرى للطبراني في سندها ابن لهيعة اجتنبوا الكبائر السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا الحديث وفي أخرى لابن مردوية في تفسيره في سندها ضعيف كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن كتابا فيه

اه فان قلت ينافي ماذكر من التحريم في مسئلة الجمعة قول الروياني في بحره لو أريد بيع مال يتيم وقت نداء الجمعة للضرورة فبذل فيه من لزمه دينار أو من لا تلزمه نصفه يحتمل وجهين أحدهما يباع ممن لا جمعة عليه لئلا يوقع الآخر في معصية والثاني يباع بالدينار لأن الذي اليه الايجاب وهو غير عاص به وإنما القبول للطالب وهو الذي يعصي قلت إنما يتوهم المنافاة على الثاني فقط ولكن عند التحقيق لا منافاة بل الثاني هو الاوجه وليس مما نحن فيه لأن كلامنا في مبايعة من لا تلزمه لمن تلزمه بلا ضرورة وهنا ضرورة وجوب الحظ لليتيم اقتضت المسامحة للولي في بيع من تلزمه بالدينار وإن ثم المشتري ان خشي فوات الجمعة ثم رأيت احتمالا ثالثا للروياني رحمه الله يوافق بعض ماذكرته وهو قوله يحتمل أن يرخص له في القبول لنفع اليتيم إذا لم يؤد إلى ترك الجمعة كما يرخص للولي الايجاب لحاجة اليتيم اليه فان قلت ما مر عن السبكي ينافيه قول ولده عنه في ترجمة الروياني

الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم رضي الله عنه وكان في الكتاب ان أكثر الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم ويستفاد من الأحاديث السابقة ايضا ان آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والساعي فيه والمعين عليه كلهم فسقة وان كل ماله دخل فيه كبيرة وقد صرح ببعض ذلك بعض أئمتنا وهو ظاهر جلي لمذلك عدت تلك كلها كبائر

(الكبيرة الخامسة والثمانون بعد المائة الحيل في الربا وغيره عند من قال بتحريمها)

قال بعضهم ورد أن آكل الربا يحشرون في صور الكلاب والخنازير من أجل حيلهم على أكل الربا كما مسخ أصحاب السبت حين تحيلوا على اصطياد الحيتان التي نهاهم الله عن اصطيادها يوم السبت فحفروا لها حياضا تقع فيها يوم السبت حتى يأخذوها يوم الأحد فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنازير وهكذا الذين يتحيلون على الربا بأنواع الحيل فان الله تعالى لا يخفى عليه حيل المحتالين قال أبو أيوب السختياني يخادعون الله كما يخادعون آدميا ولو أتوا الأمر عيانا كان أهون عليهم انتهى (تنبيه) الحيلة في الربا وغيره قال بتحريمها الامامان مالك وأحمد رضي الله عنهما وقياس الاستدلال لها اذكر أن يكون أخذ الربا بالحيلة كبيرة عند القائلين بتحريم الحيلة وإن وقع الخلاف في حله حينئذ وذهب الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما الى جواز الحيلة في الربا وغيره واستدل أصحابنا لحلها بما صح أن عاملا خيبر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر كثير جيد فقال له أكل تمر خيبر هكذا قال لا وانا نرد الردي، ونأخذ بالصاعين منه صاعا جيدا فنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأعلمه انه ربا ثم علمه الحيلة فيه وهي أنه يبيع الردي، بدراهم ويشتري بها الجيد وهذه من الحيل التي وقع الخلاف فيها فان من معه صاعان رديئان يريد أن يأخذ في مقابلتهما صاعا جيدا لا يمكنه ذلك من غير توسط عقد آخر لأنه ربا اجماعا فاذا باعه الرديئين بدرهم واشترى بالدرهم الذي في ذمته الجيد خرج عن الربا إذ لم يقع العقد الا على مطعوم ونقدين مطعومين فاضمحلت صورة الربا فأي وجه للتحريم حينئذ فعلم مما تقرر أن هذه الحيلة التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر نص في جواز مطلق الحيلة في الربا وغيره إذ لا قائل بالفرق . وأما ما استدل به أولئك من قصة اليهود المذكورة فهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا والأصح المقرر في الأصول خلافه وعلى التنزل فمحله حيث لم يرد في شرعنا ما يخالفه وقد علمت مما تقرر عنه صلى الله عليه وسلم انه ورد في شرعنا ما يخالفه وذيل الاستدلال في هذه المسئلة وغيرها طويل ومحل بسطه كتب الفقه والخلاف

﴿باب المناهي من البيوع﴾

﴿الكبيرة السادسة والثمانون بعد المائة منع الفحل﴾

عن بريدة أن رسول الله عليه وسلم قال أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل رواه البزار (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ما وقع في كلام الجلال البلقيني لكنه قال بعد ذلك اسناد حديثه ضعيف ولا يبلغ ضرر ضرر غيره من الكبائر وانما ذكرناه لتقدم ذكره في الحديث انتهى ويؤيده أن منع اعارة الفحل للضراب غاية أمره أنه مكروه وبتقدير صحته يمكن حمله على ما لو اضطر أهل ناحية الى الفحل لفقد غيره بناحيتهم فحينئذ لا يبعد القول بوجوب تمكينه من الضراب لأن في ولادة الاناث حياة للارواح وللابدان بالالبان وغيرها لكن لا يلزمه ذلك مجانا (فان قلت) كيف تتصور الاجارة هنا وقد صح نهيه صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو بيع ضرابه أو مائه أو أجرة ضرابه (قلت) يمكن تصويرها بأن يستأجر صاحب الأنثى الفحل بمال معين زمنا معينا ولو ساعة لأن ينتفع به ما شاء فتصح هذه الاجارة كما هو قياس كلامهم في بابها ويستوفي منافعه ولو بان يحمله على أنثاه لأن

في طبقاته الوسطى سمعت والدي يقول لا يأثم شافعي لعب الشطرنج مع حنفي وفرق بينه وبين مسئلة البيع وقت النداء بأنه حينئذ محرم عندهما ولعب الشطرنج ليس محرما عند الشافعي وانما المحرم عند الحنفي لعبه مع ظنه التحريم وكل واحد من الجزأين ليس بحرام أما الظن فهو يثيبه اجتهاد يثاب عليه وليس بحرام وأما اللعب من حيث هو فليس بحرام لا عليه ولا غيره اذا كان حكم الله فيه ذلك في نفس الامر فان قلت بظن الحنفي أي المحرم صار حراما عليه قلت الذي صار حراما عليه لعبه مع ظنه لا لعبه مطلقا الهيئة الاجتماعية هي المحرمة وهي النسبة الحاصلة بين اللعب المظنون والظن والشافعي اللاعب لم يعن الا على أحد الجزأين وهو اللعب وهو فلسان يرد على الحنفي ويقول له لا تظن اه ما في الطبقات قلت المعتمد ما قدمته عنه أولا من الحرمة قياسا على مسئلة الجمعة وأما هذا فهو اختيار له ويجاب عنه بأن المذاهب بعد أن تقررت وتبع الناس كلا منها والتزموا العمل بما لم يبق للنظر الى نفس الامر مساغ ولم توجه

ما لا يجوز الاستئجار له قصدا يجوز له تبعا

(الكبيرة السابعة والثمانون بعد المائة أكل المال بالبيوعات الفاسدة وسائر وجوه الاكساب المحرمة)

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل واختلفوا فى المراد به فقيل الربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة وقال ابن عباس هو ما يؤخذ من الانسان بغير عوض وعليه قيل لما نزلت الآية تحرجوا من أن يأكلوا عند أحد شيئا حتى نزلت آية النور ولا على أنفسكم ان تأكلوا من بيوت آبائكم إلى آخرها وقيل هو العقود الفاسدة والوجه قول ابن مسعود انها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة انتهى وذلك لأن الأكل بالباطل يشمل كل مأخوذ بغير حق سواء كان على جهة الظلم كالغصب والخيانة والسرقة أو الهزو واللعب كالمأخوذ بالقمار والملاهى وسيأتى ذلك كله أو على جهة المكر والخديعة كالمأخوذ بعقد فاسد ويؤيد ما ذكرته قول بعضهم الآية تشمل أكل الانسان مال نفسه بالباطل بأن ينفقه فى محرم ومال غيره به كالأمثلة المذكورة وقوله تعالى الا أن تكون تجارة استثناء منقطع لأن التجارة ليست من جنس الباطل بأى معنى أريد به وتأويله بالسبب ليكون متصلا ليس فى محله والتجارة وان اختصت بعقود المعاوضات الا أن نحو القرض والهبة ملحق بها بادلة أخرى وقوله تعالى عن تراض منكم أى طيب نفس على الوجه المشروع وتخصيص الأكل فيها بالذكر ليس للتقييد به بل لكونه اغلب وجوه الانتفاعات على حد ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وأدلة هذا المبحث والتغليظات الواردة فيه من السنة كثيرة فلنقتصر على بعضها . أخرج مسلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك . والطبرانى باسناد حسن طلب الحلال واجب على كل مسلم والطبرانى والبيهقى طلب الحلال فريضة بعد الفرائض . والترمذى وقال حسن صحيح غريب والحاكم وصححه من أكل طيبا وعمل فى سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله أن هذا فى أمتك اليوم كثير قال وسيكون فى قرون بعدى . وأحمد وغيره باسناد حسن أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا حفظ أمانة وصدق حديث وحسن خلق وعفة فى طعمة . والطبرانى طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله . والطبرانى باسعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذى نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوما وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به . والبزار وفيه نكارة أنه لا دين لمن لا أمانة له ولا صلاة ولا زكاة له ومن أصاب مالا من حرام فلبس جلبابا يعنى قميصا لم تقبل صلاته حتى ينحى ذلك الجلباب عنه . ان الله تبارك وتعالى أكرم وأجل من أن يقبل عمل رجل أو صلاته وعليه جلباب من حرام . وأحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة مادام عليه ثم ادخل أصبعيه فى أذنيه ثم قال صمتا ان لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله والبيهقى من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك فى عارها واثمها قال الحافظ المنذرى فى اسناده احتمال للتحسين ويشبه أن يكون موقوفا . وأحمد بسند جيد والذى نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب به إلى الجبل فيحتطب ثم يأتى فيحمله على ظهر فيأكل له خير له من أن يحمل فى فيه ما حرم الله عليه . وابن خزيمة وحبان فى صحيحيهما والحاكم من جمع مالا حراما ثم

من شافعى على حنفى مثلا ردولم يسغ قوله لم لا تظن حرمة الشطرنج واذا تمهد هذا وتقرر فالشافعى إذا لعبه مع حنفى مثلا كان معينا على معصية حتى فى اعتقاد الشافعى لأن من جملة اعتقاده ان من اتلف مال الكى مثلا يحرم عليه لعب الشطرنج فاذا لاعبه كان معيناله على معصية فى اعتقادهما أما فى اعتقاد المالكى فواضح وأما فى اعتقاد الشافعى فهو لا مطلقا بل من حيث نظرنا لاعتقاد المالكى اذ لو استفتى مالكى شافعيا قال أنا مذهبى مالكى فهل يحرم على لعب الشطرنج وجب على الشافعى أن يقول له نعم يحرم عليك لعبه مادمت مالكيا وقد صرح الأئمة بما يدفع ما قاله السبكى هنا حيث قالوا يجب النهى عن المنكر فى اعتقاد الفاعل وان لم يكن منكرا فى اعتقاد المنكر وهذا شامل لمسئلتنا فيعلم منه نصا أنه يجب على شافعى رأى مالكيا مثلا يلعب الشطرنج وهو مستمر على تقليد مالك أن ينكر عليه بيده ثم بلسانه ثم بقلبه نظرا لمباشرته حراما فى اعتقاده وهو واضح وكذا فى اعتقاد الشافعى لا مطلقا بل نظرا لاعتقاد الفاعل واذا صرحوا بانه

يلزمه الانكار عليه كانوا مصرحين بأنه يحرم عليه اللعب معه لانه ضد الانكار الذى أوجبوه عليه فاتضح ما مر أولا وهو حرمة لعبه معه وأنه منقول المذهب وليس بحثا للسبكى ولا لغيره فتأمله فان من تكلموا على المسألة كلهم يحكيها عن السبكى ومن تبعه فقط ولم يستحضروا ماذكرته الذى علم منه أن الحرمة منقول الاصحاب وأنه لاغبار عليها من حيث المعنى أيضا وأن جميع ما نقله التاج عن والده ثانيا مردود بما قررته كما لايخفى على من له أدنى ذوق (تنبيه رابع) علم مما مر أن محل القول بالاباحة أو الكراهة مالم تكن بيادق الشطرنج ونحوها مصورة كلها أو بعضها ولو واحدا بصورة حيوان والا حرم اللعب به لان فيه تعظيما له وبه فارق الجلوس والنوم ونحوهما على المصور لان فيه إهانة له ومالم يقترن به لهش وسفه والا حرم كما قاله الصيمرى بل نقل الاجماع على رد الشهادة به حينئذ وماذا لم يلعبه على الطريق والا حرم كما صرح به الصيمرى أيضا وقال تلميذه الامام الماوردى ترد شهادته بذلك وفيما صرح به

تصدق بما لم يكن له فيه أجر وكان أصره عليه . والطبرانى من كسب مالا حراما فاعتق منه ووصل منه رحمه كان ذلك أصرا عليه . وأحمد وغيره بسند حسنه بعضهم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وان الله يعطى الدنيا من يحب ومن لايحب ولا يعطى الدين إلا لمن يحب ومن أعطاه الله الدين فقد أحبه والذى نفسى بيده لا يسلم أولا يسلم عبد حتى سلم أو يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه يارسول الله قال غشه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار . أن الله تعالى لايمحو السيىء بالسيىء ولكن يمحو السيىء بالحسن ان الخبيث لايمحو الخبيث . والترمذى وقال حسن صحيح غريب سئل صلى الله عليه وسلم عن أكثر مايدخل الناس النار قال الفم والفرج وسئل عن أكثر مايدخل الناس الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق والترمذى وصححه ماتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن علمه ماذا عمل فيه والبيهقى الدنيا خضرة حلوة من اكتسب فيها مالا من حله وأنفقه فى حقه أثابه الله عليه وأورد جنته ومن اكتسب فيها مالا من غير حله وأنفقه فى غير حقه أورده الله دار الهوان ورب متخوض فى مال الله ورسوله له النار يوم القيامة يقول الله تعالى كلما خبت زدناهم سعيرا . وابن حبان فى صحيحه لايدخل الجنة لحم ودم نبتا من سحت والنار أولى به . والترمذى لايربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به والسحت بضم فسكون أوضم الحرام وقيل الخبيث من المكاسب . وفى رواية بسند حسن لايدخل الجنة جسد غذى بحرام (تنبيه) عد هذا كبيرة هو صريح مافى هذه الاحاديث وهو ظاهر لانه من أكل أموال الناس بالباطل قال بعضهم قال العلماء رضى الله عنهم ويدخل فى هذا الباب المكاس والخائن والسابق والبطاط وآكل الربا وموكله وآكل مال اليتيم وشاهد الزور ومن استعار شيئا فجحده وآكل الرشوة ومنتقص الكيل والوزن ومن باع شيئا فيه عيب فغطاه والمقامر والساحر والمنجم والمصور والزانية والنائحة والدلال إذا أخذ أجرته بغير إذن البائع ومخبر المشترى بالزائد ومن باع حرا فأكل ثمنه انتهى وهذا يؤيد ماقدمته فى تفسير الآية من أن الباطل فيها يعم هذه الأشياء ومافى معناها من كل شيء أخذ بغير وجه الشرعى . وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال يؤتى يوم القيامة بأناس معهم من الحسنات كأمثال جبال تهامة حتى إذا جيء بهم جعلها الله هباء منثورا ثم يقذف بهم فى النار . قيل يارسول كيف ذلك قال كانوا يصلون ويصومون ويزكون ويحجون غير أنهم كانوا إذا عرض لهم شيء الحرام أخذوه فأحبط الله أعمالهم . ورؤى بعض الصالحين فى النوم فقيل له ما فعل الله بك قال خيرا غير أنى محبوس عن الجنة بأبرة استعرتها ولم أردها وقال سفيان الثورى من أنفق الحرام فى الطاعة فهو كمن طهر الثوب بالبول . وقال عمر رضى الله عنه كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة من الوقوع فى الحرام . وقال وهيب بن الورد لوقمت أيام السارية مانفعك حتى تنظر مايدخل بطنك وروى فى حديث أن ملكا على بيت المقدس ينادى كل يوم أوكل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل وقال ابن المبارك لأن أرد درهما من شبهة أحب إلى من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف ومائة ألف وفى حديث من حج بمال حرام فقال لبيك قال الله لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك وقال ابن اسباط إذا تعبد الشاب قال الشيطان لأعوانه انظروا من أين مطعمه فان كان مطعمه سوء يقول دعوه يتعب ويجتهد فقد كفاكم نفسه لأن اجتهاده مع أكله الحرام لاينفعه . وقال ابراهيم ابن أدهم أطب مطعمك وما عليك أن لاتقوم الليل ولا تصوم النهار . وصح لايكون العبد من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا لما به بأس . وصح فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع وصح أيضا دع ما يريبك إلى مالا يريبك البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ماحاك

فى القلب وتردد فى الصدر وان أفتاك الناس وأفتوك يروى أبو داود والنسائى ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات وسأضرب لكم فى ذلك مثلا ان لله تعالى حمى وان حمى الله ما حرم وان من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالطه فانه من يخالط الريبة يوشك انه يجسر والبخارى والنسائى الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ أى بالهمز أقدم على ما يشك فيه من الاثم أو شك أى بفتح أوله وثالثه كادو أسرع أن يوقع ما استبان والمعاصى حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه

(الكبيرة الثامنة والثمانون بعد المائة الاحتكار)

أخرج مسلم وأبو داود انه صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما فهو خاطىء . والترمذى وصححه وابن ماجه لا يحتكر الا خاطىء قال أهل اللغة الخاطىء بالهمزة العاصى الآثم . وأحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى قال الحافظ المنذرى وفى هذا المتن غرابة وبعض أسانيده جيدة . وقال صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجه والحاكم كلاهما عن على بن سالم عن ثوبان عن على بن زيد بن جدعان وقال البخارى والأزدى لا يتابع على بن سالم عن حديثه هذا وقال الحافظ المنذرى لا أعلم لعلى بن سالم غير هذا الحديث هو وفى عداد المجهولين انتهى لكن ذكره ابن حبان فى الثقات وابن ماجه بسند جيد متصل من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس : والاصبهانى ان طعاما ألقى على باب المسجد فخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو أمير المؤمنين فقال ما هذا الطعام فقالوا طعام جلب الينا أو علينا فقال له بعض الذين معه يا أمير المؤمنين قد احتكر قال ومن احتكره قالوا احتكره فروخ وفلان مولى عمر بن الخطاب فارسل اليهما فاتياه فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين فقالوا يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع فقال عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس فقال عند ذلك فروخ يا أمير المؤمنين فانى أعاهد الله وأعاهدك على ان لا أعود إلى احتكار طعام أبدا فتحول الى بر مصر وأما مولى عمر فقال نشترى بأموالنا ونبيع فزعم أبو يحيى أحد رواته انه رأى مولى عمر مجذوما مشدوخا . والطبرانى بسند رواه بئس العبد المحتكر ان أرخص الله الاسعار حزن وان أغلاها فرح . وفى رواية ان سمع برخص ساءه وان سمع بغلاء فرح وذكر رزين لهذا الحديث اعترض بانه ليس فى شىء من أصوله . وأخرج رزين أيضا وفيه الاعتراض المذكور أهل المدائن هم الحبساء فى الله فلا تحتكروا عليهم الاقوات ولا تغلوا عليهم الاسعار فان من احتكر عليهم طعاما أربعين يوما ثم تصدق به لم يكن له كفارة . وأخرج رزين أيضا يحشر الحاكرون وقلة الانفس فى درجة ومن دخل فى شىء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله أن يعذبه فى معظم النار يوم القيامة قال الحافظ المنذرى وفى هذا الحديث والحديثين قبله نكارة ظاهرة . وأحمد عن الحسن قال نقل معقل بن يسار فاناه عبيد الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم يا معقل انى سفكت دما حراما قال لا أعلم قال هل تعلم انى دخلت فى شىء من أسعار المسلمين قال ما علمت قال اجلسونى ثم قال اسمع يا عبيد الله حتى احدثك شيئا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ولا مرتين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يعقده بعظيم من النار يوم القيامة قال أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غير مرة ولا مرتين ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط الا أنه قال على الله تبارك وتعالى أن يقذفه فى معظم من النار ورواه الحاكم مختصرا ولفظه قال من دخل فى شىء من أسعار المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله

الصيمرى فى المسئلتين نظر لأن الفحش أو السفه ان حرم لذاته فالحرمة فيه لا فى لعب الشطرنج الا على ما قدمته فى اجتماع الدف والشبابة مثلا فراجعه وكذا يقال فيما اذا اقترن به قمار أو نحوه مما يأتى وأما لعبه على الطريق فلا وجه لحرمته نعم ان كان قد تحمل شهادة حرم عليه لا من حيث كونه لعب شطرنج بل من حيث كونه ازالة مروأة تقضى لرد أمانة تحملها وهى الشهادة المتعلق بها حق الغير واللازم على ردها ضياع حقه ففيه اضرار له أى اضرار فهركن فرط فى حفظ وديعة عنده يأثم وترد شهادته وما اذا لم يقترن به قمار والاحرام اجماعا كما أشار اليه الشافعى فى الأم وما إذا لم يخرج الصلاة به عن وقتها وإلا حرم اجماعا وما إذا لم يلعبه مع الاراذل ولم يورث نحو حقد ولم يؤد الى الكلام بكلام غير لوثق بمثله كذا قاله بعضهم وفيه ما قدمته فى لعبه على الطريق (تنبيه خامس) يجوز بيع الشطرنج ومن كسر منه شيئا ضمنه إلا ان يكون مصورا ولا يجوز الانكار على لاعبه إلا ان اعتقدوا حرمته أو لعبوا

مع معتقدها أو فعلوا شيئا من المحرمات المذكورة فيجب الأنكار عليهم كما مر (تنبيه سادس) اختلفوا فى سقوط عدالة لاعبه فعند أبى حنيفة ومالك هى ساقطة وشهادته مردودة على أى وجه لعبه لكن شرط أبن الحاجب ادمان لعبه وهو فى المدونة فى موضع ولم يقيد به فى موضعين آخرين منها فاما أن يحمل المطلق على المقيد أو يكون له فى المسئلة قولان وظاهر كلام غير أبن الحاجب موافقته قال بعض المالكية والادمان ان يلعب بها فى السنة أكثر من مرة وقال آخرون منهم أن يلعب بها فى السنة مرة وبالادمان قيد بعض الحنفية أيضا وهو صاحب البدائع وصاحب الذخيرة وفرقا بينه وبين النرد انه حرام بالنص وحكى صاحب المغنى من الحنابلة عن مالك وابى حنيفة انه مثله وكذا نقله عن بعض أكابر أصحابهم وعن بعض أصحابه ان لعبه مع معتقد تحريمه فكالنرد أو مع معتقد اباحته لم ترد الا أن اقترن به نحو قمار وأما عندنا فلا تسقط العدالة به الا ان اقترن به محرم مما مر وكذا اذا اقترن به خارم مروءة كاهبه به

أن يقذفه فى جهنم رأسه أسفله قال الحافظ المنذرى رواة هذا الحديث كلهم ثقاة معروفون إلا واحدا منهم لا أعرفه ومر خبر احتكار الطعام بمكة الحاد . وروى الحاكم من رواية من فيه مقال من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمة الله (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ظاهر ما فى هذه الأحاديث الصحيح بعضها من الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والافلاس وغيرها وبعض هذه دليل على الكبيرة فاتجه عد ذلك كبيرة لكن سيأتى قريبا عن الروضة انه صغيرة بما فيه . ثم الاحتكار المحرم عندنا هو أن يمسك ما اشتراه فى الغلاء لا الرخص من القوت حتى نحو التمر والزبيب بقصد أن يبيعه باغلى مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة اليه وألحق الغزالى بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه ومتى اختل شرط مما ذكر فلا حرمة كان اشتراه ولو زمن الغلاء لا ليبيعه بل ليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل أو لم يشتره كان أمسك غلة ضيعته ولو ليبيعها باغلى الأثمان نعم اذا اشتدت ضرورة الناس لزمه البيع فان أبى أجبره القاضى عليه وعند عدم الاشتداد الأولى له أن يبيع ما فوق كفاية سنة لنفسه وعياله مالم يخف جائحة فى زرع السنة الثانية وإلا فله امساك كفايتها فلا كراهة ولا احتكار فى غير القوت ونحوه مما مر نعم صرح القاضى بانه يكره امساك الثياب أى احتكارا (فان قلت) بنافى ما قرر ته أن سعيد بن المسيب راوى حديث لا يحتكر الا خاطىء قيل له قائل تحتكر قال ان معمر الذى كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر (قلت) قد تقرر أن من الأموال مالا يحرم احتكاره كالثياب فيحمل ذلك من سعيد عليها أو نحوها وعلى التنزل فشرط تحريم احتكار القوت ما مر فمن أين لنا أنهما كانا يحتكران مع وجود ذلك الشروط وعلى التنزل فسعيد ومعمر مجتهدان فلا يعترض عليهما ولا على غيرهما بهما ثم رأيت ابن عبد البر وجماعة آخرين غيره قالوا ماذكره مسلم عن سعيد ومعمر انهما كانا يحتكران لاينافى ذلك لانهما انما كانا يحتكران الزيت والزيت ليس بقوت قالوا وكذا حمله الشافعى وأبى حنيفة وآخرون وهو الصحيح وقال القرطبى انه المشهور من مذهب مالك وجواب سعيد أن معمرا كان يحتكر محمول على أنه كان يحتكر مالا يضر بالناس كالزيت والادم والثياب ونحو ذلك قال العلماء والحكمة فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر اليه الناس يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم

(الكبيرة التاسعة والثمانون بعد المائة التفريق بين الوالدة وولدها الغير المميز بالبيع ونحوه لا بنحو العتق والوقف)

أخرج الترمذى وقال حديث حسن غريب والدارقطنى والحاكم وصححه عن أبى أيوب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وابن ماجة والدارقطنى لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخية وفى رواية للدارقطنى ملعون من فرق وقال أبو بكر يعنى ابن عياش هذا مبهم وهو عندنا فى السبى والوالد وفيه كالذى قبله انقطاع . (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ظاهر ما فى هذه الأحاديث ويفرض انه لم يصح فيه الا الأول ففيه الوعيد الشديد أيضا لأن التفريق بين الانسان وأحبته ذلك اليوم الذى أمر مشفق على النفس جدا (قلت) وكما أخذوا من هذا حرمة التفريق المذكور لأنهم فهموا منه الوعيد كذلك نأخذ منه كونه كبيرة لأن حيث سلم أنه يفهم الوعيد فذلك الوعيد الذى دل عليها ظاهره وعيد شديد (فان قلت) ما وجه الوعيد فيه والله تعالى يقول يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه وجوه يومئذ مسفرة الآيات فظاهرها ان هذا أمر واقع لكل احد فكيف يفهم منه الوعيد (قلت) سياق الحديث نص فى أنه وعيد وحينئذ فهو على حد قوله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ومن

شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة جزاء وفاقا والمراد بيوم القيامة ما يشمل الجنة فما فى الآية يكون فى الموقف وما فى الحديث يكون فى الجنة وكما أخذوا من حديث الحرير أن لبسه كبيرة كما مر كذلك أخذنا من خبر التفريق أنه كبيرة بجامع أن فى كل منهما الجزاء على العمل بنظيره وكما أن خبر الحرير مخصص لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير كذلك خبر التفريق مخصص لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وشرط حرمة التفريق أن يكون بين أمة وولدها الغير المميز لصغر أو جنون بنحو بيع لغير من يعتق عليه أو قسمة أو فسخ وان رضيت الأم لأن للولد حقا أيضا ويبطل ذلك التصرف والأب والجد والجدة الأب أو الأم وان بعدا كالأم عند فقدها ويجوز بيع الولد مع الأب أو الجد وكذا أن ميز بان صار يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده ولا يتقيد بسن فقد يحصل فى نحو الخمس وقد يتأخر عن السبع ويكره التفريق ولو بعد البلوغ وكذا ان كان أحدهما حرا ويحرم التفريق بالسفر أيضا بين الأمة وولدها الغير المميز وبين الزوجة وولدها بخلاف المطلمة وله نحو بيع ولد البهيمة إن استغنى عن اللبن أو لم يستغن لكن اشتراه للذبح فان لم يستغن ولا قصد الذبح حرم وبطل نحو البيع

(الكبيرة التسعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والتسعون بعد المائة نحو بيع العنب والزبيب ونحوهما ممن علم أنه يعصره خمرا والامرد ممن علم أنه يفجر به والأمة ممن يحملها على البغاء والخشب ونحوه ممن يتخذه آلة لهو والسلاح للحربيين ليستعينوا به على قتالنا والخمر ممن يعلم أنه يشربها ونحو الحشيشة مما مر ممن يعلم أنه يستعملها)

وعد هذه السبع من الكبائر لم أره ولكنه غير بعيد لعظم ضررها مع قاعدة أن للوسائل حكم المقاصد والمقاصد فى هذه كلها كبائر فلتكن وسائلها كذلك والأحاديث السابقة قبيل كتاب الطهارة فيمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم القيامة شاهدة لذلك والظن فى ذلك كالعلم لكن بالنسبة للتحريم وأما الكبيرة فيتردد النظر فيه وكذا يتردد النظر فيما لو باع أمته ممن يحملها على البغاء وفيما لو باع السلاح لبغاة ليستعينوا به على قتالنا وفى بيع الديك لمن يهارش به والثور لمن يناطح به لهذه كلها يتردد النظر فى كونها كبائر وبعضها أقرب إلى الكبيرة من بعض ثم رأيت شيخ الاسلام العلائى قال نص الأصحاب على أن بيع الخمر كبيرة يفسق متعاطيه وكذا يكون حكم الشراء وأكل الثمن والحمل والسعى انتهى وسيأتى ذلك بزيادة فى مبحث الخمر إن شاء الله تعالى

(الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة والتسعون بعد المائة النجش والبيع على بيع الغير والشراء على شرائه)

وعد هذه الثلاثة كبائر محتمل لأن فيها اضرارا عظيما بالغير ولا شك أن اضرار الغير الذى لا يحتمل عادة يكون كبيرة كما مرت الاشارة إلى ذلك وأيضا فهذه من المكر والخداع وسيأتى أنه كبيرة لكن الذى فى الروضة أن من الصغائر الاحتكار والبيع على بيع أخيه وكذا السوم والخطبة على خطبته وبيع الحاضر للبادى وتلقى الركبان والتصرية وبيع المعيب من غير بيانه واتخاذ الكلب الذى لا يباح اقتناؤه وامساك الخمر غير المحترمة وبيع العبد المسلم للكافر وكذا المصحف وسائر كتب العلم الشرعى انتهى فى أكثره نظر وانما يتأتى ذلك على تعريف الكبيرة بانها الذى فيه الحد أما على تعريفها بانها ما فيه وعيد شديد فلا وسيأتى قريبا فى الغش الوعيد الشديد وكذا فى ايذاء المسلم الشديد ومر فى الاحتكار ذلك أيضا فالأوفق للتعريف بانها ما فيه وعيد شديد ما ذكرته. ثم رأيت الأذرعى أشار إلى ما صرحت به فقال وفى بعض ما أطلقه فى الروضة من أن ذلك صغيرة نظر وكأن ما ذكرته وأشار اليه الأذرعى هو سبب حذف بعض مختصرى الروضة لتلك الامثلة المذكوره عنها . والنجش هو أن يزيد فى الثمن

على الطريق ولا نزاع فيه وانقطاعه اليه فى أكثر أحواله فتردد به الشهادة على المنقول المعتمد خلافا للبلقينى قال بعضهم وعلى هذا المنقول فمن أكب عليه ممن بيده تدريس أو مشيخة أو غير ذلك من الوظائف التى يشترط فيها العدالة فهو معزول عنها شرعا وتعاطيه لذلك حرام ان كان قد وليها بطريق معتبر شرعا ووجدت فيه الشروط المعتبرة أو أكثرها فاما من افتات بذلك من أجل انهائه الى من لا تمييز عنده فهو مرتكب للاثم ابتداء وانتهاء انتهى وهى نفثة مصدور على انها سقطة فاحشة اذا الذى تقرر أن الاكباب عليه مخل بالمروءة وهى ليست شرطا فى مطلق العدالة بل فى قبول الشهادة ألا ترى أن الولى فى النكاح شرطه العدالة ومع ذلك لا يؤثر فيه خرم المروءة لانه لا يخل بالعدالة فى غير الشهادة ومن ثم كان المعتمد فيه انه اذا تاب توبة صحيحة زوج فى الحال وان لم تقبل شهادته الا بعد استبرائه سنة لانه يحتاط للشهادة مالم يحتط لغيرها فقياس غيرها عليها فى ذلك اشتباه والقياس نشأ عن فقد استحضار

لا لرغبة بل ليخدع غيره . والبيع هو أن يقول للمشترى زمن الخيار رد هذا وانا ابيعك أحسن منه بمثل ذلك الثمن أو مثله بأنقص. والشراء على الشراء أن يقول للبائع زمن الخيار افسخ لاشترى منك هذا المبيع بأزيد . قال أئمتنا ويحرم السوم على سوم الغير بغير اذنه بأن يزيد فى الثمن بعد أن يصرحا باستقراره أو يعرض على المشترى أرخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه أشد وهو البيع على بيع غيره والشراء على شراء غيره نعم أن رآه مغبونا جاز له ذلك عند ابن كج وإلا وجه الموافق لاطلاقهم والحديث أنه لافرق وبيع رجل قبل اللزوم من المشترى عينا كالتى اشتراها بأقل كالبيع على البيع وطلبها قبل اللزوم أيضا من المشترى بأكثر كالشراء على الشراء لأن ذلك يؤدى إلى الفسخ من الصورتين فيحصل الضرر

(الكبيرة الموفية المائتين الغش فى البيع وغيره كالتصرية وهى منع حلب ذات اللبن ايهاما لكثرته) أخرج مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا . ومسلم وابن ماجه والترمذى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء أى المطر يارسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا . والترمذى من غش فليس منا. وأبو داود أنه صلى الله عليه وسلم بطعام مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فاخبره فاوحى اليه أن ادخل يدك فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش. وأحمد والبزار والطبرانى مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام وقد حسنه صاحبه فادخل يده فيه فاذا الطعام ردىء فقال بع هذا على حدة فمن غشنا فليس منا . والطبرانى فى الأوسط باسناد جيد خرج صلى الله عليه وسلم إلى السوق فرأى طعاما مصبرا فادخل يده فيه فأخرج طعاما رطبا قد أصابته السماء فقال لصاحبه ماحملك على هذا قال والذى بعثك بالحق أنه لطعام واحد قال أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فنبايعون ما تعرفون من غشنا فليس منا . والطبرانى فى الكبير بسند رواته ثقات مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فقال ياصاحب الطعام أسفل هذا مثل أعلاه قال نعم يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم من غش المسلمين فليس منهم . والبيهقى والأصبهانى باسناد لا بأس به إلى أبى هريرة موقوفا عليه أنه مر بناحية الحرة فاذا انسان يحمل لبنا يبيعه فنظر اليه أبو هريرة فاذا هو قد خلطه بالماء فقال له أبو هريرة كيف بك اذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء من اللبن. والطبرانى فى الكبير والبيهقى قال الحافظ المنذرى ولا أعلم فى رواته مجروحا ان رجلا كان يبيع الخمر فى سفينة له ومعه قرد فى السفينة وكان يشوب أى يخلط الخمر بالماء فأخذ القرد الكيس فصعد الذروة وفتح الكيس فجعل يأخذ دينارا فيلقيه ودينارا فى البحر حتى جعله نصفين أى فعل ذلك عقابا لصاحبه لما خلط وغش. وفى رواية البيهقى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشوبوا اللبن للبيع ثم ذكر حديث المحلفة ثم قال موصولا بالحديث ألا وان رجلا ممن كان قبلكم جلب خمرا إلى قرية فشابها بالماء فأضعفه اضعافا فاشترى قردا فركب البحر حتى إذا لج فيه ألهم الله القرد صره الدنانير فاخذها وصعد الدقل ففتح الصره وصاحبها ينظر اليه فاخذ دينارا فرمى به فى البحر ودينارا فى السفينة حتى قسمها نصفين. رواية أخرى له قال رسول الله ﷺ ان رجلا كان فيمن قبلكم حمل خمرا ثم جعل فى كل زق نصفه ماء ثم باعه فلما جمع الثمن جاء ثعلب فاخذ الكيس وصعد الدقل فجعل يأخذ دينارا ويرمى به فى السفينة ويأخذ دينارا فيرمى به فى الماء حتى فرغ ما فى الكيس ولا تنافى بين هذه والتى قبلها لاحتمال تعدد القصة . والبزار باسناد جيد من غشنا فليس منا وجاء هذا المأثم من رواية بضعة عشر صحابيا . وعن أبى سباع قال اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع رضى الله عنه فلما خرجت بها

كلامهم فى غير باب الشهادة ويلزم على ماقاله هذا المصدور الفقهور على أفذر وظيفة منه سعى عليها أن ولى اليتيم لو باشر خرم مروأة كأن اكل فى السوق وهو لا يليق به سقطت ولايته وهو باطل كما هو واضح (تنبيه سابع) قد سبق انه اذا اقترن به قمار كان حراما وصورة القمار المجمع عليها أن يخرج العوض من الجانبين مع تكافئهما لتحريم ذلك بالنص اذ الميسر فى الآية هو القمار ووجه حرمته ان كل واحد منهما متردد بين أن يغلب صاحبه فيغنم أو يغلبه صاحبه فيغرم فان عدلا عن ذلك الى حكم السبق والرمى بان يضرب أحد اللاعبين باخراج العوض ليؤخذ ان كان مغلوبا ويمسكه ان كان غالبا فهذا مختلف فى جوازه والأصح حرمته وبه جزم الشيخان وفرقوا بينه وبين جوازه فى المسابقة بأن له غرضا فيها وهو الحذق فى الفروسية والرماية بخلاف الشطرنج ليس فيه كبير غرض واذا قمر لم يلزم المال المشروط فان أمسكه ولم يرده فسق وردت شهادته لأنه غاصب سواء الصورة الأولى والثانية فان

أدركني بحر إزاره فقال اشتريت قلت نعم قال بين لك مافيها قلت وما فيها إنها لسمينة ظاهرة الصحة قال أردت بها سفرا أو أردت لحما قلت أردت بها الحج قال ارتجعها فقال صاحبها ما أردت إلى هذا أصلحك الله تفسد علي قال أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه رواه الحاكم وصححه والبيهقي وكذا ابن ماجه باختصار القصة إلا أنه قال عن واثلة سمعت رسول الله ﷺ يقول من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله أو لم تزل الملائكة تلعنه وأحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير والحاكم وقال صحيح على شرطهما المسلم أخو المسلم ولا يحل المسلم إذا باع من أخيه بيعا فيه عيب أولا يبينه وأبو الشيخ ابن حبان المؤمن بعضهم لبعض نصحة وأدون وان بعدت منازلهم وأبدانهم والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاونون وإن اقتربت منازلهم وأبدانهم . ومسلم أن الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم . والنسائي بلفظ إنما الدين النصيحة الحديث . وأبو داود بلفظ أن الدين النصيحة أن الدين النصيحة أن الدين النصيحة الحديث وكذا الترمذي وحسنه والطبراني بلفظ رأس الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله عز وجل ولدينه ولأئمة المسلمين وعامتهم . والشيخان عن جرير أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أبايعك على الاسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد أني لكم لناصح . وأبو داود والنسائي عنه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم وكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال ما الذي أخذنا منك أحب الينا مما أعطيناك فاختر . وأحمد قال صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل أحب ما تعبدلي به عبدي النصح لي والطبراني من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولأمامة ولعامة المسلمين فليس منهم والشيخان وغيرهما لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . وفي رواية صحيحة لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ظاهر بعض ما في هذه الأحاديث من نفي الاسلام عنه مع كونه لم يزل في مقت الله أو كون الملائكة تلعنه ثم رأيت بعضهم صرح بأنه كبيرة لكن الذي في الروضة كأصرأنه صغيرة وفيه نظر لما ذكر من الوعيد الشديد فيه وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئا لو أطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل فيجب عليه أن يعلمه به ليدخل في أخذه على بصيرة ويؤخذ من حديث واثلة وغيره ما صرح به أصحابنا أنه يجب أيضا على أجنبي علم بالسلعة عيبا أن يخبر به مريد أخذها وان لم يسأله عنها كما يجب عليه اذا رأى انسانا يخطب امرأة ويعلم بها أو به عيبا أو رأى انسانا يريد أن يخالط آخر لمعاملة أو صداقة أو قرابة نحو علم وعلم بأحدهما عيبا أن يخبر به وإن لم يستشر به كل ذلك أداء للنصيحة المتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم (هذا) وقد سئلنا عن سؤال طويل فيه ذكر أحكام كثيرة أحببت ذكره هنا لعموم ضرر ما فيه مما ألفه ويفعله من لا دين له لغفلته عن الله تعالى وأوامره . وهو قد اعتيد الآن أن بعض التجار يشتري الفلفل في ظرف خفيف جدا كالخصف ثم يجعله في ظرف ثقيل نحو خمسة أضعاف الخصف لأنه غالبا ثلاثة أمنان وذلك الظرف الثقيل يجمع من خيش حتى يكون نحو عشرين منا ثم يباع ذلك الظرف وما فيه ويوزن جملة الكل ويكون الثمن مقابلا للظرف والمظروف فهل هذا الفعل جائز أو غش محرم يعزر فاعله بما يراه الامام من ضرب وصفع وطواف به في الأسواق وحبس وأخذ مال ان كان ذلك مذهب ذلك الحاكم وهل البيع صحيح أو باطل واذا كان باطلا فهل هو من أكل أموال الناس بالباطل أولا وهل يجب على ولي الأمر أن يزجر التجار ويمنعهم عن ذلك ويعزر من فعل منهم ذلك وهل يجب على المتقين من التجار اذا علموا من انسان أنه يفعل ذلك أن يخبروا به حكام الشريعة أو السياسة حتى يمنعوه من ذلك المنع الأكيد ويعزروه عليه أو أبى التعزير الشديد وهل يجري ذلك في غير هذه الصورة من نظائرها كما يقع لبعض العطارين

لم يأخذ لم يفسق بالصورة الثانية لوجود الخلاف فيها وكذا الأولى أن قطع فيها بأن أحدهما غالب لزوال صورة القمار حينئذ (تنبيه ثامن) مر أنه إذا أخرج به الصلاة عن وقتها فسق وردت شهادته ومر ما في ذلك من أشكال وجواب وتحقيقه مع زيادة أن الشيخين ذكر أنه إذا لم يعتمد اخراجها به ولكن شغله اللعب فيها حتى خرج وهو غافل انه إن لم يتكرر ذلك منه لم ترد شهادته وإن كثر منه فسق وردت شهادته بخلاف ما إذا تركها ناسيا مرارا لأنه هنا شغل نفسه بما فاتت به الصلاة قال الرافعي هكذا ذكروه وفيه أشكال لما فيه من تعصية الغافل واللاهي ثم قياسا الطرد في شغل النفس بسائر المباحات وأشار الروياني إلى وجه أنه يفسق تكرر أو لم يتكرر اه ومر في التنبيه الثاني جوابه مبسوطا وقد نص الشافعي على ما يوضح ذلك الجواب فقال ان غفل به عن صلاة فأكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على

الاستخفاف بمواقيت الصلاة كما تردها لو كان جالسا فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان

والنجار انه يقرب بعض الاعيان الى الماء فيكتسب منه مائية تزيد فى وزنه نحو الثلث كالزعفران بعضهم يصطنع حوائج تصير كصورة الزياد فيبيعه على أنه زياد وبعض البزازين يرفأ الثياب رفأ خفيا ثم يبيعها من غير أن يبين لك وكذا يفعل ذلك فى البسط وغيرها وبعضهم يلبس الثوب خاما الى أن تذهب قوته جميعها ثم يقصره حينئذ ويجعل فيه نشايوهم به أنه جديد ويبيعه على أنه جديد * وبعضهم يسعى فى اظلام محله اظلاما كثيرا حتى يصير الغليظ يرى رقيقا والقبيح حسنا وبعضهم يصقر بزه بشمع صقالا جيدا حتى لا تصير الرؤية محيطة به من كثرة ذلك الشمع وجودة ذلك الدق والصقال وبعض الصواغين يخلط بالنقد نحاسا ونحوه ثم يبيعه على أنه كله فضة أو ذهب . وبعضهم يأخذ من يستأجر على صياغة وزنا معلوما فينقص منه نقدا ويجعل بدله أو نحوه وكثير من التجار وأهل البهار والحبابين وغيرهم يجعل أعلى البضاعة حسنا وأسفلها قبيحا أو يخلط بعض القبيح فى الحسن حتى يروج ويندمج على المشترى فيأخذ القبيح من غير ان يشعر به ولو شعر به لم يأخذ شيئا منه وغير ذلك من صور الغش كثير وانما ذكرنا لكم هذه الصور ليعلم حكمها ويقاس عليها مالم نذكره ولو فتشت الصناعات والحرف والتجارات والبيوعات والعطارات والصياغات والمصارفات وغيرها لوجدت عندهم من صور الغش والتدليس والخيانة والمكر والتحيل بالحيل الكاذبة ما تفر عنه الطباع وتجه الاسماع لأنا نجدهم فى معاملاتهم كرجلين معهما سيفان متقابلان فمتى قدر أحدهما على الآخر قتله لوقته كذلك التجار والمتبايعون الآن لا ينوى كل واحد منهما الا أنه ان ظفر بصاحبه أخذ جميع ماله بحق وباطل وأهلكه وصيره فقير الوقته واذا وقع لأحدهم شئ من ذلك فرح به فرحا كثيرا وسولت له نفسه الخبيثة أنه غلبه وظفر به بما غشه واحتال عليه بالباطل الى أن استأصل ماله وظفر به كمكاسب ظفر بجيفة وأكل منها حتى لم يبق منها شيئا فهذا حاصل ما يقع هو وأكثر منه الآن فتفضلوا على المسلمين ببيان أحكام ذلك حتى يعرفها الناس ليصير من خلفها قد حقت عليه كلمة العذاب وهلك عن بينة ومن وافقها قد اسعفته كلمة التوفيق وأحيى عن بينة وابسطوا الكلام على ذلك بسطا شافيا فان الناس مضطرون الى بيان أحكام ذلك كله وبعضهم انما يفعل ذلك جهلا بحرمته أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه آمين . هذا حاصل هذا السؤال . ولعمرى انه حقيق أن يفرد بالتأليف لسعة احكامه وكثرة صوره واحتياج الناس لاضطرارهم الى بسط الكلام على كل صورة من تلك الصور وغيرها مما لم يذكر وهو كثير جدا لغلبة الغش والخيانة على الباعة حتى لا يسلم منهما الا النادر الذى حفظ الله من هذه القاذورات ولو كان فى الوقت سعة لأفردت ذلك بتأليف مستوعب جامع لكنى أشير ان شاء الله تعالى الى ما ينفع الموفق ويحذر العاصى ومن لم يرد الله بهدايته فما له من هاد . فأقول أما مسئلة بيع الظرف مع ما فيه فاتفق الشافعيه على أنه متى جهل وزن الظرف على انفراده فبيع مع مظروفه كل رطل من الجملة بكذا كان البيع باطلا لأنه حينئذ من بيع الغرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وكذا لو جهل وزن الظروف وحده ولم يكن للظرف قيمة لاشتراط العقد على بذل مال فى مقابلة ما ليس بمال اذا تقرر ذلك . علم منه أنهم متفقون فيما ذكر أول السؤال على بطلان البيع فيه لأن صورة المسئلة كما ذكره السائل أن فسقة التجار يأخذون الفلفل مثلا ويجعلونه فى خيش مرقع من داخل برقع كثيرة تثقل جرمه ثم يبيعون ذلك الفلفل أو نحوه مع ظرفه كل من بعشرة مثلا ثم يزنون الظرف مع مظروفه فاذا جاءت الجملة مائة من كانت بالف ووجه البطلان فى هذه انهم جعلوا الظرف من جملة المبيع ووزنه مجهول بل فيه غش وتدليس منهم لأنه يجعلونه من داخله الماس له الفلفل مثلا رقعا ونحوها مما يقتضى ثقله فى الوزن ويتركون ظاهره على حالة الموهم للمشترى أنه خفيف الوزن بحيث ان رؤيته تقطع عند نظره بأنه لا يجاوز أربعة أمنان مثلا فاذا خبروه بعد تعريفه والنظر لباطنه

ولا علة حتى غفل فان قيل فهو لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها للعب الا وهو ناس قيل فلا يعود للعب الذى يورث النسيان وان عاد له وقد جرب انه يورث ذلك فذلك استخفاف فاما الجلوس والنسيان بما لم يجلب على نفسه فيه شيئا الا حديث النفس الذى لم يمنع منه أحد فلا يأثم به وان فتح ما يحدث به نفسه والناس يمتنعون من اللعب اه نص الشافعى وهو مؤيد لما فرقت به فيما مر من ان سبب العصيان تقصيره بتعاطيه ما يعلم ان من شأن نفسه انها اذا اشتغلت به ذهلت عن ادراك الزمن ومضيه حتى يخرج وقت الصلاة وهو لا يشعر ومفيد للفرق بين الشطرنج وغيره وارد لقول الرافعى ثم قياسه الطرد الخ ولم يحط بعضهم بحقيقة هذا النص فقال ويحتاج الى تأمل اه وقد قال البلقينى بعد ذكره النص وبه يحصل الجواب عن اشكال الرافعى وانه يطرد فى حديث النفس للفرق الذى أبداه الشافعى فقال ان كان لسهو عن وقت الصلاة لشغله به فلا يعلم حتى

رأوه نحو عشرين منا لأجل ذلك بطل البيع فى الكل لهذا الغرر العظيم وهذا الغش البالغ المشتمل على خيانة الله تعالى وخيانة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما أمرا به ونهيا عنه وكيف ساغ لمن يعلم أنه يقدم على الله سبحانه وتعالى ويترك ما جمعه من الحطام الفانى لورثته من غير علم منه أنهم ينتفعونه بل الغالب فى أولاد التجار أنهم يضيعونه فى المعاصى والقبائح التى لا يخفى على أحد فمن هو بهذا الوصف كيف يبالغ خداعه مع أخيه الى أن يأخذ منه أربعة أخماس ماله بهذه الحيلة الباطلة الكاذبة وهذا يؤيد ما فى السؤال لأن المتبايعين فى هذه الأزمنة كل منهما نصير أحواله مع الآخر كمتقابلين بيدهما سيفان فمن قدر منهما على قتل صاحبه قتله وهذا ليس بشأن المسلمين ولا بقانون المؤمنين لأن النبى صلى الله عليه وسلم بقوله المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المؤمن أخو المؤمن لا يظلمه ولا يشتمه ولا يبغى عليه ونحن لا نحرم التجارة ولا البيع والشراء فقد كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتبايعون ويتجرون فى البز وغيره من المتاجر وكذلك العلماء والصلحاء بعدهم ما زالوا يتجرون ولكن على القانون الشرعى والحال المرضى الذى أشار الله تعالى اليه بقوله عز قائلا يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فبين الله أن التجارة لا تحمد ولا تحل إلا أن صدرت عن التراضى من الجانبين والتراضى انما يحصل حيث لم يكن هناك غش ولا تدليس وأما حيث كان هناك غش وتدليس بحيث أخذ أكثر مال الشخص وهو لا يشعر بفعل تلك الحيلة الباطلة معه المبنية على الغش ومخادعة الله ورسوله فذلك حرام شديد التحريم موجب لمقت الله ومقت رسوله وفاعله داخل تحت الأحاديث السابقة والآتية فعلى من أراد رضا الله ورسوله وسلامة دينه ودنياه ومروأته وعرضه وأخراه أن يتحرى لدينه وأن لا يبيع شيئا من تلك البيوع المبنية على الغش والخديعة وأن يبين وزن ذلك الظرف للمشترى على التحرير والصدق ثم إذا بين له وزنه جاز له أن يبيعه الظرف والمظروف بثمن واحد حتى قال الفقهاء لو بين له ظرف المسك وزنته بأن قال هذا الظرف عشرة أمنان وهذا المسك عشرون منا وبعتك هذه الثلاثين منا بألف فاشترى بعد الرؤية والتقليب جاز هذا البيع وكان بيعا مبرورا السلامة من سائر وجوه الغش والخيانة والتدليس لأنه بعد أن بين وزن الظرف ووزن المسك فلا حرج عليه أن يبيع المن من الجميع بألف أو مائة درهم وإنما النار الموقودة والقبيحة المهلكة فى الدنيا والآخرة ما ذكره السائل عمن يدلس فى الظرف فيجعله بصورة خفيف فى الظاهر وهو ثقيل جدا فى نفسه ثم يبيع الكل بثمن وسعر واحد مع جهل المشترى بظنه وكون البائع تحيل عليه حتى ظن أن وزنه يسير والحال أنه كثير . هذا حاصل ما يتعلق بالمسئلة الأولى أعنى بيع الظرف والمظروف بثمن واحد وأما ما ذكر السائر فى صور الغش الكثيرة من تلك الأمور العجيبة التى لا يحكى نظيرها عن الكفار فضلا عن المؤمنين بل المحكى عن الكفار لعنهم الله أنهم يتجرون فى بياعاتهم ولا يفعلون فيها ذلك الغش الكثير الظاهر المحكى فى السؤال فذلك أعنى ما حكى من صور ذلك الغش التى يفعلها التجار والعطارون والبزازون والصواغون والصيارفة والحياكون وسائر أرباب البضائع والمتاجر والحرف والصنائع كله حرام شديد التحريم موجب لصاحبه أنه فاسق غشاش خائن يأكل أموال الناس بالباطل ويخادع الله ورسوله وما يخادع إلا نفسه لأن عقاب ذلك ليس إلا عليه وكثرة ذلك تدل على فساد الزمان وقرب الساعة وفساد الأموال والمعاملات ونزع البركات من المتاجر والبياعات والزراعات بل ومن الأراضى المزروعات وتأمل قوله ﷺ ليس القحط أن لا تمطروا وإنما القحط أن تمطروا ولا يبارك لكم فيه أى واسطة تلك القبائح والعظيمات التى أنتم عليها فى تجاراتكم ومعاملاتكم ولهذه القبائح التى ارتكبها التجار والمتسببون وأرباب الحرف والصنائع سلط الله عليهم الظلمة فأخذوا أموالهم وهتكوا حريمهم بل وسلط عليهم الكفار فأسروهم واستعبدوهم وأذاقوهم

يفوته ٣ سطرها هنا بأن كان ذلك الدفعة والدفعتين لم ترد شهادته وإن كثر ذلك منه وردت شهادته بذلك قال الشافعى فان كان متفكرا فى نفسه فكرا شغله عن الصلاة ولا يعلم خروج وقتها لشغله لم ترد شهادته بذلك وان كثر منه قال والفرق بينهما أن اللاعب بالشطرنج هو الذى أدخل على نفسه ذلك فغلظ عليه فلهذا لم تقبل شهادته وليس كذلك الذى لحقه الفكر والهوس لأنه لم يدخل ذلك على نفسه وذلك أن الانسان لا ينفك عن فكر يتفكر فيه فلهذا قبلت شهادته فدل على الفرق بينهما اهـ . (تنبيه تاسع) الشطرنج فارسى معرب وكسر شينه أجود بل منع الصاغانى الفتح ووجه الحريرى الكسر بأنه القياس فى كلام العرب فى المغرب أنه يرد إلى نظيره فى لغتهم وليس منها فعلل بفتح أوله بل بكسره كجردحل وهو الضخم من الابل ومقتضى كلام آخرين الفتح أشهر لأنه أعجمى وقال آخرون الفتح غلط ومشى عليه فى القاموس ويجوز إبدال شينه سينا كالتشميت المعجمة

العذاب والهوان ألوانا وكثرة تسلط الكفار على المسلمين بالاسر والنهب واخذ الاموال والحريم انما حدث فى هذه الازمنة المتأخرة لما ان احدث التجار وغيرهم قبائح ذلك الغش الكثيرة المتنوعة وعظائم تلك الجنايات والمخادعات والتخيلات الباطلة على أخذ أموال الناس بأى طريق قدروا عليها لا يراقبون الله المطلع عليهم ولا يخشون سطوة عقابه ومقته مع انه تعالى عليهم بالمرصاد يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ويعلم السر وأخفى ألا يعلم من خلق . ولو تأمل الغشاش الخائن الآكل أموال الناس بالباطل ما جاء فى اثم ذلك فى القرآن والسنة لربما انزجر عن ذلك أو عن بعضه ولو لم يكن من عقابه إلا قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليقف اللقمة من حرام فى جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوما وأيما عبد نبت لحمه من حرام فالنار أولى به وقوله صلى الله عليه وسلم أنه لا دين لمن لا أمانة له وقوله ان الله أكرم وأجل من ان يقبل عمل رجل أو صلاته وعليه ثوب من حرام وقوله من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه . وقوله ان الله يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الدين إلا من يحب ومن أعطاه الله الدين فقد أحبه ولا الذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه يا رسول الله قال غشه وظلمه . وقوله لا تزال قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما أنفقته وعن علمه ماذا عمل فيه . وقوله من اكتسب فى الدنيا مالا من غير حله وأنفقه فى غير حقه أورده دار الهوان ثم رب متخوض فى مال الله ورسوله له النار يوم القيامة يقول الله كلما خبت زدناهم سعيرا . وقوله يؤتى يوم القيامة بأناس معهم من الحسنات كأمثال جبال تهامة حتى إذا جيء بهم جعلها الله هباء منثورا ثم يقذف بهم فى النار قيل يا رسول الله كيف ذلك قال كانوا يصلون ويزكون ويصومون ويحجون غير انهم كانوا إذا عرض لهم شيء من الحرام أخذوه فاحبط الله أعمالهم فتأمل ذلك أيها الماكر المخادع الغشاش الآكل أموال الناس بتلك البيوعات الباطلة والتجارات الفاسدة تعلم انه لا صلاة لك لا زكاة ولا صوم ولا حج كما جاء عن الصادق المصدوق الذى لا ينطق عن الهوى وليتأمل الغشاش بخصوصه قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا يعلم ان أمر الغش عظيم وان عاقبته وخيمة جدا فانه ربما أدت إلى الخروج عن الاسلام والعياذ بالله تعالى فان الغالب انه صلى الله عليه وسلم لا يقول ليس منا إلا فى شيء قبيح جدا يؤدى بصاحبه إلى أمر خطير ويخشى منه الكفر فان لم يعرض دينه إلى زوال ويسمع قوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا ولا ينتهى عن الغش ايثار المحبة الدنيا على الدين ورضا بسلوك سبيل الضالين وليتأمل الغشاش أيضا لا سيما التجار والعطارون وغيرهم ممن يجعل فى بضاعته غشا يخفى على المشترى حتى يقع فيه من غير أن يشعر ولو علم ذلك الغش فيه لما اشتراه بذلك الثمن أصلا ما صح عنه صلى الله عليه وسلم كما أنه مر على رجل وبين يديه صبرة من حب فأوحى الله اليه أن ادخل يدك فيه ففعل فاحست يده الشريفة بلل فى باطن تلك الصبرة فاخرج منه وقال ما هذا يا صاحب الطعام قال يا رسول الله أصابه مطر قال أفلا جعلت المبتل فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس منا . وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم مر بطعام وقد حسنه صاحبه فادخل يده فيه فاذا طعام ردىء جعله أسفله فقال له صلى الله عليه وسلم بع هذا على حدة وهذا على حدة من غشنا فليس منا وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم لما ادخل يده فى الحب وأخرج منه المبلول قال له ما حملك على هذا أى جعلك المتبل أسفل والجاف فوق قال يا رسول الله والذى بعثك بالحق انه لطعام واحد قال أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فيتبايعون وما يعرفون من غشنا فليس منا . وفى رواية من غش المسلمين فليس منهم وسبقت رواية أنه يقال يوم القيامة لمن خلط اللبن بالماء ثم باعه خلص الماء من اللبن أى وليس يقدر على ذلك فهو كما يقال للمصورين يوم القيامة أحيوا ما صورتم أى انفخوا الروح فى تلك

اشارة لجمع الشمل وبالمهملة اشارة إلى انه يرزق السمت الحسن وزعم اشتقاق الشطرنج من المشاطرة أو التشطير مردود بان الاسماء الاعجمية لا تشتق من الاسماء العربية (تنبيه عاشر) أول من وضع الشطرنج صصة بمهملتين أولها مكسورة وثانيهما مشدد بن زاهر الهندى وضعه ليلبث ويقال له بهرم بكسر أوله المعجم ملك الهند مضاهاة لازدشير أول ملوك الفرس الاخيرة حيث وضع النرد مضاهاة الدنيا وأهلها وافتخرت الفرس به فقضت حكماء ذلك العصر بترجيحه على النرد وعدت كعاب كله ودمنه والتسعة أحرف التى تجمع أنواع الحساب فيما يميز به أهل الهند على غيرهم وقيل ان صصة لما عرضه على الملك فرح به كثيرا وسأله ان يقترح اليه ما يشتهى فقال له اقترحت أن تضع حبة فى البيت الأول ولا تزال تضاعفها حتى تنتهى إلى آخرها فيما بلغ تعطينى فاستصغر الملك ذلك من همته وأنكر عليه ما قاله من الفوز اليسير فى ذلك المقام فقال ما أريد غير ذلك فامر

الصور التي كنتم تصورونها في الدنيا تحقيرا لهم وإزلالا وبيانا لعجزهم وجراءتهم على الله تعالى فكذلك من خلط اللبن بالماء يقال له يوم القيامة خلص اللبن من الماء تحقيرا له وفضيحة له على رؤس الأشهاد في ذلك اليوم جزاء على غشه الذي كان يفعله في الدنيا وكذلك سائر الغشاشين يفضحهم الله تعالى على رؤس الأشهاد في مقابلة غشهم للمسلمين . وليتأمل الغشاشون أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا بين ما فيه ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه وقوله من باع عيبا ولم يبينه لم يزل في مقت الله أو لم تزل الملائكة تلعنه وقوله المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون وإن بعدت منازلهم وأبدانهم والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاونون وإن اقتربت منازلهم وأبدانهم والأحاديث في الغش والتحذير منه كثيرة مر منها جملة فمن تأملها ووفقه الله لفهمها والعمل بها انكف عن الغش وعلم عظم قبحه وخطره وأن الله لابد وأن يمحق ما حصله الغاشون بغشهم كما سبق في قصة القرد والثعلب أن الله سلطهما على غشاشين فأذهبا جميع ما حصلاه بالغش برميه في البحر . ومن تأمل تلك الأحاديث علم أيضا أن أكثر ما حكي في السؤال من جملة الغش المحرم لما تقرر أنه صلى الله عليه وسلم لما أدخل يده الكريمة في الحب ورأى المبتل أسفله أنكر على فاعل ذلك وقال له هلا جعلت المبتل وحده وبعته وحده واليابس وحده وبعته وحده أو جعلت المبتل في ظاهر الحب حتى يعرفه الناس ويشتروه على بصيرة وعلم أيضا أن كل من علم بسلعته عيبا وجب عليه وجوبا متأكدا بيانه للمشتري وكذلك لو علم العيب غير البائع كجاره وصاحبه ورأى إنسانا يريد أن يشتري ولا يعرف ذلك العيب وجب عليه أن يبينه له كما قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا بين ما فيه ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه وكثير من الناس لا يهتدون لذلك أو لا يعلمون بمر الشخص منهم فيرى رجلا غرا يريد شراء شيء فيه عيب وهو لا يدريه فيسكتون عن نصحه حتى يغشه البائع ويأخذ ماله بالباطل ومادرى الساكت على ذلك أنه شريك البائع في الاثم والحرمة والكبيرة والفسق المترتب عليه ذلك الوعيد الشديد وهو أن الغاش الذي لم يبين العيب للمشتري لا يزال في مقت الله أو لا تزال الملائكة تلعنه ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم القيامة ولا شك أن الغاش سن تلك السنة السيئة وهو كتمه للعيب في ذلك المبيع فكل عمل كذلك في ذلك المبيع يكون اثمه عليه وسيأتي في بيان المكر والخديعة ما يردع الغشاشين لأن الغش من حيز المكر والخديعة وقد قال تعالى ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله وقال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر والخديعة في النار أي صاحبهما في النار وفي رواية المكر والخديعة والخيانة في النار . وفي رواية لا يدخل الجنة خب أي ماكر وفي أخرى إن من جملة أهل النار رجلا لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك في أهلك ومالك هذا ما يتعلق بهذا الجواب وإنما بسطنا الكلام عليه رجاء أن يسمعه من في قلبه إيمان ومن يخشى عقاب الله وسطوته ومن له دين ومروءة ومن يخشى على ذريته بعد موته فيتقي الله ويرجع عن سائر صور الغش المذكورة في هذا السؤال وغيرها ويعلم أن الدنيا فانية وأن الحساب واقع على النقير والفتيل والقطمير وأن العمل الصالح ينفع الذرية فقد جاء في قوله تعالى وكان أبوهما صالحا أنه كان الجد السابع لام فنفع الله به ذينك اليتيمين وأن العمل السيء يؤثر في الذرية قال تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا فمن تأمل هذه الآية خشي على ذريته من أعماله السيئة وانكف عنها حتى لا يحصل لهم نظيرها والله الموفق للصواب وبه الحول والقوة وإليه المرجع والمآب

(الكبيرة الحادية بعد المائتين انفاق السلعة بالحلف الكاذب)

أخرج مسلم والأربعة عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قلت خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب . وفي رواية المسبل إزاره

له به فلما حسبه أرباب الديوان قالوا للملك ما عندنا ما يقارب القليل من ذلك فأنكر عليهم مقالهم فأوضحوا له بالبرهان فلما علم ذلك قال أنت في اقتراحك لما سألت أعجب حالا من وضعك الشطرنج وسر ذلك أنك تضاعف الأعداد إلى البيت السادس عشر فأثبت به اثنين وثلاثين ألفا وسبعمائة وثمانية وستين حبه فهذه الجملة مقدار قدح ثم تضاعف السابع عشر إلى البيت العشرين يكون فيه ربية ثم تنتقل إلى من الوبيات إلى الأرانب ولم تزل تضعفها ومن البيت الأربعين تنتهي إلى مائة ألف أردب وأربعمائة وسبعمائة واثنين وستين أردبا وثلثي أردب وهذا المقدار شونة وهي الحظيرة الكبيرة التي يخزن فيها الحبوب ثم تضاعف الشون إلى البيت الخمسين تكن الجملة ألفا وأربعة وعشرين شونة وهذا المقدار مدينة ثم ضاعف ذلك الى البيت الرابع والستين تكن الجملة ست عشرة ألف مدينة وثلثمائة وأربعة وثمانين مدينة والعلم حاصل أنه

والمنان عطاءه والطبراني في الكبير ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة أشيمط زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه ورواه في الصغير والاوسط بلفظ لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ورواته محتج بهم في الصحيح والاشيمط مصغر أشمط وهو من أبيض بعض شعر رأسه كبر واختاط بأسوده والعائل الفقير والطبراني ثلاثة لا ينظر الله اليهم غدا شيخ زان ورجل اتخذ الايمان بضاعته يحلف في كل حق وباطل وفقير مختال أي من هو متكبر معجب فخور . والشيخان وغيرهما ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل . وفي رواية يقول الله له اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك . ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه للدنيا فان أعطاه منها ما يريد وفى له وإن لم يعطه لم يف له . وفي رواية ورجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرىء مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله له يوم القيامة واليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك . والنسائي وابن حبان في صحيحه أربعة يبغضهم الله البائع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر . والحاكم وصححه على شرط مسلم والأربعة بنحوه إن الله يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة فذكر الحديث إلى أن قال قلت فمن الثلاثة الذين يبغضهم الله قال المختال الفخور وأنتم تجدونه في كتاب الله المنزل إن الله لا يحب كل مختال فخور والبخيل المنان والتاجر أو البائع الحلاف وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد رضي الله عنه وقال مر أعرابي بشاة فقلت تبيعها بثلاثة دراهم فقال لا والله ثم باعها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال باع آخرته بدنياه . والطبراني باسناد لا بأس به عن وائلة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الينا وكنا تجارا وكان يقول يامعشر التجار اياكم والكذب . والشيخان الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب . وفي رواية لأبي داود ممحقة للبركة . ومسلم وغيره اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق والترمذي بسند حسن التاجر الصدوق والأمين مع النبيين والصديقين والشهداء زاد ابن ماجه المسلم وقال مع الشهداء يوم القيامة . والأصبهاني وغيره التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة والبيهقي وغيره إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا وإذا ائتمنوا لم يخونوا وإذا وعدوا لم يخلفوا وإذا اشتروا لم يذموا وإذا باعوا لم يمدحوا وإذا كان عليهم لم يمطلوا وإذا كان لهم لم يعسروا والشيخان وغيرهما البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدق البيعان وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ويمحقا بركة بيعهما اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب . والترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه خرج صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يامعشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى وبر وصدق . وأحمد باسناد جيد والحاكم وصححه ان التجار هم الفجار قالوا يارسول الله أليس الله قد أحل البيع قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ويحدثون فيكذبون (تنبيه) عد هذا كبيرة وإن لم يذكروه ظاهر جلي مما ذكر في الأحاديث الكثيرة المصرحة بشدة الوعيد في ذلك ثم رأيت بعضهم ذكره

(الكبيرة الثانية بعد المائتين المكر والخديعة)

قال تعالى ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله ومر الكلام على المكر قبيل كتاب الطهارة في بحث الأمن من مكر الله . وأخرج الطبراني في الكبير والصغير باسناد جيد وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار . ورواه أبو داود عن الحسن مرسلا مختصرا قال المكر والخديعة والخيانة في النار . وفي حديث لا يدخل الجنة

ليس في الدنيا مدن أكبر من هذا القدر فان دور كرة الارض ثمانية آلاف ولم يعرف الشطرنج إلا بعد ان فتحت البلاد فان أصله من الهند وانتقل منهم إلى الفرس بخلاف النرد فانه كان معروفا عند العرب وعن كعب أول من لعب بالشطرنج يوشع ابن نون وصاحبه كالب بن يوفنا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم وأول من علمهما قارون وتعلمها الفرس من يوشع وأخرج الديلمي عن مالك ابن أنس ان أول من جاء بالشطرنج والنرد عمرو بن العاص فعلم الحبري وبه رد على من زعموا أن الصولي محمد بن يحيى هو الذي وضعه ووفاته سنة ست أو خمس وثلاثين وثلثمائة اثنى عليه الخطيب فقال كان أحد العلماء بفنون الآداب حسن المعرفة بالتواريخ واسع الرواية حسن الحفظ للآداب حاذقا بتصنيف الكتب حسن الاعتقاد جميل الطريقة مقبول القول كثير الشعر وهو منسوب لجده صول بضم أوله من ملوك جرجان ثم أسلم لا لصول المدينة المشهورة ونادم عدة من الخلفاء وأخذ عن أبي داود

خب أى مكار ولا بخيل ولا منان وفى آخر المؤمن غر كريم والفاسق خب لئيم وقال تعالى عن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم أى مجازيهم بما يشبه الخداع على خداعهم له وذلك أنهم يعطون نورا كما يعطى المؤمنون فاذا مضوا على الصراط أطفئ نورهم وبقوا فى الظلمة. وفى حديث أهل النار خمسة وذكر منهم رجلا لا يصبح ولا يمسى إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك (تنبيه) عد هذا كبيرة صرح به بعضهم وهو ظاهر من أحاديث الغش السابقة ومن هذا الحديث إذ كون المكر والخديعة فى النار ليس المراد بهما إلا أن صاحبهما فيها وهذا وعيد شديد

(الكبيرة الثالثة بعد المائتين بخس نحو الكل أو الوزن أو الذرع)

قال تعالى ويل للمطففين أى الذين يزيدون لأنفسهم من أموال الناس بخس الكيل أو الوزن ولذا فسرهم بأنهم الذين إذا اكتالوا على الناس أى منهم لأنفسهم يستوفون حقوقهم منهم ولم يذكر الوزن هنا اكتفاء عنه بالكيل إذ كل منهم يستعمل كلا من الآخر غالبا. وإذا كالوهم أو وزنوهم أى إذا اكتالوهم أو وزنوا لهم من أموال أنفسهم يخسرون أى ينقصون ألا يظن الذين يفعلون ذلك أنهم مبعوثون ليوم عظيم أى هوله وعذابه يوم يقوم الناس لرب العالمين أى من قبورهم حفاة عراة غرلا ثم يحشرون. فمنهم الراكب نجائب أسرع من البرق. ومنهم الماشى على رجليه. ومنهم المنكب والساقط على وجهه تارة وتارة يمشى وتارة يزحف وتارة يتخبط كالبعير الهائم ومنهم الذى يمشى على وجهه وكل ذلك بحسب الأعمال إلى أن يقفوا بين يدى ربهم ليحاسبهم على ما سلف من أعمالهم أن خيرا فخير وان شرا فشر قال السدى سبب نزول هذه الآية أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها رجل يقال له أبو جهينة له مكيالان يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر فأنزل الله تعالى الآية. وأخرج ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله عز وجل ويل للمطففين فأحسنوا المكيال بعد ذلك والترمذى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الكيل والوزن انكم قد وليتم أمرا فيه هلكت الأمم السالفة قبلكم. ورواه الحاكم وصححه واعترض بأن فيه متروكا بأن الصحيح وقفه على ابن عباس. وابن ماجه واللفظ له والبزار والبيهقى والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس خصال إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة فى قوم قط فيعلنوا بها إلا افشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا الكيل والميزان إلا أخذوا بالسنين أى جمع سنة وهى العام المقحط الذى لا تنبت الأرض فيه شيئا وقع مطر أو لا شدة المؤنة وجور السلطان ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما فى أيديهم وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم. ومالك موقوفا على ابن عباس والطبرانى وغيره مرفوعا ما ظهر الغلول فى قوم إلا ألقى الله فى قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا فى قوم الا كثر فيهم الموت وما نقص قوم المكيال والميزان الا نقص الله عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير حق إلا فشا فيهم الدم ولا خفر أى بفتح المعجمة والفوقية والراء نقض وأخل قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو والبيهقى موقوفا على ابن مسعود وهو أشبه وهو وغيره بمعناه مرفوعا القتل فى سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الامانة قال يؤتى بالعبد يوم القيامة وإن قتل فى سبيل الله فيقال أد أمانتك فيقول أى رب كيف وقد ذهبت الدنيا قال فيقال انطلقوا به إلى الهاوية فينطلقون به إلى الهاوية وتمثل له أمانته كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوى فى أثرها حتى يدركها فيحملها على منكبه حتى إذا ظن أنه خارج زلت عن منكبه فهو يهوى فى أثرها أبد الابدين ثم الصلاة أمانة والوضوء أمانة والوزن أمانة والكيل أمانة وأشياء عددها وأشد ذلك

السجستانى والبزار والمبرد وثعلب وآخرين وروى عنه الدارقطنى وارشادان قيل لعل السبب فى نسبة اول وضع الشطرنج اليه انه كان أوجد زمنه فى لعبه حتى انه يضرب به المثل فيه واختلف فى سبب وضع صصه له فقيل مضاهاة كما مر وقيل أن امرأة كان لها ابن ملك قتل فى حرب وحده فطلبت أن تراه عيانا فلما عمل لها الشطرنج ورأته تسلت وقيل لأن ملوك الهند كانوا حكماء لا يرون قتالا فوضعوه ليروا صورة ذلك وقيل أنه وضع لملك جان فادمنه حتى صار أشجع أهل زمنه (القسم الثالث اللعب بالحزة والقرق) الأولى بحاء مهملة وزاى مشددة قطعة خشب يحفر فيها حفر ثلاثة أسطر ويجعل فيها حصى صغار يلعب بها وقد تسمى الأربعة عشر وهى المسماة فى مصر بالمنقلة وفسرها سليم فى تقريبه بانها خشبة يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة أربعة عشر من جانب وأربعة عشر من الجانب الآخر ويلعب بها والظاهر أنها نوعان فلا تخالف بين

هذا وما قبله والثانية بكسر القاف

الودائع قال يعني زازان فأتيت البراء بن عازب فلت ألا ترى الى ما قال ابن مسعود قال كذا قل كذا قال صدق أما سمعت الله تعالى يقول ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها. (تنبيه) . عد هذا كبيرة هو ما صرحوا به وهو ظاهر لانه من أكل أموال الناس بالباطل ولهذا اشتد الوعيد عليه كما علمته من الآية وهذه الاحاديث وأيضا فانما سمي مطففا لانه لا يكاد يأخذ الا الشيء الطفيف وذلك ضرب من السرقة والخيانة مع ما فيه من الانباء عن عدم الانفة والمروأة بالكلية ومن ثم عوقب بالويل الذي هو شدة العذاب أو الوادي في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره نعوذ بالله منه وأيضا فقد شدد الله تعالى عقوبة قوم شعيب صلى الله وسلم على نبينا وعليه على بخسهم المكيال والميزان (فان قلت) سيأتي في الغصب ان غصب ما دون ربع دينار لا يكون كبيرة فقضيته أن يكون هذا كذلك (قلت) ذلك مشكل فلا يقاس عليه بل حكى الاجماع على خلافه وقال الاذرعي انه تحديد لا مستند له انتهى وعلى التنزل فقد يفرق بان الغصب ليس مما يدعو قليله الى كبيره لانه انما يؤخذ على سبيل القهر والغلبة فقليله لا يدعو لكثيره بخلاف هذا فانه يؤخذ على سبيل المكر والخيانة والحيلة فكان قليله يدعو الى كثيره فتعين التنفير عنه بان كلا من قليله وكثيره كبيرة أخذا مما قالوه في شرب الفطرة من الخمر فانه كبيرة وان لم توجد فيها مفسدة الخمر لما تقرر ان قليله يدعو الى كثيره فلا يشكل على هذا الفرق الحاق جماعة السرقة بالغصب كما يأتي فيها لان السارق على غاية من الخوف فهو على ممكن من مال غيره حتى يقال ان القليل يدعو الى الكثير بخلاف المطفف فانه ممكن من مال الغير فدعاية القليل فيه الى الكثير أسهل وأظهر فتأمل ذلك فاني لم أر من نبه عليه ولا أشار اليه ومما يؤيد الفرق أن جماعة شرطوا في الغصب ما مر ومع ذلك قالوا لا يشترط ذلك في السرقة وكأنهم نظروا الى ما ذكرته وبما قررته من الفرق الظاهر بين هذا والغصب يندفع جزم بعض المتأخرين بان التطفيف بالشيء التافه صغيرة الا أن يقال المنازعة في الغصب انما هي في التحديد بربع دينار وأما غصب الشيء التافه الذي يسامح به أكثر الناس فينبغي أن يكون صغيرة وكذلك التطفيف بالشيء التافه الذي يسامح به أكثر الناس ينبغي أن يكون صغيرة أيضا فهذا غير بعيد لكن ظاهر كلام الاكثرين أنه لا فرق . ومن ثم حكى ابن عبد السلام أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة بالاجماع وكانه أخذ ذلك من أطلاق الاكثرين الذي أشرت اليه ويأتي لذلك مزيد في الغصب فراجعه قال مالك بن دينار رضي الله عنه دخلت على جار لي وقد نزل به الموت فجعل يقول جبلين من نار جبلين من نار قال قلت له ما تقول قال يا أبا يحيى قال كان لي مكيالان كنت أكيل باحدهما وأكتال بالآخر قال مالك فقمت فجعلت أضرب أحدهما بالآخر فقال يا أبا يحيى كلما ضربت أحدهما بالآخر ازداد الامر عظما رشدة فمات في مرضه . وقال بعض السلف أشهد على كل كيال أو وزان بالنار لانه لا يكاد يسلم الا من عصم الله وقال بعضهم دخلت على مريض قد نزل به الموت فجعلت ألقنه الشهادة ولسانه لا ينطق بها فلما أفاق قلت له يا أخي ما لي ألقنك الشهادة ولسانك لا ينطق بها قال يا أخي لسان الميزان على لساني يمنعني من النطق بها فقلت له بالله أكنت تزن ناقصا فقال لا والله ولكني كنت أقف مدة لا أعتبر صنجة ميزاني فاذا كان هذا حال من لا يعتبر صنجة ميزانه فكيف حال من يزن ناقصا . وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بالبائع يقول اتق الله وأوف الكيل والوزن فان المطففين يوقفون حتى ان العرق ليلجمهم الى أنصاف آذانهم . وكالكيالين والوزانين فيما مر الناجر اذا شد يده في الذرع وقت البيع وأرخاها وقت الشراء وهذا من تطفيف فسقة البزازين والتجار . وما أحسن قول من قال الويل ثم الويل لمن يبيع بحبة ينقصها جنة عرضها السموات والارض ويشتري بحبة يزيدها واديا في جهنم يذيب جبال الدنيا وما فيها

وسكون الراء وحكى الرافعي عن خط القاضي الرويانى فتحهما ويسمى شطرنج المغارة أن يخط على الارض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على رأس الخطوط حصى صغار يلعب بها هذا حقيقتهما أما حكمهما فاختلف أئمتنا فيه على رأيين ذكرهما الرافعي فقال وفي الشامل ان اللعب بهما فيهما كالنرد وفي تعليق الشيخ أبي حامد انه كالشطرنج ويشبه أن يقال ما يعتمد فيه على اخراج الكعبين فهو كالنرد وما يعتمد فيه على الفكر فهو كالشطرنج قال الاذرعي وهذا صحيح مليح موافق لفرق الجمهور بين النرد والشطرنج ثم نازع الرافعي فيما نقله عن الشيخ أبي حامد انه كالشطرنج بأن المحاملي نقل عنه ان الحزة كالنرد وسليما نقل عنه انهما كالنرد وبان البندنيجي صرح بانها كالنرد وهؤلاء الثلاثة هم رواة طريقة الشيخ أبي حامد وتعليقه وهو ما أورده الروياني والعمراني ونقل ابن الرفعة في المطلب ان تحريمهما هو ما ذهب اليه العراقيون كما صرح به البندنيجي وابن

﴿ باب القرض ﴾

﴿ الكبيرة الرابعة بعد المائتين القرض الذى يجر نفعا للمقرض ﴾

وذكر هذه من الكبائر ظاهر لأن ذلك فى الحقيقة ربا كما فى بابه فجميع ما مر فى الربا من الوعيد يشمل فاعل ذلك فاعلمه

(باب التفليس)

(الكبيرة الخامسة والسادسة بعد المائتين الاستدانة مع نيته عدم الوفاء أو مع عدم رجائه بأن لم يضطر ولا كان له جهة ظاهرة يفى منها والدائن جاهل بحاله)

أخرج البخارى وغيره من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله . والطبرانى من أدان دينا وهو ينوى أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوى أن يؤديه فمات قال الله عز وجل له يوم القيامة ظننت أنى لا آخذ لعبدى بحقه فيؤخذ من حسناته فيجعل فى حسنات الآخر فان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فيجعل عليه وابن ماجه والبيهقى باسناد متصل لا بأس به إلا أن البخارى قال فى حد رواته فيه نظر أيما رجل يدين دينا وهو يجمع أن لا يوفيه لقى الله سارقا * والطبرانى بسند فيه متروك وأيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان وأيما رجل اشترى من رجل بيعا ينوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئا مات يوم يموت وهو خائن والخائن فى النار . وابن ماجه باسناد حسن من مات وعليه درهم أو دينار اقضى من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم . والطبرانى الدين دينان فمن مات وهو ينوى قضاءه فأنا وليه ومن مات وهو لا ينوى قضاءه فذلك الذى يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم والطبرانى فى الصغير والأوسط بسند رواته ثقات أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس فى نفسه أن يؤدى اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان وأيما رجل استدان دينا لا يريد أن يؤديه إلى صاحبه خدعه حتى أخذ ماله فمات ولم يؤد إليه دينه لقى الله وهو سارق وأحمد والبزار والطبرانى وأبو نعيم واسناد أحدهم حسن يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يقف بين يديه فيقال يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس فيقول يارب أنك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيع ولكن أما حرق وأما سرق وأما وضيعة أى بيع بأقل مما اشترى به فيقول الله صدق عبدى أنا أحق من قضى عنك فيدعو الله بشىء فيضعه فى كفة ميزانه فترجح حسناته على سيآته فيدخل الجنة بفضل رحمته * والنسائى والحاكم وصححه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يارسول الله أتعدل الكفر بالدين قال نعم . والطبرانى صاحب الدين مأسور بدينه يشكو الى الله الوحدة . وأبو داود والبيهقى أن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التى نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء . وابن أبى الدنيا والطبرانى باسناد لين الحديث الآتى بطوله فى الغيبة إن شاء الله تعالى وفيه أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسعون ما بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول بعض أهل النار لبعض ما بال مؤلاء قد أذونا على ما بنا من الأذى قال فرجل معلق عليه تابوت من جمرة ورجل يجرى أمعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل يأكل لحم فيقال لصاحب التابوت ما بال الأبعد قد أذانا على ما بنا من الأذى فيقول الأبعد قدمات وفى عنقه أموال الناس لا يجد لها قضاء أو وفاء . وأحمد باسناد حسن والحاكم وصححه عن جابر قال توفى رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عليه فقلنا تصلى عليه فخطا خطوة ثم قال أعليه دين قلنا دينار ان فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الدينار ان على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الدينار ان قلت إنما مات أمس قال فعاد إليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن كما برئت جلدته وكونه صلى الله عليه وسلم

الصباغ ثم ذكر ابن الرفعة حكاية الرافعى عن تعليق أبى حامد وما بحثه وأقره وقال الأسنوى يؤخذ من بحث الرافعى الفرق السابق حلها لأن كلا منهما يعتمد فيه على الفكر لا على شىء يرمى وأسقط من الروضة هذا البحث اه واعترضه الأذرعى بما مر عن سليم وغيره من أنهما فى معنى النرد سواء إذ لو كان المعتمد فيهما الفكر لم يكونا كالنرد سواء ثم قال الأذرعى ولعل ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد أو غيره ذلك اه والحق أن الخلاف فى ذلك ليس له كبير جدوى لأن الضابط السابق فى كلام الرافعى أخذ من فرقهم السابق بين النرد والشطرنج إذا عرف وتقرر أدير الأمر عليه فمتى كان المعتمد على الفكر والحساب فلا وجه إلا الحل كالشطرنج ومتى كان المعتمد على الحزر والتخمين فلا وجه إلا الحرمة كالنرد (تنبيه) قال أبو حنيفة يكره اللعب بالنرد وبالشطرنج وبالأربعة عشر ونقل مجلى من أصحابنا عنه ما نصه أكرهه كراهة تحريم فظاهره أنه يكره ذلك كله كراهة تحريم

(القسم الرابع اللعب بما يسميه العامة الطاب والدك)

وسلم كان لا يصلي على المدين صحيح لكنه نسخ فروى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان حدث أنه ترك وفاء يصلي عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته وروى الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم سئل أن يصلي على مدين فقال ما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره لا تصعد روحه الى السماء فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فان صلاتي تنفعه . وصح نفس المؤمن معلقة بدينه أي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه . وصح عند الحاكم ان صاحبكم حبس على باب الجنة بدين كان عليه فان شئتم فافدوه وان شئتم فأسلموه الى عذاب الله . وصح أن الله مع المدين حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله وان عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما كان يقول لخازنه اذهب فتخلل بدين فاني أكره أن أبيت ليلة لا والله معي به اذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وصح من حمل من أمتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه . ما من أحد يداين دينا يعلم الله انه يريد قضاءه الا أداه الله عنه في الدنيا وروته ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها لما ليت على اكثارها من الدين ولما ليت عائشة أيضا على الاستدانة ولها عنها مندوحة روت ما من عبد كانت له نية في أداء دينه الا كان له من الله عون قالت فانا أتمس العون من الله تعالى رواه أحمد باسناد صحيح الا أن فيه انقطاعا ووصله الطبراني بسند فيه نظر وقال كان له من الله عون وسبب له رزقا . وصح أيضا من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيآت ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال . وجاء عند البزار وابن ماجه ان ممن يقضي الله عنه دينه يوم القيامة من ضعفت قوته في سبيل الله فاستدان ليقوى به على عدو الله وعدوه ومن مات عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه به الا بدين ومن خاف العزوبة فنكح خشية على دينه . وصح والذي نفسي بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل ثم عاش ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه . وصح لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الدين وروى البيهقي أقل من الذنوب يهن عليك الموت وأقل من الدين تعش حرا . وصح عند الحاكم واعترض بان فيه واهيا الدين راية الله في الأرض فاذا أراد أن يذل عبدا وضعه في عنقه (تنبيه) عد ذينك كبيرتين هو وان لم أر من صرح به صريح ما في هذه الأحاديث الصحيحة من أنه يلقى الله سارقا والحديثان يشملان ذينك اما الأول فواضح واما الثاني فكذلك كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله خدعه حتى أخذ ماله ولا شك أن من أخذ دينا لا يرجو له وفاء من جهة ظاهرة والدائن جاهل بحاله فقد خدع الآخذ منه حتى أعطاه ماله اذ لولا خديعته له لأن لم يعطه له وجميع التغليظات في الدين المذكورة في هذه الأحاديث وغيرها ينبغي حملها على احدى هاتين الصورتين اللتين ذكرتهما في الترجمة أو على مالو استدانه ليصرفه في معصية وما جاء فيه من التخفيف كالاعانة والقضاء عنه وغيرهما ينبغي حمله على مالو أستدانه في طاعة ناويا أداءه وله جهة ظاهرة يؤدي منها أو والدائن عالم بحاله وبهذا الذي ذكرته وان لم أر تجمع الأحاديث ويزول ما يوهمه ظاهرها من التعارض عند من لم يتأمل فيها على نحو ما قررته فتأمل ذلك فانه مهم

(الكبيرة السابعة بعد المائتين مطل الغني بعد مطالبته من غير عذر)

أخرج الشيخان والأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع أي بضم فسكون أحيل قال الخطابي وتشديد المحدثين التاء خطأ أحدكم على ملىء فليتبع . وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه في الواجد أي مطل القادر على وفاء دينه يحل عرضه وعقوبته أي يبيح أن يذكر بين الناس بالمطل وسوء المعاملة لا غيرهما اذ المظلوم لا يجوز له أن يذكر ظالمه الا

(القسم الرابع اللعب بما يسميه العامة الطاب والدك)

هو حرام كما اقتضاه الفرق المذكور لأن معتمده ليس الا الحزر والتخمين اذ هو أن يؤخذ أربع قصبات أو جريدان لكل بطن وظهر فترمى ثم ينظر كم فيها بطن وكم فيها ظهر ثم يرتب على ذلك ما اتفقا عليه أو اقتضته قاعدة هذا اللعب فليس فيه اعتماد على حساب ولا فكر أليتة وانما الاعتماد فيه على ما تخرجه تلك التي ترمى من ظهر وثلاثة بطون أو عكسه أو بطنين أو ظهرين أو محض بطون أو ظهور وما يقتضي الحرمة أيضا في ذلك قول الماوردي الصحيح الذي ذهب اليه الأكثرون تحريم اللعب بالنرد وأشبه بالنرد وانه فسق تردبه الشهادة وهكذا اللعب بالأربعة عشر المفوضة إلى الكعاب وما ضاهاها فهي في حكم النرد في التحريم اه وما أشار اليه الماوردي في الأربعة عشر موجود الآن فانه تؤخذ تلك الخشبة السابقة ويحمل فيها بيوت أربعة عشر ثم يرمى تلك القصبات وتنقل من تلك البيوت بحسب

بالنوع الذى ظلمه به دون غيره ويبيح أيضا عقوبته بالحبس والضرب وغيرهما . والبزار والطبرانى فى الأوسط بسند فيه من وثق ولا بأس فى المتابعات أن الله يبغض الغنى المظلوم والشيخ الجهول والعائل المختال أى الفقير المتكبر رواه بنحوه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه وكذا النسائى وابن حبان فى صحيحه والترمذى والحاكم وصححاه والطبرانى فى الكبير ما قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها الحق من قويها غير متعتع ثم قال من انصرف غريمه وهو عنه راض صلت عليه دواب الأرض ونون الماء أى حوته وليس من عبد يلوى غريمه وهو يجد الا كتب عليه فى كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم . والطبرانى بسند فيه من اختلف فى توثيقه وأحمد بنحوه بسند قوى جيد عن خولة زوجة حمزة رضى الله عنهما أن رجلا كان له على رسول الله ﷺ وسق تمر فامر أنصاريا أن يقضيه فقضاه دون تمره فابى أن يقبضه فقال أتردعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه ثم قال صدق ومن أحق بالعدل منى لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ولا يتعته ثم قال يا خولة عديه واقضيه فانه ليس من غريم يخرج من عنده غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار وليس من عبد يلوى غريمه وهو يجد إلا كتب الله عليه فى كل يوم وليلة اثما وتعته بفوقيتين ومهملتين أقلقه وأتعبه بكثرة تردده اليه ومطله اياه ويلوى يمطل ويسوف . وصح ايضا لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع ورواه ابن ماجه بقصة وهى أن اعرابيا كان له على النبى ﷺ دين فتقاضاه اياه واشتد حتى قال أحرج عليك الا قضيتنى فانتهره أصحابه فقالوا ويحك تدرى من تكلم قال أنى أطلب حقى فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم ثم أرسل الى خولة فقال لها إن كان عندك تمر فاقرضينا حتى تأتينا تمر فنقضيك فقالت نعم بابى أنت وأمى يا رسول الله فاقرضته فقضى الاعرابى وأطعمه فقال أوفيت أوفى الله لك فقال أولئك خيار الناس انه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع (تنبيه) عد هذا كبيرة لم أره لكنه صريح الحديث الأول وما بعده إذ الظلم وحل العرض والعقوبة من أكبر الوعيد ل صرح جماعة من أئمتنا وزعموا فيه الاتفاق بأن من امتنع من قضاء دينه مع قدرته عليه بعد أمر الحاكم له به للحاكم أن يشدد عليه فى العقوبة فيحبسه بحديدة الى أن يؤدى أو يموت كما قيل بنظيره فى تارك الصلاة على وجه قال بعض الأئمة أنه مقيس على ما هنا فهو قياس ضعيف على ضعيف لأن القياس قد يكون على ضعيف كما صرح به الرافعى فى بعض المواضع وبهذا يتبين الرد على أولئك الذين فهموا مما توهموه أن القياس لا يكون الا على متفق عليه أن ما هنا معتمد حيث جعل أصلا مقيسا عليه

(باب الحجر)

(الكبيرة الثامنة بعد المائتين أكل مال اليتيم)

قال تعالى أن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال قتادة نزلت فى رجل من غطفان ولى مال ابن أخيه وهو صغير يتيم فأكله وقوله ظلما أى لأجله أو حال كونهم ظالمين وخرج به أكلها بحق كأكل الولى بشروطه المقررة فى كتب الفقه قال تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أى بمقدار الحاجة فحسب أو بان يأخذ قرضا أو بقدر أجرة عمله أو ان اضطر فان أيسر قضاه والا فهو فى حل أقوال أربعة الصحيح منها عندنا أن الولى اذا لم يتبرع بالنظر له فان كان غنيا لم يأخذ منه شيئا وان كان فقيرا فان كان وصيا وشغله عن كسبه النظر فى مال محجوره فله أن يأخذ منه ولو بلا قاض أقل الأمرين من أجرته بقدر عمله فى ذلك ومن مؤنته اللائقة به عرفا ولا يجوز له أن يأخذ أكثر من الأقل أما القاضى فلا يأخذ شيئا مطلقا وأما الأب والجد والأم الوصية فلهم الكفاية إذ تجب نفقتهم فى مال الولد ولو تضجر الأب أو الجد من النظر فى مال ولده نصب له القاضى فيما أو نصبه القاضى وقدر له أجرة من مال الولد حيث لا متبرع وليس له مطالبة القاضى بتقدير

ما يخرجه تلك الكعاب التى يرمى بها وأما توقف الأذرعى فى التحريم فى هذه فهو مبنى على ما مر عنه من المنازعة للرافعى وقد مر انه نزاع لا جدوى له وان الصواب فى ذلك التعويل على الفرق الذى أبداه الرافعى وصرح به كلامهم ان ما كانت العمدة فيه على الحزر والتخمين يكون كالنرد وقد علمت أن هذا اللعب ليست العمدة فيه الا على ذلك ثم رأيت الأذرعى جزم بحرمة الطاب فى توسطه كالنرد وهو واضح جلى لاغبار عليه واعتمده الزركشى وغيره

(القسم الخامس اللعب بالكجنفة) وهو حرام أيضا كاللعب بالطاب والدك كما صرح به فى الخادم لانه ليست العمدة فيه إلا على الحزر والتخمين كما انها العمدة فى الطاب كما تقرر ثم رأيت الأذرعى نقل ذلك عن بعض متقدمى اصحابنا فقال ومما اظهره المردة للترك فى هذه الاعصار اوراق مزوقة بنقوش سموها كنجفه يلعبون بها فان كان بعوض فقمار والا فهى كالنرد ونحوه لما سبق فى التوجيه اه

أجرة له ولو فقيرا . والاولى أن يخلط طعامه بطعام اليتيم وأن يضيف من المخلوط لكن تشترط أن يكون له فى ذلك مصلحة كان يكون أوفر عليه مما لو أكل وحده وأن تكون الضافة مما زاد على قدر ما يخص اليتيم كما هو ظاهر . وانما الخ خبران وفى بطونهم متعلق بيأكلون خلافا لمن منعه أو حال من نارا أى نارا كائنة فى بطونهم وذكر تأكيد أو مبالغة على حد يقولون بافواههم ولا طائر يطير بجناحيه وأفاد كونه ظرفا لياً كلون أن بطونهم أوعية النار اما حقيقة بأن يخلق الله لهم نارا يأكلونها فى بطونهم أو مجازا من اطلاق المسبب وارادة السبب لكونه يفضى اليه ويستلزمه والمراد سائر أنواع الاتلاف فان ضرر اليتيم لا يختلف بكون اتلاف ماله بأكل أو غيره وخص الأكل بالذكر لأن عامة أموالهم ذلك الوقت الأنعام وهى يؤكل لحمها ويشرب لبنها أو لكونه هو المقصود من التصرفات والسعير الجمر المتقد من سعرت النار أوقدتها ولشدة الوعيد الذى تضمنته هذه الآية قال ابن دقيق العيد أكل مال اليتيم مجرب لسوء الخاتمة والعياذ بالله ومن ثم لما نزلت الآية تحرج الصحابة وضوان الله عليهم وامتنعوا من مخالطة اليتامى حتى نزل قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم وزعم أن هذه ناسخة لتلك وهم فاحش لأن تلك فى منع أكلها ظلما وهذا لا ينسخ وانما المراد ان مخالطتهم الممنوعة الشديدة الوعيد والعقاب والعلامة على سوء الخاتمة وتأييد العذاب هى التى على وجه الظلم وإلا كانت من أعظم البر فالآية الأولى فى الشق الأول والثانية فى الشق الثانى وهذا ظاهر جلى وقد جمع تعالى بينهما فى قوله عز قائلا ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده وقد نبه تعالى على تأكد حق الأيتام وعلى تأكيد الاعتناء به بقوله قبل هذه الآية وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا إذا المراد بشهادة السياق خلافا لمن حمل الآية على انها فى الوصية بأكثر من الثلث أو نحو ذلك الحمل لمن كان فى حجره يتيم على انه يحسن اليه حتى فى الخطاب فلا يخاطبه الا بنحو يا بنى مما يخاطب به أولاده ويفعل معه من البر والمعروف والاحسان والقيام فى ماله ما يحب أن يفعل بماله وبذريته من بعده فان الجزاء من جنس العمل . مالك يوم الدين أى الجزاء كما تدين تدان أى كما تفعل يفعل معك . بينما الانسان آمن متصرف فى مال الغير وعلى أولاد غيره واذا بالموت قد حل به فيجزيه الله تعالى فى ماله وذريته وعياله وسائر تعلقاته بنظير ما فعله مع غيره ان خيرا فخير وان شرا فشر فليخش العاقل على أولاده وماله ان لم يكن له خشية على دينه ويتصرف على الأيتام الذين فى حجره بما يجب ان يتصرف ولى أولاده لو كانوا أيتاما عليهم فى ماله . وجاء أن الله تعالى أوحى الى داود صلى الله على نبينا وعليه يا داود كن لليتيم كالأب الرحيم وكن للأرملة كالزوج الشفيق واعلم انك كما تزرع كذا تحصد أى كما تفعل يفعل معك اذ لا بد أن تموت ويبقى لك ولد يتيم وامرأة أرملة . وجاء فى التشديد فى أموال اليتامى والظلم فيها أحاديث كثيرة موافقة لما فى الآية من ذلك الوعيد الشديد تحذيرا للناس عن هذه الفاحشة الوخيمة المهلكة منها . أخرج مسلم وغيره يا أبا ذر انى أراك ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم . والشيخان وغيرهما اجتنبوا السبع الموبقات أى المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم الحديث . والبزار الكبائر سبع الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق وأكل الربا وأكل مال اليتيم الحديث والحاكم وصححه أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن خمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه . وابن حبان فى صحيحه ان من جملة كتابه صلى الله عليه وسلم الذى أرسله مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن وان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وأبو يعلى يبعث يوم القيامة قوما فى قبورهم

القسم السادس اللعب بالخاتم ونحوه) ظاهر كلام الصيمرى من أصحابنا جوازه وجرى عليه الأذرعى فقال فى توسطه اللاعب بالمداحى والخاتم مقبول الشهادة إذا لم يتظاهر بذلك وواضح ان محل ذلك حيث لم يكن فيه حزر ولا تخمين وإلا فهو حرام كما علم مما مر . (القسم السابع اللعب بالجوز) جزم بعض أصحابنا بتحريمه وقال شارح الرويانى اللعب به أخف من اللعب بالحمام والشطرنج وهذا حيث لا قمار وإلا فهو حرام اجماعا ولا يجوز عقد المسابقة على المداحاة وهى رمى بنادق أو حصى الى حفرة قال الدارمى وان كان مجانا فهو لعب اهو حقيقة اللعب بالخاتم والجوز والمداحاة لا أعرفها ولكن قد علمت ان الضابط الذى عليه المعول ان ما كان معتمده الحساب والفكر حلال وما كان معتمده الحزر والتخمين حرام فان وجد فى شىء ما ذكر حزر وتخمين فهو حرام على المعتمد وقد سبق فى النرد رأى غلط لا معول عليه انه مكروه فلعل من قال بالحل مع وجود الحزر

تأجج أفواههم نارا فقيل من هم يارسول الله قال ألم تر أن الله يقول ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا . وفى حديث المعارج عند مسلم فاذا أنا برجال قد وكل بهم رجال يفكون لحاهم وآخرون يجيئون بالصخور من النار فيقذفونها فى أفواههم فتخرج من أدبارهم فقلت ياجبريل من هؤلاء قال الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وفى تفسير القرطبى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رأيت ليلة اسرى بى قوما لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من يأخذ مشافرهم ثم يجعل فى أفواههم صخرا من نار تخرج من أسافلهم فقلت ياجبريل من هؤلاء قال هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما . (تنبيه) . عد هذا كبيرة هو ما اتفقوا عليه لما ذكروه وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أكل قليله وكثيره ولوحبة على ما مر فى بخس الكيل والوزن ويفرق بينه وبين ما سيأتى عنهم فى الغصب والسرقة بنظير ما فرقت به بين ذينك والتطفيف كما مر آنفا فيه من أنه متمكن من التصرف فى مال اليتيم فلو لم يحكم فى القليل بكونه كبيرة لجره ذلك الى الكثير اذ لا مانع له لأنه مستول على الكل فتعين الحكم بالكبيرة على أخذ القليل والكثير بخلافه فى دينك فانه لا يلزم عليهما ذلك كما بسطته فى التطفيف قريبا فراجعه فانه مهم وبه يندفع قول من زعم ان أخذ التافه من مال اليتيم صغيرة وسيأتى فى الغصب ماله تعلق بذلك

. (خاتمة) .

. (فى كفاية اليتيم والشفقة عليه والسعى على الأرملة) .

أخرج البخارى أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا وأشار باصبعه السبابة والوسطى وفرج بينهما ومسلم كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين فى الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى . والبزار من كفل يتيما له ذو قرابة أو لا قرابة له فانا وهو فى الجنة كهاتين وضم أصبعيه ومن سعى على ثلاث بنات فهو فى الجنة وكان له كأجر المجاهد فى سبيل الله صائما قائما . وابن ماجه من عال ثلاثا من الايتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه فى سبيل الله وكنت أنا وهو فى الجنة اخوان كما أن هاتين أختان وألصق أصبعيه السبابة والوسطى . والترمذى وصححه من قبض يتيما من بين مسلمين إلى طعامه وشربه أدخله الجنة ألبتة الا أن يعمل ذنبا لا يغفر له وفى رواية سندها حسن حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة ألبته . وابن ماجه خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه . وأبو يعلى بسند انا أول من يفتح باب الجنة الا أنى أرى امرأة تبادرنى فأقول مالك ومن أنت تقول أنا امرأة قعدت على أيتام لى . والطبرانى بسند رواته ثقات الا واحدا ومع ذلك ليس بالمتروك والذى بعثنى بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له فى الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يطاول على جاره بفضل ما آتاه الله . وأحمد وغيره من مسح على رأس يتيم لم يمسحه الا لله كانت له فى كل شعرة مرت عليها يده حسنات ومن أحسن إلى يتيم أو يتيمة عنده كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين الحديث . وأخرج جماعة وصححه الحاكم على احتمال أن الله تعالى قال ليعقوب ان سبب ذهاب بصره وانحناء ظهره وفعل اخوة يوسف به ما فعلوا أنه أتاه يتيم مسكين صائم جائع وقد ذبح هو وأهله شاة فأكلوها ولم يطعموه ثم أعلمه الله تعالى بانه لم يحب شيئا من خلقه حبه لليتامى والمساكين وأمره أن يصنع طعاما ويدعو المساكين ففعل . والشيخان عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعى على الأرملة والمساكين كالمجاهد فى سبيل الله تعالى وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر . وابن ماجه الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله وكالذى يقوم الليل ويصوم النهار قال بعض السلف كنت فى بدء أمرى سكيرا مكبا على المعاصى فرأيت يوما يتيما فأكرمته كما يكرم الولد بل أكثر ثم نمت فرأيت الزبانية أخذونى أخذا مزعجا إلى جهنم وإذا باليتيم

والنخعين جرى على وذلك الرأى الذى قد عرفت انه غلط فتنبه لذلك

(القسم الثامن اللعب بالحمام) . قال الشيخان والعبارة للرافعى اتخاذ الحمام للبيض والفرخ أو الانس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة وأما اللعب به بالتطيير والمسابقة ففيه وجه ان حكمه كذلك لان فيه تعليمها وترشيحها لانها الاخبار والظاهر وعبارة الروضة والصحيح انه مكروه كالشطرنج وهذه الفائدة تتعلق بتطييرها دون المسابقة واللعب بهائم لا ترد الشهادة بمجرد قاب انضم اليه قمار وومافى معناه ردت الشهادة اه وذكر الماوردى لمتخذ الحمام ثلاثة أحوال أحدها اتخاذه للفرخ وغيره مما سبق فلا يرد به الشهادة الثانى أن يخرج باتخاذها الى السفاهة اما لتلد له فى أفعاله أو لخنافى أقواله فترد بذلك شهادته والثالث ما اختلف فى رد الشهادة به وهو اتخاذها للمسابقه وفيه وجهان بناء على ماسبق فى الخبر لا سبق وقد سبق أى ولفظه لا سبق الا فى خف أو نصل أو حافر وهو حديث صحيح والسبق

قداعترضني فقال دعوه حتى أراجع ربي فيه فابوا فاذا النداء خلواعنه فقد وهبنا له ما كان منه باحسانه اليه فاستيقظت وبالغت في اكرام اليتامى من يومئذ . وكان لبعض مياسير العلويين بنات من علوية فمات واشتد بهن الفقر الى أن رحلن عن وطنهن خوف الشماتة فدخلن مسجد بلد مهجورا فتركتهن أمهن فيه وخرجت تحتال لهن في القوت فمرت بكبير البلد وهو مسلم فشرحت له حالها فلم يصدقها وقال لابد أن تقيمي عندي البينة بذلك فقالت أنا غريبة فاعرض عنها ثم مرت بمجوسي فشرحت له ذلك فصدق وأرسل بعض نسائه فاتت بها وببناتها الى داره فبالغ في اكرامهن فلما مضى نصف الليل رأى ذلك المسلم القيامة قدقامت والنبي صلى الله عليه وسلم معقود على رأسه لواء الحمد وعنده قصر عظيم فقال يارسول الله لمن هذا القصر قال لرجل مسلم قال انا مسلم موحد قال صلى الله عليه وسلم أقم عندي البينة بذلك فتحير فقص له صلى الله عليه وسلم خبر العلوية فانتبه الرجل في غاية الحزن والكآبة اذردها ثم بالغ في الفحص عنها حتى دل عليها بدار المجوسي فطلبها منه فابى وقال قد لحقني من بركاتهن فقال خذ ألف دينار وسلمهن الي فابى فاراد أن يكرهه فقال الذي تريده أنا أحق به والقصر الذي رأيته في النوم خلق لي أتفخر علي باسلامك فوالله ما تممت أنا وأهل داري حتى أسلمنا كلنا على يد العلوية ورأيت مثل منامك وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم العلوية وبناتها عندك قلت نعم يارسول الله قال القصر لك ولاهل دارك فانصرف المسلم وبه من الكآبة والحزن مالا يعلمه الا الله تعالى

(الكبيرة التاسعة بعد المائتين انفاق مال ولو فلسا في محرم ولو صغيرة).

وعدي لهذه من الكبائر لم اره لكنه هو الذي يدل عليه كلامهم فانهم عدوا ذلك سفها وتبذيرا موجبا للحجر وصرحوا مع ذلك بان السفيه المحجور عليه لا تصح شهادته ولا يلي نحو نكاح ابنته ومنع الشهادة مع نحو الولاية ينبيء عن الفسق ومن لازم كون ذلك فسقا انه كبيرة فظهر ما ذكرته ويوجه من حيث المعنى بانه لا أعز عند النفس من المال فاذا هان عليها صرفه في معصية دل على الانهماك التام في محبة المعاصي ولاشك أن هذا الانهماك ينشأ عنه مفاسد عظيمة جدا فاتجه أن ذلك كبيرة من حيث المعنى أيضا

(باب الصلح)

(الكبيرة العاشرة بعد المائتين ايذاء الجار ولو ذميا كان يشرف على حرمه أو يبني ما يؤذيه مما لا يسوغ له شرعا)

أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت . ومسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره وفي رواية سندها حسن فليكرم جاره . وأحمد بسند رواته ثقات والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام الى يوم القيامة فقال صلى الله عليه وسلم لان يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من ان يزني بامرأة جاره قال فما تقولون في السرقة قالوا حرمها الله ورسوله فهي حرام الى يوم القيامة قال لان يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره وأحمد والشيخان والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قالوا من يارسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه زاد أحمد قالوا يارسول الله وما بوائقه قال شره . والشيخان والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل يارسول الله لقد خاب وخسر من هذا قال من لا يأمن جاره بوائقه قالوا يارسول الله وما بوائقه قال شره وأبو يعلى ما هو بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه والاصبهاني ان الرجل لا يكون مؤمنا حتى يأمن جاره بوائقه يبيت حين يبيت وهو آمن من شره وان المؤمن الذي نفسه في عناء والناس منه في راحة . ومسلم

بفتح السين والباء للسابق على سبقه من جعل واقتصر الدارمي وغيره على قولهم ويكره اللعب بالشطرنج والحمام وعبارة مجموع المحاملي فاما اللعب بها فهو مكروه نص عليه الشافعي ومن أصحابنا من قال مباح لانها تعلم المجيء من البلاد ونقل الاخبار وهذا ليس بشيء لان اللعب بها لا يحصل منفعا والكلام انما هو في كراهته دون ارسالها من البلاد واذا ثبت انه مكروه فلا يفسق به ولا تسقط الشهادة وعن مالك وأبي حنيفة يفسق وتسقط شهادته والدليل على هذا ماذكره في الشطرنج اه قال الاذرعي واعلم أن اتخاذ الحمام لحمل الكتب من شأن الملوك ونوابهم لا من أغراض العامة ومقاصدهم فالمختار الجاري على القواعد ان من أظهر اللعب بها بالتطيير أو المسابقة مجانا أي من غير قمار وعرف بذلك مردود الشهادة اذا لعرف في هذه الاعصار مطردا بانه لا يتعاطى ذلك الا أراذل الناس وسفلتهم ومن خلع جلباب الحياة والمروأة على ان الذي

والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه. والطبرانى أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله إنى نزلت فى محلة بنى فلان وإن أشدهم لى أذى أقربهم لى جوارا فبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليا يأتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون ألا ان أربعين دار جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه. وأحمد وابن أبى الدنيا لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة حتى يأمن جاره بوائقه. وأحمد بسند جيد وأبو يعلى والبزار المؤمن من أمنه الناس والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمهاجر من هجر السوء والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه. وأحمد وغيره ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وان الله تعالى يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الدين إلا من أحب فمن أعطاه الدين فقد أحبه والذى نفسى بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال غشه وظلمه ولا يكسب مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده الى النار أن الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث وأبو الشيخ ابن حبان من أذى جاره فقد أذانى ومن أذانى فقد أذى الله ومن حارب جاره فقد حاربنى ومن حاربنى فقد حارب الله عز وجل والطبرانى وفيه نكارة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فقال لا يصحبنا اليوم من أذى جاره فقال رجل من القوم أنا بلت فى أصل حائط جارى فقال لا تصحبنا اليوم. والنسائى والحاكم وصححه على شرط مسلم وابن حبان فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إنى أعوذ بك من جار السوء فى دار المقامة فان جار البادية يتحول. وأحمد واللفظ له والطبرانى باسناد جيد أول خصمين يوم القيامة جاران. والطبرانى جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال اطرح متاعك على الطريق فطرحه فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما لقيت من الناس فقال وما لقيت منهم قال يلعنونى قال لقد لعنك الله قبل الناس قال إنى لا أعود فجاء الذى شكاه الى صلى الله عليه وسلم فقال ارفع متاعك فقد كفيت ورواه البزار باسناد حسن بنحوه الا أنه قال ضع متاعك على الطريق أو على ظهر الطريق فوضعه فكان كل من مر به قال ما شأنك قال جارى يؤذينى فيدعو عليه فجاء جاره فقال رد متاعك فلا أوذيك أبدا. وأبو داود واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه على شرط مسلم جاء رجل يشكو جاره فقال له اذهب فاصبر فاتاه مرتين او ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك فى الطريق ففعل فجعل الناس يمرون ويسألونه ويخبرهم خبر جاره فجعلوا يلعنونه فعل الله به وفعل وبعضهم يدعو عليه فجاء اليه جاره فقال ارجع فانك لن ترى منى شيئا تكرهه وأحمد والبزار وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه قال رجل يارسول الله ان فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها قال هى فى النار قال يارسول الله فان فلانة تذكر من قلة صلاتها وصيامها وانها تصدق بالاثوار من الاقط ولا تؤذى جيرانها قال هى فى الجنة. وفى رواية صحيحة أيضا فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها قال هى فى النار قالوا يارسول الله فلانة تصلى المكتوبات وتصدق بالاثوار أى بالمثلة جمع ثور وهو القطعة من الاقط ولا تؤذى جيرانها قال هى فى الجنة. والطبرانى عن معاوية بن جيدة قلت يارسول الله ما حق الجار عن جاره قال ان مرض عدته وإن مات شيعته وإن استقرضك أقرضته وإن أعور سترته وفى رواية لأبى الشيخ وإن استعانك اعنته وإن احتاج أعطيته هل يفقهون ما أقول لكم لن يؤدى حق الجار. الا قليل من رحم الله وفى رواية للخرائطى واذا افتقر عدت عليه وإذا أصابه خير هنيته وإن أصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا يستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا باذنه ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها

يبقى سب بالشهير نوع غير ما يقتضى لحل الكذب والأول لا يكاد يخرج عن سماء الدار أو البلد الا نادرا وقال الشيخ المدقق الحنبلى اللاعب بالحمام بتطييرها لا شهادة له لأنه سفه ودناءة وقلة مروءة ويتضمن أذى الجيران بتطييره واشرافه على دورهم ورميه اياها بالحجارة وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة اه وصرح صاحب الترغيب بأن اللعب بها مكروه واقتناءها مباح الا اذا اقتناها السرقة حمام غيره وظاهر ان الحمام مثال وان غيرها مما يقتنى للعب به من الحيوانات كذلك. (تنبيه) . مما يدل لقبح اللعب بالحمام بل لحرمته حديث أبى داود فى المرسل والبغوى فى الصحابة وهو مرسل انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من الميسر القمار والضرب بالكعاب والتصفير بالحمام . (فائدة) . نقل بعض المفسرين ان اللعب بالحمام كان من دأب قوم لوط وانه من جملة المنكر الذى كانوا يأتونه فى ناديهم كما أخبر الله تعالى عنهم به

(القسم التاسع اللعب بغير الحمام) وحكمه انه يأتي فيه ما مر في اللعب بالحمام ومحله إن لم يكن فيه اضرار بحيوان وإلا كان حراما تحريما غليظا كنطاح الكباش والثيران ومهارشة الديوك وغير ذلك مما في معناه فكل ذلك حرام كما صرح به في البعض ويقاس به الباقي والكلام كله حيث لا قمار وإلا بان شرف المال من الجانبين فالكل حرام اجماعا وكذا إذا وجد المال من أحد الجانبين فان ذلك يكون حراما أيضا لأن تعاطي العقد الفاسد حرام فان أخذ المال كان أخذه فسقا مع علم تحريمه لأنه حينئذ كالغصب

(القسم العاشر اللعب بأمور أخرى) في معنى ما مر كما ذكره الصيمري في شرح كفايته حيث قال ويلحق باللعب بالنرد اللعب بالأربعة عشر وبالصدر والمثلثة والنواقيل والكعاب والرباريب والدرامات قال وكل من لعب بهذا الجنس فسخيف مردود الشهادة تيارا أو غيره اه قال الأذرعي وبعض

وإن اشتريت فاكهة فاهدي منها فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ورواه الأصبهاني بنحوه قال الحافظ المنذري ولا يخفى أن كثرة هذه الطرق تكسبه قوة. والطبراني باسناد حسن ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم وفي رواية صحيحة ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع. والطبراني جاء رجل فقال يا رسول الله اكسني فاعرض عنه فقال يارسول الله اكسني فقال أما لك جارله فضل ثوبين قال بلى غير واحد قال فلا يجمع بينك وبينه في الجنة والأصبهاني كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يارب سل هذا لم أغلق مني بابه ومنعني فضله. والترمذي وغيره موصولا ومقطوعا بضعف فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ مني هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقلت انا يارسول الله فأخذ بيدي فعد خمسا فقال صلى الله عليه وسلم اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن الى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب والترمذي وقال حسن غريب وابن خزيمة وحبان في صحيحهما والحاكم وصححه على شرط مسلم خير الاصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره وفي حديث صحيح ان من جملة من يحبهم الله عز وجل رجل كان له جار سوء يؤذيه فصبر على اذاه حتى يكفيه الله إياه بحياة أو موت والشيخان وغيرهما ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وأحمد باسناد جيد ورواته رواة الصحيح عن رجل من الانصار قال خرجت مع أهلي أريد النبي صلى الله عليه وسلم وإذا به قائم وإذا رجل مقبل عليه فظننت ان له حاجة فجلست فوالله لقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلت ارثي له من طول القيام ثم انصرف فقمت اليه فقلت يارسول الله لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثي لك من طول القيام قال أتدري من هذا قلت لا قال هذا جبريل ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه أما انك لو سلمت عليه لرد عليك السلام. والطبراني باسناد جيد عن أبي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته الجدعاء في حجة الوداع يقول أوصيكم بالجار حتى أكثر فقلت انه يورثه وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ذبحت له شاه في أهله فلما جاء قال أهديتم لجارنا اليهودي أهديتم لجارنا اليهودي قلنا لا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وطرق هذا المتن كثيرة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين واحمد بسند رواته رواة الصحيح من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنيء والمسكن الواسع وابن حبان في صحيحه أربع من السعادة المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء وأربع من الشقاء الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن الضيق والطبراني في الكبير والأوسط ان الله عز وجل ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بيت عن جيرانه البلاء ثم قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض. والبيهقي أن رجلا قال يارسول الله دلني على عمل إذا عملت به دخلت الجنة فقال كن محسنا فقال يارسول الله كيف اعلم أني محسن قال سل جيرانك فان قالوا أنك محسن فأنت محسن أو قالوا انك مسيء فأنت مسيء (تنبيه) عد هذا كبيرة هو صريح ما في هذه الاحاديث الكثيرة الصحيحة وبه صرح بعضهم (فان قلت) ايذاء المسلم كبيرة مطلقا فما وجه تخصيص الجار (قلت) كان وجه التخصيص أن ايذاء غير الجار لابد فيه أن يكون له وقع بحيث لا يحتمل عادة بخلاف ايذاء الجار فانه لا يشترط في كونه كبيرة أن يصدق عليه عرفا انه ايذاء ووجه الفرق بينهما ظاهر لما علم من هذه الأحاديث الصحيحة من تأكد حرمة الجار والمبالغة في رعاية حقوقه. واعلم أن الجيران ثلاثة قريب مسلم له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الاسلام وحق القربة

ومسلم

ومسلم فقط فله الحقان الاولان وذمي فله الحق الاول فيتعين صونه عن ايذائه وينبغي الاحسان اليه فان ذلك ينتج خيرا كثيرا كما فعل سهل التستري بجاره المجوسي فانه انفتح من خلائه محل لدار سهل يتساقط من القذر فاقام سهل مدة ينجي ليلا ما يجتمع منه في بيته نهارا فلما مرض أحضر المجوسي وأخبره واعتذر بانه خشي من ورثته أنهم لا يحتملون ذلك فيخاصمونه فعجب المجوسي من صبره على هذا الايذاء العظيم ثم قال له تعاملني بذلك منذ هذا الزمان الطويل وأنا مقيم على كفري مديدك لاسلم فمديده فاسلم ثم مات سهل رحمه الله فتأمل نتيجة الصبر وعاقبته وفقنا الله لذلك وغيره آمين

(الكبيرة الحادية عشر بعد المائتين البناء فوق الحاجة للخيلاء)

أخرج ابن أبي الدنيا عن عمار بن ياسر قال اذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة أذرع نودي يا فسق الفاسقين الى أين وروى حديثا مرفوعا لكنه لم يصح . وأبو داود عن أنس رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قال أصحابه هذه لفلان رجل من الانصار فسكت وحملها في نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه في الناس فاعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب في وجهه والاعراض عنه فشكا ذلك الى أصحابه فقال والله انى لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فرأى قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها قال ما فعلت القبة قالوا شكا الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال أما ان كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا أي ما لا بد منه . وابن ماجه مر صلى الله عليه وسلم بقبة على باب رجل من الأنصار فقال ما هذه فالوا قبة بناها فلان فقال صلى الله عليه وسلم كل ما كان هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة فبلغ الأنصاري ذلك فوضعها فمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فلم يرها فسأل عنها فاخبر أنه وضعها لما بلغه عنه فقال يرحمه الله . والطبراني باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم مر ببنية قبة لرجل من الأنصار فقال ما هذه قالوا قبة فقال صلى الله عليه وسلم كل بناء وأشار بيده الشريفة على رأسه أكثر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة . والطبراني وله شواهد كل بنيان وبال على صاحبه إلا ما كان هكذا وأشار بكفه وكل علم وبال على صاحبه إلا من عمل به . والطبراني في الثلاثة باسناد جيد اذا أراد الله بعبد شرا أحضر له اللبن والطين حتى يبني . وفي الأوسط اذا أراد الله بعبد هوانا أنفق ماله في البنيان وفي الكبير بسند فيه انقطاع من بنى فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القيامة وفي الكبير مرسلا بسند جيد أن العباس رضي الله عنه بنى قبة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اهدمها أو تصدق بثمنها فقال أهدمها . وصح على ما قاله الحاكم كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة وما أنفق المؤمن من نفقة فان خلفها على الله والله ضامن إلا ما كان في بنيان أو معصية وصح وجر المرء في نفقته كلها إلا التراب أو قال في البناء . وروى الترمذي النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه . وأبو داود مرسلا ان شر ما ذهب فيه مال المرء المسلم البنيان وفي حديث جبريل الصحيح المتفق عليه ان من أشراط الساعة تطاول رعاء الشاء في البنيان وفي رواية الحفاة العراة العالة أي الفقراء رعاء الشاء (تنبيه) عدى لهذا من الكبائر لم أره لكنه صريح ما في الأثر الأول وما بعده وذلك لأن ذلك الأثر لا يقال من قبل الرأي وما جاء عن الصحابة من ذلك يكون في حكم المرفوع إذ لا مجال للاجتهاد فيه والأحاديث التي بعده منها ما هو صريح في الوعيد الشديد ومنها ما هو مشير الى ذلك إذ غضبه صلى الله عليه وسلم وعدم رده السلام وعدم رضاه إلا بالهدم صريح في أن ذلك كبيرة لكن ينبغي حمله على ما ذكرته في الترجمة من أن ذلك ان قصد به الخيلاء أو نحوه وكذا التعبير بالوبال والهوان والشر كله صريح أو كالصريح في الدلالة على الوعيد الشديد

(الكبيرة الثانية عشر بعد المائتين تغيير منار الأرض)

ماذكره لا أعرفه اه واذا حفظت ما مر من الضابط الذي عليه المعول في ذلك وهو ان ما كان المعتمد فيه الحرز والتخمين حرام وما كان المعتمد فيه الفكر والحساب حلال ظهر لك الحق في كل ما عرض عليك من أنواع اللعب التي ذكروها ولم يعرف مدلولها والتي لم يذكروها أصلا (القسم الحادي عشر اللعب بالمسابقة بالجري ونحوه

أخرج أحمد ومسلم والنسائى عن على كرم الله وجهه قال حدثنى رسول الله ﷺ بأربع كلمات قلت ماهن يا أمير المؤمنين قال لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من آوى محدثا لعن الله من غير منار الأرض والمراد به علامات حدودها كما صرح به الحديث الآتى فى اللواط ولفظه ملعون من غير حدود الأرض (تنبيه) عد هذا من الكبائر هو صريح هذا الحديث وباصرح جماعة ووجهه أن فيه أكل أموال الناس بالباطل أو إيذاء المسلمين الايذاء الشديد أو التسبب إلى أحد الأمرين وللوسائل حكم المقاصد فشمل ذلك من غيرها من أحد الشركاء أو الأجانب ومن تسبب إلى ذلك كأن اتخذ فى أرض الغير ممشى يصير بسلوكه طريقا والاجاز حيث لاضرر وقد وقع للقفال من أئمتنا أنه كان راكبا بجانب ملك وبالجانب الآخر إمام حنفى فضاقت الطريق فسلك القفال غيرها فقال الحنفى للملك سل الشيخ أيجوز سلوك أرض الغير فسأله الملك فقال نعم إذا لم تضر به طريقا أى ولم يكن فيها نحو زرع يضره السلوك كما هو ظاهر .

﴿ الكبيرة الثالثة عشرة بعد المائتين اضلال الأعمى عن الطريق ﴾

روى أصحاب السنن أنه صلى الله عليه وسلم لعن من أضل أعمى عن الطريق (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ما وقع فى كلام بعضهم وكأنه أخذه مما ذكرته لما مر أن اللعن من علامات الكبيرة ووجهه ظاهر لأنه يدخل فى إيذاء الناس الايذاء البليغ الذى لايحتمل عادة لأن من يضل الأعمى عن الطريق يتسبب إلى وقوعه فى مضار ومخاوف كثيرة كما هو ظاهر فلم يبعد أن يكون السبب إلى ذلك كبيرة .

(الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة عشرة بعد المائتين التصرف فى الطريق الغير النافذ بغير إذن أهله والتصرف فى الشارع بما يضر المارة اضرارا بليغا غير سائغ شرعا والتصرف فى الجدار المشترك بغير إذن شريكه بما لايحتمل عادة عند من قال بحرمة ذلك)

وذكرى لهذه الثلاثة معلوم من كلامهم وإن لم يصرحوا به لأن كل ذلك يرجع إلى أذية الناس الأذية البالغة والاستيلاء على حقوقهم تعديا وظلما ولاشك أن كلا من هذين الأمرين العامين أعنى الأذية والاستيلاء المذكورين يشمل هذه الثلاثة وغيرها فذكرها إنما هو تصريح بما علم من كلامهم كما تقرر والأدلة الآتية فى بحث الغصب والظلم وغيرهما تشمل هذه الثلاثة فلا يغب عنك استحضارها هنا وسيأتى فى الغصب خبر من أخذ من طريق الناس شبرا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين

﴿ باب الضمان ﴾

(الكبيرة السابعة عشر بعد المائتين امتناع الضامن ضمانا صحيحا فى عقيدته من أداء ماضمنه للمضمون له مع القدرة عليه سواء أضمن باذن أم لا)

وذكرى لهذه فى الكبائر ظاهر لأن الضامن يثبت الدين فى ذمته أيضا حقيقة فهو مدين ففيه جميع ما مر فى مطل الغنى لكن وجه تخصيص هذا بالذكر خفاؤه على أكثر الناس لظنهم أن تبرعه بالضمان لا يوقعه فى هذه الورطة العظيمة وليس كما ظنوا لأنه وإن تبرع بالضمان يصير مديونا حقيقة حتى يطالب به فى الآخرة أيضا كما اقتضاه اطلاق الأئمة

(باب الشركة والوكالة)

(الكبيرة الثامنة والتاسعة عشرة بعد المائتين خيانة أحد الشريكين لشريكه أو الوكيل لموكله)

أخرج أبو يعلى والبيهقى عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ من خان شريكا فيما ائتمنه عليه واسترعاه له فأنا برىء منه وورد من خان من ائتمنه فأنا خصمه وفى الحديث المتفق عليه أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر وروى أبو داود والحاكم وصححه يقول الله أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما وزادرزين وجاء

وبالمصارعة ونحوها) هو جائز حيث لا مال من الجانبين ولا قمار والأصل فى ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسابق هو وعائشة رواه الشافعى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والبيهقى من حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت

الشيطان . والدارقطني يد الله على الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما وهذا كالذي قبله كناية عن إنزال البركة والحفظ والنمو مادام جاريا بين على قانون الصدق والأمانة وعن محق البركة وتسليط الآفات على المال إذا وقعت من أحدهما خيانة . والبزار والدارقطني باسناد لا بأس به المؤمن إذا حدث صدق وإذا عاهد لم يغدر وإذا ائتمن لم يخن (تنبيه) عد هذين من الكبائر ظاهر من هذه الأحاديث وإن لم يذكروه بخصوصه لأنهم ذكروا من الكبائر ما يشمله كما يعلم مما يأتي في مواضع وسيأتي في الوديعة أحاديث أخر تتعلق بذلك

(باب الاقرار)

(الكبيرة العشرون بعد المائتين الاقرار لأحد ورثته كذبا أو لأجنبي بدين أو عين)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الاضرار في الوصية من الكبائر رواه الدارقطني قال ابن أبي حاتم الصحيح وقفه . وروى أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنة وإذا أوصى جار في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخله الجنة ثم يقول أبو هريرة اقرؤا إن شئتم تلك حدود الله إلى قوله عذاب مهين . رواية لأبي داود والترمذي عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه من بعد وصية يوصى بها أو دين إلى قوله الفوز العظيم قال الترمذي حسن غريب (تنبيه) عد الاضرار في الوصية كبيرة هو ما صرح به كثيرون ومنه ما ذكرته هنا وسيأتي تتميمه في باب الوصية مع الكلام على الآية التي أشار اليها أبو هريرة

(الكبيرة الحادية والعشرون بين المائتين ترك إقرار المريض بما عليه من الديون أو عنده من الأعيان إذا لم يعلم به من غير الورثة من يثبت بقوله)

وعدي لهذا كبيرة ظاهر وإن لم يذكروه لأن ترك الاقرار بما ذكر في هذه الحالة فيه تسبب ظاهر الى ضياع حق الغير وضياع حق الغير كبيرة فكذا التسبب اليه لما مر أن للوسائل حكم المقاصد وسيأتي في عاصر الخمر ونحوه ما يصرح بذلك

(الكبيرة الثانية والثالثة والعشرون بعد المائتين الاقرار بنسب كذبا أو جحده كذلك)

أخرج أحمد والطبراني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر من تبرأ من نسب وان دق أو ادعى نسبا لا يعرف وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فيه كلام طويل والجمهور على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده . والطبراني في الأوسط من رواية الحجاج ابن أرطاة وثقه كثيرون وبالغوا في الثناء عليه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى نسبا لا يعرف كفر بالله ومن انتفى من نسب وان دق كفر بالله . وأحمد أن الله تعالى عبادا لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم قيل ومن أولئك يا رسول الله قال متبرىء من والديه راغب عنهما ومتبرىء من ولده ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم والمراد الانعام بالعتق لخبر مسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف (تنبيه) ثبت بهذين الحديثين الصحيحين وما اشتملا عليه من هذا الوعيد الشديد جدا ما ذكرته وان لم أر من صرح به من أن كلا من ذينك كبيرة وهو ظاهر لا مرية فيه لعظم ضرر كل منهما وما يترتب عليه من الفضائح والمفاسد وتغيير ما شرعه الله لأن الولد اذا أنكر كذبا صار في حكم الأجنبي بالنسبة للأحكام الظاهرة والأجنبي اذا جعل ولدا يثبت له أحكام الولد ظاهرا وفي ذلك من المضار والمفاسد ما لا يخفى ثم

اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك واختلف فيه على هشام فقيل هكذا وقيل عن رجل عن أبي سلمة وقيل عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة وانه صلى الله عليه وسلم صارع ركانة على شاة رواه أبو داود والترمذي عن محمد بن ركانة أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين أهل

رأيت الجلال البلقينى عد من الكبائر أدعاء الأب وهو يعلم أنه غير أبيه واستدل بخبر الصحيحين من ادعى أبا فى الاسلام يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام (باب العارية)

(الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والعشرون بعد المائتين استعمال العارية فى غير المنفعة التى استعارها لها أو إعارتها من غير إذن مالكها عند من قال بمنعها أو استعمالها بعد المدة المؤقتة بها) وتصريحى بأن هذه الثلاثة كبائر ظاهر من كلامهم لان غير يرجع إلى الغصب والظلم الآتيين وكل منهما كبيرة اجماعا إذ فيه ظلم للمالك واستيلاء على حقه وماله بغير حق فكل ما ورد فيهما من الوعيد الشديد فى الأحاديث الآتية تشمل هذه الثلاثة ونحوها (باب الغصب)

(الكبيرة السابعة والعشرون بعد المائتين الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير ظلما) أخرج الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم فيد شبر من أرض أى قدره طوقه من سبع أرضين. قيل أراد طوق الكليف لاطوق القلادة وهو أن يطوق حملها يوم القيامة. والأصح كما قاله البغوى أنه يخسف به الأرض فتصير البقعة فى عنقه كالطوق وبما يصرح به خبر الطبرانى وأحمد وغيره الآتى قريبا. وخبر البخارى وغيره من أخذ الأرض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين ومسلم لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة. وأحمد باسناد صحيح من أخذ من الأرض شبرا بغير حقه طوقه من سبع أرضين. وأحمد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس. وأحمد والطبرانى من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر. والطبرانى فى الكبير من ظلم من الأرض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ الماء ثم يحمله الى المحشر وأحمد والطبرانى من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين لا يقبل منه صرف ولا عدل وأحمد بسند حسن والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود قلت يارسول الله أى ظلم أظلم فقال ذراع من الأرض يقتضها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها إلا الله الذى خلقها. وأحمد باسناد حسن أعظم الغلول عند الله ذراع فى الأرض تجدون الرجلين جارين فى الارض أو فى الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين والطبرانى من غصب رجلا أرضا ظلما لقى الله وهو عليه غضبان والطبرانى فى الكبير والصغير من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين وابن حبان فى صحيحه عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه قل ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم (تنبيه) اعتبر البغوى وغيره فى كون الغصب كبيرة أن يكون المال المغصوب ربع دينار وحكى القاضى الباقلانى أن بعض المعتزلة اشترط لبلوغه خمسة دراهم وعن الجبائى أنه اشترط أن يبلغ عشرة دراهم وعن الجبائى وغيره أنه اشترط أن يبلغ مائتى درهم وعن البصريين أنهم اشترطوا بلوغه درهما. وقال الحليمى إن كان شيئا تافها فصغيرة إلا أن يكون صاحبه لاغنى به عنه فكبيرة قال الادرعى واشتراط ربع دينار هو ما فى اشراف الهروى وغيره ونسخ الرافعى الصحيحة ووقع فى نسخ منه وفى الروضة أن يبلغ دينارا وهو تحريف من ناقله انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كون شهادة الزور كبيرة كما فى الخبر ظاهر إن وقعت فى مال خطير فان وقعت فى مال يسير كزبيبة او تمرة فيجوز أن يجعل من الكبائر فطما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر كبيرة ولم تحتمل المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة قال وكذلك القول فى أكل مال اليتيم. قال فى الخادم ويشهد للثانى ما سبق عن الهروى وقال فى الترسط والحق شريح الرويانى وغيره أن اكل أموال اليتامى وغيرهم بالباطل من الكبائر كأخذها رشوة ولم يفرقوا بين أن يبلغ ذلك ربع دينار أو لا وكذا أطلق صاحب العدة أكل مال اليتامى وأخذ الرشوة

الكتاب العمائم على القلانس وقال الترمذى غريب وليس اسناده بالقائم وروى أبو داود فى مراسيله عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فأتى عليه يزيد ابن ركانة أو ركانة ابن يزيد ومعه عنزله فقال له يا محمد هل لك أن تصارعنى قال ما تسبقنى قال شاة من غنم فصارعه فصرعه وأخذ

وجرى على اطلاقه فيها وفى الخيانة فى كيل أو وزن الشيخان وفى نص الشافعى ما يشهد له وذلك يورث ضعف التقييد فى المغصوب بربع دينار انتهى . وقال أيضا وقول صاحب العدة ومنع الزكاة كبيرة قضيته أنه لافرق بين منع القليل منها والكثير وهو الظاهر وقياس اعتبار للهروى وغيره ان يكون المغصوب ربع دينار أن منع ما دون ذلك ليس بكبيرة ولكنه تحديد لا مستند له انتهى وقوله لا مستند له ظاهر بل عن ابن عبد السلام أنهم أجمعوا على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة انتهى ويوافقه قول القطربى أجمع أهل السنة على أن من أكل مالا حراما ولو ما يصدق عليه اسم أكل فسق . وقال بشر بن المعتمر وطائفة من المعتزلة يفسق بمائتى درهم وابن الجبائى بدرهم فصاعدا انتهى وكان ابن عبد السلام لم يعتد بمقالة البغوى والهروى وغيرهما السابقة لضعيف مدركها ولأنه لامستند لها كما تقرر إذ الاحاديث الواردة فى وعيد الغاصب وشاهد الزور وأكل مال اليتيم والرشوة والمطفف والسارق ومانع الزكاة مطلقا فتتناول قليل ذلك وكثيره فلا يجوز تخصيصها إلا بدليل سمعى إذ الحكم بالوعيد الشديد المقتضى للكبيرة على أحد التعاريف السابقة إنما يتلقى من الشارع فاذا صح وعيد شديد فى شىء من غير تقييد بقليل ولا كثير وجب اجراء ذلك على اطلاقه وعدم تقييده إلا بدليل صحيح سمعى أيضا وحيث لا دليل لذلك فلا مستند لذلك التحديد كما قاله الاذرعى فبان ان الوجه ان ذلك القيد فى المسائل المذكورة كلها ضعيف وان المعتمد انه لافرق فى الحكم عليها بكونها كبائر وان فاعلها يستحق ذلك الوعيد الشديد بين القليل منها والكثير نعم الشىء التافه جدا الذى تقضى العادة بالمسامحة به كزبيبة أو عنبة يمكن أن يقال أن غصبه صغيرة لكن الاجماع السابق ذكره عن عبد السلام الذى ان لم نحمله على حقيقته حملناه على اجماع الاكثرين من العلماء يرد ذلك ويصرح بان ذلك كبيرة مطلقا لأن اموال الناس وحقوقهم وان قلت لايسامح فيها بشىء نعم غصب نحو كاب الغير لا يكون كبيرة كما جزم به بعضهم وهو محتمل ولما ذكر الجلال البلقينى بعض الأحاديث السابقة فى غصب الأرض قال هل يلحق بالأرض غيرها إذ لا قائل بالفرق فى التحريم فكما استويا فى التحريم استويا فى الوعيد الشديد أو يفرق بأن الغصب فى الارض يعظم ضرره بخلاف غيرها هذا موضع نظر وقد يحتج لذلك بحديث ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة فان من جملتها رجل استأجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره فقد توعد بهذا الوعيد الشديد فى غصب حقه من الاجرة انتهى وهذا إنما ذكره نظرا للدليل والا فالاصحاب مصرحون بأنه لافرق فى كون الغصب كبيرة بين الارض وغيرها من الاموال على ان الظاهر ان الجلال لم ير الحديث الاخير الذى ذكرته قبيل التنبيه إذ هو مصرح فى العصابما يفيد الوعيد فاذا انضم إلى الحديث الذى ذكره فى الاجرة أفاد ان الوعيد الشديد جاء فى غير الارض أيضا

(باب الاجارة)

(الكبيرة الثامنة والعشرون بعد المائتين تأخير أجرة الاجير أو منعه منها بعد فراغ عمله) أخرج البخارى وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره . وابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رضى الله عنهما والطبرانى عن جابر وأبو يعلى عن أبى هريرة رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا الاجير أجره قبل ان يجف عرقه (تنبيه) ما ذكر من كون هذا كبيرة هو ظاهر معلوم مما مر فى الغصب ومطل الغنى ولو رود هذا الوعيد الشديد فيه بخصوصه أفردته بالذكر ثم رأيت بعضهم عده من الكبائر وافرده بالذكر كما فعلت

(باب احياء الموات)

شاة فقال ركانة هل لك فى العود ففعل ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع جنبى أحد إلى الأرض وما أنت بالذى تصرعنى يعنى فلم فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم غنمه اسناده صحيح إلى سعيد بن جبير لكنه لم يدرك ركانة ولا يضره لأنه جاء موصولا من طريق أخرى فقد رواه أبو بكر الشافعى وأبو الشيخ عن سعيد بن

مر أن من الكبائر منع فضل الماء كما صرح به الحديث الصحيح

(الكبيرة التاسعة والعشرون بعد المائتين البناء بعرفة أو مزدلفة أو منى عند من قال بتحريمه)

وذكر هذا من الكبائر بناء على القول بتحريمه ظاهر لأنه على هذا القول يكون من غصب الأرض وقدمر أنه كبيرة وما مر فيه من الوعيد الشديد فيأتي ذلك كله فيمن فعل هذا معتقدا لتحريمه

(الكبيرة الثلاثون بعد المائتين منع الناس من الأشياء المباحة لهم على العموم أو الخصوص كالأرض الميتة التي يجوز لكل أحد احياؤها وكالشوارع والمساجد والربط وكالمعادن الباطنة أو الظاهرة)

فمنع واحد من هذه عن أن ينتفع به من الوجه الجائز ينبغي أن يكون كبيرة لأنه شبيه بالغصب فهو كما لو منع الانسان من ملكه اذ استحقاقه للانتفاع بشيء من ذلك كاستحقاقه للانتفاع بملكه ان منع الملك كبيرة فكذا منع هذا

(الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائتين اكراء شيء من الشارع وأخذ أجرته وان كان حريم ملكه أو دكانه)

وعد هذا كبيرة هو ما وقع في كلام غير واحد من أئمتنا في هذا الباب حيث قالوا انه فسق وضلال ومن ثم قال الأذرعي فيما يفعله وكلاء بيت المال في الشوارع من نحو أخذ أجرة من الجالسين فيها لا أدري بأي وجه يأتي الله من يفعل ذلك

(الكبيرة الثانية والثلاثون بعد المائتين الاستيلاء على ماء مباح ومنعه ابن السبيل)

أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل الحديث وقد مر ويأتي (تنبيه) هذا هو صريح هذا الحديث ولذا جزم كثيرون بعد ذلك كبيرة ولا بد من تقييد ذلك بمنع يؤدي إلى تضرر شديد وإلا فمجرد المنع والتضرر الخفيف لا يقتضي كون ذلك كبيرة

(باب الوقف)

(الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين مخالفة شرط الواقف)

وذكر لهذا من الكبائر ظاهر وان لم يصرحوا به لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل وهو كبيرة

(باب اللقطة)

(الكبيرة الرابعة والخامسة والثلاثون بعد المائتين أن يتصرف في اللقطة قبل استيفاء شرائط تعريفها وتملكها وكتمها من ربها بعد علمه به)

وكون كل من هذين كبيرة هو ظاهر لأنه من أكل أموال الناس بالباطل

(باب اللقيط)

(الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين ترك الاشهاد عند أخذ اللقيط)

وكون هذا كبيرة هو ما صرح به الزركشي وبه يعلم أن ما ذكرته في الباب الذي قبل هذا وما قبله من الكبائر ظاهر لأنها أولى بذلك من هذا لعظم مفاسدها وان كان في هذا مفسدة أيضا وهي أن ترك الارشاد ربما أداه إلى إدعاء رقه فاذا كان ما يؤدي إلى مفسدة هي ادعاء الرق كبيرة لكونه يؤدي إلى كبيرة وهي ادعاء رق الحر ولو بطريق الاصالة والدار كما في اللقيط فان الحكم بحريته انما هو كذلك وذلك لأن للوسائل حق المقاصد فاولى ما ذكرته مما سبق فانه بنفسه مفسدة أي مفسدة أو يؤدي إلى مفسدة أعظم أو أقرب وقوعا من هذه المفسدة فهذا يتضح لك عدي لكثير مما سبق من الكبائر وان لم يذكروه أو ذكروا ما قدم يوهم خلافه فتأمل ذلك فانه مهم

(باب الوصية)

(الكبيرة السابعة والثلاثون بعد المائتين الاضرار في الوصية

جبير عن ابن عباس مطولا ورواه أبو نعيم حديث أبي أمامة مطولا وسندهما ضعيف ورواه عبد الرازق عن عبد الله ابن الحرث قال صارع النبي صلى الله عليه وسلم أبا ركانة في الجاهلية وكان شديدا فقال شاه بشاه فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاودني في أخرى فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاودني فصرعه الثالثة فقال عاودني فصرعه

قال تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله أى فى شأن المواريث على ما قاله ابن عباس والاحسن بقوله على عمومه يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله أى فيما فرض الله من المواريث على ما قاله مجاهد وفيه ما مر يدخله نارا خالدا فيها أى أبدا أن استحل والا فاراد بالخلود المدة الطويلة وله عذاب مهين . أخذ ابن عباس من هذه الآية أن الاضرار فى الوصية من الكبائر لانه تعالى عقبه بهذا الوعيد الشديد كذا قيل وفيه قصور على أن ابن عباس روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد خرج النسائى عنه عن النبى ﷺ الاضرار فى الوصية من الكبائر ثم تلا تلك حدود الله فقد صرح ﷺ بان الاضرار فى الوصية من الكبائر وسياق الآية شاهد لذلك ومن ثم صرح جمع من أئمتنا وغيرهم بأن ذلك من الكبائر قال ابن عادل فى تفسيره اعلم أن الاضرار فى الوصية يقع على وجوه منها أن يوصى بأكثر من الثلث أو يقر بكل ماله أو بعضه لاجنبى أو يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعا للميراث عن الورثة أو يقر بان الدين الذى كان له على فلان استوفاه منه أو يبيع شيئا بثمن رخيص ويشترى شيئا بثمن غال كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة أو يوصى بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص الورثة فهذا هو الاضرار فى الوصية . وروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لو أن الرجل يعمل عمل اهل الجنة سبعين سنة وخاف فى وصيته ختم له بشر عمله فيدخل النار وأن الرجل ليعمل عمل اهل النار سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة وقال عليه أفضل الصلاة والسلام من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة ويدل على ذلك قوله تعالى بعد هذه الآية تلك حدود الله قال ابن عباس فى الوصية ومن يعص الله ورسوله قال فى الوصية وأيضا فمخالفة أمر الله عند القرب من الموت تدل على الخسارة الشديدة وذلك من أكبر الكبائر انتهى وجرى على ذلك كله الزركشى فان بعض المتأخرين قال رأيت بخط الزركشى ما لفظه وساق ما ذكرته عن ابن عادل جميعه إلا قليلا منه وهو عجيب من الزركشى فان ما أطلقه فى الوصية أكثر من الثلث لا يأتى على قواعدنا لأن ذلك عندنا مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة نعم الظاهر أنه يحرم عليه ذلك ان قصد حرمان ورثته وعلم أن من أوصى له يستولى على أكثر من الثلث ظلما وعدوانا وحينئذ فلا يبعد أن تعد وصيته حينئذ كبيرة لأن فيه أبلغ الاضرار بالورثة سيما فى هذه الحالة التى يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فاقدامه على ذلك فيه دليل ظاهر على قسوة قلبه وفساد ايمانه وغاية جراءته فلذلك يختم له بشر عمله فيدخل النار كما مر فى الحديث وما ذكره فى مسائل الاقرار ظاهر وقد قدمت الكلام عليه فى باب الاقرار وما ذكر فى الوصية بالثلث بقيده الذى ذكره يأتى فيه ما قدمته فى الوصية بأكثر من الثلث ومن الاضرار فى الوصية أن يوصى على نحو أطفاله من يعلم من حاله أن يأكل مالهم أو يكون سببا لضياعه لكونه لا يحسن التصرف فيه أو نحو ذلك وما ذكرته من الحديثين فالأول رواه ابن ماجه بلفظ أن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة فاذا أوصى خان فى وصيته فيختم له بشر العمل فيدخل النار وأن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فختم له بخير عمله فيدخل الجنة والثانى رواه ابن ماجه أيضا بلفظ من فر بميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة . ويؤيد الاول خبر أبى داود والترمذى وقال حديث حسن غريب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله عز وجل سبعين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة رضى الله عنه من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله حتى بلغ وذلك الفوز العظيم (تنبيه) ينبغى الاعتناء بالوصية بالعدل اما الثانى فلما ذكر واما الأول فلخبر الشيخين وغيرهما ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين وفى رواية ثلاث

الثالثة فقال أبو ركانة ماذا أقول لأهلى شاء أكلها الذئب وشاذ نشزت فما أقول فى الثالثة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما كنا لنجمع عليك ان نصرعك ونغرمك خذ غنمك وسنده ضعيف وصوابه ركانة لا ابو ركانة الذى وقع فيه (تنبيه) اخذه ﷺ المال منه لا يقتضى جواز اخذه فى المصارعة ويوجه بوجهين احدهما ان الظاهر انه صلى الله عليه

ليال الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عمر رضى الله عنهما ما مضت على ليلة منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وعندى وصية مكتوبة ، وابن ماجه من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له . وأبو يعلى باسناد حسن المحروم من حرم وصيته . والطبرانى ترك الوصية عار فى الدنيا ونار وشنار فى الآخرة ولو صح هذا الحديث لاستفيد منه أن ترك الوصية كبيرة وحينئذ فيحمل على من علم أن ترك الوصية يكون سببا لاستيلاء الظلمة على ماله وأخذه من ورثته . وروى أبو داود وابن حبان فى صحيحه لأن يتصدق الرجل فى حياته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بمائة

(باب الوديعة)

(الكبيرة الأربعون بعد المائتين الخيانة فى الامانات كالوديعة والعين المرهونة أو المستأجرة وغير ذلك) قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها . نزلت فى عثمان بن طلحة الحجبى الدارى كان سادن الكعبة يوم الفتح فلما دخلها صلى الله عليه وسلم حينئذ أغلق باب الكعبة وامتنع من اعطاء مفتاحها زاعما أنه لو علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعه فلوى على رضى الله عنه يده وأخذه منه وفتح الباب ودخل صلى الله عليه وسلم وصلى فيها فلما خرج سأله العباس رضى الله عنه أن يعطيه المفتاح ليجتمع له السدانة مع السقاية فأنزل الله الآية فأمر ﷺ عليا أن يرده إلى عثمان ويعتذر اليه فقال له أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق فقال له لقد أنزل الله فى شأنك قرآنا وقرأ عليه الآية فاسلم وكان المفتاح معه فلما مات دفعه إلى أخيه شيبة فالسدانة فى أولاده إلى يوم القيامة لقوله ﷺ خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وقيل المراد من الآية جميع الأمانات . قال الحافظ أبو نعيم فى الحلية وممن قال أن الآية عامة فى الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وأبى بن كعب قالوا الأمانة فى كل شىء فى الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة والصوم والكيل والوزن والودائع قال ابن عباس لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الامانة وقال ابن عمر خلق الله تعالى فرج الانسان وقال هذه أمانة خبأتها عندك فاحفظها إلا بحقها . وقال بعضهم معاملة الانسان امامع ربه بفعل المأمورات واجتناب المنهيات لله تعالى فى كل عضو من أعضاء الانسان أمانة فامانة اللسان أن لا يستعمله فى كذب وغيبة ولا نميمة ولا بدعة ولا فحش ولا نحوها والعين ان لا ينظر بها إلى محرم والاذن أن لا يصغى بها إلى سماع محرم وهكذا سائر الاعضاء . وأما مع الناس بنحو ردالودائع وترك التطفيف فى كيل أو وزن أو ذرع وبعدل الامراء فى الرعية والعلماء فى العامة بأن يحملوهم على الطاعة والاخلاق الحسنة والاعتقادات الصحيحة وينهوهم عن المعاصى وسائر القبائح كالتعصبات الباطلة والمرأة فى حق زوجها بأن لا تخونه فى فراشه أو ماله والقن فى حق سيده بأن لا يقصر فى خدمته ولا يخونه فى ماله وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وامامع النفس بأن لا يختار لها إلا الأنفع والأصلح فى الدين والدنيا وأن يجهد فى مخالفة شهواتها وأرادتها فانها السم الناقع المهلك لمن أطاعها فى الدنيا والآخرة قال أنس فلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له . وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وانتم تعلمون . نزلت فى ابى لبابة حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بنى قريظة لما حصرهم ﷺ وكانوا يميلون إلى أبى لبابة لكون أهله وولده فيهم فقالوا له هل ترى أن ننزل على حكم فأشار محمد بيده إلى حلقه أى انه الذبح فلا تفعلوا فكانت تلك منه خيانة لله ولرسوله قال فما زالت قدماى من مكانهما حتى علمت أنى قد خنت الله ورسوله ثم ذهب إلى المسجد وربط نفسه وحلف أن لا يحلها أحد إلا رسول الله ﷺ ثم لازال كذلك حتى أنزل الله توبته فحله رسول الله ﷺ بيده الشريفة وقوله عز وجل وتخونوا أماناتكم عطف على النهى أى ولا تخونوا أماناتكم . قال ابن عباس الأمانات الأعمال التى ائتمن الله

وسلم انما أراد أن يبين غلبته وعجزه من وجهين صرعه وأخذ ماله فلما ظهر ذلك رده اليه ثانيهما لو علما خلاف هذا الظاهر لم يكن فيه حجة أيضا لأن ركانة إذ ذاك كان كافرا فهو حربى يجوز أخذ ماله مطلقا ومن ثم لما أسلم تفضل عليه صلى الله عليه وسلم ورد اليه غنمه ثم بتقدير صحة تلك الأحاديث يتعين حملها على انهما واقعتان (فنبيه ثان) قال الحافظ

تعالى عليها العباد . وقال غيره أما خيانة الله ورسوله فمعصيتهما وأما خيانة الأمانات فكل أحد مؤتمن على ما كلفه الله به فهو سبحانه موفقه بين يديه ليس بينه وبينه ترجمان وسائله عن ذلك هل حفظ أمانة الله فيه أو ضيعها فليستعد الانسان بماذا يجب الله تعالى به إذا سأله عن ذلك فانه لا مساغ للجحد ولا للانكار فى ذلك اليوم وليتأمل قوله تعالى ان الله لا يهدى كيد الخائنين أى يرشد كيد من خان أمانته بل يحرمه هدايته فى الدنيا ويفضحه على رؤس الاشهاد فى العقبى فالخيانة قبيحة فى كل شىء لكن بعضها أشد وأقبح من بعض إذ من خانك فى فلس ليس كمن خانك فى أهلك وقد عظم الله سبحانه وتعالى أمر الأمانة تعظيما بليغا وأكده تأكيدا شديدا فقال عز وجل انا عرضنا الأمانة أى التكاليف التى كلف الله بها عباده من امتثال الأوامر واجتناب النواهى على السموات والأرض والجبال فابين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان أى آدم ﷺ نبينا وعليه . انه كان ظلوما أى لنفسه بقبوله تلك التكليفات الشاقة جدا جهولا أى بمشقتها التى لا تتناهى . وروى ان الله تعالى خلق الدنيا كالبستان وزينها بخمسة أشياء بعلم العلماء وعدل الأمراء وعادة الصالحين ونصيحة المستشار وأداء الأمانة فقرن ابليس مع العلم الكتمان ومع العدل الجور ومع العبادة الرياء ومع النصيحة الغش ومع الأمانة الخيانة . وفى الحديث يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب وفيه أيضا أول ما يرفع من الناس الامانة وآخر ما يبقى الصلاة ورب مصل ولا خير فيه وذكر ﷺ أن من جملة أهل النار رجل لا زمه طمع وان دق الاخانه . وأخرج أبو يعلى والحاكم والبيهقى تقبلوا إلى ستا أتقبل لكم الجنة إذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا وعد فلا يخلف وإذا اؤتمن فلا يخن . واحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى اضمنوا إلى ستا أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا اؤتمنتم الحديث . والطبرانى لا بأس به اكفلوا إلى ستا أكفل لكم الجنة الصلاة والزكاة والامانة والفرج والبطن واللسان ومسلم وغيره عن حذيفة رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله ﷺ ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال أى بفتح الجيم وسكون المعجمة أصلها ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها فى قلبه مثل الوكت أى بفتح فسكون ففوقية الاثر اليسير ثم ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المجل أى بفتح فسكون للجيم تنفط اليد من العمل وغيره كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا أى بالزاى مرتفعا والطبرانى لا ايمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له الحديث والبزار عن على كرم الله وجهه قال كنا جلوسا مع رسول الله ﷺ فطلع علينا رجل من أهل العالية فقال يا رسول الله أخبرنى باشد شىء فى هذا الدين وألينه فقال ألينه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأشهده يا أخا العالية الامانة انه لا دين لمن لا أمانة له ولا صلاة ولا زكاة الحديث . والشيخان وخيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون يخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن والشيخان آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان زاد مسلم وان صام وصلى وزعم أنه مسلم . والشيخان أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر . وأبو داود والنسائى وابن ماجه كان ﷺ يقول اللهم انى أعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة . وأحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط عن أنس رضى الله عنه قال ما خطبنا رسول الله ﷺ الا قال لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ورواه ابن حبان فى صحيحه إلا أنه قال خطبنا رسول الله

عبد الغنى ما روى من مصارعة النبى صلى الله عليه وسلم أبا جهل لا أصل له وحديث ركانة أمثل ما روى فى مصارعة النبى صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ولكن هذا آخر ما أوردناه ونهاية ما قصدناه الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك حمدا كثيرا طيبا مباركا

صلى الله عليه وسلم فقال فى خطبته فذكر الحديث والترمذى اذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة فقيد حل بها البلاء قيل وما هى يارسول الله قال إذا كان المغنم دولا والأمانة مغما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات فى المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور وشهد بالزور ولبس الحرير واتخذ القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا أو مسخا وفى رواية فليرتقبوا عند ذلك ريحا ومسخا وخسفا وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع . والبزار ثلاث متعلقات بالعرش الرحم تقول اللهم أنى بك فلا أقطع والأمانه تقول اللهم أنى بك فلا أخان والنعمة تقول اللهم أنى بك فلا أكفر . وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال القتل فى سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الامانة قال يؤتى بالعبد يوم القيامة وان قتل فى سبيل الله فيقال له أد أمانتك فيقول أى رب كيف وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به الى الهاوية وتمثل له الامانة كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوى فى أثرها حتى يدركها فيحملها على منكبه حتى اذا ظن أنه خارج زلت عن منكبه فهو يهوى فى أثرها أبد الآبدين ثم قال الصلاة أمانة والوضوء أمانة والوزن أمانة والكيل أمانة وأشياء عددها وأشد ذلك الودائع قال زادان فاتيت زيد بن عامر فقلت ألا ترى الى ما قال ابن مسعود قال كذا وكذا قال صدق أما سمعت الله تعالى يقول ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها

(تنبيه) عد ما ذكر كبيرة هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر مما ذكر فى الآيات والاحاديث

فيه أبد الآبدين وصلى اللهم وسلم وبارك أفضل صلاة وأفضل سلام وأفضل بركة على أفضل مخلوقاتك وزين عبادك سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وتابعيهم كلهم باحسان عدد معلوماتك أبدا ختم الله لنا بالحسنى فى عافية بلا محنة آمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

﴿ فهرست الجزء الأول من كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر ﴾

صحيفة

٣ المقدمة (وهي في تعريف الكبيرة وما وقع للناس فيه وفي عدها وما يتعلق بذلك)
٩ خاتمة في التحذير من جملة المعاصي صغيرها وكبيرها
٢١ (الباب الأول في الكبائر الباطنية وما يتبعها ٢١٢ الكبيرة الأولى الشرك الأكبر أعاذنا الله منه
٣١ الكبيرة الثانية الشرك الأصغر وهو الرياء ٤١ خاتمة في الإخلاص
٤٢ الكبيرة الثالثة الغضب بالباطل والحقد والحسد ٥٥ الكبيرة الرابعة الكبر والعجب والخيلاء
٦٤ الكبيرة الخامسة الغش السادسة النفاق السابعة البغي
الثامنة الاعراض عن الخلق استكبارا واحتقارا لهم التاسعة الخوض فيما لا يعني
العاشرة الطمع الحادية عشرة خوف الفقر الثانية عشرة سخط المقدور
الثالثة عشرة النظر إلى الأغنياء وتعظيمهم لغناهم الرابعة عشرة الاستهزاء بالفقراء لفقرهم
الخامسة عشرة الحرص السادسة عشر التنافس في الدنيا والمباهاة بها
السابعة عشرة التزين للمخلوقين بما يحرم التزين به الثامنة عشرة المداهنة
التاسعة عشرة حب المدح بما لا يفعله العشرون الاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس
الحادية والعشرون نسيان النعمة الثانية والعشرون الحمية لغير دين الله
٦٤ الثالثة والعشرون ترك الشكر الرابعة والعشرون عدم الرضا بالقضاء
٦٥ الخامسة والعشرون هو أن حقوق الله تعالى وأوامره على الانسان
السادسة والعشرون سخريته بعباد الله تعالى وازدراؤه لهم واحتقاره اياهم
السابعة والعشرون اتباع الهوى والاعراض عن الحق الثامنة والعشرون المكر والخداع
التاسعة والعشرون ارادة الحياة الدنيا الثلاثون معاندة الحق
الحادية والثلاثون سوء الظن بالمسلم
الثانية والثلاثون عدم قبول الحق اذا جاء بما لا تهواه النفس أو جاء على يد من يكرهه وتبغضه
الثالثة والثلاثون فرح العبد بالمعصية الرابعة والثلاثون الاصرار على المعصية
الخامسة والثلاثون محبة أن يحمد بما يفعله من الطاعات
السادسة والثلاثون الرضا بالحياة الدنيا والطمأنينة اليها
السابعة والثلاثون نسيان الله تعالى والدار الآخرة
الثامنة والثلاثون الغضب للنفس والانتصار لها بالباطل
٧١ الكبيرة التاسعة والثلاثون الأمن من مكر الله بالاسترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة
٧٣ الكبيرة الأربعون اليأس من رحمة الله
٧٤ الكبيرة الحادية والثانية والأربعون سوء الظن بالله تعالى والقنوط من رحمة الله
الكبيرة الثالثة والاربعون تعلم العلم للدنيا ٧٥ الكبيرة الرابعة والأربعون كتم العلم
٧٦ الكبيرة الخامسة والاربعون عدم العمل بالعلم
٧٧ الكبيرة السادسة والاربعون الدعوى في العلم أو القرآن أو شيء من العبادات زهوا وافتخارا الخ
٧٨ الكبيرة السابعة والأربعون اضاعة نحو العلماء والاستخفاف بهم
خاتمة في سرد أحاديث صحيحة تتعلق بالعلم
٧٩ الكبيرة الثامنة والتاسعة والاربعون تعمد الكذب على الله تعالى أو على رسول الله صلى الله عليه

صحيفة
٨٠ الكبيرة الخمسون من سن سنة سيئة ٨١ الكبيرة الحادية والخمسون ترك السنة
٨٢ الكبيرة الثانية والخمسون التكذيب بالقدر ٨٩ الكبيرة الثالثة والخمسون عدم الوفاء بالعهد
٩٠ الكبيرة الرابعة والخامسة والخمسون محبة الظلمة أو الفسقة بأى نوع كان فسقهم وبعض الصالحين
٩١ خاتمة فى سرد أحاديث صحيحة وحسنة فى ثواب المتحابين فى الله
الكبيرة السادسة والخمسون أذية أولياء الله ومعاداتهم
٩٢ الكبيرة السابعة والخمسون سب الدهر من عالم بما يأتى
٩٣ الكبيرة الثامنة والخمسون الكلمة التى تعظم مفسدتها وينتشر ضررها مما يسخط الله تعالى الخ
٩٣ الكبيرة التاسعة والخمسون كفران نعمة المحسن
٩٤ الكبيرة الستون ترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره صلى الله عليه وسلم
٩٥ خاتمة فى سرد أحاديث صحيحة وحسنة فى فضل الصلاة والسلام على نبينا صلى الله عليه وسلم
٩٦ الكبيرة الحادية والستون قسوة القلب بحيث تحمل صاحبها على منع اطعام المضطر مثلا
الكبيرة الثانية والثالثة والستون الرضا بكبيرة من الكبائر أو الاعانة عليها بأى نوع كان
الكبيرة الرابعة والستون ملازمة الشر والفحش حتى يخشاه الناس اتقاء شره
الكبيرة الخامسة والستون كسر الدراهم والدنانير
٩٧ الكبيرة السادسة والستون ضرب نحو الدراهم والدنانير على كيفية من الغش الخ
(الباب الثانى فى الكبائر الظاهرة) (كتاب الطهارة) (باب الآنية)
الكبيرة السابعة والستون الاكل أو الشرب فى آنية الذهب أو الفضة
٩٨ (باب الاحداث)
الكبيرة الثامنة والستون نسيان القرآن أو آية منه بل أو حرف
٩٩ الكبيرة التاسعة والستون الجدل والمراء وهو المخاصمة والمحاجة وطلب القهر والغلبة الخ
١٠٠ خاتمة فى بعض أحاديث منبهة على أمور مهمة تتعلق بالقرآن ١٠١ (باب قضاء الحاجة)
١٠١ الكبيرة السبعون التغوط فى الطريق
١٠٢ الكبيرة الحادية والسبعون عدم التنزه من البول فى البدن أو الثوب
١٠٣ (باب الوضوء) ١٠٣ الكبيرة الثانية والسبعون ترك شىء من واجبات الوضوء
١٠٤ (باب الغسل) الكبيرة الثالثة والسبعون ترك شىء من واجبات الغسل
الكبيرة الرابعة والسبعون كشف العورة لغير ضرورة ومنه دخول الحمام متزرا ساتر لها
١٠٦ (باب الحيض) الكبيرة السادسة الخامسة والسبعون وطء الحائض
١٠٧ (كتاب الصلاة) الكبيرة السادسة والسبعون تعمد ترك الصلاة
١٠٨ الكبيرة السابعة والسبعون تعمد تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها عليه من غير عذر كسفر الخ
١١٣ الكبيرة الثامنة والسبعون النوم على سطح لا تحجير له
١١٤ الكبيرة التاسعة والسبعون ترك واجب من واجبات الصلاة المجمع عليها أو المختلف فيها الخ
١١٥ (باب شروط الصلاة) الكبيرة الثمانون الوالى وطلب عمله
الكبيرة الحادية والثمانون الوشم وطلب عمله
الكبيرة الثانية والثمانون وشر الاسنان أى تحديدها وطلب عمله
١١٥ الكبيرة الثالثة والثمانون التنميص وطلب عمله وهو جرد الوجه

صحيفة

١١٦ الكبيرة الرابعة والثمانون المرور بين يدى المصلى اذا صلى لسترة بشرطها
(باب صلاة الجماعة)
الكبيرة الخامسة والثمانون اطباق أهل القرية أو البلد أو نحوهما على ترك الجماعة فى فرض
١١٨ الكبيرة السادسة والثمانون امامة الانسان لقوم وهم له كارهون
١١٩ الكبيرة السابعة والثمانون والكبيرة الثامنة والثمانون قطع الصف وعدم تسويته
الكبيرة التاسعة والثمانون مسابقة الامام
الكبيرة التسعون والحادية والتسعون والثانية والتسعون رفع البصر الى السماء الخ
١٢٠ الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون اتخاذ القبور
١٢١ (باب السفر)
الكبيرة التاسعة والتسعون سفر الانسان وحده
١٢٢ الكبيرة المائة سفر المرأة وحدها بطريق تخاف فيها على بعضها
الكبيرة الحادية بعد المائة ترك السفر أو الرجوع منه تطيرا
(باب صلاة الجمعة)
الكبيرة الثانية بعد المائة ترك صلاة الجمعة مع الجماعة من غير عذر وان قال انه يصليها ظهرا وحده
١٢٣ الكبيرة الثالثة بعد المائة تخطى الرقاب يوم الجمعة
الكبيرة الرابعة بعد المائة الجلوس وسط الحلقة
١٢٤ (باب اللباس)
الكبيرة الخامسة بعد المائة لبس الذكر أو الخنثى البالغ العاقل الحرير الصرف
١٢٥ الكبيرة السادسة بعد المائة تحلى الذكر البالغ العاقل بذهب كخاتم أو فضة غير خاتم
١٢٦ الكبيرة السابعة بعد المائة تشبه الرجال بالنساء فيما يختصصن به عرفا غالبا من لباس أو كلام
١٢٧ الكبيرة الثامنة بعد المائة لبس المرأة ثوبا رقيقا يصف بشرتها وميلها واماالتها
الكبيرة التاسعة بعد المائة طول الازار أو الثوب أو الكم أو العذبة خيلاء
الكبيرة العاشرة بعد المائة التبختر فى المشى
١٢٨ الكبيرة الحادية عشر بعد المائة خضب نحو اللحية بالسواد لغير غرض نحو جهاد
(باب الاستسقاء)
الكبيرة الثانية عشرة بعد المائة قول الانسان أثر المطر مطرنا بنوء نجم كذا أى وقته معتقدا أن له تأثيرا
١٢٩ (باب الجنائز)
الكبيرة الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة بعد المائة خمش أو لطم نحو الخد وشق نحو الجيب
١٣٤ الكبيرة التاسعة عشرة بعد المائة والعشرون بعد المائة كسر عظم الميت والجلوس على القبور
الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد المائة اتخاذ المساجد
١٣٥ الكبيرة الرابعة والخامسة والعشرون بعد المائة الرقى وتعليق التمائم والحروز الآتى بيانها
الكبير السادسة والعشرون بعد المائة كراهة لقاء الله تعالى
١٣٦ (كتاب الزكاة)
الكبيرة السابعة والثامنة والعشرون وبعد المائة ترك الزكاة وتأخيرها بعد وجوبها لغير عذر شرعى

صحيفة
١٤٣ خاتمة فى مدح السخاء والجود وغير ذلك
١٤٥ الكبيرة التاسعة والعشرون بعد المائة شح الدائن على مدينة المعسر مع علمه باعساره بالملازمة أو الحبس
١٤٦ الكبيرة الثلاثون بعد المائة الخيانة فى الصدقة
الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائة جباية المكوس والدخول فى شىء من توابعها
١٤٩ الكبيرة الثانية والثلاثون بعد المائة سؤال الغنى بمال أو كسب التصدق عليه طمعا وتكثرا
١٥١ الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائة الالحاح فى سؤال المؤذى المسؤل ايذاء شديدا
١٥٢ الكبيرة الرابعة والثلاثون بعد المائة منع الانسان لقريبه أو مولاه مما سأله فيه
١٥٣ الكبيرة الخامسة والثلاثون بعد المائة المن بالصدقة
١٥٤ الكبيرة السادسة والثلاثون بعد المائة منع فضل الماء بشرط الاحتياج أو الاضطرار اليه
١٥٥ الكبيرة السابعة والثلاثون بعد المائة كفران نعمة الخالق المستلزم لكفران نعمة الحق
الكبيرة الثامنة والثلاثون بعد المائة ان يسأل السائل بوجه الله غير الجنة وان يمنع المسئول ١٥٦ خاتمة فى ذكر شىء من فضائل الصدقة وأحكامها وأنواعها
١٥٨ (كتاب الصيام)
الكبيرة الاربعون والحادية والاربعون بعد المائة ترك صوم يوم من أيام رمضان والافطار فيه
١٥٩ الكبيرة الثانية والاربعون بعد المائة تأخير قضاء ما تعدى بفطره من رمضان
الكبيرة الثالثة والاربعون بعد المائة صوم المرأة غير ما وجب فورا وزوجها حاضر بغير رضاه
١٦٠ الكبيرة الرابعة والاربعون بعد المائة صوم العيدين وأيام التشريق
خاتمة فى سرد أحاديث صحيحه أو حسنه تتعلق بالصوم
١٦١ (كتاب الاعتكاف)
الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والاربعون بعد المائة ترك الاعتكاف المنذور المضيق
(كتاب الحج)
الكبيرة الثامنة والاربعون بعد المائة ترك الحج مع القدرة عليه الى الموت
١٦٢ الكبيرة التاسعة والاربعون بعد المائة الجماع وهو ايلاج الحشفه أو قدرها ولو من ذكر مبان
الكبيرة الخمسون بعد المائة قتل المحرم بحج أو عمرة صيدا ما كولا وحشيا وان تأنس
الكبيرة الحادية والخمسون بعد المائة حرام الحليلة بتطوع حج أو عمرة من غير اذن الحليل
١٦٣ الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائة استحلال البيت الحرام
الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائة الالحاد فى حرم مكة
١٦٥ خاتمة فى أمور مشيرة الى بعض فضائل الحرم وما فيه ومن فيه
١٦٧ الكبيرة الرابعة والخامسه والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعه والخمسون بعد المائة اخافة أهل المدينة الخ ١٦٧ خاتمة فى سرد أحاديث أكثرها صحيح وبقيتها حسن فى فضلها
(كتاب الاضحية)
الكبيرة الستون بعد المائة ترك الاضحيـــة مع القدر عند من قال بوجوبها
١٦٩ الكبيرة الحادية والستون بعد المائة بيع جلد الاضحية
(كتاب الصيد والذبائح)
الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والستون بعد المائة المثلة بالحيوان

صحيفة
١٧١ الكبيرة السابعة والستون بعد المائة الذبح باسم غير الله على وجه لا يكفر به بأن لم يقصد الخ
الكبيرة الثامنة والستون بعد المائة تسبيب السوائب
١٧٢ (كتاب العقيقة)
الكبيرة التاسعة والستون بعد المائة التسمية بملك او ملاك ١٧٢ (كتاب الأطعمة)
الكبيرة السبعون بعد المائة أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران الخ
١٧٦ الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والسبعون بعد المائة أكل الدم المسفوح أو لحم الخنزير أو الميتة
١٧٨ الكبيرة الرابعة والسبعون بعد المائة احراق الحيوان بالنار
الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والسبعون بعد المائة تناول النجس والمستقذر والمضر
١٧٩ (كتاب البيع)
الكبيرة الثامنة والسبعون بعد المائة بيع الحر
الكبيرة التاسعة والسبعون والثمانون والحادية والثمانون والثانية والثالثة والرابعة والثمانون بعد المائة أكل الربا واطعامه وكتابته وشهادته والسعي فيه والاعانة عليه
١٨٦ الكبيرة الخامسة والثمانون بعد المائة الحيل فى الربا وغيره عند من قال بتحريمها
(باب المناهى من البيوع)
الكبيرة السادسة والثمانون بعد المائة منع الفحل
١٨٧ الكبيرة السابعة والثمانون بعد المائة أكل المال بالبيوعات الفاسدة وسائر وجوه الاكساب الخ
١٨٩ الكبيرة الثامنة والثمانون بعد المائة الاحتكار
١٩٠ الكبيرة التاسعة والثمانون بعد المائة التفريق بين الوالد وولدها الغير المميز بالبيع ونحوه الخ
١٩١ الكبيرة التسعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والتسعون بعد المائة
نحو بيع العنب والزبيب ونحوهما ممن علم أنه يعصره خمرا والأمرد ممن علم أنه يفجر به الخ
الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة والتسعون بعد المائة النجش والبيع على بيع الغير والشراء
١٩٢ الكبيرة الموفية المائتين الغش فى البيع وغيره كالتصرية وهى منع حلب ذات اللبن ايهاما لكثرته
١٩٧ الكبيرة الحادية بعد المائتين انفاق السلعة بالحلف الكاذب
١٩٨ الكبيرة الثانية بعد المائتين المكر والخديعة
١٩٩ الكبيرة الثالثة بعد المائتين بخس نحو الكيل أو الوزن أو الزرع
٢٠١ (باب القرض)
٢٠١ الكبيرة الرابعة بعد المائتين القرض الذى يجر نفعا للمقرض
(باب التفليس)
الكبيرة الخامسة والسادسة بعد المائتين الاستدانة مع نية عدم الوفاء ومع عدم رجائه بأن لم يضطر
٢٠٢ الكبيرة السابعة بعد المائتين مطل الغنى بعد مطالبته من غير عذر
٢٠٣ (باب الحجر)
الكبيرة الثامنة بعد المائتين أكل مال اليتيم
٢٠٥ خاتمة فى كفالة اليتيم والشفقة عليه والسعى على الأرملة
٢٠٦ الكبيرة التاسعة بعد المائتين انفاق مال ولو فلسا فى محرم ولو صغير ٢٠٦ (باب الصلح)
الكبيرة العاشرة بعد المائتين ايذاء الجار ولو ذميا كان يشرف على جرمه او يبنى ما يؤذيه الخ

صحيفة

٢٠٩ الكبيرة الحادية عشرة بعد المائتين البناء فوق الحاجة للخيلاء.
الكبيرة الثانية عشرة بعد المائتين تغيير منار الأرض
٢١٠ الكبيرة الثالثة عشرة بعد المائتين اضلال الاعمى عن الطريق
الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة عشرة بعد المائتين التصرف فى الطريق الغير النافذالخ
(باب الضمان)
الكبيرة السابعة عشرة بعد المائتين امتناع الضامن ضمانا صحيحا فى عقيدته من أداء ماضمنه
(باب الشركة والوكالة)
الكبيرة الثامنة والتاسعة عشرة بعد المائتين خيانة أحد الشريكين لشريكه أو الوكيل لموكله
٢١١ (باب الاقرار)
الكبيرة العشرون بعد المائتين الاقرار لاحد ورثته كذبا أو لاجنبي بدين أو عين
الكبيرة الحادية والعشرين بعد المائتين ترك اقرار المريض بما عليه من الديون الخ
الكبيرة الثانية والثالثه والعشرون بعد المائتين الاقرار بنسب كذبا أو جحده كذلك
٢١٢ (باب العارية)
الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والعشرون بعد المائتين استعمال العارية فى غير المنفعة الخ
(باب الغصب)
الكبيرة السابعة والعشرون بعد المائتين الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير ظلما
٢١٣ (باب الاجارة)
الكبيرة الثامنة والعشرون بعد المائتين تأخير أجرة الأجير أو منعه منها بعد فراغ عمله
(باب احياء الموات)
٢١٤ الكبيرة التاسعة والعشرون بعد المائتين للبناء بعرفة أو مزدلفة أو منى عند من قال بتحريمه
الكبيرة الثلاثون بعد المائتين منع الناس من الاشياء المباحة لهم على العموم والخصوص
الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائتين اكراء شيء من الشارع وأخذ أجرته الخ
الكبيرة الثانية والثلاثون بعد المائتين الاستيلاء على ماء مباح ومنعه ابن السبيل
(باب الوقف)
الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين مخالفة شرط الواقف
(باب اللقطة)
الكبيرة الرابعة والخامسة والثلاثون بعد المائتين أن يتصرف فى اللقطة قبل استيناء الخ
(باب القيط)
الكبيرة السادسة والثلاثون بعد المائتين ترك الاشهاد عند أخذ القيط
(باب الوصية)
الكبيرة السابعة والثلاثون بعد المائتين الاضرار فى الوصية
٢١٦ (باب الوديعة)
الكبيرة الاربعون بعد المائتين الخيانة فى الامانات كالوديعة والعين المرهونة أو المستأجرة وغير ذلك

* (تم فهرست الجزء الاول من الزواجر) *